# زاد المحتاج

## بشرح المنهاج

تأليف

العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي

نفع الله بعلومه

الجزء الثالث

حققه وراجعه

خادم العلم

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

الشؤون الدينية بدولة قطر

# زاد المحتاج

## بشرح المنهاج

الطبعة الأولى

# التعريف بالإمام النووي نقلا عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذّهبي

## نسبه ـ مولده ـ ابتداء اشتغاله ـ حرصه على العلم

نسبه: النوَوي هو الإمام الحافظ الأوحد شيخ الاسلام علم الأولياء محي الدّين أبو زكريا يحيى بن شرف ابن مرّي الحزامي الحوارني الشافعي صاحب التصانيف النافعة، مولده في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وقدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن في الرواحية يتناول خبز المدرسة، فحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع المهذب حفظا في باقي السنة على شيخه الكمال بن أحمد، ثم حجّ مع أبيه وأقام بالمدينة شهراً ونصفا، وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا على مشايخه شرحا وتصحيحا، سمع من الرضي بن البرهان، وشيخ الشيوخ عبد العزيز بن محمّد الأنصاري، وزين الدّين بن عبد الدائم، وعماد الدين عبد الكريم الخرستاني، وزين الدّين خلف بن يوسف، وتقي الدين

أبي اليسر، وجمال الدّين بن الصيرفي، وشمس الدين بن أبي عمر، وسمع الكتب الستة، والمسند، والموطأ، وشرح السنة للبغوي، وسنن الدارقطني، وقرأ على المحدث بن إسحق ابراهيم بن عيسى المرادي، وأخذ الأصول عن القاضي التفليسي، وتفقه على الكمال اسحق المعرّي وشمس الدين عبد الرّحمن بن نوح وغيرهم، وقرأ اللغة على الشيخ أحمد المصري وغيره، وقرأ على ابن مالك كتاباً من تصنيفه، ولازم الاشتغال بالتصنيف ونشر العلم والعبادة والأوراد والصيام والذكر والصبر على المعيشة الخشنة في المأكل والملبس، ملبسه ثوب خام وعمامته سبحانية صغيرة. تخرج على يده جماعة من العلماء منهم الخطيب سليمان الجعفري، وشهاب الدين أحمد بن جعوان، وشهاب الدّين الاربدي، وعلاء الدين بن العطار، وحدث عنه ابن أبي الفتح والمزي وابن العطار، وكان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار وكان يمتنع من أكل الفواكه تزهداً ويقول: أخاف أن يرطب جسمي ويجلب النوم، وكان يأكل في اليوم والليلة أكلة واحدة ويشرب شربة واحدة عند السحر، ومن تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، والارشاد في علوم الحديث، والتقريب،

والمبهمات، وتحرير الألفاظ للتنبيه، والعمدة في تصحيح التنبيه، والايضاح في المناسك، والبيان في آداب حملة القرآن، والفتاوى، والروضة في أربعة أسفار، وشرح المهذب الى باب المصرّاه في أربعة مجلدات، وشرح قطعة من البخاري، وقطعة من الوسيط. وكان لا يقبل من أحد شيئاً إلا في النادر ممن لا يشتغل عليه وربما جمع بَيْن إدامين، وكان يواجه الملوك والظلمة بالانكار، ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى، سافر الشيخ فزار بيت المقدس وعاد إلى نوى فمرض عند والده فحضرته المنية فانتقل الى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسَبْعين وستمائة؛ وقبره ظاهر يُزار، وكان أوْحد زمانه في العلم والورع والعبادة والتقلل وخشونة العيش، ولي مشيخة دار الحديث سنة خمس وستين بعد أبي أسامة إلى أن مات قدّس الله سرّه.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ﴿كتاب الفرائض﴾

يُبدأُ من تَركة الميت بمؤنة تجْهيزِهِ، ثم تُقضى ديو ثم تُنَفَّذ وصاياه من ثلث الباقي، ثم يقسّم الباقي بَيْن الورثة، قلت فإن تعلَّق بعين التركة حقّ الزكاةِ والجاني والمرهون والمبيع إذا مات المشتري مُفْلساً قُدِّم على مؤنة تجهيزه والله أعلم،

---

## ﴿كتاب الفرائض﴾

أي مسائل قِسْمة المواريث، جَمْعُ فريضة بمعنى مفروضة أي مقدّرة لما فيها من السِّهام المُقدّرة فغلبت على غيرها، وفي حديث ابن ماجة وغيره: «تعلّموا الفرائض وعَلّموه فإنه نصْفُ العِلْم» أي لتعلقه بالموْت المقابل للحياة (يبدأ من تركة الميت) وجوباً (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف (ثم تُقْضى ديونُهُ ثم تنفّذ وصاياهُ من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بيْن الورثة) على ما يأتي بيانُهُ (قلتُ) كما قال الرافعي في الشرح (فإن تعلّق بعيْن التركة حق كالزكاة أي كالمال الذي وجبت فيه لأنه كالمرهون بها (والجاني لتعلّق أَرْش الجناية بِرقبَتِهِ (والمرهون لتعلّق ديْن المرتهن به) (والمبيع إذا مات المشتري مُفْلساً) لتعلُّق حق فَسْخ البائع به (قُدِّم) ذلك الحق على مؤنة تجهيزه

وأسباب الإرث أربعة: قرابة، ونكاحٌ، وولاءٌ فَيَرِثُ المعْتِقُ العتيق ولا عكس، والرابع الاسلام؛ فتُصرف التركة لبيْت المال إرْثاً. إذا لم يكن وارثٌ بالأسباب الثلاثة، والمجمع على إرْثهم من الرجال عشرة: الابنُ وابنُهُ وإن سفل، والأبُ وأبُوهُ وإن علا، والأخ وابنُهُ إلاّ من الأُمّ والعم إلاّ للأُم،

---

والله أعلم) فلا يُباع واحد من المذكورات الذي هو عيْن التركة لمؤنـة التجهيز كما ذكر في الروضة وأصلها في فَصْل الكفن

(وأسباب الارْثِ أربعة: قرابة فيرث بعض الأقارب من بعضٍ على تفصيلٍ يأتي بيانُه إن شاء الله (ونكاح) فيرث كل من الزوْجيْن الآخر (وولاء فيرثُ المعْتقُ العتيق ولا عكس) أي لا يرثُ العتيق المعتق (والرابْع الإسلام) أَيْ جهتُه (فتصرف التركةُ لبيْتِ المال إرْثاً إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة) أي يرثه المسلمون بالعصوبـة، (والمجمع على إرْثهم من الرجال عشرة) وبالبسط خمسة عشر. (الابنُ وابنُه وإنْ سفل والأَبُ وأبوهُ وإن علا والأخ) لأبويْن ولأبِ ولأُم (وابنهُ) أي ابن الأخِ (إلاّ من الأُمّ) أي ابن الأخ للأبويْن لأب (والعم إلا للأم) أي لأبوين ولأب (وكذا ابنه) أي ابن العم لأبوين ولأب (والزوْج والمعْتق ومن النساء سبْعُ) وبالبسْط عشر (البنت وبنتُ الإبن وإن سفل) أي الإبن (والأم والجدَّة) أم الأب وأم الأم وإنْ علتا (والأُخت) من جهاتها الثـلاث (والزوجةُ والمعتقة) ويدخل في العم عم الأب وعم الجد،

وكذا ابنُهُ، والزوْج والمعتق، ومن النساء سبْع: البنت وبنتُ الابن وإن سفل، والأم والجدَّة والأخت والزوجة والمعتقة، فلو اجتمع كل الرجال وَرِثَ الأبُ والابن والزوج فقط، أو كل النساء فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبويْن والزوجة، أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفيْن والأبوان

---

والمراد بالمعتق والمعتقة من أعتق أو عصبة أَدْلى بمعتق (فلو اجتمع كل الرجال ورِث الأبُ والابن والزوْج فقط) لأن غَيْرهم محجوبون بغيْر الزوْج (أو) إجتمع (كل النساء فالبنت وبنت الابن والأم والأخت للأبويْن والزوجة) وسقطت الجدَّةُ بالأم والحقيقة بالأخت المذكورة كما سقط بها الأخت للأب وبالبنت الأخت للأم (أو الذين يمكن اجتماعهم من الصِّنْفين فالأبوان والابن والبنت وأحد الزوْجيْن) أي الذكر إن كان الميت امرأة والأنثى إن كان رجلاً. تبلغ إثنين وسبعين ومنها تصحّ (ولو فقدوا) أي الورثة من الرجال والنساء (كلهم) أو فضل عمن وجد منهم شيء (فأصل المذهب أنه لا يورث ذوو الأرحام) أصلا وسيأتي بيانهم لقوله ﷺ «إن الله أعطى كلَّ ذي حق حقه فلا وصية لوارث» وجه الدلالة منه عدم ذكرهم في القرآن وفي الحديث أنه ﷺ ركب إلى قبا يستخير الله تعالى في العمَّة والخالة فأنزل الله تعالى: ﴿لا ميراث لهما﴾ رواه أبو داود في مراسيله ومقابل المذهب قول المزني وابن سريج أنهم يرثون كمذهب أبي حنيفة وأحمد (و) أصل

والابن والبنت وأحد الزوجيْن ولو فُقِدُوا كلُّهم فأصلُ المذهَب أنه لا يُورَّثُ ذَوو الأرحامِ ولا يُرَدُّ على أهلِ الفَرضِ بل المالُ لبيت المالِ، وأفتى المتأخّرون إذا لم يَنتَظم

---

المذهب أيضاً فيما إذا لم يفقدوا كلّهم بأن وجد بعضهم ولم يستغرق التركة انه (لا يردّ) ما بقي (على أهل الفرض) فيما إذا فضل عنهم شيء (بل المال) كله في فقدهم كلّهم أو الباقي في فقد بعضهم بعد الفروض (لبيت المال) سواء انتظم أمره بإمام عادل أم لا لأن الإرث للمسلمين والامام ناظر ومستوف لهم هذا هو منقول المذهب في الإصل وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته كما قال (وأفتى المتأخرون) من الأصحاب يعني جمهورهم (إذا لم ينتظم أمر بيت المال) يكون الإمام غير عادل (بالرّد) أي بأن يردّ (على أهل الفرض) لأن المال مصروف اليهم أو إلى بيت المال فاذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الأخرى (غير الزوجين) لأن علّة الردّ القرابة وهي مفقودة فيهما وهذا إذا لم يكونا من ذوي الأرحام فلو كان مع الزوجية رحم كبنت الخالة وبنت العم وجب عند القائلين بالردّ الردّ عليهما لكنّ الصرف إليهما من جهة الرّحم لا من جهة الزّوجية وإنما يردّ (ما فضل عن فروضهم بالنسبة) لسهام من يردّ عليه طلباً للعدل فيهم ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للأم ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسألة من اثني عشر إن اعتبرت مخرج النصف ومن أربعة

أمرُ بيتِ المال بالرَدِّ على أهلِ الفَرض غيرَ الزوجين ما فَضلَ عن فُرُوضهم بالنِسبة، فإن لم يكونُوا صُرِفَ الى ذوي الأرحامِ وهُم مَنْ سِوَى المذكورين من الأقارب، وهم عَشَرةُ

---

وعشرين إن اعتبرت مخرج الرّبع وترجع بالاختصار على التقديرين إلى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد وفي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للام فتصح المسألة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار إلى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللأم ثلاثة والردّ ضدّ العول الآتي لانه زيادة في قدر السهام ونقص في عددها والعَوْل نقص في قدرها وزيادة في عددها (فإن لم يكونوا) أي أصحاب الفروض بأن لم يوجد أحد منهم (صرف) المال (إلى ذوي الأرحام) لحديث: «الخال وارث من لا وارث له» رواه أبو داود وصحّحه ابن حبّان والحاكم وإنما قدم الردّ عليهم لأنّ القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى وإذا صرف إليهم فالأصح تعميمهم ولا يخصّ به الفقراء منهم وقوله صرف أي على جهة الإرث فينزل كلّ فرع منزلة أصله الّذي يدلي به إلى الميت ويقدم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت وهذا مذهب أهل التنزيل وهو الأصح والثاني مذهب أهلِ القرابة وهو توريث الأقرب فالأقرب كالعصبات والمذهبان متفقان على ان من انفرد منهم حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم

أصنافٍ: أبو الأمّ وكلُّ جَدٍّ وجدَّةٍ ساقِطَين وأولادُ البناتِ وبناتُ الإخوةِ وأولادُ الأخواتِ وبَنُو الأخوة للأم والعَمُّ للأم

---

ويقدم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميّت لأنه بدل عن الوارث فاعتبار القرب إليه أولى فإن استووا في السّبق إليه قدّر كان الميّت خلف من يدلون به من الورثة واحداً كان أو جماعة ثم يجعل نصيب كل واحد منهم للمدلين به الّذين نزلوا منزلته على حسب ميراثهم منه لو كان هو الميت فإن كانوا يرثون بالعصوبة إقتسموا نصيبة: «للذكر مثل حظّ الانثيين» أو بالفرض إقتسموا نصيبه على حسب الفروض ويستثنى من ذلك أولاد الأخ من الأم والأخوال والخالات فلا يقتسمون ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقتسمون بالسّوية ولنذكر أمثلة يتضح بها الفرق بين المذهبين تتميماً للفائدة بنت بنت وبنت بنت ابن فعلى الأول وهو مذهب أهل التنزيل يجعلان بمنزلة بنت وبنت ابن فيحوزان المال بالفرض والردّ أرباعاً بنسبة إرثهما وعلى الثاني المال لبنت البنت لقربها إلى الميت بنت بن بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق أما على الأول فلأنها أسبق إلى الوارث وأما على الثاني فلأنه المعتبر عند استواء الدرجة (وهم من سوى المذكورين) بالإرث (من الأقارب وهم عشرة أصناف: أبو الأم وكلّ جدّ وجدة ساقطين) كأبي أبي الأم وأم أبي الأم وهذان صنف واحد ومن جعلها صنفين عدّ ذوي الأرحام أحد عشر (وأولاد البنات) للصلب كبنت بنت أو للإبن كبنت بنت بن ذكوراً كانوا أَوْ إناثاً كما يشير إليه تعبيره

وبناتُ الأعمامِ والعمّاتُ والأخوالُ والخالاتُ والمدلون بهم.

﴿فصل﴾ الفروضُ المقَدَّرة في كتابِ الله تعالى سِتةٌ: النِّصفُ فرضُ خمسَةٍ، زوجٍ لم تخلِّف زوجتُه ولداً ولا ولد

---

بأولاد وإنما لم يذكروا أولاد بنات الإبن لان لفظ البنات شامل لهم (وبنات الإخوة) لابويْن أو لأب أو لام (وأولاد الاخوات) كذلك (وبنو الاخوة للأمّ) وكذا بناتهم كما فهم بالاوْلى (والعم) بالرفع (للأم) وهو أخو الأب لامّه (وبنات الأعمام) لابويْن أوْ لأب أو لام وكذا بنو الأعمام للأم (والعمات) بالرّفع (والاخوال والخالات) كلّ منهم من جهاته الثلاث (والمدلون بهم) أي العشرة ما عدا الساقط من الجدّ والجدّة فمن انفرد منهم حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى ولا يسمّى عصبته.

﴿فصل﴾ في بيان الفروض وأصحابها وقدر ما يستحقه كلّ منهم (الفروض) جمع فرض بمعنى نصيب أي الانصباء (المقدرة) أي المعينة المحصورة للورثة بأن لا يزاد عليها ولا ينقص منها إلاّ لعارض كعَول فينقص أورد فيزاد (في كتاب الله تعالى) للورثة (ستة) النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسّدس ويعبّر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كلّ ونصفه فأحد الفروض (النصف) وهو (فرض خمسة) فرض (زوج لم تخلف زوجته ولد ولا ولد ابن) وارثا بالقرابة الخاصّة لقوله تعالى: ﴿ولكُم نِصْفُ ما تَركَ أزْواجكُمُ إنْ لم يَكُن لهنَّ ولد﴾ وولد الإبن كالابن إجماعا إذا لفظ الولد يشملها إعمالا له في حقيقته

ابنٍ وبنتٌ أو بنتُ ابنٍ أو أختٌ لأبوَيْن أو لأبٍ منفرَداتٍ، والرّبعُ فرضُ زوجٍ لزوجته ولدٌ أو ولدُ ابنٍ وزوجةٍ ليسَ

---

ومجازه (و) فرض (بنت أو بنت ابن) وإن سفل لقوله تعالى في البنت: ﴿وإنْ كانَتْ واحدةً فلها النِّصْفُ﴾ وبنت الابن كالبنت لما مرّ في ولد الابن (أو أخت لأبوين أو لأب) لقوله تعالى: ﴿ولهُ أخْتٌ فلها نِصْفُ ما ترَكَ﴾ والمراد غير الأخت للام لما سيأتي أن لها السدس وقوله (منفردات) راجع الى الأربع وأخرج به ما لو اجتمعن مع اخوتهن أو اخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض وليس المراد الانفراد مطلقاً فإنه لو كان مع كلّ من الأربع زوج فلها النصف أيضاً (والربع فرض) اثنين فرض (زوجٍ لزوجته ولد أو ولد ابن) منه أو من غيره وارث بالقرابة الخاصة لقوله تعالى: ﴿فإن كان لَهنَّ وَلَدٌ فَلَكُم الرُّبْعُ﴾ وولد الابن كالابن كما مرّ وخرج به ولد البنت (و) فرض (زوجةٍ ليس لزوجها واحد منهما) لقوله تعالى: ﴿ولهُنَّ الرُّبْع مِمّا تركْتُم إنْ لمْ يكُنْ لَكُم وَلَد﴾ وولد الابن كالولد كما مرّ (والثمن فرضها) أي الزوجة (مع أحدهما) أي الولد وولد الإبن الوارث وان سفل سواء كان منها أم لا لقوله تعالى: ﴿فإن كان لكُم وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمنُ مِما تَرَكْتُم﴾ وولد الابن كالابن والمراد بالزوجة الجنس الصادق بالواحدة والاكثر فالزوجتان أو الثّلاث أو الأربع يشتركان أو يشتركن في كل من الربع والثمن وإنما جعل للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأن فيه

لِزَوجها واحدٌ منهما، والثّمن فرضُها مع أحدهما، والثّلثانِ فرضُ بنتين فصاعِدًا وبنتي ابنٍ فأكثر وأختين فأكثر لأبوَين

---

ذكورة وهي تقتضي التضعيف فكان معها كالإبن مع البنت (والثلثان فرض) أربعة فرض (بنتين فصاعداً) بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار أي ذاهباً عدد الابنتين الى حالة الصعود أو ذهب العدد صاعداً ولا يجوز فيه غير النصب وإنما يستعمل بالفاء وثم لا بالواو (و) فرض (بنتي ابن فأكثر) منهما سواء أكن من أب أو آباء (و) فرض (أختين فأكثر) منهما (لأبوين أو لأب) وضابط من يرث الثلثين من تعدد من الإناث ممّن فرضه النصف عند انفرادهن عمَّن يعصبهن أو يحجبهن وذلك لقوله تعالى في البنات: ﴿فإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ ٱثنتَيْن فَلَهُنَّ ثُلُثا ما ترك﴾ وفي الأخوات: ﴿فإن كانتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثان مما ترك﴾ نزلت في سبع أخوات لجابر بن عبد الله الأنصاري لما مرض وسأل عن ارثهن منه كما في الصحيحين فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر وقيس بالأختين البنتان وبنتا الابن وبالأخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في لفظ البنات على القول بإعْمال اللفظ في حقيقته ومجازه على أنه قيل ان لفظة فوق صلة كما في قوله تعالى: ﴿فاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْناق﴾ وعليه فالآية تدل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن أو هما داخلتان وبالاخوات البنات وبنات الإبن ومما احتج به أيضاً أن الله تعالى قال:

أو لأبٍ ، والثُّلثُ فرضُ أمّ ليسَ لميتها ولدٌ ولا ولد ابنٍ ولا اثنانِ من الأخوةِ والأخواتِ وفرضُ اثنَين فأكثَرُ من وَلَدِ

---

﴿لِلذَّكرِ مِثْل حَظّ الأُنثَيَيْن﴾ وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها (والثلث) فرض اثنين (فرض أم ليس لها ولد) وارث (ولا ولد ابن) وارث (ولا اثنان من الأخوة والأخوات) لِلميّتِ سواء أكانوا اشقاء أم لا ذكوراً أم لا محجوبين بغيرهما كاخوين لأم مع جدّ أم لا لقوله تعالى: ﴿فإن لم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَورِثَهُ أبواهُ فلأُمهِ الثُلُث فان كان له إخوة فَلأُمّه السُّدس﴾ وولد الابن ملحق بالولد كما مرّ والمراد بالإخوة إثنان فأكثر اجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف ويشترط أيضاً أن لا يكون مع الأم أب وأحد الزوجين فقط فإن كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما سيأتي (وفرِض اثنين فأكثر من ولد الأم) يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى: ﴿وإن كان رَجُلٌ يُورَثُ كلالـةً أو إمرأة وله أخ أو أخت﴾ الآية والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره « وله أَخٌ أو أُخْت من أُمّ » وهي وإن لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل بها على الصحيح لأن مثل ذلـك إنما يكون توقيفاً وإنما سوى بيْن الذكر والأنثى لأنه لا تعصيب فيمن أدْلوا به بخلاف الأشقاء ولأب فإن فيهم تعصيباً فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن أبي هريرة في تعليقه كما في المغني (وقد يفرض) الثلث (للجدّ مع

الأمِّ، وقد يُفرَضُ للجَدِّ معَ الإخوةِ، والسّدُس فرضُ سَبْعةٍ أَبٍ وجَدٍّ لميتهما ولدٌ أو ولدُ ابنٍ وأمّ لميتها ولدٌ أو ولدُ ابن أو

---

الأخوة) فيما إذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة أخوة فأكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث في كتاب الله (والسدس فرض سبعة أب وجدّ) وارث (لميتهما ولد أو ولد ابن) ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى: ﴿ولأبويه لِكُلّ واحدٍ منهما السُّدس﴾ الآية وولد الابن كالولد كما مرّ والجدّ كالأب (و) فرض (أم لميتها ولد أو ولد ابن) وارث (أو اثنين) فأكثر. (من الأخوة والأخوات) لما مرّ في الآيتين (و) فرض (جدة) وارثة لأب أو لأم لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ أعطى الجدّة السدس والمراد بها الجنس لأن الجدتين فأكثر الوارثات يشتركان أو يشتركن في السدس كما سيأتي وروى الحاكم بسند صحيح «أنه ﷺ قضى به للجدّتيْن» (و) يفرض أيضاً (لبنت ابن) فأكثر (مع بنت صلب) أو مع بنت ابن أقرب منها تكملة للثلثين «لقضائه ﷺ بذلك في بنت الابن مع البنت» رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولأن البنات ليس لهنّ أكثر من الثلثين والبنت وبنات الابن أولى بذلك (و) يفرض أيضاً (لأخت) لأب (أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) كما في البنت وبنات الابن (و) يفرض (لواحد من ولد الأم) ذكراً كان أو أنثى أو خنثى لقوله تعالى: وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ الآية.

اثنان من اخوةٍ وأخَواتٍ وجدة ولبنت ابنٍ معَ بنتِ صُلْبٍ ولأختٍ أو أخواتٍ لأبٍ مع أختٍ لأبوين ولواحدٍ من ولَد الأمِّ.

﴿فصل﴾ الأبُ والابنُ والزوجُ لا يَحجُبهم أحدٌ وابنُ

---

﴿تتمة﴾ أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والأخ للأم والأب والجدّ وقد يرث الأب والجدّ بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الإناث الأم والجدّتان والزوجة والأخت للأم وذوات النصف الأربع ولما فرغ المصنف من بيان الوارث وأصحاب الفروض شرع في من يحجب ومن لا يحجب مقال.

﴿فصل﴾ في الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظّيه ويسمّى الأول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع وقد مرّ والأول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعاً كالقتل والرّق وحجب بالشخص أو الاستغراق وهو المراد بهذا الفصل كما يؤخذ من قوله (الأب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) من الإرث إجماعاً ولأن كلا منهما يدلي الى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليس فرعا لغيره والأصل مقدم على الفرع (وابن الابن) وإن سفل (لا يحجبه) من العصبة (إلاّ الابن) أباه كان أو عمّه لإدْلائه به ولأنه عصبة أقرب منه وهذا مجمع عليه (أوْ ابن

الابنِ لا يحجبُه إلاّ الابنُ أو ابنُ ابنٍ أقرب منه، والجدُّ لا يَحجبه إلاّ مُتوسطٌ بينه وبينَ الميِّتِ، والأخ لأبوين يحجُبه الأبُ والابنُ وابنُ الابن ولأَبٍ يَحجبُه هؤلاء، وأخٌ لأبوين ولأم يحجُبُه أبٌ وجَدٌّ وولدٌ وولد ابن، وابنُ الأخ لأبوَين

---

ابن أقرب منه) كابن ابن وابن ابن ابن ومن هذا يعلم أن قوله أولا ابن الابن مراده وإن سفل كما قدرته حتى ينتظم مع هذا فإن قيل يرد على الحصر أنه يحجبه أيضاً أبوان وابنتان أجيب به سيذكره آخر الفصل في قوله وكل عصبة يحجبه أصحاب فروض مستغرقة (والجدّ) أبو الأب وإن علا (لا يحجبه إلاّ) ذكر (متوسط بينه وبين الميّت) بالإجماع لأن من أدْلى بشخص لا يرث مع وجوده الا أولاد الأم (والأخ لأبوْين يحجبه) ثلاثة (الأب والابن وإبن الابن) وإن سفل بالاجماع (و) الأخ (لأب يحجبه) أربعة (هؤلاء) الثلاثة لأنهم اذا حجبوا الشقيق فهو أوْلى (وأخ لأبوين) لقوتهم بزيادة القرب (و) الأخ (لأم يحجبه) أربعة (أب وجدّ وولد) ذكراً كان أوْ أنثى (وولد ابن) ولو أنثى بالإجماع ولآيتي الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا والد أما الأم فلا تحجبهم وإن أدْلوا بها كما مرت الإشارة اليه لأن شرط حجب المدلي بالمدلى به أما اتحاد جهتهما كالجدّ مع الأب والجدة مع الأم أو استحقاق المدلي به كلّ التركة لو انفرد كأخ مع الأب والأم مع ولدها ليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالأخوة ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت وابن الأخ لأبوْين

يَحجبُه سِتةٌ أبٌ وجَدٌّ وابنُ وابنهُ ، وأخٌ لأبوين ولأَبٍ يَحجُبُه هؤلآء ، وابنُ الأخِ لأَبَوين والعَمُّ لأبوين يَحجبُه هؤلآء ، وابنُ أخٍ لأَبٍ ولأبٍ يَحْجبُه هؤلاء ، وعمٌ لأبوين وأخ لأبوين ولأب يحجُبه هؤلاء وابن الأخ لأبوين والعم لأبوين يحجبه هؤلاء وابن أخ لأب ولأب يحجبه هؤلاء وعم لأبوين وابن عم

---

يحجبه ستة أب) لأنه يحجب أباه فهو أولى (وجدّ) لأنه في درجة أبيه فحجبه كأبيه (وابن وابنه) لأنهما يحجبان أباه (وأخ لأبوين) لأنه إن كان أباه فهو يَدلي به وإن كان عمهُ فهو أقرب منه (و) أخ (لأب) لأنه أقرب منه (و) ابن الأخ (لأب يحجبه) سبعة (هؤلآء) الستة (وآبن الأخ الأبوين) لقوته.

﴿فرع﴾ لو تعارض قرب جهة كابن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب قدم ابن الأخ لأب لأن بنوة الأخ جهة واحدة يقدم فيها الأقرب (والعم لأبوين يحجبه) ثمانية (هؤلاء) السبعة (وابن أخ لأب) لقرب درجته (و) العم (لأب يحجبه) تسعة (هؤلاء) الثمانية (وعم لأبوين) لقوته (وابن عم لأبوين يحجبه) عشرة (هؤلاء) التسعة (وعم لأب) لأنه في درجة أبيه فقدم عليه لزيادة قربه (و) (ابن عم لأب يحجبه) أحد عشر (هؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) لقوته (والمعتق يحجبه عصبة النسب) بالإجماع لأن النسب أقوى من الولاء إذ تتعلق بـه أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرميّة ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها ولما فرغ من حجـب الذكور شرع في حجـب الإنـاث فقال

لأبوين يحجبه هؤلاء ، وعمٌّ لأب ولأب يحجُبه هؤلاء ، وابنُ عم لأبوين والمعتِق يحجُبُه عَصَبةُ النسَب ، والبنتُ والأم والزوجةُ لا يحجَبْنَ ، وبنتُ الابن يحجبُها ابنٌ أو بنتانِ إذا لم يكن معها من يُعصّبها ، والجدّةُ للأمِ لا يحجبُها إلاّ الأمّ ، وللأب يحجبُها

---

(والبنت والأم والزوجة لا يحجبن) عن إرثهنّ بالإجماع وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص كلّ من أدْلى إلى الميّت بنفسه إلا المعتق والمعتقة (وبنت الابن يحجبها ابن) لأنه أبوها أو عمّها وهو بمنزلة أبيها (أو بنتان) لأن الثلثين فرض البنات ولم يبق منه شيء (إذا لم يكن معها) أي بنت الابن (من يعصبها) سواء أكان في درجتها كأخيها أم أسفل منها كابن ابن عمّها فإن كان معها من يعصّبها اشتركت معه فيما بقي بعد ثلثي البنت: «للذكر مثل حظ الأُنثيَيْن» (والجدة للأم لا يحجبها إلا الأم) إذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالأب ولا بالجد (و) الجدة (للأب يحجبها الأب) لأنها تدلي به (أو الأمّ) أي تحجب الجدة للأب أيضاً بالإجماع فإنها تستحق بالأمومة والأم أقرب منها (والقربى من كلّ جهة تحجب البعدى منها) سواء أدلت بها كأم أب وأمّ أم أب وأم أم وأمّ أم أمّ أم لم تدل بها كأمّ أب وأمّ أبي أب فلا ترث البعدى مع وجود القُرْبى نعم لو كان البُعْدى جدة من جهة أخرى لم تحجب القربى البعدى (والقربى من جهة الأم كأمّ أمّ تحجب البعـدى من جهة الأب كأم أم أب) فتنفرد الأولى بالسدس لأن لها

الأبُ أو الأمُّ والقربى من كل جهةٍ تحجُبُ البُعدَى منها والقربى من جهةِ الأمِ كأمّ أمّ تحجبُ البُعدى من جهة الأب كأمّ أمّ أبٍ، والقربى من جهة الأب لا تحجُب البعدى من جهة الأم في الأظهر، والأختُ من الجهات كالأخ والأخوات الخُلَّص لأَبٍ يحجُبُهنّ أيضاً أختانِ لأبوَيْن والمُعتِقة كالمعتق

---

قوتين قربها بدرجة وكون الأم هي الأصل والجدات كالفرع لها (و) الجدة (القربى من جهة الأب) كأم أب (لا تحجب البعدى من جهة الأم) كأم أمّ أمّ (في الأظهر) بل يكون السدس بينهما نصفين لأنّ الأب لا يحجبها فالجدة التي تدلي به أولى أن لا تحجبها (والأخت من الجهات) كلّها في حجبها بغيرها (كالأخ) فيما يحجب به فتحجب الأخت لأبوين بالأب والابن وابن الابن وتحجب الأخت لأب بهؤلاء وأخ لأبوين والأخت لأم أب وجدّ وولد وفرع ابن وارث فإن قيل قد توهم هذه العبارة أن الأخت الشقيقة تحجب الأخت للأب كما أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للأب أجيب بأن هذا مندفع بما قاله سابقاً من أن لها مع الشقيقة السدس ويستثنى من الحاقها بأخيها أن الشقيقة أو التي للأب لا تحجب بفروض مستغرقة حيث يفرض لها بخلاف الأخ (والأخوات الخلّص لأنه يحجبهنّ أيضاً أختان لأبوين) كما في بنات الابن مع البنات وخرج بالخلص ما إذا كان معهنّ أخ فانه يعصبُهنّ ولا يحجبْن كما سيأتي (والمعتقة) في حجبها بغيرها (كالمعتق) في حجبه يحجبها عصبة النسب (وكلّ عصبة) يمكن حجبه ولم ينتقل عن

وكلّ عَصبة يحجبُه أصحابُ فروض مستغرقة.

﴿فصل﴾ الابنُ يستغرِق المال وكذا البنُونَ وللبنتِ النصفُ وللبنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبناتٌ فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وأولادُ الابنِ إذا

---

التعصيب للفرض (يحجبه أصحاب فروض مستغرقة) للتركة كزوج وأم وأخ لأم وعمّ فلا شيء للعم لحجبه بإستغراق الفروض وخرج بيمكن الولد لأنه عصبة لا يمكن حجبه. وبلم ينتقل، الأخ العصبة الشقيـق في المشرّكة والعصبة الشقيقة في الأكدرية فإن العصبة فيهما لم يحجب باستغراق الفروض لأن كلا منهما انتقل الى الفرض ومن لا يرث لمانع من رقٍّ أو نحوه لا يحجب غيره حرماناً ولا نقصاناً.

﴿فصل﴾ في بيان إرث الأولاد وأولادهم انفراداً أوْ اجتماعاً (الابن) المنفرد (يستغرق المال وكذا) الابنان و (البنون) اجماعاً في الجميع (وللبنت) الواحدة (النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان) وقد سبق هذا في فصل أصحاب الفروض وذكر هنا تتميماً للأقسام وتوطئة لقوله (ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ) أي نصيب (الانثيين) لقوله تعالى: ﴿يُوصيكم الله في أوْلادكم للذّكر﴾ الآية وإنّما فضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بلزوم ما لا يلزم الأنثى من الجهاد وتحمّل العاقلة وغيرهما وله حاجتان حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وللأنثى حاجة واحدة لنفسها بل هي

انفَرَدوا كأولادِ الصُّلبِ، فلو اجتَمَع الصنفان فان كان من وَلد الصُلب ذكرٌ حَجَب أولادَ الابنِ وإلاّ فان كان للصُلب بنتٌ فلها النّصفُ والباقي لولدِ الابنِ الذّكور أو الذّكور والاناثِ، فان لم يكُن إلا أنثى أو إناث فلها أو لهنَّ

---

غالباً مستغنية بالتزويج عن الانفاق من مالها ولكن لما علم الله سبحانه احتياجها الى النفقة وان الرغبة تقل فيها إذا لم يكن لها مال جعل لها حظا من الإرث وأبْطل حرمان الجاهلية لها وإنما جعل لها نصف ما للذكر لأنها كذلك في الشّهادة وخولف هذا القياس في إخوة الأم حيث سوّى بين ذكرهم وانثاهم لإدْلائهم بالأمّ وبين الأب والأم فيما إذا كان هناك ابن مثلا فجعل لكل منهما السدس لتعبها في تربية الولد غالباً (وأولاد الابن) وإن نزل (إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر بالاجماع لتنزيلهم منزلتهم (فلو اجتمع الصنفان) أي أولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكر) منفرداً أو مع غيره (حجب أولاد الابن) بالاجماع (وإلاّ) بأن لم يكن ذكر (فإن كان للصّلب فلها النصف والباقي لولد الابن الذّكور) بالسوية بينهم (أو) الباقي لولد الابن (الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الانثيين قياساً على أولاد الصلب (فإن لم يكن) من أولاد الابن (إلا أنثى أو إناث فلها أولهنّ السدس) تكملة الثلثين أما الواحدة فلأنه ﷺ قضى لها به رواه مسلم عن ابن مسعود وأما في الزائد على الواحدة فلأن

السدسُ، وإن كانَ للصُّلبِ بنتان فصاعداً أخَذَتا الثلثيْن والباقي لولد الابن الذكور أو الذكور والاناث ولا شيء للاناث الخُلَّصِ إلاّ أن يكونَ أسفل منهنّ ذكرٌ فيعصبهُنَّ وأولادُ ابنِ الابنِ مع أولاد الابن كأولادِ الابن معَ أولاد

---

البنات ليس لهن أكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن أولى بذلك وترجحت بنت الصلب على بنات الابن بقربها فيشتركن في السدس كالجدات الوارثات (وإن كان للصلب بنتان فصاعداً أخذتا) أو أخذن (الثلثين) كما مرّ (والباقي) لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين (ولا شيء للإناث الخلّص) من ولد الإبن مع بنتي الصلب بالإجماع (إلاّ أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهنّ) في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين إذ لا يمكن إسقاطه لأنه عصبة ذكر ولا إسقاط من فوقه وإفراده بالميراث مع بعده لأنه لو كان في درجتهن لم يفرد مع قربه وأفهم تعصيبه لهنّ إذا كان في درجتهنّ من باب أوْلى وهذا يسمّى الأخ المبارك أما الأعلى فيسقطنَ به (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع ما مرّ (وكذا سائر) أي باقي (المنازل) من كلّ درجة نازلة مع درجة عالية (وإنما يعصّب الذكر النازل) من أولاد الابن عن إناثهم (من في درجته) كأخته وبنت عمّه فيعصبها مطلقاً سواء أفضل لها من الثلثيْن شيء أم لا كما يعصب الابن البنات وخرج بقوله من في درجته من هي أسفل

الصُّلبِ ، وكذا سائرُ المنازِل ، وإنما يُعصِّبُ الذكرَ النازل من في دَرَجته ويُعصِّب من فوقه إن لم يَكُن لها شيءٌ من الثُلثين .

﴿فصل﴾ الأبُ يرثُ بفرضٍ اذا كانَ معه ابنٌ أو ابنُ ابنٍ وبتعصيبٍ إذا لم يكن وَلدٌ ولا وَلد ابن ، وبهما اذا كانَ

---

منه فانه يسقطها كما مرّ (ويعصّب من فوقه) لبنت عمّ أبيه (إن لم يكن لها شيء من الثلثين) لبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن فإن كان لها شيء منهما لم يعصّبها لبنت وبنت ابن وابن ابن ابن لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه ولا يقال تأخذ السدس ويعصّبها في الباقي لأن الجمع بين فرض وتعصيب بجهةٍ واحدة من خصائص الأب والجد.

﴿فصل﴾ في بيان إرث الأب والجد وارث الأم في حالة (الأب يرث بفرض) فقط السدس (إذا كان معه ابن أو ابن ابن) وارث وإن سفل والباقي لمن معه (و) يرث (بتعصيب) فقط (إذا لم يكن) معه (ولد ولا ولد ابن) سواء أكان وحده أم معه صاحب فرض كزوجة فله الباقي بعد الفرض بالعصوبة وإلاّ أخذ الجميع والأخ الشقيق يشارك الأب في هاتين الصورتين فيرث بالفرض كما سيأتي في المشركة وبالتعصيب في غيرها (و) يرث (بهما) أي الفرض والتعصيب من جهة واحدة (إذا كان) معه (بنت) مفردة أوْ كان معها بنت أخرى فأكثر (أو بنت ابن) وان سفل مفردة أو معها بنت أخرى أو بنتاً ابن فأكثر (له السدس فرضا) لأن لفظ الولد في

بنتٌ أو بنتُ ابن له السدس فرضاً والباقي بَعَدَ فرضهما بالعُصوبة وللأمّ الثلثُ أو السدُس في الحالَيْن السابقين في الفروضِ ولها في مسألة زوج أو زوجةٍ وأبويْن ثلث ما بقيَ بعدَ الزوج أو الزوجة. والجَدُّ كالأبِ إلاّ أنَّ الأبَ يُسقِطُ

---

الآية يشمل الذكر والأنثى (والباقي بعد فرضهما) أي الأب والبنت أو الأب وبنت الابن وهو الثلث أو السدس يأخذه (بالعصوبة) لقوله ﷺ «أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رَجُلٍ ذكر» وأولى بمعنى أقرب ولا يصح أن يكون بمعنى أحق لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة فلا يبقى للكلام معنى (وللأمّ الثلث أو السّدس في الحاليْن السابقين في) فصل (الفروض) المقدّرة وأعاده هنا توطئة لقوله (ولها في مسألتي زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقي بعد) فرض (الزوج أو) فرض (الزّوجة) لا ثلث جميع المال لاجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف قائلا بأن لهاالثلث كاملا في الحاليْن لظاهر الآية ولأن كلّ ذكر وأنثى لو انفردا اقتسما المال أثلاثاً فإذا اجتمعا مع الزوج أو الزوجة اقتسما الفاضل كذلك كالأخ والأخت فللزوج في المسألة الأولى وهي من إثنين النصف والباقي ثلثه للأم وثلثاه للأب وأقل عدد له نصف صحيح وثلث ما يبقى ستة فتكون من ستة فهي تأصيل لا تصحيح وللزوجة في الثانية وهي من أربعة سهم واحد وللأم ثلث الباقي وهو سهم وللأب الباقي وإنما عبّروا عن حصتها فيهما بثلث الباقي

الإخوةَ والأخواتِ والجَدُّ يُقاسِمُهم إن كانوا لأَبَوين أو لأبٍ ، والأبُ يُسقِط أمّ نفسه ولا يُسقِطُها الجَدُّ ، والأبُ في زوجٍ أو زوجةٍ وأبوين يَرُدّ الأمّ من الثلث الى ثلُث الباقي ولا يَردُّها الجدُّ ، وللجدَّة السُدسُ وكذا الجدّاتُ ، وتَرِثُ منهنَّ أمُّ الأم

---

مع أنها أخذت في الأولى السدس وفي الثانية الربع تأدباً مع لفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أبواهُ فلأُمه الثلث﴾ ويلقبان بالغراوين لشهرتها تشبيهاً لها بالكوكب الأغرّ وبالعمريتين لقضاء عمر رضي الله تعالى عنه فيهما بما ذكر وبالغريبتين لغرابتهما (والجدّ) أبو الأب في الميراث (كالأب) عند عدمه في جميع ما مرّ من الجمع بيْن الفرض والتعصيب وغيره (إلا أنّ الأب) يفارقه في أنه (يسقط الأخوة والأخوات) للميّت (والجدّ) لا يسقطهم بل (يقاسهم) إن كانوا لأبويْن أوْ لأَبٍ) كما سيأتي (والأب) يفارق الجدّ أيضاً في أنه (يسقط أم نفسه) لأنها تدلي به (ولا يسقطها) أي أم نفس الأب (الجدّ) لأنها زوجته والشخص لا يسقط زوجة نفسه فالأب والجدّ سيّان في أن كلا منهما يسقط أم نفسه (والأب) يفارق الجدّ (في) مسألتي (زوج أو زوجة وأبوين) فإن الأب فيهما (يردّ الأمّ من الثلث إلى ثلث الباقي ولا يردها الجدّ بل تأخذ معه الثلث كاملا لأن الجدّ لا يساويها في الدرجة فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الأب (وللجدة السدس وكذا الجداتَ) لهنّ السدس لما روى الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين «أنه ﷺ قضى للجدتَيْن

وأمَّهاتها المدلياتُ بأناثٍ خلَّصٍ وأمُّ الأب وأمهاتها كذلك، وكذا أمُّ أبي الأب وأمّ الأجداد فوقَه وأمهاتُهنَّ على المشهور، وضابِطُه كلُّ جَدَّة أدلت بمحضِ أناث أو ذكورٍ أو أناثٍ الى ذكور تَرِثُ، ومَن أدلَت بذكر بينَ أنثيين فلا.

---

من الميراث بالسدس» وفي مراسيل أبي داود «أنه عليه الصلاة والسلام أعطى السدس لثلاث جدّات، وحكى الإمام فيه اجماع الصحابة فلو مات وترك أم أم أب وأمّ أمّ أمّ وأم أبي أب اشتركن في السدس (وترث منهنّ أم الأم وأمهاتها المدليات باناث خُلّص كأمّ أمّ الأمّ (وأمّ الأب وامّهاتها كذلك) أي المدليات باناث خلّص كأمّ أمّ الأب (وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن على المشهور) لأنهنّ جدات يدلين بوارث فيرثن كأم الأب (وضابطه) أي إرث الجدات الوارثات هو (كلّ جدّة ادلت) أي وصلت (بمحض إناث) كأمّ أمّ الأمّ (أو ذكور) كأمّ أبي الأب (أو إناث الى ذكور) كأمّ أمّ الأب (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كأم أبي الأم (فلا) ترث كما لا يرث ذلك الذّكر وأعلم أنه إذا اجتمع جدّات فالوارث منهنّ من قبل الأم واحدة أبداً وإنما يقع التعدد في التي من قبل الأب ويتعدّد ذلك بتعدّد الدّرجة وإيضاح ذلك أن الواقغ في الدّرجة الأولى منك أبوك وأمك ثم لكلّ منهما أب وأمّ فالأربعة الذين هم في الدرجة الثانية هم الدرجة الأولى من درجات الجدودة ثم أصولك في الدرجة الثالثة ثمانية وفي الرابعة ستة عشر

﴿فصل﴾ الأخوةُ والأخواتُ لأبوْين ان انفَردُوا وَرِثوا كأولاد الصُّلب وكذا إن كانوا لأبٍ إلاّ في المشرّكة وهي زوجٌ وأمٌّ ووَلدُ أمّ وأخٌ لأبوَيْن فيشارِك الأخِ ولدي الأم في الثلث ولو كان بدل الأخِ أخٌ لأبٍ سقَط ولو اجتمع

وفي الخامسة اثنان وثلاثون وهكذا والنصف من الأصول في كلّ درجة ذكور والنصف إناث وهنّ الجدات.

﴿فصل﴾ في إرث الحواشي (الاخوة والأخوات لأبوين إن انفردوا) عن الاخوة والأخوات للأب) (ورثوا كأولاد الصلب) فللذكر الواحد فأكثر كلّ المال وللأنثى النصف وللثنتين فصاعداً الثلثان وعند اجتماع الصنفين للذكر مثل حظّ الأنثيَيْن (وكذا ان كانوا) أي الأخوة والأخوات (لأب) وانفردوا عن الأخوة والأخوات لأبوْين ورثوا كأولاد الصلب (إلا في المشرَّكة) بفتح الراء المشدّدة أي المشرك فيها بين الشقيق وولدي الأمّ وقيل بكسرها، بمعنى فاعلة التشريك (وهي زوج وأم) أو جدّة (وولد أم) فصاعداً (وأخ لأبوين) فأكثر (فيشارك الأخ) الشقيق (ولدي الأمّ في الثلث) لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض فأشبه ما لو كان أولاد الأم بعضهم ابن عم فانه يشارك بقرابة الأمّ وإن سقطت عصويته وتسمى هذه المسألة أيضاً بالحماريّة لأنها وقعت في زمن سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه فحرم الأشقاء فقالوا هب إن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وفي مستدرك

الصنفانِ فكاجتماعِ أولادِ الصُلبِ وأولادِ ابنِه إلاّ أن بناتِ الابن يُعَصبُهنَّ من في دَرَجتهنّ أو أسفل، والأختُ لا يُعَصّبُها إلاّ أخُوها، وللواحِد من الإخوةِ والأخوات لأمٍّ السّدس، ولاثنين فصاعداً الثلُثُ، سواءٌ ذكورُهم وإناثهم، والأخواتُ

---

الحاكم أن زيداً هو القائل هب أنّ أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قربا وأصل المسألة ستّة وتصحّ من ثمانية عشر إذا لم يكن مع الأخ من يساويه فإن كان معه أخت صحّت من اثني عشر ولا تفاضل بينه وبينها (ولو كان بدل الأخ) الشقيق (أخ لأب سقط) بالإجماع لأنه ليس له قرابة أمّ يشارك بها ولو كان بدله أخت لأب فرض لها النصف وعالت ولو كانتا اثنتين فأكثر فرض لهما أو لهنّ الثلثان وأعيلتْ ولو كان معهنّ أخ لأب سقط وأسقطهن ولذلك سمّي هذا الأخ المشئوم (ولو اجتمع الصنفان) أي الأشقاء وأولاد الأب (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) فان كان من الأشقاء ذكر ولو مع انثى حجب أولاد الأب أو أنثى فلها النصف والباقي لأولاد الأب الذكور فقط أو الذكور والاناث للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يكن من ولد الأب إلا أنثى أو إناث فلها أو لهنّ السدس تكملة الثلثين وإن كان ولد الأبوين اثنين فأكثر فلهما أو لهنّ الثلثان والباقي لولد الأب الذكور فقط أو الذكور والإناث ولا شيء للإناث الخلّص منهما مع الأختين لأبوين فأكثر (إلا أنّ بنات الابن يعصبهنّ من في درجتهن أو أسفل) منهنّ

لأبوَينِ أو لأبٍ مع البنات وبناتِ الابن عَصبة كالإخوةِ فَتَسْقُطُ اختٌ لأبوين معَ البنتِ الأخواتِ لأبٍ وبنُو الإخوةِ لأبوَين أو لأبٍ كـلٌّ منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً لكن

---

(والأخت لا يعصّبها إلا أخوها) لا ابن الأخ ولا ابن العمّ فلو خلّف شخص أختين لأبوين وأختا لأب وابن أخ لأب فللأختين الثلثان والباقي لابن الأخ ولا يعصّب الأخت لأنه لا يعصب أخته فلا يعصّب عمّته (وللواحدة من الاخوة والأخوات لأمّ السدس ولاثنين فصاعداً الثلث سواء ذكورهم وإناثهم) بالإجماع ولأنهم يشتركون بالرّحم فاستووا ولمّا سبقت الإشارة إلى الْعصَبَة بغيره في اجتماع البنات مع البنين أشار هنا الى العصبة مع غيره وهو اجتماع الأخوات مع البنات فقال (والأخوات لأبوْين أو لأب مع البنات وبنات الابن عصبة كالأخوة) لما روى البخاري أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه سئل: عن بنت وبنت ابن وأخت، فقال: لأقضينّ فيها بما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت، (فتسقط أخت لأبوين، اجتمعت (مع البنت) أو بنت الابن أو معها الأخوة (الأخوات لأب) كما يسقطهم الأخ الشقيق ولو كان مع الأخت الشقيقة أخ شقيق عصّبها وكان الباقي بينها للذكر مثل حظ الأنثيْين لئلا يلزم مخالفة أصل أن للذكر ضعف ما للأنثى ولأن تعصبها إنما هو للضرورة (وبنو الأخوة لأبوين أو لأب كلّ منهم) حكمه في الإرث

يُخالِفونهم في أنَّهم لا يردّون الأم الى السدُسِ ولا يَرثون مع الجَدِّ ولا يُعصبون اخواتهم ويَسقطُون في المشرَّكةِ والعمُّ لأبوين ولأبٍ كأخٍ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً وكذا قياس بني

---

(كأبيه اجتماعاً وانفراداً) فيستغرق الواحد والجمع منهم المال عند الانفراد ويأخذ ما فضل عن الفروض وعند اجتماعهم يسقط إبن الشقيق ابن الأخ للأب (لكن يخالفونهم) أي آباءهم (في أنهم لا يردون الأم) من الثلث (إلى السدس) بخلاف آبائهم لأن الله تعالى أعطاها الثلث حيث لا أخوة وهذا الاسم لا يصدق على بنيهم (ولا يرثون مع الجدّ) بل يسقطون به وآباؤهم يرثون معه لأن الجدّ كالأخ بدليل تقاسمهما إذا اجتمعا وإذا كان كالأخ فلا يرث ابن الأخ معه لأنه أقرب منه (ولا يعصبون إخواتهم) لأنهم من ذوي الأرحام (ويسقطون في المشركة) بخلاف آبائهم الأشقاء لأن مأخذ التشريك قرابة الأم وهي مفقودة في ابن الأخ وهذه المخالفة مختصّة ببني الأخوة لأبوين لأن الأخوة لأب وبنيهم سيّان في ذلك وإقتصر المصنف على استثناء هذه الصور الأربع وزاد في الروضة ثلاث صور أُخَر الأولى الأخوة لأبوين يحجبون الأخوة لأب وأولادهم لا يحجبونهم الثانية الأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق وإبنه لا يحجبه الثالثة بنو الأخوة لا يرثون مع الأخوات إذا كنّ عصبات مع البنات أفاده الخطيب (والعم لأبوين ولأب) حكمه في الإرث (كأخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً) منصوبان بنزع الخافض

العمّ وسائرِ عَصَبة النسب. والعصبةُ مَنْ ليسَ له منهم مقدَّر من المجمع على توريثهم فيرثُ المالَ أو ما فضل بعدَ الفرُوض.

---

أي في الاجتماع والانفراد أو على التمييز أي من جهة الاجتماع والانفراد فمن انفرد منهما استغرق المال وإلاّ أخذ الباقي بعد الفرض وإذا اجتمعا سقط العم لأب بالعمّ لأبويْن كالأخ من أب مع أخ لأبوين وهذا عند عدم بني الأخوة لأنهم يحجبونهم لتأخر رتبتهم عنهم (وكذا قياس بني العمّ) من الأبويْن أو من الأب عند عدم العمّ كبني الأخوة (و) كذا قياس (سائر) أي باقي (عصبة النسب) كبني بني العمّ وبني بني الأخوة وهلم جرّا (والعصبة) ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ومعناها لغة قرابة الرّجل لأبيه وشرعا كما قال المصنف (من ليس له سهم مقدر) أي معيّن (من) الورثة (المجمع على توريثهم) ويدخل في ذلك الأب والجدّ وكلّ من ذكره من الرجال إلاّ الزوج والأخ للأم وكل ما ذكره من النساء ذات فرض إلا المعتقة وقيّد بالمجمع على توريثهم ليخرج ذوو الأرحام إذِ الصّحيح في توريثهم مذهب أهل التنزيل وهم ينقسمون الى ذوي فَرْض وَعَصبات ثم أشار الى حكم العصبة فقال (فيرث المال) اذا انفرد ولم يكن معه ذو فرض (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض إن كان معه ذو فرض أو ذَوُو فروض.

﴿فصل﴾ من لا عَصَبَةَ له بنَسَب ولَهُ مُعتِقٌ فمالُه أو الفاضلُ عن الفُروض له رجلا كان أو امرأةً، فإن لم يكن فلعَصبته بنسب المتعصّبين بأنفُسهم لا لبنتِه وأخته، وترتيبُهم كترتيبهم في النَّسَب، لكن الأظهر أن أخا المعتِق وابنُ أخيه

---

﴿فصل﴾ في الإرث بالولاء (من) مات و(لا عصبة له بنسب ولـه معتق فماله) كله (أو الفاصل عن) الفرض أو (الفروض له) أي لمعتقه (رجلا كان) المعتق (أو امرأة) لاطلاق قوله ﷺ: «إنما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتق» ولأن الإنعام بالاعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث وإنما قدم النسب عليه لقوته ويرشد اليه حَديث: «الولاءُ لُحمةٌ كَلُحْمَةِ النَّسبِ» شبّه به والمشبه دون المشبه به (فإن لم يكن) أي يوجد معتق (فلعصبته) أي المعتق (بنسب المتعصّبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لا لبنته وأخته) ولو مع أخويها المتعصّبين لهما لأنهما من أصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره (وترتيبهم) أي عصبات المعتق (كترتيبهم في النسب) فيقدّم ابن المعتق ثم ابنه وإن سفل ثم أبوه ثم جدّه وإن علا وهكذا (لكن الأظهر أن اخا المعتق) لأبوين أو لأب (وابن أخيه) لهما (يقدّمان على جدّه) جَرْياً على القياس في أنّ البنوة أقوى من الأبوة وإنما خولف في النسب لإجماع الصحابـة رضي الله تعالى عنهم على أن الأخ لا يسقط الجدّ ولا إجماع في الولاء فصرنا الى القياس (فإن لم يكن له) أي المعتق (عصبة) من النسب (فلمعتق المعتق ثم عصبته) أيْ عصبة معتق

يقدَّمان على جَدِّه، فإن لم يكن له عَصبة فلِمعتق المُعتق ثم عصبتُه كذلك، ولا ترث المرأةُ بولآءٍ إلاّ مُعتقها أو منتمياً إليه بنَسبٍ أو ولاء.

﴿فصل﴾ اذا اجتَمَع جَدٌّ وإخوةٌ وأخواتٌ لأبوين أو

---

المعتق (كذلك) أي على الترتيب المذكور في عصبة المعتق ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصبته وعلى هذا القياس (ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها) بفتح التاء وهو من أعتقته لإطلاق الحديث المارّ (أوْ منتمياً إليه) أي معتقها (بنسب) كابنه وإن سفل (أو ولاء) كمعتقه بفتح المثناة.

﴿فصل﴾ في ميراث الجدّ مع الأخوة والأخوات بالتفصيل (المذكور في قوله (إذا اجتمع جدّ) أو أبوه (وإخوة وأخوات) فإن كانوا لأم سقطوا كما مرّ في فصل الحجب وإن كانوا (لأبوْين أو لأب) لم يسقطوا به على الصحيح أما إذا كانوا لأم فيسقطون به (فإن لم يكن معهم ذو) أي صاحب (فرض فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) أما أخذ الثلث فلان له مع الأم مثلى مالها والأخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه ولأن الإخوة لا ينقصون أولاد الأم عن الثلث فبالأولى الجدّ لأنه يحجبهم وأما المقاسمة فلأنه كالأخ في إدلائه بالأب وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما فإن استوى له الأمران فالفرضيّون يعبرون فيه بالثلث لأنه أسهل

لأبٍ فإن لم يَكن مَعهم ذو فَرض فله الأكثرُ من ثلُث المال ومقاسمتهم كأخٍ ، فإن أخَذَ الثلثَ فالباقي لهُم ، وإن كان فلهُ الأكثرُ من سدُس التركةِ وثلثِ الباقي والمُقَاسمةِ ، وقد لا يبقى شيء كبنتَينِ وأمٍّ وزوجٍ فيفرض له سدسٌ ويُزاد في

---

ومقتضى التشبيه أن له مع الأخوات مثل حظ الاثنين وهو كذلك والمقاسمة خير له من ثلث المال فيما إذا كانوا دون مثله كأخ أو أخ وأخت والثلث خير له فيما إذا كانوا أكثر من مثليه كاخويْن وأخت ويستوى الأمران فيما إذا كانوا مثليه كأخويْن أو أربع أخوات (فان أخذ) الجدّ (الثلث فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الاثنين كما لو لم يكن معهم جدّ (وإن كان) معهم ذو فرض كأن كان للميت بنات أو بنات ابن أو جدّة أو أحد الزوجيْن (فله الأكثر من سدس التركة و) من (ثلث الباقي) بعد الفرض (و) من (المقاسمة) بعد الفرض أما السدس فلأنه لا ينقص عنه مع الأولاد فمع الأخوة أولى وإما ثلث الباقي فلأنه لو لم يكن معه صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً أخذ ثلث الباقي وأما المقاسمة فلما سبق من تنزيله منزلة أخ وضابط معرفـة الأكثر من الثلاثة أنه إن كان الفرض نصفاً فما دونه فالقسمة أغبط وإن كانوا مثليه استويا وإن كان الفرض ثلثين فالقسمة أغبط إن كان معه أخت والا فله السدس وإن كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة أغبط مع

العَولِ، وقد يَبقى دونَ سُدسٍ كبنتين وزوجٍ فيُفرَض له وتُعال وقد يبقى سُدُس كبنتين وأم فيفوز به الجدّ وتسقط الإخوة في هذه الأحوال ولو كانَ معَ الجدِّ إخوةٌ وأخواتٌ

---

أخت أو أخ أو أختين فإن زادوا فله السدس (وقد لا يبقى) بعد الفرض (شيء) للجدّ (كبنتين وأم وزوج) مع جدّ وأخوة فالمسألة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة فتعول بواحد ويبقى الجدّ (فيفرض له سدس) اثنان (ويزاد في العول) الى خمسة عشر (وقد يبقى) للجدّ بعد الفرض (دون سدس كبنتين وزوج) مع جدّ وأخوة فالمسألة من اثني عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة يبقى للجد سهم وهو أنقص من السدس (فيفرض له) سدس (وتعال) المسألة بواحد على اثني عشر (وقد يبقى) للجد (سُدسُ) كبنتين وأم) مع جدّ وإخوة فالمسألة من ستة للبنتين أربعة وللأم واحد ويبقى واحد (فيفوز به الجدّ وتسقط الإخوة) والأخوات (في هذه الأحوال) الثلاثة لأنهم عصبة وقد استغرق المال أهل الفرض (ولو كان مع الجدّ إخوة وأخوات لأبوين ولأب) بالواو بلا ألف قبلها بخلاف ما سبق أول الفصل فإنه معطوف بأوْ لأنَّ الكلام هناك فيما إذا كان معه أحدهما والكلام هنا في اجتماعهما وحينئذ (فحكم الجدّ ما سبق) من خير الأمريْن إن لم يكن بعد ذو فرض وخير الأمور الثلاثة إن كان معه (و) لكن في صورة اجتماعهما (يعدّ) أي

لأَبَوين ولأب فحكمُ الجَدّ ما سَبق، ويَعُدّ أولادُ الأبوْين عليه أولادَ الأبِ في القِسمَةِ، فإذا أخذ حصتَه فإن كانَ في أولادِ الأبوين ذكرٌ فالباقي لهم وسقَط أولادُ الأبِ وإلاّ فتأخذُ

---

يحسب (أولاد الأبوْين) بالرفع فاعل يعدّ (عليه) أي الجدّ (أولاد الأب) بالنصب مفعول يعدّ (في القسمة) أي يدخلونهم في العدّ على الجدّ إذا كانت المقاسمة خيراً له (فإذا أخذ) الجدّ (حصته فإن كان في أولاد الأبوْين ذكر) واحد فأكثر معه أنثى فأكثر (فالباقي لهم) للذكر مثل حظّ الاثنين (وسقط أولاد الأب) لأن أولاد الأبوْين يقولون للجدّ كلانا اليك سواء فنزاحمك بإخوتنا ونأخذ حصّتهم كما أنّ الأخوة يردّون الأم من الثلث الى السدس والأب يحجبهم ويأخذ ما نقصوا من الأمّ ففي جدّ وأخ شقيق وأخ لأب المقاسمة خير له من الثلث لكي يعدّ الشقيق الأخ للأب فالمسألة من ثلاثة يعطى الجد واحد ويأخذ الشقيق الاثنين ولا يعطي أخاه شيئاً وإن عدّه على الجدّ (والا) أي وإن لم يكن في أولاد الأبوْين ذكر بل إناث (فتأخذ الواحدة) منهنّ ما خصّها مع الجدّ بالقسمة (الى) تكملة (النصف) إن وجدته ففي جدّ وشقيقة وأخ لأب هي من خمسة وتصحّ من عشرة للجدّ أربعة وللشقيقة خمسة يفضل واحد للأخ من الأب وتسمّى هذه المسألة بعشرية زيد فإن لم تجده كجدّ وأم وزوجة وشقيقة وأخ لأب فتقصر الشقيقة على ما فضل لها ولا تزاد عليه فهي من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين للأم السدس

الواحـدةُ الى النصـفِ والثنتـانِ فصاعـداً إلى الثلُثَـين ولا يَفضُل عن الثلثين شيءٌ ، وقد يَفضُل من النصف فيكون لأولادِ الأبِ ، والجدُّ مع أخواتٍ كأخٍ فلا يُفرَضُ لهنّ معه إلاّ

---

ستة وللزوجة الربع تسعة يبقى واحد وعشرون المقاسمة وثلث الباقي مستويان للجدّ وهي سبعة وخير من السدس وهو ستة فيأخذ الجدّ سبعة يبقى أربعة عشر تأخذها الشقيقة وهي أنقص من النصف ولا للأخ للأب شيء (و) تأخذ الشقيقتان (الثلثان فصاعداً) مع ما خصّهما مع الجدّ بالقسمة (الى) تكملة (الثلثين) إن وجدتا ففي جدّ وشقيقتين وأخ لأب هي من ستة للجدّ سهمان والباقي للشقيقتين ولا شيء للأخ للأب فإن لم تجدا الثلثين بل الناقص عنهما اقتصرتا على الناقص كجدّ وشقيقتين وأخت لأب هي من خمسة للجد سهمان والباقي للشقيقتين وهو دون الثلثين فلا يزاد عليه وهذا يدل على أن ذلك بالتعصيب وإلا لزيدتا وأعيلت (ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن للجدّ الثلث فاذا مات عن شقيقتين وأخ لأب وجدّ فللجدّ الثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتيْن وهو تمام فرضهما (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون) الفاضل (لأولاد الأب) كما مرّ في عشرية زيد (والجدّ) حكمه (مع أخوات كأخ فلا يفرض لهنّ معه) كما لا يفرض لهنّ مع الأخوة ولا تُعال المسألة بسببهنّ ولكن قد يفرض للجدّ معهنّ وتعال المسألة بسببه كما مرّ في قوله فيفرض له سدس ويزاد في

فِي الأَكْدَرِيَّة وهي زوجٌ وأمٌّ وجَدٌّ وأختٌ لأبوَيْن أو لأبٍ، فللزوج نصفٌ وللأم ثلثٌ وللجَدِّ سُدُسٌ وللأختِ نصفٌ فتعولُ ثم يقتَسِم الجدّ والأختُ نصيبَهما أثلاثاً له الثلثان.

---

العول لأنه صاحب فرض بالجدودة فيرجع إليه للضرورة ثم استثنى من قوله فلا يفرض لهنّ قوله (إلاّ في الاكدريّة) سميّت بذلك لنسبتها إلى أكدَر وهو السائل عنها أو لأنها كدّرت على زيد مذهبه لأنه لا يفرض للأخت مع الجدّ (وهي زوج وأم وجدّ وأخت لابوَيْن أو لأب) وهي من ستة (فللزوج) منها (نصف) ثلاثة (وللأم) منها (ثلث) اثنان لعدم من يحجبها عنه (وللجدّ) منها (سدس) وهو واحد لعدم من يحجبه (وللأخت نصف) وهو ثلاثة لعدم من يسقطها منه ومن يُعصّبها (فتعول) بنصيب الأخت وهو ثلاثة الى تسعة (ثم) بعد ذلك (يقتسم الجدّ والأخت نصيبهما) وهو الأربعة من التسعة (أثلاثاً له الثلثان) ولها الثلث فتنكسر الأربعة على مخرج الثلث فاضرب ثلاثة في تسعة تبلغ سبعا وعشرين ومنها تصحّ فيأخذ الزوج تسعة والأم ستة وللجدّ ثمانية وللأخت أربعة وإنما قسم الثلث بينهما لأنه لا سبيل الى تفضيلها على الجدّ كما في سائر صور الجدّ والأخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين ثم شرع المصنف رحمه الله تعالى في ذكر الموانع وهي خمسة مترجما لها بفصل فقال

﴿فصـل﴾ لا يَتَوارث مُسلِمٌ وكافرٌ ولا يَرِثُ مُرتَـدّ ولا يُورَثُ، ويَرِثُ الكافِرُ الكافرَ وإن اختَلَفَت مِلَّتُهما لكن

---

﴿فصل﴾ في موانع الإرث وما يتبعها (لا يتوارث مسلم وكافر) بعد أحد الموانع وهو اختلاف الدّين لخبر الصحيحين: «لاَ يرِثُ المسلِمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسْلِمَ» ولانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع وقيل نرثهم كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وفرق الأوّل بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة بْـين المسلم والكافر بحال وأمّا النكاح فمن نوع الاستخدام ولا فرق بيْن الولاء والنسب على المنصوص في (الأم) و (المختصر) (ولا يرث مرتد) من غيره ولو مرتدّاً مثله إذ لا سبيل إلى توريثه من مثله لأنّ ما خلّفه فيء ولا من كافر أصلي للمنافاة بينهما لأنـه لا يقرّ على دينه وذاك يقرّ ولا من مسلم للخبر المارّ وإن عاد إلى الإسلام بعد موت مورّثه (ولا يورث) بحال فلا يرثه غيره بل يكون ماله فيئاً لبيت المال سواء اكتسبه في الإسلام أو في الردة (ويرث الكافرَ) على حكم الإسلام (وإن اختلفت ملتهما) كيهوديّ من نصراني ونصرانيّ من مجوسيّ ومجوسيّ من وثـني وبالعكوس لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملّة الواحدة قال تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلاّ الضّلال﴾ (لكن المشهور أنه لا توارث بـين حربيّ وذميّ) لانقطاع الموالاة بينهما. والمعاهد والمستأمن

المَشهُورُ أنَّه لا توارُثَ بينَ حربيّ وذميٍّ، ولا يَرِثُ من فيه رقٌّ، والجديدُ أنّ من بعضُه حُرٌّ يورَثُ، ولا قاتِلٌ وقيلَ إن لم

---

كالذميّ فلا توارث بينهما وبين الحربي (ولا يرث من فيه رق) من قِنّ ومبعّض ومدبّر ومكاتب لأنه لو ورث لكان الملك للسيّد وهو اجنبيّ من الميّت والرّق لغة العبودية وشرعا عجز حكميّ يقوم بالإنسان بسبب الكفر (والجديد أن من بعضه حرّ) إذا مات عن مال ملكه ببعضه الحرّ (يورث) عنه ذلك المال لأنه تامّ الملك عليه كالحرّ فَيرثه عنه قريبه الحرّ وزوجته ولا شيء لسيّده لاستيفاء حقّه مما اكتسبه بالرقّية (ولا) يرث (قاتل) من مقتوله مطلقاً لخبر الترمذي وغيره: «ليس للقاتل شيء» أي من الميراث ولأنه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الإرث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولأن القتل قطع الموالاة وهي سبب الإرث وسواء أكان القتل عمداً أم غيره مضموناً أمْ لا بمباشرة أم لا قصد مصلحته كضرب الأب والزوج والمعلّم أم لا مكرهاً أم لا (وقيل إن لم يضمن) بضم أوّلـه أي القتل كان وقع قصاصاً أو حدّاً (ورث) القاتل لأنه قتل بحق ويحمل الخبر على غير ذلك المعنى (و) من موانع الإرث أيضاً إبهام وقت الموت فعليه (لو مات متوارثان بغرق) أو حرق (أو هدم أو في) بلاد (غربة معاً أو جهل أسبقهما لم يتوارثا) أي لم يرث أحدهما من الآخر لأن من شرط الإرث تحقيق حياة الوارث بعد موت المورّث وهو هنا منتف (ومال كلّ) من الميتين

يُضمن وَرِث ، ولو ماتَ مُتوارثانِ بِغَرَقٍ أو هدم أو في غُربة معا أو جُهل أسبَقُهما لم يتوارثا ، ومالُ كلٍّ لباقي وَرَثته ، ومن أُسِرَ أو فُقدَ وانقطَع خبرُه ترك مالَه حتى تقوم بينةٌ بموته أو تمضي مدةٌ يغلبُ على الظنِّ أنه لا يعيش فوقها ، فيجتهدُ

---

بغرق ونحوه (لباقي ورثته) لأن الله تعالى إنما يورث الأحياء من الأموات وهنا لا تعلم حياته عند موت صاحبه فلا يرث كالجنين إن خرج ميتاً وحينئذ فيقدر في حق كل ميّت أنه لم يخلّف الآخر وحاصل ما ذكره المصنف خمسة كما تقرر وأهمل الدور الحكمي وهو مـا يلزم من توريثه عدم توريثه كما لو أقرّ الأخ بابن أخيه الميت فإنه يثبت نسبه ولا يرِث (ومن أُسر) أي أسره كفار أو غيرهم (أو فقد وانقطع خبره) وله مال وأريد الإرث منه (ترك) أي وقف (ماله) ولا يقسم (حتى تقوم بينة بموته أو تمضي مدّة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها) فلا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها وإذا مضت المدة المذكورة (فيجتهد القاضي حينئذ ويحكم بموته) لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث الا بيقين أما عند البينة فظاهر وأما عند مضيّ المدة مع الحكم فلتنزيله منزلة قيام البينة وأفهم كلامـه أن هذه المدة لا تتقدّر وهو الصحيح قال في (المغني) قيل مقدرة بسبعين سنة وقيل ثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين لأنها العمر الطبيعي عند الأطباء وأنه لا بد من اعتبار حكم الحاكم فلا يكفي مضي المدة من غير حكم بموته فمن مات قبل

القاضي ويحكُمُ بموتِه، ثم يُعطِي مالَه من يَرِثهُ وقتَ الحُكم، ولو ماتَ من يَرثه المفقودُ وقفنا حصّته، وعملنا في الحاضِرين بالأسوء ولَو خَلَفَ حملاً يرثُ أو قد يَرِث عُمِلَ بالأَحوطِ في حقِّه وحَقِّ غيره، فإن انفَصَل حيّاً لِوقتٍ يُعلَمُ وِجودُه عندَ

---

ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئاً ولما فرغ من حكم الإرث من المفقود شرع في حكم إرثه من غيره فقال (ولو مات من يرثه المفقود وقفنا) كلّ التركة إن لم يكن له وارث غير المفقود والا وقفنا (حصّته) فقط حتى يتبيّن أنه كان عند الموت حيّاً أوْ ميتاً (وعملنا في الحاضرين بالأسوء) فمن يسقط بالمفقود لا يُعطى شيئاً حتى يتبيّن حاله ومن ينقص منهم حقه بحياته قدر فيه حياته أو موته قدّر فيه موته ومن لا يختلف نصيبه بهما أعطيه فهذه ثلاثة أحوال فالأول كزوج مفقود واختيْن لأب وعمّ حاضرين إن كان الزوج حياً فللأختين أربعة من سبعة وسقط العمّ أو ميتاً فلهما سهمان من ثلاثة والباقي للعمّ فيقدر في حقهم حياته والثاني كجدّ وأخ لأبويْن وأخ لأب مفقود فيقدر في حق الجدّ حياته فيأخذ الثلث وفي حق الأخ لأبويْن موته فيأخذ النصف ويبقى السدس إن تبين موته فللجدّ أو حياته فللأخ والثالث كابْن مفقود وبنت وزوج حاضرين للزوج الربع بكلّ حال (ولو خلف حملا يرث) بكلّ تقدير بعد انفصاله بأن مات عن زوجة حامل منه (أو قد يرث) على تقديرٍ دون تقدير كما إذا ماتت امرأة ولها زوج وأخت

الموتِ وَرِثَ وإلاّ فلا ، بَيانُه أن لم يكُن وارِثٌ سوى الحمل أو كانَ مَن قد يحجُبُه وُقِفَ المالُ، وإن كان من لا يحجُبُه وله مُقَدَّر أعطِيَه عائلاً إن أمكن عولٌ كزوجَةٍ حامل وأبوَيْن لها ثمنٌ ولهما سدُسان عائلاتٌ، وإن لم يكُن له مُقَدَّر كأولادٍ لم

---

شقيقة وحمل من أبيها الميّت من غير أمّها فهذا الحمل لو كان أنثى يرث السدس ولو كان ذكر لا يرث لاستغراق التركة بالفروض وهو أخ لأب (عمل بالاحوط في حقه وحق غيره) قبل انفصاله على ما سيأتي (فان انفصل حيّاً لوقت يعلم وجوده عند الموت) أي موت موروثه بأن انفصل لدون ستة أشهر إذا كانت فراشاً أو أقلّ من أكثر مدة الحمل إذا كانت خلية (ورث) لثبوت نسبه والاّ) بأن انفصل ميتاً بنفسه أو بجناية جان أو حيّاً لوقت لا يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث (بيانه) أن يقال (إن لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من) أي وارث (يحجبه) الحمل (وقف المال) في الصّورتيْن الى أن ينفصل احتياطاً (وإن كان) أي وجد (من) أي وارث (لا يحجبـه) أي الحمل (وله) سهم (مقدّر أعطيه) حالة كونه (عائلاً إن أمكن) في المسألة (عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما) أي الأبويْن (سدسان عائلات) بمثناة فوقية آخره أي الثمن والسدسان لاحتمال أن الحمل بنتان فأصل هذه المسألة من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين فيدفع للزوجة منها ثلاثة وللأبوين ثمانية ويوقف الباقي وتسمّى هذه المسألة بالمنبرية لأن علياً رضي الله

يُعطوا، وقيل أكثرُ الحمل أربعةٌ فيعطون اليقين، والخُنثى المشكل ان لم يَختلف إرثُه كوَلدِ أمّ ومُعتق فذاك وإلاّ فيعملُ باليَقين في حقِّه وحقِّ غيره ويوقَفُ المشكوكُ فيه حتى يتبيَّنَ. ومن اجتمع فيه جهتا فرضٍ وتعصيبٍ كزوج هو

---

تعالى عنه كان يخطب على المنبر وكان أول خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرّجعى فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال: ارتجالا صار ثمن المرأة تسعاً ومضي في خطبته يعنى أن هذه كانت تستحق الثمن فصارت تستحق التسع (وإن لم يكن له) أي من لا يحجبه الحمل سهم (مقدر كأولاد لم يُعطوا) شيئاً حتى ينفصل بناء على أن الحمل لا يتقدر بعدد وهو الصّحيح لعدم انضباطه لأنه وجد خمس في بطن كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه أن شيخاً باليمن أخبره أنه ولد له خمسة بطون في كل بطن خمسة وحكي اثنا عشر في بطن وحكي أن بعض سلاطين بغداد أتت زوجته بأربعين ولداً في بطن كلّ واحد منهم مثل الأصبع وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد ولا بعد فيه فقدرة الله تعالى لا يعجزها شيء ذكره الخطيب (وقيل أكثر الحمل أربعة) وحينئذ (فيعطون) أي الأولاد (اليقين) أي فيوقف ميراث أربعة ويقسم الباقي وتقدر الأربعة ذكور مثاله خلف أبنا وزوجة حاملا فلها الثمن ولا يدفع للإبن شيء على الأوّل ويدفع اليه خمس الباقي على

معتِق أو ابن عم وَرِثَ بهما، قلتُ فلو وُجِدَ في نكاحِ المُجوس أو الشُّبهة بنتٌ هي أختٌ ورثتْ بالبنوّة وقيل بهما والله أعلم، ولو اشترك اثنانِ في جهة عُصُوبة وزاد أحدُهما بقرابة أخرى كابني عم أحدُهما أخ لأمّ فله السدسُ

---

الثاني وعليه يتمكن الذين صرف اليهم حصتهم من التصرف فيها على أصحّ الوجهيْن والا لم تدفع اليهم ثم شرع في السبب الثالث من أسباب التوقف وهو الشك في الذكورة فقال (والخنثى المشكل) أي الملتبس أمره وهو بضم أوله وكسر ثالثه مأخوذ من قولهم تخنث الطعام إذا اشتبه أمره فلم يخلص طعمه المقصود وشارك طعم غيره سمّي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهيْن فيه وهو على ضربيْن أحدهما أن لا يكون له فرج رجل ولا فرج امرأة بل يكون له ثقبة يخرج منها البول ولا يشبه فرج واحد منهما الثاني وهو أشهرهما ما له آلة الرجال والنساء (إن لم يتخلف إرثه) بذكورته وأنوثته (كولد أمّ ومعتق فذاك) ظاهر فيدفع اليه نصيبه (والاّ) بأن اختلف إرثه بهما (فيعمل باليقين في حقه) أي الخنثي (و) في (حق غيره) أي الخنثي (ويوقف المشكوك فيه حتى يتبيّن) حاله ولو بإخباره ويتضح بالبول فإن بال من فرج الرجال فرجل أو من فرج النساء فامرأة ويتضح أيضاً بحيض وإمناء ولو بال أو أمنى بذكره وحاض بفرجه أو بال بأحدهما وأمنى بالآخر فمشكل ولا أثر لِلحْية ولا لنهود الثدي ففي زوج وأب وولد خنثى

والباقي بينهما، فلو كان معهُما بنتٌ فلها نصفٌ والباقي بينهما سواءً، وقيل يختَصُّ به الأخُ، ومن اجتمع فيه جهتا فَرضٍ وَرِثَ بأقواهما فقط والقوةُ بأن تحجبَ إحداهما الأخرى أو لا تحجُب أو تكون أقلَّ حجباً فالأوّل كبنت هي أخت لأم

---

للزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللخنثى النصف ستة ويوقف الباقي وهو واحد بينه وبين الأب حتى يتبين أمره وفي ولد خنثى وأخ يصرف الى الولد النصف ويوقف الباقي وفي ولد خنثى وبنت وعمّ يعطى الخنثى والبنت الثلثيْن بالسوية ويويقف الباقي بين الخنثى والعمّ (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو) زوج هو (ابن عم ورث بهما) فيأخذ النصف بالزوجيّة والآخر بالولاء أو بنوّة العم لأنه وارث بسببين مختلفين فاشبه ما لو كانت القرابتان في شخصيْن واحترز بقوله جهتا فرض عن الأب حيث يرث بالفرض والتعصيب فإنه بجهة واحدة وهي الأبوّة (قلت فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) بأن وطىء بنته فخلفت بنتا ثم ماتت الكبرى عن تلك البنت فهي بنت وأخت لأب (ورثت بالنبوّة) فقط (وقيل بهما) أي النُبوّة والأخوة (والله أعلم) فتستغرق المال إذا انفردت (ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد احدهما) على الآخر (بقرابة أخرى كابني عمّ أحدهما أخ لأم فله السدس) فرضاً (والباقي بينهما) سواء بالعصوبة وصورة هذه المسألة أن يتعاقب أخوان على امرأة وتلد

بأن يطأ مجوسيٌّ أو مسلمٌ بشبهة أمّه فتلدُ بنتاً والثاني كأمّ هي أختٌ لأبٍ بأن يطأ بنته فتلد بنتاً والثالثُ كأمّ أمّ هي أختٌ

---

لكل واحد منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر واحدهما أخوه لأمّه (فلو كان معها) أي ابني العم المذكورين (بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء) لأن أخوة الام تسقط بالبنت (وقيل يختص به) أي الباقي (الأخ) لأن عصوبته ترجحت بالأخوّة كأخ لأبوين مع أخ لأب (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث بأقواها فقط) لا بهما (والقوة بان تحجب إحداهما الأخرى) حجب حرمان أو نقصان (أو) بأن (لا تحجب) بالبناء للمفعول احداهما أصلا والأخرى قد تحجب (أو) بأن تحجب ولكن (تكون) إحداهما (أقلّ حجباً) فهنا ثلاثة أمور (فا) الأمر الاول) وهو حجب الحرمان (كبنت هي أخت لأمّ بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمّه فتلد بنتاً) فترث هذه البنت من أبيها بالبنتية لا بالأختيّة لأن أخوّة الأم ساقطة بالبنتية ولا تكون في هذه الصورة الا والميّت رجل ومن صور حجب النقصان أن ينكح المجوسي بنته فتلد بنتاً ويموت فقد خلف بنتين إحداهما زوجة فلها ثلثا ما ترك ولا عبرة بالزوجية لأن البنت تحجب الزوجة من الربع الى الثمن (و) الأمر (الثاني) وهو أن لا تحجب إحداهما أصلا (كأمّ هي أخت لأب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتاً) ثم تموت فترث والدتها منها بالأمومة لا بالأختيّة للأب لأن الأم لا تحجب

بأن يطأ هذه البنتَ الثانية فتلدُ ولداً فالأولى أمّ أمّه واخته.

﴿فصل﴾ إن كانتِ الورثة عصبات قُسِم المال بالسوية ان

---

حرماناً أصلا والأخت تحجب (و) الأمر (الثالث) وهو أن تكون إحداهما أقلّ حجباً (كأم هي أخت) لأب (بأن يطأ) من ذكر (هذه البنت الثانية فتلد ولداً فالأولى) أي البنت الأولى نسبتها لهذا الولد (أمّ أمّه وأخته) لأبيه فإذا مات الولد ورثت منه البنت الأولى بالجدودة دون الأختية لأن الجدة للأم أقلّ حجباً من الأخت لأن الجدة لا يحجبها الا الأم وأما الأخت فيحجبها جماعة

﴿فصل﴾ في أصول المسائل وما يقول منها وقسمة التركة (إن كانت الورثة عصبات قسم المال) بينهم (بالسوية إن تمحّضوا ذكوراً) كالأبناء أو الأعمام (أو) تمحضوا (إناثاً) كثلاث معتقات اعتقن عبداً بينهنَّ بالسويّة وهذا لا يتصوّر إلا في الولاء (وإن اجتمع) من النسب (الصنفان قدّر كلّ ذكر اثنين) وأما من الولاء فعلى قدر حصصهم (وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة) أي فهي من عدد رؤوس العصبة (وإن كان فيهم) أي الورثة (ذو فرض) واحد كبنت وعم (أو ذوا) بالتثنية (فرضين) مثلا متماثلين في الفرض والمخرج كأم وأخ لأم وأخ لأب أو في المخرج فقط كشقيقتيْن وأختين لأم وعمّ (فالمسألة) التي فيها ذلك الكسر يكون أصلها (من

تمحّضوا ذكورا أو إناثا وان اجتمع الصنفان قدر كلّ ذكر أنثيين وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة وإن كان فيهم ذو فرض أو ذو فرضين متماثلين فالمسألة من مخرج ذلك

---

مخرج ذلك الكسر) والمخرج أقل عدد يصحّ منه ذلك الكسر وهو مفعل بمعنى المكان فكأنه موضع تخرج منه سهام المسألة صحيحة ففي زوج وأخت شقيقة أو لأب هي من اثنين وتسمى هاتان المسألتان بالنصفيتيْن إذ ليس في الفرائض شخصان يرثان المال مناصفة فرضاً غيرهما وباليتمتين إذ ليس في الفرائض نظيرهما ولو كان في المسألة فروض كان الحكم كذلك (فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) لأن أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا الباقي وكلّها مشتقة من أسماء العدد لفظاً ومعنىً إلا النصف فلم يشتق من اسم العدد ولو اشتق منه لقليل ثني بضم أوله وإنما اشتق من التناصف فكأن المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية (وإن كان) في المسألة (فرضان مختلفا المخرج) بقلة أو كثرة (فان تداخل مخرجاهما فأصل المسألة) حينئذ (أكثرهما كسدس وثلث) كما في مسألة أم وأخ لأم وعم هي من ستة لأن أكثر الفرضين فيها عددا هو السدس والثلث داخل فيه والمتداخلان عددان مختلفان أقلهما جزء من الأكثر لا يزيد على نصفه كثلاثة من تسعة أو ستة (وان كان) في المسألة فرضان و(تواقفا) بجزء من الأجزاء (ضرب وفق أحدهما في

الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية وإن كانَ فَرضانِ مُختَلفا المخرَج فـإن تَداخَلَ مخرجاها فاصل المسألة أكثرُهما كسدُس وثلث

---

الآخر والحاصل) من الضّرب هو (أصل المسألة كسدس وثمن) كما إذا مات عن أم وزوجة وابن (فالأصل أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق أحد المخرجين في الآخر وهو نصف الستة أو الثمانية في كامل الآخر (وان) كان في المسألة فرضان و (تباينا) مخرجاً (ضرب كلّ) منهما (في كلّ) منهما (والحاصل) من الضرب (الأصل للمسألة (كثلث وربع) كما في مسألة أم وزوجة وأخ لأبويْن فثلث الأم وربـع الزّوجة متبايناث فيضرب ثلث الأم في ربع الزّوجة (فالأصل اثنا عشر حاصل ضرب أحد المخرجين وهو الثلث أو الربع في الآخر. والمتباينان هما العددان اللّذان ليس بينهما موافقة بجزء من الأجزاء (فالأصول) أي مخارج الفروض مفردة ومركبة (سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) لأن الفروض المذكورة في القرآن لا يخرج حسابها الا من هذه السبعة وإنما انحصرت المخارج في سبعة والفروض في ستة لأن الفروض لها حالتان حالة انفراد وحالة تركيب ففي حالة الانفراد يحتاج الى خمسة مخارج وهي النصف والثلث والربع والسدس والثمن ويسقط الثلثان لأن مخرجها الثلث وهو واحد من ثلاثة وفي حال التركيب يحتاج الى مخرجَيْن لأنّ التركيب لا يخرج

وإن توافَقَا ضُرب وفق أحدهما في الآخَر والحاصلُ أصلُ المسألة كسدسٍ وثمنٍ فالأصل أربعةٌ وعشرونَ وإن تبايَنا ضُرب كلٌّ في كلٍّ والحاصلُ الأصلُ كثلُثٍ ورُبع فالأصلُ اثنا

---

عن أربعة أحوال التماثل والتداخل والتوافق والتباين فان كان مع التماثل كسدس وسدس أو التداخل كسدس وثلث لم يحتج مجموعهما الى مخرج لأن أحد العددْين أو أكثرهما أصل المسألة وإن كان مع التوافق أو التباين احتاج الى مخرج لجميع الفروض بضرب وفق أحدهما أو جملته في كامل الآخر فاحتجنا الى مخرجين آخرين أحدهما اثنا عشر وهو مع التوافق تركيب الربع والسدس ومع التباين تركيب الربع والثلث أو الثلثين لأنه أقلّ عدد له ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان والثاني أربعة وعشرون وهو مع التوافق تركيب الثمن والسدس ومع التباين تركيب الثمن والثلثين لأنه أقلّ عدد له ثمن وسدس وثلثان ولا يتصور اجتماع الثمن والثلث فظهر انحصار المخارج في السبعة المذكورة ثم شرع في بيان ما يعول من هذه الأصول فقال (والذي يعول منها) ثلاثة (الستة) وضعفها وضعف ضعفها فالستة تعول أربع مرات أوْتاراً وأشفاعاً (الى سبعة كزوج وأختيْن) لغير أم للزوج ثلاثة ولكلّ أخت اثنان فعالت بسدسها ونقص لكل واحد سبع ما نطق له به وهي أول فريضة عالت في الإسلام في زمن عمر رضي الله تعالى عنه فجمع الصّحابة وقال لهم فرض الله تعالى للزوج النصف

عَشَر فالأصول سبعةٌ اثنانِ وثلاثةٌ وأربعةٌ وستةٌ وثمانيةٌ واثنا عشر وأربعةٌ وعشرون والّذي يعولُ منها الستةُ إلى سَبعةٍ كزوج وأختين وإلى ثمانيةٍ كهم وأمٍّ والى تسعةٍ كَهُم وأخٍ لأمٍّ

---

وللأختيْن الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للأختيْن حقهما وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا عليّ فأشار اليه العباس رضي الله تعالى عنه بالعول وقال أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل عليه ثلاثة والآخر أربعة أليس تجعل المال سبعة أجزاء فقال نعم فقال العباس هو ذاك فأجمع الصحابة عليه (و) تعول الستة أيضاً (الى ثمانية كهم) أي كزوج وأختين (وأمّ) فيزاد عليها سهم واحد للأم فتعول بمثل ثلثها وادخال الكاف على الضمير المنفصل لغة قليلة (و) تعول الستة أيضاً (الى تسعة كهم) أي زوج وأختين وأمّ (وأخ لأمّ) فعالت بمثل نصفها (والى عشرة كهم) أي المذكورين في التسعة (وآخر لامّ) فتعول بمثل ثلثيها وتسمّى هذه بأم الفروخ بالخاء لكثرة سهامها العائلة والشريحية لأن شُريحاً قضى فيها بذلك ومتى عالت الى أكثر من سبعة لا يكون الميت إلا امرأة لأنها لا تعول الى ذلك الا بزوج ولما فرع من عول الستة الى أربع مرات شرع في عول ضعفها فقال (والاثنا عشر) تعول ثلاث مرات أوتاراً المرة الأولى بنصف سدسها (الى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين) لغير أم (و) المرة الثانية بربعها (الى خمسة عشر كهم) أي المذكورين (وأخ لأم و) المرة الثالثة بربعها وسدسها الى (سبعة عشر

وإلى عشرةٍ كهُم وآخرَ لأمٍّ والاثنا عَشَر إلى ثلاثة عشر كزوجةٍ وأمّ وأختين وإلى خمسة عَشَر كهُم وأخٍ لأمٍّ وإلى سبعة عشَر كهُم وآخَرَ لأمٍّ والأربعةُ والعشرون الى سبعة وعشرينَ

---

كهم) أي المذكورين في خمسة عشر (و) أخ (آخر لأم) ولما فرغ من عول الضعف الى ثلاث مرات ولا يتصور الا والميت رجل شرع في عول ضعف ضعفها فقال (والأربعة والعشرون) تعول عولة واحدة وتراً فقط بثمنها (إلى سبعة وعشرين كبنتين وأبوين وزوجة) ومرّ في مسألة الحمل تسمية هذه بالمنبرية وغير هذه الثلاثة لا عول فيه لأن الأصول قسمان تام وناقص فالتام هو الّذي إذا اجتمعت أجزاؤه الصّحيحة كانت مثله أو أزيد كالستة والناقص هو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه كانت أقلّ منه وهو ما عدا هذه الثلاثة والعول زيادة في مسألة أصحاب فروض لا يمكن إسقاط بعضهم وتضيق الفروض عليهم فتعال ليدخل النقص على الجميع ولا يتصور في مسائل العول وجود عاصب ثم شرع في بيان النسبة بْين العددين فقال (وإذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة مخرجي الثلث والثلثين كما في مسألة ولدي أمّ وأختين لغير أمّ (فذاك) ظاهر أن يقال فيهما متماثلان ويكتفى بأحدهما ويجعل أصل المسألة وحقيقة المتماثلين أنهما إذا سلّط أحدهما على الآخر أفناه مرّة واحدة (وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقلّ) عند إسقاطه من الأكثر (مرّتين فأكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة) أو خمسة

كبنتَين وأبَوين وزَوجةٍ، وإذا تماثَل العددان فذاك وإن اختَلَفا وَفَني الأكثرُ بالأقلِّ مرَّتين فأكثر فمُتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعةٍ وإن لم يُفنهما إلا عددٌ ثالثٌ فمتوافقان بجُزئه

---

عشر فإن الستة تفنى بإسقاط الثلاثة مرّتين والتسعة بإسقاطها ثلاث مرات والخمسة عشر بإسقاطها خمس مرات لأنها خمسها وسمّيا بذلك لدخول الأقلّ في الأكثر وحكم المتداخل أنه يكتفى بالأكبر ويجعل أصل المسألة (وإن) أي وإن اختلفا و (لم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه) أي الثالث (كأربعة وستة) بينهما موافقة (بالنصف) لأنك إذا سلطت الأربعة على الستة يبقى منها اثنان سلطها على الأربعة مرتيْن تفنى بهما فقد حصل الإفناء باثنين وهو عدد غير الأربعة والستة فهما متوافقان بجزء الاثنيْن وهو النصف وإن فني بثلاثة فالموافقة بالثلث وهكذا إلى العشرة (وإن) أي وإن اختلفا ولم يفن أكثرهما بأقلّهما ولا بعدد ثالث بأن (لم يفنهما الاّ واحد) وليس بعدد بل هو مبدؤه (تباينا كثلاثة وأربعة) لأنك إذا اسقطت الثلاثة من الأربعة يبقى واحد فاذا سلطته على الثلاثة فنيت به وسمّيا متباينين لأن فناءهما بمباينتهما وهو الواحد وحكم المتباينين أنك تضرب أحد العددين في الآخر (و) العددان (المتداخلان متوافقان) كثلاثة مع ستة أو تسعة فالثلاثة داخلة في كل من الستة والتسعة وموافقة لهما بالثلث (ولا عكس) أي ليس كلّ متوافقين متداخلين فقد يكونان متوافقين ولا يدخل أحدهما

كأربعةٍ وستة بالنِّصف، وإن لم يُفنِها إلا واحدٌ تباينا كثَلاثةٍ وأربعةٍ والمتداخلان مُتَوافقان ولا عكسَ.

﴿فرع﴾ اذا عرفتَ أصلها وانقَسَمتِ السهامُ علَيهم

---

في الآخر كستة مع ثمانية لأن شرط التداخل أن لا يزيد على نصف ما دخل فيه.

﴿فرع﴾ في تصحيح المسائل فإن تصحيحها موقوف على معرفة النسب الأربع التماثل والتداخل والتوافق والتبايُن والمراد بتصحيحها بيان كيفية العمل في القسمة بين المستحقين من أقلّ عدد بحيث يسلم الحاصل لكلّ منهم من الكسر ولذلك سميّ بالتصحيح (إذا عرفت) أيّها الطالب لتصحيح المسألة (أصلها وانقسمت السهام) في تلك المسألة (عليهم) أي الورثة (فذاك) ظاهر لا يحتاج لضرب كزوج وثلاثة بنين هي من أربعة لكلّ منهم واحد وكزوجة وثلاثة بنين وبنت هي من ثمانية للزوجة واحد وللبنت واحد ولكل ابن اثنان (وإن انكسرت) تلك السهام (على صنف) منهم سهامه (قوبلت) سهامه (بعدده) أي رؤس ذلك الصنف (فإن تباينا) أي السهام والرؤس (ضرب عدده في المسألة) إن لم تعل وفيها (بعولها إن علت) فما اجتمع صحّت منه المسألة مثاله بلا عول زوجة وأخوان هي من أربعة للزوجة سهم وللأخويْن ثلاثة أسهم منكسرة عليهما فأضرب عدددهما في المسألة وهي أربعة تبلغ ثمانية ومنها تصح ومثالها بالعول زوج وخمس أخوات لغير أم أصلها من ستة وتعول إلى سبعة للزوج ثلاثة وللأخوات أربعة وهي لا تنقسم

فذاك، وإن انكسَرت على صِنفٍ قوبلَت بعدَده فإن تبايَنا ضُربَ عددُه في المسألة بعولها إن عالَتْ وإن توافَقا ضُرِبَ وفق عدده فيها فما بلغ صحت منه وإن انكسَرت على

---

عليهنّ ولا تصح ولا توافق فاضرب عددهن وهو خمسة في المسألة بعولها وهو سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصحّ (وإن توافقا) أي سهام الصنف مع عدد رؤسه (ضرب وفق عدده) أي الصنف (فيها) أي في أصل المسألة إن لم تعل وفيها بعولها إن عالت (فما بلغ صحت منه) مثالها بلا عول أمّ وأربعة أعمام هي من ثلاثة للأم سهم وسهمان للأعمام لا تصحّ عليهم ولكن يوافق بالنصف فاضرب اثنين في ثلاثة بستة ومنها تصح ومثالها بالعول زوج وأبوان وست بنات هي من اثني عشر وتعول إلى خمسة عشر ونصيب البنات لا تصح عليهنّ ولكن يوافق بالنصف فاضرب وفقهن وهو ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ومنها تصحّ (وإن انكسرت) تلك السّهام (على صنفين قوبلت سهام كلّ صنف بعدده) أي الصنف المنكسر عليهم (فإن توافقا) أي السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما (ردّ الصنف) الموافق (إلى وفقه وإلاّ) بأن تباين السهام والعدد في الصنفين أو أحدهما (ترك) الصنف المباين بحاله (ثم) بعد ذلك (إن تماثل عدد الرؤس) في الصنفين برد كل منهما إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو بردّ أحدهما وبقاء الآخر (ضرب أحدهما) أي العددين المتماثلين (في أصل المسألة) إن لم تعل و(بعولها إن عالت وإن تداخــلا) أي العــددان (ضرب أكثرهما) فــيما ذكر

صنفَين قُوبِلَتْ سهامُ كلِّ صنفٍ بعدَده، فإن توافقا رُدَّ الصنفُ إلى وفقِه وإلاّ تُرِكَ، ثم إن تماثَل عددُ الرؤوس ضُربَ أحدُهما في أصلِ المسألة بعَولها وإن تداخلا ضُربَ أكثرُهما

---

(وإن توافقا ضرب وفق أحدهما في الآخر ثم الحاصل في المسألة) إن لم تَعُلْ وبعولها إن عالت (وإن تباينا ضرب أحدهما في الآخر ثم الحاصل) من الضرب (في) أصل (المسألة إن لم تعل وبعولها إن عالت (فما بلغ) الضرب في كلّ مما ذكر (صحّت منه) المسألة وحاصل ذلك ان بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في أحدهما وتباينا في الآخر فهذه ثلاثة أحوال وإن بين عددهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا فهذه أربعة أحوال والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر فكلّ حالة من الثلاثة لها أربع مسائل وأنا أسرد لك أمثلتها لتتدرب على هذا الفنّ أمثلة الحالة الأولى وهي فيما إذا كان بين الصنفين وعددهما توافق أمّ وستة أخوة لأمّ وثنتا عشرة أخوة لأب هي من ستة وتعول إلى سبعة للأخوة سهمان يوافق عددهم بالنصف فيرد إلى ثلاثة وللأخوات أربعة أسهم توافق عددهّن بالربع فيردّ إلى ثلاثة وتضرب إحدى الثلاثتين في سبعة تبلغ أحداً وعشرين ومنه تصح أم وثمانية أخوة لأم وثمان اخوات لأب ترد عدد الاخوة إلى أربعة والاخوات إلى اثنتين وهما متداخلان فتضرب الأربعة في سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح أم واثنا عشر أخاً لأم وستّ عشرة اختاً لغير ام ترد عدد الاخوة إلى ستة والاخوات إلى أربعة

وإن توافقا ضُربَ وفق أحدهما في الآخَر ثم الحاصِلُ في المسألة، وإن تباينا ضُربَ أحدُهُما في الآخَر ثم الحاصلُ في المسألة فما بلَغ صحَّت منه ويقاسُ على هذا الانكسارُ على

---

وتضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ اثني عشر تضرب في سبعة تبلغ أربعة وثمانين ومنه تصّح أم وستة اخوة لأم وثمان أخوات لأب ترد عدد الاخوة إلى ثلاثة والاخوات إلى اثنتين وهما متباينان فتضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في سبعة تبلغ اثنين وأربعين ومنه تصح أمثلة الحالة الثانية وهي فيما إذا كان بين سهام الصنفين وعددهما تباين ثلاث بنات وثلاثة أخوة لأب هي من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب أحدهما في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ثلاث بنات وستة أخوة لغير ام العددان متداخلان تضرب أكثرهما وهو ستة في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح تسع بنات وستة إخوة لغير أم العددان متوافقان بالثلث يضرب ثلث أحدهما تبلغ ثمانية عشر تضرب في ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنه تصح ثلاث بنات وأخوان لغير أم العددان متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح أمثلة الحالة الثالثة وهي فيما إذا كان بين سهام الصنفيْن وعددهما توافق في أحدهما وتباين في الآخر ستّ بنات وثلاثة أخوة لغير أم ترد عدد البنات إلى ثلاثة وتضرب إحدى الثلاثتين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح أربع بنات وأربعة إخوة لغير أم ترد عدد البنات إلى اثنتين وهما داخلان في الأربعة

ثلاثةِ أصنافٍ وأربعةٍ ولا يَزيدُ الانكسارُ على ذلك، فإذا أردتَ معرفةَ نصيبِ كلٍّ صنفٍ من مبلَغِ المسألة فاضرب

---

فتضربها في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنه تصح ثمان بنات وستة إخوة لغير أم ترد عدد البنات إلى أربعة وهي توافق الستة بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر تبلغ اثني عشر تضرب في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنه تصّح أربع بنات وثلاثة إخوة لأب تردّ عدد البنات إلى اثنين وهما مع الثلاثة متباينان تضرب أحدهما في الآخر تبلغ ستة تضرب في ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح (ويقاس على) جميع (هذا) المذكور في انكسار السهام على صنفيْن (الانكسار على ثلاثة أصناف) كجدتين وثلاثة أخوة لأم وعمّيْن أصلها من ستة وتصح من ستة وثلاثين (و) الانكسار على أصناف (أربعة) كزوجتين وأربع جدات وثلاثة أخوة لامّ وعمين أصلها من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد الانكسار) في غير الولاء والوصية (على ذلك) أي أربعة أصناف بدليل الاستقراء أما الولاء والوصية فيزيد الكسر فيهما على أربعة أصناف (فإذا أردت) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كلٍّ صنف) من الورثة (من مبلغ) سهام (المسألة فاضرب نصيبه) أي الصنف (من أصل المسألة) بعولها إن عالت (فيما ضربته فيها فما بلغ) الضرب (فهو نصيبه) أي الصنف (ثم تقسمه) أي ما بلغ بالضرب (على عدد الصنف) ومثل لذلك في المحرّر بجدتين وثلاث أخوات لغير أم وعم لغير أم هي من ستة وتصح بضرب ستة فيها

نصيبه من أصلِ المسألة فيما ضربتَه فيها فما بلَغَ فهو نصيبُه ثم تقسمه على عدد الصنفِ.

﴿فرع﴾ ماتَ عن ورثَةٍ فماتَ أحدُهم قبلَ القسمةِ فإن لم

---

تبلغ ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بستة لكل واحدة ثلاثة وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت ثمانية وللعم واحد في ستة بستة ولما فرغ من تصحيح المسائل بالنسبة لميّت واحد شرع في تصحيحها بالنسبة لأكثر منه وترجم لذلك بقوله.

﴿فرع﴾ في المناسخات النسخ لغة إبطال الشيء وإزالته يقال نسخت الشمس الظلّ إذا أذهبته وحلّت محله واصطلاحاً أن يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة وسميّ هذا مناسخة لانتقال المال فيه من واحد إلى آخر وهو من عويص الفرائض فإذا (مات) شخص (عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة) لتركته نظرت (فإن لم يرث) الميت (الثاني غير الباقين) من ورثة الميّت الأوّل (وكان إرثهم) أي الباقين (منه) أي الميّت الثاني (كأرثهم من) الميّت (الأوّل جعل) حالهم بالنظر إلى الحساب لا بكونه واجباً شرعاً (كأن) الميت (الثاني لم يكن) من ورثة الأوّل (وقسم) المتروك (بين الباقين) من الورثة (كإخوة وأخوات) لغير أمّ (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) لأن المال معاد إليهم بطريق واحد فكان الّذين ماتوا بعد الأول لم يكونوا فلو مات عن أربعة بنين وأربع بنات ثم مات منهم ابن فالمسألة الأولى من اثني عشر لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم فإذا مات ابن منهم صارت المسألة على

يَرث الثاني غيرُ الباقينَ وكانَ إرثهم منه كإرثهم منَ الأوَّل جُعِل كأن الثاني لم يكنْ وقُسِمَ بين الباقين كإخوةٍ وأخواتٍ أو بنين وبناتٍ ماتَ بعضُهم عن الباقين وإن لم ينحصر إرثُه في

---

عشرة فإن ماتت بنت عمّن بقي صارت على تسعة فإن مات ابن عمّن بقي صارت على سبعة فإن ماتت بنت عمّن بقي صارت على ستة فإن مات ابن عمّن بقي صارت على أربعة فإن ماتت بنت عمّن بقي صارت على ثلاثة وكأن الميت لم يخلّف غير ابن وبنت فله سهمان ولها سهم واحد (وإن لم ينحصر إرثه) أي الميّت الثاني (في الباقين) إمّا لأن الوارث غيرهم أو لأن غيرهم يشركهم فيه (أو انحصر) فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الميت الأول والثاني (فصحّح مسألة الأول ثم) صحح (مسألة الثاني ثم) بعد تصحيحهما ينظر (إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأوّل على مسألته فذاك) ظاهر كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الأولى اثنان ينقسم عليهما (وإلا) أي وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسألته نظرت (فإن كان بينهما) أي مسألة الثاني ونصيبه (موافقة ضرب وفق مسألته) أي الثاني (في مسألة الأول) كجدتين وثلاث أخوات متفرقات ثم ماتت الاخت للأمّ عن أخت لام هي الشقيقةِ في الأولى وعن اختيْن لأبوين وعن أم أم هي إحدى الجدتيْن في الاولى أصل المسألة الأولى من ستة وتصّح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من

الباقـين أو انحصر واختلَفَ قدرُ الاستحقاق فصحّح مسألة الأوَّل ثم مسألة الثاني، ثم إن انقسم نصيبُ الثاني من مسألة الأولِ على مسألته فذاك، وإلاّ فإن كانَ بينهما موافَقَةٌ ضُرِبَ

---

الأولى اثنان يوافقان مسألتها بالنصف فتضرب نصف مسألتها وهم ثلاثة في الأولى تبلغ ستة وثلاثين لكلّ جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللاختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة (وإلا) أي وإن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فقط ضربت (كلّها) أي الثانية (فيها) أي الأولى (فما بلغ) الضرب (صحتا) أي المسألتان (منه ثم) نقول (من له شيء من) المسألة (الاولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها) من وفق المسألة الثانية أو كلّها (ومن له شيء من) المسألة (الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولى أو) أخذه مضروباً (في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) كزوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة أخوة وهم الباقون من الأولى المسألة الأولى من ثمانية والثانية تصّح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألته فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ولكّل ابن من الأولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة في

وفق مسألتِه في مسألةِ الأول وإلاّ كلُّها فيها فما بَلغ صحَّتا منه، ثم من لهُ شيءٌ من الأولى أخذه مضروباً فيما ضُرِب فيها،

---

واحد بخمسة وما صحّت منه المسألتان صار كمسألة أولى فإذا مات ثالث عمل في مسألته ما عمل في الثانية وهكذا فإذا صحّت الأولى ثم الثانية وجعلتها كمسألة واحدة كما تقدم بيانه فصحّح الثالثة وانظر بينها وبين سهام الميت الثالث وهو ما خصّه من التصحيح فإن صحّت عليها فذاك وإن لم تصح فإن كان بينهما موافقة رددت الثالثة إلى وفقها والسهام إلى وفقها وضربت وفق الثالثة التي صارت ثانية في كلّ التصحيح فما بلغ صحّت منه وإن كان بينهما مباينة فاضرب كلّ الثالثة في كلّ التصحيح فما بلغ صحّت منه ثم من له شيء من التصحيح يأخذه مضروباً في وفق الثالثة في صورة الموافقة أو في كلّها في صورة المباينة وقد صارت الثلاث واحدة فلو ماتت امرأة عن زوج وأمّ وثلاث بنات ثم مات الزوج عن ابنين ثم ماتت الأم عن أخ وأخت لأب فتعُول الأولى من اثني عشر إلى ثلاثة عشر وتصحّ من تسعة وثلاثين للزوج تسعة وللأم ستة وللبنات أربعة وعشرون لكلّ واحدة ثمانية والثانية من اثنين ونصيب الميت الثاني من الأولى تسعة لا يصحّ على مسألته ولا يوافق فاضرب الثانية وهي اثنان في الأولى يحصل ثمانية وسبعون ومنها تصح المسألتان ثم من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها وهو اثنان ومن له شيء من الثّانية أخذه مضروباً في

ومَن له شيء من الثانِية أخذه مضرُوباً في نصيبِ الثاني من الأولى، أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق.

---

نصيب مورّثه من المسألة الأولى فتقول كان للأم من الأولى ستة في اثنين باثني عشر وكان لكل ميت من الثلاثة من الأولى ثمانية في اثنين بستة عشر وكان لكل ابن من الثانية سهم في تسعة بتسعة والمسألة الثالثة من ثلاثة ونصيب الميت مما صحّت الأولتان اثنا عشر تنقسم على مسألتها للأخ ثمانية وللأخت أربعة فقد صحّت المسائل الثلاث ممّا صحت منه الأولتان.

## ﴿كتابُ الوَصَايَا﴾

تَصِحُّ وصِيّةُ كُلِّ مكلَّفٍ حُرٍّ وإن كانَ كافِراً، وكذا محجورٌ عليه بسَفَهٍ على المذهَب، لا مجنونٍ ومُغمى عليه وصَبِيٍّ وفي قولٍ تَصحُّ من صَبيٍّ مُمَيِّز، ولا رَقيقٍ، وقيل إن عَتَقَ ثم

---

## ﴿كتاب الوصايا﴾

جمع وصيـة كهدايا وهدية فعيلة بمعنى العين الموصى بها وبمعنى العقد وهي بهذا المعنى لغة الايصال من وصي الشيء بالشيء وصله به لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعاً تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ولو تقديراً وهي في اللغة تعم التبرع المضاف لما بعد الموت والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده ولكن الفقهاء خصّصوا الوصية بالتبرع والوصاية بالعهد إلى من يقوم على من بعده والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريـث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بهـا﴾ وأخبـار كخـبر الصحيحين: «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتيْن إلاّ وصيَّتُه مَكْتُوبة عِنْدَهُ» أي ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق إلا هذا فقد يفجؤه الموت ولخبر ابن ماجة: «المحروم من

ماتَ صحَّت، وإذا أوصى لجهة عامة فالشّرطُ أن لا تكون معصيةً كعِمارة كنيسةٍ، أو لشخص فالشرط أن يتصوّر له الملك فتصحُّ لحملٍ وتنفُذ ان انفَصل حيّاً وعُلِم وجُودُه عندَها

---

حرم الوصية، من مات على وصيته مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له» وكانت أول الإسلام واجبة بكلّ المال للوالدين والأقربين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ الموتُ إنْ تَرَكَ خَيْراً﴾ أي مالاً «الْوَصِيَّة» الآية ثم نسخ وجوبها بآيات المواريث وبقي استحبابها في الثلث فأقّل لغير الوارث وان قلّ المال وكثر العيال والأفضل تقديم القريب غير الوارث وتقديم المحرم منهم ثم ذي رضاع ثم صهر ثم ذي ولآء ثم جوار كما في صدقة التطوع المنجّزة وأهل الخير والمحتاجون ممّن ذكر أوْلى من غيرهم أما الوارث فلا يستحب الوصية له وهي واجبة على من عليه حق لله تعالى كزكاة وحج أو حق الآدميين كوديعة ومغصوب إذا لم يعلم بذلك من يثبت بقوله بخلاف ما إذا علم به من يثبت بقوله فلا تجب الوصية به وهذا كما قال الأذرعي إذا لم يخش منهم كتمانه وصدقة الشخص صحيحاً حيّاً أفضل من صدقته مريضاً وبعد الموت لخبر الصحيحين: «أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمَل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الرّوحُ الحُلْقوم قُلْتَ لفلان كذا» وأركان الوصية أربعة: موصي، وموصى له، وموصى به، وصيغة، وذكرها المصنف على هذا الترتيب وبدأ

بأن انفَصَل لدون ستةِ أشهُر ، فإن انفَصَل لستّة أشهر فأكثر والمرأةُ فراشٌ لزوج أو سيِّدٍ لم يستحقّ، فإن لم تكن فِراشاً وانفَصَلَ لأكثر من أربع سنين فكذلك ، أو لدونه استحق في

---

بالأول فقال (تصّح وصيّة كلّ مكلّف حرّ) مختار بالإجماع لأنها تبرع (وإن كان كافراً) ولو حربيّاً وشمل إطلاقه المرتدّ فتصح وصيّته نعم إن مات أو قتل كافراً بطلت وصيته لأن ملكه موقوف على الأصح وشمل من عليه ديْن مستغرق فتصّح وصيته (وكذا محجور عليه بسفه) تصح وصيته (على المذهب) لصحة عبادته وقيل لا تصح للحجر عليه (لا مجنون) ومعتوه (ومغمى عليه وصبي) فلا تصحّ وصيتهم إذ لا عبارة لهم وأما السكران المتعدي بسكره فإنه تصح وصيّته وإن كان غير مكلّف واستثنى الزركشي من المغمى عليه ما لو كان سببه سكراً عصى به فتصّح وصيته (وفي قول تصّح) الوصية (من صبي مميّز) كما نصّ عليه في الإملاء وأما غير المميز فلا خلاف في عدم صحة وصيته (ولا رقيق) فلا تصح وصيته لعدم الحرية ولأنّ الله تعالى جعل الوصيّة حيث يوجد التوارث والرقيق لا يورث فلا يدخل في الأمر بالوصيّة (وقيل إن) أوصى في حال رقه ثم (عتق) بعد الوصية (ثم مات صحت) وصيته لأن عبارته صحيحة والصحيح المنع لعدم أهليّته حينئذ وقضيـة إطلاقهم بطلان وصيّة المبعّض وقياس التوريث عنه الصحة فتصح فيما يستحقه ببعضه الحرّ لأنه يورث عنه (وإذا

الأظهر ، وإن أوصى لعَبدٍ فاستمرّ رقهُ فالوصية لسيّده ، فإن عتق قبل موت الموصي فلَهُ ، وإن عتق بعد موته ثم قَبِلَ بُنيَ على أنَّ الوصيَّة لم تُملَكُ ، وإن أوصى لدابةٍ وقصَدَ تمليكها

---

أوصى لجهة عامة فالشرط) في الصحة (أن لا يكون) الجهة (معصية كعمارة كنيسة) للتعبد فيها ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيماً لها (أو) أوصى (لشخص) أي معيّن (فالشرط) مع شرط عدم المعصية (أن يتصوّر له الملك) عند موت الموصى فلا تصح لميت ولو قال أوصيت بثلث مالي لله صحّ وصرف في وجوه الخير فلا يشترط في الوصية ذكر الموصى له ثم فرّع المصنف على تصور الملك قوله (فتصّح) الوصية (لحمل) موجود ولو نطفة بخلاف ما لو قال لحملها الذي سيحدث فالأصحّ البطلان (وتنفذ) بمعجمة (إن انفصل) الحمل (حيّاً) حياة مستقرة فلو انفصل ميّتاً ولو بجناية فلا شيء له كما لا يرث (وعلم وجوده عندها) أي الوصية (بأن انفصل لدون ستة أشهر) عنها لأنها أقلّ مدة الحمل فإذا خرج قبلها علم إنه كان موجوداً عند الوصيّة (فإن انفصل لستة أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش لزوج أو سيّد لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية والأصل عدمه عندها فلا يستحق بالشك (فإن لم تكن) أي المرأة (فراشاً) لزوج أوْ سيّد (وانفصل) الحمل (لأكثر من أربع سنين فكذلك) أي لم يستحق الحمل الموصى له لعدم وجوده عند الوصيّة (أو لدونه) أي دون الأكثر

أو أطلَقَ فباطلة، وإن قال ليُصرَف في علفها فالمنقولُ صحتُها، وتصحّ لعمارَةِ مسجدٍ، وكذا إن أطلَقَ في الأصحّ ويُحمَل على عمارته ومصالحِهِ ولِذمّيٍ وكذا حربيٍّ ومرتد في

---

وهو الأربع فأقّل (استحق في الأظهر) كما يثبت النسب ولأن الظاهر وجوده عند الوصيّة (وإن أوصى لعبد) لغيره (فاستمرّ رقه) إلى موت الموصي (فالوصية لسيّده) عند موت الموصي والقبول أي تحمل على ذلك لتصّح لكن بشرط قبول العبد لها ولا يكفي قبول سيّده لأن الخطاب لم يكن معه بل مع العبد فإن لم يكن العبد أهلاً للقبول قبل السيّد كولي الحرّ بل أولى لأن الملك له على كلّ حال (فإن عتق قبل موت الموصى) أو باعه (فله) في الأوْلى لأن الوصية تمليك بعد الموت وهو حرّ حينئذ وللمشتري في الثانية لأنه سيّده وقت الموت والقبول (وإن عتق بعد موته) أي الموصي (ثم قبل) الوصيّة (بني) الكلام (على أن الوصية لم تملك) إن قلنا بالموت بشرط القبول وهو الأظهر أو بالموت فقط فهي للمعتق أو البائع وإن قلنا بالقبول فقط فللعتيق في الأولى، والمشتري في الثانية (وإن أوصى لدابة وقصد تمليكها أوْ أطلق فباطلة) هذه الوصية لأن مطلق اللّفظ للتمليك والدابة لا تملك بخلاف الإطلاق للعبد فإنه ينتظم معه الخطاب ويأتي معه القبول وربما عتق قبل موت الموصي فيثبت له الملك (وإن قال ليصرف في علفها) بسكون اللام وفتح الأولى مصدر والثانية للمأكول (فالمنقول صحتها) لأن علفها على مالكها فهو

الأصح. وقاتلٌ في الأظهر ولوارثٍ في الأظهَر إن أجاز باقي الوَرَثة ولا عبرَة بردّهم وإجازتهم في حياة المُوصي والعبرَةُ في كونه وارثاً بيوم الموت، والوَصيةُ لكل وارثٍ بقدر حصّته

---

المقصود بها كالوصية لعمارة داره فإنها له لأن عمارتها عليه فهو المقصود بها (وتصّح) الوصية (لعمارة) أو مصالح (مسجد) إنشاء وترميماً لأنه قربة وفي معنى المسجد المدرسة والرباط المسبّل والخانقاه وشرط كونه موجوداً فلو أوصى لمسجد سَيُبْنَى لم تصّح جزماً كما إذا وقف على مسجد سيبنى (وكذا إن أطلق) الوصية للمسجد ونحوه كأماً وصيت له بكذا يصّح (في الأصح وتحمل على عمارته ومصالحه) لأن العرف يحمله على ذلك ويصرفه قيّمه في أهمها باجتهاده (و) تصّح الوصية (لذميّ) بما يصح تملكه له كما يجوز التصدق عليه ففي الحديث الصحيح: «في كُلِّ كَبِدٍ حرّى أَجْر» وعن البيهقي: «ان صفية رضي الله تعالى عنها أوصت لأخيها بألف دينار وكان يَهُودياً» أمّاما لا يصح تملكه له كالمصحف والعبد المسلم فلا تصّح الوصية له به وفي معنى الذمي المعاهد والمستأمن (وكذا حربي ومرتّد) لم يمت مرتّداً تصّح الوصية لكل منهما (في الأصح) كالهبة والصدقة والثاني المنع للأمر بقتلهما فلا معنى للوصيّة لهما (و) كذا (قاتل) ولو تعديّاً تصح الوصية له (في الأظهر) لأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة وخالفت الإرث (و) تصحّ الوصيّة وإن لم تخرج من الثلث (لوارث في الأظهر إن أجاز

لغوٌ وبعين هي قدرُ حصته صحيحةٌ، وتفتقر الى الاجازة في الأصحّ، وتصحّ بالحمل، ويشترطُ انفصالُه حيّاً لوقتٍ يعلمُ وجودُه عندَها وبالمنافِع وكذا بثمرةٍ أو حمل سَيَحدُثان في

---

باقي الورثـة) المطلقي التصرف وقلنا بالأصح إن إجازتهم تنفيذ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة» رواه البيهقي بإسناد صالح كما قال الذّهبي وفي معنى الوصية للوارث الوقف عليه وإبراؤه من ديْن عليه أو هبته شيئاً فإنه يتوقف على إجازة بقيـة الورثـة ومن الحيـل في الوصيـة للوارث أن يقول: أوصيت لزيد بألف إن تبرع لولدي بخمسمائة مثلاً فإن قبل لزمه دفعها إليه (ولا عبرة بردّهم) أيّ بقية الورثة (وإجازتهم) الوصيّة (في حياة الموصي) فلمن رد الوصية في حياته الإجازة بعد موته وعكسه إذ لا استحقاق لهم ولا للموصى له قبل موته (والعبرة في كونه) أي الموصي له (وارثاً) أوْ غيْر وارث (بيوم الموت) فلو أوصى لأخيه فحدث له ابن قبل موته صحت أو أوصى لأخيه وله ابن فمات قبل موت الموصى فهي وصية لوارث (والوصية لكلّ وارث بقـدر حصتـه لغو) لأنـه يستحقـه بغـير وصيّته وخرج بقوله لكلّ وارث ما لو أوصى لبعضهم بقدر حصّته كأن أوصى لأحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فإنه يصّح ويتوقف على الإجازة فإن أُجيز أخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية (و) الوصية لكلّ وارث (بعين هي قدر حصته) كأن أوصى لأحد بنيه بعبد قيمته ألف وللآخر

الأصح، وبأحد عبديه وبنجاسةٍ يحلُّ الانتفاعُ بها ككلب مُعَلَّم وزبل وخمرٍ محترمة، ولو أوصى بكلبٍ من كلابه أعطى احدها فإن لم يَكُن له كلبٌ لغت، ولو كان له مالٌ وكلابٌ

---

بدار قيمتها ألف وهما مما يملكه (صحيحة) كما لو أوصى ببيع عين من ماله لزيد (و) لكن (تفتقر إلى الإجازة في الأصح) لاختلاف الأغراض بالأعيان ومنافعها والديْن كالعيْن فيما ذكر (وتصح الوصيّة (بالحمل) الموجود في البطن منفرداً عن أمّه أو معها وعبد من عبيده قال في المجموع اتفق أصحابنا على جواز الوصية باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم ويجزّ الصوف على العادة فما كان موجوداً حال الوصيّة للموصى له وما حدث بعدها للوارث فلو اختلفا في قدره فالقول قول الوارث بيمينه (و يشترط) في صحة الوصية بالحمل (انفصاله حياً لوقت يعلم وجوده عندها) أي الوصية ويرجع في حمل البهيمة إلى أهل الخبرة أما إذا انفصل ميتاً فإن كان حمل أمة وانفصل بجناية مضمونة لم تبطل الوصيّة وتنفذ من الضمان لأنه انفصل متقوماً فتنفذ في بدله وإن كان حمل بهيمة فانفصل بجناية أو بغيرها أو حمل أمة وانفصل بلا جناية مضمونة لم يستحق الموصى له شيئاً وإنما استحق في حمل الأمة دون حمل البهيمة فيما إذا انفصلا بجناية لان ما وجب في جنين الأمة بدله فيكون للموصى له وما وجب في جنين البهيمة بدل ما نقص منها فيكون للوارث (و) تصح الوصية (بالمنافع) المباحة وحدها

ووَصَّى بها أو ببعضِها فالأصح نفوذُها وإن كثُرت وقلَّ المالُ، ولو أوصى بطبل وله طبلُ لهوٍ وطبلٌ يحلّ الانتفاعُ بهِ كطبل حَربٍ وحَجيج حمِلَت على الثاني ولو أوصَى بطَبل اللَّهو

---

مؤقتة ومؤبّدة ومطلقة والإطلاق يقتضي التأبيد وتصح بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد والمنفعة لآخر وإنما صحّت في العيْن وحدها لشخص مع عدم المنفعة فيها لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارة أوْ إباحة أو نحو ذلك (وكذا) تصح (بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح) لأن الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقاً بالناس وتوسعة فتصح بالمعدوم كما تصح بالمجهول (و) تصحّ (بـ) المبهم كـ (أحدِ عَبْدَيْه) لأن الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الإبهام وتعين الوارث (و) تصح (بنجاسة يحلّ الانتفاع بها ككلب معلّم) لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالإرث ونحوه ومثل الكب المعلّم الكلب القابل للتعليم ولو جَرْواً والكلب المتخذ لحراسة الدّور ونحوها لجواز اقتناء ذلك وخرج ما لا يحلّ الانتفاع به كخنزير وكلب عقور (و) تصح بنحو (زبل) مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدّباغ (و) بنحو (خمر محترمة) كنبيذ وهي ما عصرت بقصد الخلِّية أما غير المحترمة فلا تصح الوصية بها لوجوب إراقتها (ولو أوْصى بكلب من كلابه) التي يحلّ ان ينتفع بها (أعطي) الموصى له (أحدها) والخيرة للوارث (فإن لم يكن له كلب) يحلّ الانتفاع به عند موته (لغت) وصيته لتعذر شراء كلب لأنه

لغت، إلاّ إن صَلَح لحَربٍ أو حجيج.

﴿فصل﴾ يَنبغي أن لا يوصي بأكثر من ثُلُثِ مالِه فإن زادَ ورَدَّ الوارِثُ بطلت في الزّائد، وإن أجاز فإجازتُه

---

ليس بمال ولا يلزم الوارث اتهابه، (ولو كان له مال وكلاب ووصّى بها) كلّها (أو ببعضها فالأصح نفوذها) أي الوصيّة (وإن كثرت الكلاب (وقلّ المال) إذ المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به وقليل المال خير من الكلاب إذ لا قيمة لها (ولو أوْصى بطبل وله طبل لهو) كالكوبة ضيّق الوسط واسع الطرفة (وطبل يحلّ الانتفاع به كطبل حَرْب) وهو ما يضرب به للتهويل (و) طبل (حجيج) وهو ما يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال (حملت) أي الوصية (على) الطبل (الثاني) وهو ما يحلّ الانتفاع به ليصح ولو لم يكن له إلا ما لا يحلّ لغت (ولو أوصى بطبل اللهو لغت) لأنه معصية (إلاّ أن صلح لحرب أو حجيج) ولو بتغيير أو منفعة أخرى مباحة لإمكان تصحيح الوصية فيا يتناوله لفظها.

﴿فصل﴾ في الوصية بزائد على الثلث (ينبغي) أي يطلب منه على سبيل الندب (أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله) لخبر الصحيحين أن سعد بن أبي وقاص قال: «جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من المرض ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدّق بكلّ مالي؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال: لا قلت:

تنفيذٌ وفي قولٍ عطيةٌ مبتدأة، والوصِيةُ بالزيادة لغوٌ، ويُعتَبرُ المالُ يومَ الموتِ وقيل يومَ الوَصيَّةِ ويُعتَبَر من الثلُث أيضاً عتقٌ عُلِّق بالموتِ وتبرُّعٌ نجز في مرضِه كوَقفٍ وهِبَةٍ وعتقٍ

---

فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير أو كبير» فالوصية بالزائد مكروهة ولا فرق في ذلك بين أن يقصد بذلك حرمان الورثة أم لا وإن قال بعض المتأخرين انه يجزم بحرمتها حينئذ لأن تنفيذه متوقف على إجازتهم ويسنّ أن ينقص عن الثلث شيئاً خروجاً من خلاف من أوجب ذلك ولاستكثار الثلث في الخبر (فإن زاد) في الوصية على الثلث (وردّ الوارث) الخاص المطلق التصرّف (بطلت في الزائد) على الثلث بالاجماع لأنه حقه أمّا إذا لم يكن له وارث خاص فالوصيّة بالزائد لغو لأنه حق المسلمين فلا مجيز أو كان وهو محجور عليه بسفه أو صغر أو جنون فلا عبرة بقوله ويوقف الأمر إلى تأهل الوارث إن توقعت أهليته (وإن أجاز) المطلق التصرف (فإجازته تنفيذ) أي إمضاء لتصرف الموصي بالزائد وتصرّفه موقوف على الإجازة (وفي قول عطيّة) أي هبة (مبتدأة) من الوارث فيعتبر فيها شروطها (والوصية بالزيادة لغو) لا فائدة له بعد الحكم بكون الزيادة عطية من الوارث (ويعتبر المال) الموصى بثلثه (يوم الموت) لأن الوصية تمليك بعد الموت فلو أوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبداً تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصيّة به (وقيل) يعتبر (يوم الوصيّة) وعليه تنعكس

وإبراء، وإذا اجتمع تبرعات متعلِّقةٌ بالموتِ وعجز الثلثُ فإن تمحَّض العتقُ أُقرع أو غيره قسِّط الثلثُ أو هو وغيره قسِّط بالقيمة وفي قول يُقدَّم العتقُ أو منجزةٌ قُدِّم الأوّلُ فالأوّلُ حتى يتمَّ

---

الأحكام السّابقة (و يعتبر من الثلث أيضاً عتق علّق بالموت وتبرّع نجز في مرضه) الّذي مات فيه (كوقف وهبة وعتق وإبراء) لخبر: «إن الله تَصَدَّقَ عَلَيكُم عند وفاتكم بثُلُثِ أموالكم زيادة لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجة قال الخطيب وفي إسناده مقال ولو وهب في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث أيضاً إذ لا أثر لتقدم الهبة وخرج بمرضه تبرع نجز في صحته فيحسب من رأس المال أما لو استولد الأمة في مرض موته فليس تبرّعاً بل يحسب من رأس المال (وإذا اجتمع) في وصيّته (تبرعات متعلّقة بالموت) وإن كانت مرتبة (وعجز الثلث) عنها أي لم يوف بها (فإن تمحض العتق) كأن قال إذا مت فأنتم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يوفى الثلث ولا يعتق من كلّ بعضه لأن المقصود من العتق تخليص الشخص من الرّق ولا يحصل مع التشقيص وإنما لم يعتبر ترتبها مع إضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت نعم إن اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كأن قال اعتقوا سالماً بعد موتي ثم غانماً ثم بكراً قدم ما قدّمه جزماً (أوْ) تمحّض (غيره قسّط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار كما تقسم التركة بين أرباب الدّيون فلو أوصى لـزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو

الثلُث فإن وُجدت دُفعةً واتّحد الجنسُ كعتق عبيدٍ أو ابراءِ جمعٍ أقرع في العتقِ وقُسِّطَ في غَيره وإن اختَلفَ وتصَرَّفَ وُكَلاءُ فإن لم يكُن فيها عِتقٌ قُسِّطَ وإن كان قُسِّط ، وفي قَولٍ

---

بخمسين وثلث ماله مائة أعطي الأوّل خمسين وكلّ من الآخرين خمسة وعشرين ولا يقدم بعضها على بعض بالسبق لأن الوصايا إنما تملك بالموت فاستوى فيها حكم المتقدم والمتأخر وقاسه الشافعي رضي الله تعالى عنه على العول في الفرائض (أو هو) أي اجتمع عتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسّط) الثلث عليهما (بالقيمة) للعتيق فإذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون (وفي قول يقدم العتق) لقوته لتعلق حق الله تعالى وحق الآدمي (أو) اجتمع تبرعات (منجّزة) كأن أعتق ووقف وتصدّق (قدم الأول) منها (فالأول حتى يتم الثلث) لقوته ونفوذه لأنه لا يفتقر إلى إجازة (فإن وجدت) التبرّعات (دفعة) بضم الدّال (واتّحد الجنس كعتق عبيد أو إبراء جمع) كقوله اعتقتكم أو أبْرأتكم (أقرع في العتق) خاصة حذراً من التشقيص لخبر مسلم: «أنّ رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم اثلاثاً وأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة» قال الإمام ولولا الحديث لكان القياس أن يعتق من كل عبد مقدار ما يخصّه من الثلث ولكن الشافعي تركه للحديث لأن القصد من الإعتاق تخليص الرقبة ولا

يقدَّمُ العِتقُ، ولو كانَ له عبدان فقط سالمٌ وغانم فقال ان أعتقتُ غانِماً فسَالمٌ حرٌّ ثم أعتَقَ غانماً في مرض موتِه عَتَقَ ولا إقراع، ولو أوصَى بعينٍ حاضرةٍ هي ثُلثُ ماله وباقيه

---

يحصل هذا الغرض مع بقاء رق بعضه (وقسّط) بالقيمة (في غيره) كما مرّ (وإن اختلف) جنس التبرعات (وتصرف) فيها دفعة (وكلاء) الموصي (فإن لم يكن فيها عتق) بأن تمحَّض غيره كان وكل وكيلا في هبة وآخر في بيع وآخر في صدقة وتصرّفوا دفعة واحدة (قسِّط) الثلث على الكل باعتبار القمية كما يفعل في الدّيون (وإن كان) فيما تصرّف فيه الوكلاء عتق (قسط) الثلث عليها أيضاً (وفي قول يقدّم العتق) هما القولان السابقان قال الخطيب وبقي قسم من أقسام المسألة أهمله المصنف وهي تبرّعات منجّزة وتبرعات متعلّقة بالموت فيقدم المنجز منها لأنها لازمة لا يتمكن المريض من الرّجوع عنها (ولو كان له عبدان فقط سالم وغانم فقال إن أعتقت غانماً فسالم حرّ ثم أعتق غانماً في مرض موته عتق) غانم فقط لسبقه (ولا إقراع) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم إرقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم وهذه الصورة مستثناة من الإقراع ولهذا ذكرها المصنف تلوها (ولو أوْصى) لشخص (بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع) أي العين (كلّها إليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب فلا يحصل للورثة مثلاً ما حصل للموصى له (والأصح أنه لا يتسلّط على التصرّف في الثلث) من تلك العيْن (أيضاً) لأن

غائبٌ لم تُدفَع كلُّها إليه في الحالِ، والأصحّ أنه لا يتسلَّطُ على التصرُّف في الثلُث أيضاً.

﴿فصل﴾ إذا ظنَنَّا المرضَ مخوفاً لم ينفُذ تبرُّعٌ زادَ على

---

تسلّطه متوقف على تسلّط الوارث على مثلي ما يتسلّط هو عليه والوارث لا يتسلّط على مثلي الحاضر لاحتمال سلامة الغائب فيحصل للموصى له الجميع وعلى هذا لو أذنوا له في التصرف في الثلث صحّ وإذا تصرّف الوارث فيهما وبان تلف الغائب فينبغي تخريجه على القولَيْن فيمن باع مال أبيه ظاناً حياته فبان مَيَتاً أي فيصّح فإن عاد إليهم تبيّن بطلان التصرّف.

﴿فصل﴾ في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضيين للحجر في التبرّعات الزائدة على الثلث (إذا ظنّنا المرض مخوفاً) أي يخاف منه الموت لا نادراً (لم ينفذ) بفتح الياء على ضيفة المعلوم ويجوز ضم الباء وفتح النون وتشديد الفاء (تبرع زاد على الثلث) بل هو موقوف على إجازة الورثة لأنه محجور عليه في الزيّادة (فإن برأ) بفتح الراء وكسرها أي خلص من المرض (نفذ) التبرع المذكور (وإن ظنناه) أي المرض (غير مخوف فمات) منه (فإن حمل الموت (على الفُجْأَة) بضم الفاء وفتح الجيم ممدوداً وبفتح الفاء وسكون الجيم مقصوراً كأن مات وبه وجع ضرس أو عين (نفذ) التبرع (وإلاّ) أي وإن لم يحمل على الفجأة كإسهال يوم أو يومين (فمخوف) أي تبيّنا باتصاله بالموت انه مخوف (ولو شككنا في

الثُلث، فإن بَرأ نفَذ، وإن ظنَنّاه غيرَ مَخُوف فمات فإن حمل على الفَجأة نَفَذَ وإلاّ فمخوفٌ، ولو شككنا في كونِه مَخوفاً لم يَثبُت إلاّ بطبيبين حرّين عَدلين، ومن المَخُوف قُولَنجٌ وذات

---

كونه) أي المرض (مخوفاً لم يثبت إلاّ بـ) قول (طبيبين) عالمين بالطبّ (حرين عَدْلَيْن) أي مقبولي الشهادة لأنه تعلق به حق آدمي في الموصى له والوارث فاشترط فيه شروط الشهادة كغيرها (ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللاّم وكسرها وهو أن يتخذ الطعام في بعض الأمعآء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك ويقال فيه قولون وينفعه أمور منها التين والزبيب والمبادرة إلى التنقية بالإسهال والقيء ويضرّه أمور منها حبس الريح واستعمال الماء البارد ذكره الخطيب (و) منه (ذات جنب) وسماها الشافعي رضي الله تعالى عنه ذات خاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بِوَجَع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك وإنما كانت مخوفة لقربها من القلب والكبد ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمّى الملازمة والوجع الفاحش تحت الأضلاع أجارنا الله من ذلك (و) منه (رُعاف دائم) بتثليث الراء لأنه ينزف الدّم ويسقط القوة (و) منه (اسهال متواتر) أي متتابع لأنه ينشف رطوبة البدن ويسقط القوة (و) منه (دق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتدّ معه الحياة غالباً (و) منه (ابتداء فالج) وهو استرخاء أحد شقي البدن

جَنْبٍ ورُعاف دائمٌ واسهالٌ متواتِرٌ ودِقٌّ وابتداءُ فالِجٍ وخُرُوج الطَّعام غيرَ مستَحيل أو كان يخرُج بشِدَّةٍ ووجع أو ومعَه دمٌ وحُمَّى مطبِقَةٌ أو غيرها، والمذهب أنه يُلحَق

---

طولاً وسببه علته الرطوبة والبلغم وإنما كان ابتداؤه مخوفاً لانه إذا هاج ربّما أطفأ الحرارة الغريزية وإذا استمرّ لم يخف منه الموت عاجلاً فلا يكون مخوفاً (و) منه (خروج الطعام) غير مستحيل) مع الإسهال (أو كان يخرج) مع الإسهال (بشدة ووجع) ويسمّى الزَّحير (أو) لا بشدة ووجع (و) لكن (معه دم) من عضو شريف ككبدٍ بخلاف دم نحو البواسير (و) منه (حمى مطبقة) بكسر الباء وفتحها أي لازمة (أو) حمّى (غيرها) أي غير المطبقة وهي خمسة أنواع: حمّى الورد وهي الّتي تأتي كلّ يوم وحمّى الغب وهي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً وحمّى الثلث وهي الّتي تأتي يومين وتقلع يوماً وحمّى الأخوين وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين (إلاّ الربع) فليست مخوفة وهي التي تأتي يوماً وتقلع يومين لأنه يقوي في يومي الأقلاع وتسميها العامة المثلثة وقد يتخيل أنه أصوب من تسمية الفقهآء لها بالرّبع لكن فسّرها الثعالبي في فقه اللّغة بما قاله الفقهآء وعلم من قول المصنف ومن المخوف عدم انحصاره فيما ذكره وهو كذلك فإنها كثيرة فمنه هيجان المرة الصفراء والبلغم والدّم ومنه الطاعون ومنه القيء الدائم (والمذهب أنه يلحق بالمخوف) من الأمراض السّابقة (أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى) ولو اعتاد

بالخُوف أسرُ كفّارٍ اعتادُوا قتلَ الأسرى، والتحامُ قتالٍ بين متكافئين وتقديمٌ لقصاصٍ أو رجم واضطراب ريحٍ وهيجانُ موجٍ في راكبِ سفينةٍ وطَلَقُ حامِلٍ وبعد الوضع

---

البغاة أو القطاع قتل من أسروه كان الحكم كذلك (والتحام) أي اختلاط (قتال بين) فريقين (متكافئيْن) سواء أكانا مسلميْن أم كافريْن أم كافرو مسلم ولا خوف إذا لم يلتحم القتال ولا في الفريق الغالب (وتقديم لقصاص) بخلاف الحبس له أو رجم) في الزنى (واضطراب ريح وهيجان موج) يغني أحدهما عن الآخر لتلاذمهما (في) حق (راكب سفينة) في بحر أو نهر عظيم كالنيل والفرات وإن كان يحسن السباحة ولم يكن قريباً من الساحل (وطلق حامل) بسبب ولادة بخلاف إسقاط علقة أو مضغة لخطر الولادة دونها (وبعد الوضع مالم تنفصل المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص فإن انفصلت المشيمة فلا خوف إن لم يحصل بالولادة حرج أو ضربان شديد أو ورم (وصيغتها) أي الوصيّة (أوصيت له بكذا أو ادفعوا إليه) بعد موتي كذا (أو أعطوه) بهمزة قطع ووصلها غلط (بعد موتي) كذا (أو جعلته) له بعد موتي (أو هو له بعد موتي) وهذه كلّها صرائح كما هو ظاهر إطلاق الرّوضة ويرشد له قول المصنف بعد وينعقد بالكناية ومن صرائحها أيضاً ملكته له أوْ وهبته له أو حبوته به بعد موتي (فلو اقتصر على) قوله (هو له فإقرار) لأنه من صرائحه ووجد نفاذاً في موضوعه فلا يكون كناية

ما لم تنفَصِل المشيمةُ، وصيغتُها أوصيتُ له بكذا أو ادفعُوا إليه أو أعطُوه بعدَ موتي أو جعلتُه له أو هُوَ له بعدَ موتي، فلو اقتصرَ على هُولَهُ فإقرارٌ إلاّ أن يقولَ هوَ له منْ مالي فيكونُ

---

في الوصية (إلا أن يقول هو له من مالي فيكون وصيّة) لأن الإقرار لا يصح بذلك فيحتمل حينئذ الوصيّة فتقبل إرادتها ويكون من الكنايات (وتنعقد) الوصية (بكناية) بنون مع النية كعبدي هذا لزيد لأنه يحتمل التعيين للإعارة (والكتابة) بالتاء (كناية) بنون فينعقد بها مع النية كما في البيع وأولى فإذا كتب لزيد كذا ونوى به الوصية له وأعرب بالنية نطقاً أو ورثته بعد موته صحت ولو كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق وأشهد جماعة أن الكتاب خطه وما فيه وصيّته ولم يطلعهم على ما فيه لم تنعقد وصيّة كما لو قيل له أوْصيتَ لفلان بكذا؟ فأشار أن نعم فإن اعتقل لسانه فوصيّته صحيحة بكتابة أو إشارة كالبيع (وإن أوصى لغير معيّن) بأن أوصى لجهة عامّة (كالفقراء) أو لمعيَّنٍ غير محصور كالهاشمية والمطلبيّة (لزمت بالموت بلا) اشتراط (قبول) لتعذره ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم (أوْ) أوْصى (لمعيّن) محصور كزيد (اشترط القبول) كالهبة ودخل في المعيّن المتعدد المحصور كبني زيد فيتعيّن قبولهم ويجب التسوية بينهم واستيعابهم (ولا يصح قبول ولا ردّ في حياة الموصي) إذ لا حق له قبل الموت فأشبه إسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل في

وصيّةً وتنعَقد بكنايةٍ والكتابةُ كنايةٌ، وإن أوصى لغير مُعَيّن كالفُقَراء لزمَتْ بالموتِ بلا قبول أو لـمعيَّن اشتُرِطَ القبولُ، ولا يَصحّ قبولٌ ولا رَدٌّ في حياةِ الموصي، ولا يُشتَرط بعدَ موته الفورُ، فإن ماتَ الموصى له قبله بطلَت أو بعدَه فيقبَلُ وارثُه وهل يملِكُ المُوصى له بموتِ المُوصي أم بقبُولِه أم

---

الحياة الردّ بعد الموت وبالعكس (ولا يشترط بعد موته) أي الموصي (الفور) في القبول لان الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط الإيجاب بالقبول لكن للوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد فإن امتنع حكم عليه بالرد فإن مات الموصى له قبله) أي الموصي (بطلت) أي الوصيّة لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت كما لو مات أحد المتبايعين قبل القبول (أو) مات (بعده) قبل قبوله ورده (فيقبل وارثه) الوصية أو يردّ لأنه فرعه فقام مقامه في ذلك (وهل يملك الموصى له) الوصية (بموت الموصي) كالإرث (أم بقبوله) أي الموصى له لانه تمليك بعقد فيتوقف على القبول كالبيع (أم) ملك الوصية (موقوف) وبيّنه بقوله (فإن قبل) الموصى له (بان أنّه ملك) الوصية (بالموت وإلاّ) بأن لم يقبلها (بان) إنها (للوارث أقوال أظهرها الثالث) منها لأنه لا يمكن جعله للميّت فإنه لا يملك ولا للوارث فإنه لا يملك أن يتصرف فيه إلا بعد الوصية والدَّين ولا للموصى له وإلا لما صح رده كالإرث فتعين وقفه (وعليها) أي الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد) مثلاً

موقوفٌ، فإن قَبلَ بانَ أنه مَلَكَ بالموتِ وإلاَّ بانَ للوَارِث أقوالٌ أظهرُها الثالثُ، وعليها تُبنَى الثمرةُ وكسبُ عبد حصلا بينَ الموتِ والقبولِ ونفَقته وفطرتُه ونطالِبُ الموصَى له بالنَفَقة إن توقّف في قبوله وردّه.

﴿فصل﴾ اذا أوصى بشاةٍ تناوَلَ صغيرة الجُثةِ وكبيرَتها

---

(حصلا بين الموت والقبول ونفقته) وكسوته (وفطرته) بينهما فعلى الأول والثالث للموصى له الفوائد وعليه المؤنة وعلى الثاني لا (ونطالب) بالنون (الموصى له) بالعبد أي يطالبه الوارث أو القائم مقامه من وليّ ووصيّ (بالنفقة) وسائر المؤن (إن توقف في قبوله وردّه) كما لو امتنع مطلِّق إحدى زوجتيه من التعيين فإن لم يقبل أو يردّ خيّره الحاكم بين القبول والردّ فإن لم يفعل حكم بالبطلان كالمتحجّر إذا امتنع من الإحياء.

﴿فصل﴾ في أحكام الوصية الصحيحة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام لفظية ومعنوية وحسابية والمُصنف أسقط القسم الأخير من هذا الكتاب اختصارَ وقد شرع في القسم الأول فقال (إذا أوصى بشاة) وأطلق (تناول) اسم الشاة (صغيرة الجثة) أي الجسم (وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأناً ومعزاً) بفتح العين وتسكن جمع ماعزة لصدق الاسم (وكذا ذكر) بتناوله اسم الشاة (في الأصح) لأنه اسم جنس كالانسان وليست التاء فيه للتأنيث بل للوحدة كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث ولهذا حمل

سليمةً ومعيبةً ضأناً ومَعزاً وكذا ذكرٌ في الأصحّ، لا سخلةٌ وعَناقٌ في الأصحّ، ولو قالَ أعطُوه شاةً من غَنَمي ولا غَنم له لغَت وإن قالَ من مالي أشريت له والحملُ والناقَةُ يتناوَلانِ

---

قوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة» على الذكور والإناث وخرج بقوله صغيرة الجنة صغيرة السنّ الّتي ذكرها بقوله (لا سخلة) وهي ولد الضأن والمعز ذكراً كان أوْ أنثى ما لم يبلغ سنة (و) لا (عناق) وهي الأنثى من ولد المعز كذلك وكالعناق الجدي كما شملته السخلة (في الأصح) لأن كلاهما لا يسمّى شاة لصغر سنها (ولو قال أعطوه شاة من غنمي) أوْ من شياهي بعد موتي (ولا غنم له عند الموت (لغت) وصيته لعدم ما يتعلق به الوصيّة أما إذا لم يكن له غنم عند الوصية وله غنم عند الموت فإن وصيته تصّح (وإن قال) أعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له عند موته (أشتريت له) شاة بأيّ صفة كانت فالضمير في اشتريت للشّاة (والجمل والناقة يتناولان البخاتي) بتشديد الياء وتخفيفها واحدها بختي وبختية وهي جمال طوال الأعناق (و) يتناولان (العراب) والسليم والمعيب وصغير الجثة وكبيرها لصدق الاسم على ذلك كالشاة (لا) يتناول (أحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة ولا عكسه لأن الجمل للذكر والناقة للأنثى (والأصّح تناول بعير ناقة) لأنه لغة اسم جنس كالإنسان وقد سمع حلب فلان بعيره وصرعتني بعيري (لا بقرةٍ) سميّت بذلك لأنها تبقر الأرض أي تشقها أي لا يتناول (ثوراً)

البُخاتيَّ والعِرابَ لا أحدُهما الآخَر والأصح تناوُلُ بَعيرٍ ناقةً لا بقرةٍ ثوراً ، والثورُ للذّكر ، والمذهبُ حملُ الدابَّة على فرس وَبَغلٍ وحِمارٍ ، ويتناولُ الرقيقُ صغيراً .وأنثى ومَعيباً وكافراً

---

بالمثلثة لان اللفظ موضوع للانثى وسمي بذلك لأنه يثير الأرض (والثور) إذا أوصي به يصرف (للذكر) فقط فلا يتناول البقرة وعشر بقرات وعشر أينق للإناث وعشر من الإبل والبقر والغنم شامل للذكر والأنثى (والمذهب حمل الدّابة) إذا أوصى بها (على) ما يمكن ركوبه من (فرس وبغل وحمار) ولو ذكراً ومعيباً وصغيراً في جميع البلاد لشهرة استعمالها في هذه الثلاثة وإن كانت لغة لكل ما يدبّ على وجه الأرض ولأن الثلاثة أغلب ما يركب قال تعالى: « والْخَيْل والْبِغالَ والحمير لِتَرْكَبُوها » (ويتناول الرقيق) إذا وصي به أو بإعتاقه (صغيراً وأنثى ومعيباً وكافراً وعكوسها) وهي كبير وذكر وسليم ومسلم وخنثى كما في الروضة وأصلها لصدق الإسم على الجميع (وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجب المجزىء كفارة) لأنه المعروف في الإعتاق والخلاف في عتق التطوع فلو قال عن كفارة تعين المجزىء فيها (ولو أوصى بأحد رقيقه) بهما أي أوصى بأحد أرقائه (فماتوا أو قتلوا) كلهم أو خرجوا عن ملكه بإعتاق أو نحو بيع (قبل موته) أي الموصي (بطلت) هذه الوصيّة لأنه لا رقيق له عند موته( وإن بقي واحد تعيّن) للوصية لأنه الموجود فليس للوارث إمساكه وإعطاؤه قيمة مقتول (أو) أوصى

وعكوسَها، وقيل إن أوصى بإعتاق عبد وجبَ المُجزىء كفارةً، ولو أوصى بأحد رقيقِه فماتُوا أو قُتِلوا قَبلَ موتِه بطلَت وإن بَقيَ واحدٌ تعيَّنَ أو بإعتاقِ رقابٍ فثلاثٌ فإن

---

(بإعتاق رقاب فثلاث) لأنه أقلّ الجمع على الراجح ومن قال أقلّة اثنان جوز الاقتصار عليهما (فإن عجز ثلثه عنهّن) أي عن ثلاث رقاب (فالمذهب أنه لا يشتري) مع رقيقتين (شقص) من رقبة (بل يشتري (نفيستان به) أي بما أوصى به (فإن فضل) من الموصى به (عن أنفس رقبتين شيء فللورثة) لأن الشقص ليس رقبة ولو فضل بما أوصى به عن ثلاث نفيسات شيء لم يتعرض له المصنف قال الوليّ العراقي يظهر أنها أولى بأن لا يشتري به الشقص من مسألة الكتاب لحصول اسم الجمع هنا (ولو قال ثُلُثي للعتق اشتري شقص) لأن المأمور به صرف الثلث إلى العتق لكن التكميل أولى إذا أمكن كما في المغني (ولو وصّى لحملها) بشيء (فأتت بولدين) ذكرين أو انثيين أو مختلفين (فلهما) بالسوية ولا يفضل ذكر على أنثى (أو) اتت (بحي وميّت فكله) أي الموصى به (للحيّ في الأصح) لأن الميت كالمعدوم بدليل البطلان بانفصالهما ميتين (ولو قال إن كان حملك ذكراً أو قال) إن كان حملك (أنثى فله كذا فولدتهما) أي ذكراً وأنثى (لغت) وصيته لان حملها جميعه ليس ذكراً ولا أنثى (ولو قال إن كان ببطنها ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي ذكراً وأنثى استحق الذّكر) فقط لانه وجد ببطنها وزيادة الأنثى

عَجزَ ثلثُه عنهُنَّ فالمذهبُ أنَّه لا يشترى شِقصٌ بل نفيستانِ به فإن فَضَل عن أنفس رَقبتين شيءٌ فللورثةِ، ولو قال ثلُثَي للعِتق أشتُريَ شِقصٌ ولو وَصَّى لحملِها فأتت بولَدين فلهُما أو

---

لا تضرّ (أو ولدت ذكرين فالأصّح صحتها) أي الوصية لانه لم يحصر الحمل في واحد بل حصر الوصية فيه (و) على الأول (يعطيه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) كما لو وقع الإبهام في الموصى به لانه يرجع إلى بيان الوارث لأنه خليفته في حقوقه (ولو وصّى) بشيء (لجيرانه) بكسر الجيم وفتحها لحن (فلأربعين داراً من كلّ جانب) من جوانب داره الأربعة كما نصّ عليه الشافعيّ رضي الله تعالى عنه في الامّ، وهو إمام عارف باللغة وكلامه فيها حجة ويدلّ له خبر: «حَقُّ الجوار أرْبعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً» رواه أبو داود وغيره مرسلاً وله طرق تقويه وعلى الأول يصرف ذلك الشيء للمسلم والغنيّ وضدهما على عدد الدّور وتقسم حصته كلّ دار على عدد سكانها (والعلماء) في الوصية لهم (أصحاب علوم الشرع) وما سواها في الدين حطام (من) علم (تفسير) وهو معرفة معاني الكتاب العزيز وما أريد به وهو بحر لا ساحل له وكلّ غالم يأخذ منه على قدره وهو قسمان ما لا يعرف إلا بتوقيف وما يدرك من دلالة الألفاظ بواسطة علوم آخر كاللغة والمعاني والبيان وهو شرعيّ أيضاً لتوقفه على اللفظ المستفاد من الشرع

بحيٍّ وميِّتٍ فكلُّه للحَيِّ في الأصحّ، ولو قالَ إن كانَ حملُكِ ذكراً أو قال أنثى فلهُ كذا فولَدتُها لغَت ولو قال إن كان ببطنها ذكرٌ فولدتُها استحق الذّكرُ أو ولدت ذكرَين فالأصحّ

---

ووراء هذين القسمين فهم يؤتيه الله تعالى للعبد وهو شرعي أيضاً قال العراقي ومن عرف التفسير دون أحكامه لا يصرف له شيء لأنـه كناقل الحديث (و) من علم (حديث) والمراد به هنا معرفة معانية ورجاله وطرقه وصحيحه وسقيمه وعليله وما يحتاج إليه وهو من أجلّ العلوم بعد القرآن فالعالم به من أجلّ العلمآء وليس من علمائه من اقتصر على السماع المجرد (و) من علم (فقه) المراد به هنا معرفة الأحكام الشرعيّة نصّاً واستنباطاً أي عرف من كلّ نوع منها شيئاً قال الماوردي لوْ أوصى لأعلم الناس صرف للفقهآء لعلق الفقه بأكثر العلوم قال شارح التعجيز أولى الناس بالفقه في الدين نور تقذف هيبته في القلب وهذا القدر قد يحصل لبعض أهل العنايات موهبة من الله تعالى وهو المقصود الأعظم بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزّمان فذلك صناعة سئل الحس البصري عن المسألة فأجاب فقيل إن فقهاءنا لا يقولون ذلك فقال وهل رأيتم فقيهاً قط الفقيه هو القائم ليله الصائم نهاره الزاهد في الدنيا الّذي لا يداري ولا يماري ينشر حكمة الله فإن قبلت منه حمد الله تعالى وفقه عن الله أمره ونهيه وعلم ما يحبه ويكرهه فذلك هو العالم الذي قيل فيه: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِهْهُ في الدّين» فإذا لم

صحتُها ويُعطيه الوارثُ من شاءَ منها، ولو وصّى لجيرانه فلأربعين داراً من كلِّ جانبٍ. والعلماءُ أصحابُ علوم الشَّرع من تفسيرٍ وحَديثٍ وفقهٍ لا مقرِىءٌ وأديبٌ ومُعَبِّرٌ وطَبيبٌ

---

يكن بهذه الصفة فهو من المغرورين (لا مقريء وأديب ومعبّر وطبيب) ومنجم وحاسب ومهندس فليسوا من علماء الشرع لأن أهل العرف لا يعدّونهم منهم والمراد بالمقرىء التالي والمراد بالمعبّر مفسر المنام والأفصح عابر قال تعالى: ﴿إنْ كُنْتُمْ لِلرؤُيا تَعْبُرون﴾ (وكذا) ليس منهم (متكلّم عند الأكثرين) قال السبكي إن أريد بعلم الكلام العلم بالله تعالى وصفاته وما يستحيل عليه ليردّ على المبتدعة وليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجلّ العلوم الشرعيّة والعالم به من أفضلهم وقد جعلوه في كتاب السير من فروض الكفايات وإن أريد به التوغل في الشُّبه والخوض فيه على طريق الفلسفة وتضييع الزمان فيه أو التكلّم في الالهيّات على طريق الحكماء فذاك ليس من أصول الدّين بل أكثره ضلال وفلسفة والله يعصمنا منه بمنّه وكرمه وهذا هو القسم الّذي أنكره الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال لأن يلقى العبد ربّه بكلّ ذنب ما خلا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام (ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه) فما وصّى به لأحدهما يجوز دفعه لآخر لوقوع اسم كلّ منهما على الآخر عند الانفراد في العرف ولا يدخل في الفقير المكفي بنفقة قريب أو زوج ولا فقير غير مسلم كالزكاة

وكذا مُتَكَلِّمٌ عِندَ الاكثرين، ويدخُل في وَصية الفقراء المساكين وعَكسُه، ولو جَمَعَهُما شُرِّكَ نِصفَينِ وأقلُّ كُلِّ صِنفٍ ثلاثةٌ وله التَّفضيلُ أو لزيد والفقراءِ فالمذهبُ أنّه كأحدِهم في جَواز إعطائِه أقلَّ مُتموَّل لكن لا يُحرَمُ أو لجَمع معَيَّنٍ غَيرِ

---

(ولو جمعها) أي الفقراء والمساكين في الوصيّة (شرك) بضم أوّله أي شرّك الموصى به بينهما (نصفين) فيجعل نصف للفقرآء ونصف للمساكين فلا يقسم على عدد رؤوسهم ولا يجب استيعابهم (وأقلّ) ما يكفي من (كلّ صنف) من العلماء والفقراء والمساكين (ثلاثة) لأنها أقلّ الجمع بخلاف بني زيد وبني عمرو فإنه يشترط استيعابهم بأن يقسم على عدد رؤوسهم كما أفاده كلام الرّوضة (وله) أي الموصي (التفضيل) بين آحاد كلّ صنف بحسب الحاجة ولا تجب التسوية بل يتأكد تفضيل الأشدّ حاجة والأكثر عيالاً والأولى تقديم أقارب الموصي الّذين لا يرثون ثم جيرانهم ثم معاريفه إذا لم يكونوا محصورين فإن أوصى لفقراء بلد وهم محصورون وجب استيعابهم والتسوية بينهم (أو) وصّى (لزيد والفقراء فالمذهب أنّه) أي زيداً (كأحدهم في جواز إعطائه أقلّ متموَّل) لانه الحقه بهم (لكن) زيد (لا يحرم) بضم أوّله وإن كان غنياً كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم (أو) وصّى (لجمع معيّن غير منحصر كالعلوية) والهاشمية (صحّت) هذه الوصية (في الأظهر) كالوصية للفقراء (و) على الأول (له الاقتصار على ثلاثة) كما في الفقراء (أو) أوصى بشيء (لأقارب

مُنحَصِرٍ كالعَلَويّة صحَّت في الأظهر وله الاقتصارُ على ثلاثةٍ أو لأقاربِ زَيد دَخلَ كلُّ قَرابَةٍ وإن بعُدَ إلاّ أصلاً وفرعاً في الأصح ولا تدخلُ قَرابةُ امّ في وَصيَةِ العَرَب والعبرةُ بأقربِ جدٍّ يُنسَبُ إليه زيد وتعدّ أولادُه قبيلةً ويدخلُ في أقرَب

---

زيد) مثلاً (دخل كلّ قرابة له وأن بعد) مسلماً كان أو كافراً غنيّاً أو فقيراً حرّاً أوْ رقيقاً ويكون نصيبه لسيّده (إلا أصلاً) أي الأب والأم (و) إلاّ (فرعاً) أي أولاد الصلب فلا يدخلان في الأقارب (في الأصّح) إذ لا يسمّون أقارب عرفاً أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم (ولا تدخل قرابة أم) في الوصية للأقارب (في وصية العرب في الأصح) أي إذا كان الموصي عربّياً لأنهم لا يعدّونها قرابة والثانية يدخل في وصية العرب كالعجم وهو المعتمد (والعبرة) فيما ذكر (بأقرب جدّ ينسب إليه زيد وتعد أولاده) أي ذلك الجدّ (قبيلة) فيرتقي في بني الأعمام إليه ولا يعتبر من في درجته أو من فوقه فالوصية لأقارب حسنيّ لأولاد الحسن دون أولاد من فوقه وأولاد الحسين والوصية لأقارب الشافعي في زمانه لأولاد شافع ولا يصرف لمن ينسب إلى جدّ بعد شافع كأولاد علي والعّباس أخويّ شافع لأنهم إنما ينسبون إلى المطلب (ويدخل في أقرب أقاربه) أي الموصي (الأصل) من أب وأم (والفرع) من ابن وبنت كما يدخل غيرهم عند عدمهم لأن أقربهم هو المنفرد بزيادة القرابة وهم كذلك وإن لم يطلق عليهم أقارب عرفا

أقاربه الأصل والفرع والأصحّ تقديمُ ابنٍ على أبٍ وأخٍ على جدٍّ ولا يرجّحُ بذكُورَةٍ وَوِراثَةٍ بل يستوي الأبُ والأمُّ والابنُ والبِنتُ ويُقدَّمُ ابنُ البِنتِ على ابن ابنِ الابنِ، ولو أوصَى لأقاربِ نفسه لم تدخلُ وَرَثتُه في الأصح.

---

(والأصح تقديم ابن) وإن سفل (على أب) لأنه أقوى إرثاً وتعصيباً والمعنى فيه أن الفرع جزء الموصي وجزء الشيء أقرب إليه من أصله فتتقدم الأولاد ثم أولادهم وإن نزلوا ويستوي أولاد البنين وأولاد البنات ثم الأبوان على من فوقهما (وأخ) من الجهات الثلاث (على جدّ) من الجهتين لقوّة البنوة على جهة الأبوّة وليس لنا موضع يقدم فيه الأخ مطلقاً على الجدّ للأب إلاّ هنا وفي الولاء لغير الأخ للأم لكن قضية التعليل إخراج الأخ للأم وليس مراداً والثاني يسوّي بينهما فيهما لاستواء الأوّلين في الرتبة والأخيرين في الدرجة لإدلائهما بالأب (ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوي الأب والام والابن والبنت) والاخ والاخت كما يستوي المسلم والكافر والأخ من الأب والأخ من الأمّ (ويقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لأنه أقرب منه في الدّرجة وتقدم الجدّة من الجهتين على الجدّة من جهة وإن استويا في الإرث لأن المآخذ ثم اسم الجدة وهنا معنى الأقربية (ولو أوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الأصح) اعتباراً بعرف الشرع لا بعموم اللّفظ ولأن الوارث لا يوصى له غالباً فيختّص بالباقين.

﴿فصل﴾ تصحّ بمنافِع عبدٍ ودارٍ وغَلّة حانوتٍ ويملِك الموصَى له منفعة العَبدِ وأكسابَه المعتادَة وكذا مهرُها في الأصحّ لا ولدَها في الأصحّ بل هو كالأم منفعتُه له ورقبتُه

---

﴿فصل﴾ في أحكام الوصيّة المعنوية (تصّح) الوصية (بمنافع عبد) ونحوه من الدّواب (ودار) ونحوها من العقارات (وغلّة حانوت) كثمرة بستان مؤقتة ومؤبّدة والإطلاق يقتضي التأبيد لأنها أموال مقابلة بالأعواض فكانت كالأعيان وضبط الإمام المنافع بما يملك بالإجارة والمنافع والغلة متقاربان وكلّ عين فيها منفعة قد يحصل منها شيء إما بفعله كالاستغلال أو بعوض عن فعل غيره أو من عند الله تعالى يسمّى ذلك الشيء غلّة وكسب العبد وما ينبت في الأرض كلّه تصّح الوصيّة به كما تصّح بالمنفعة (ويملك الموصى له منفعة العبد) الموصى بها وليست مجرّد إباحة بخلاف ما لو قال أوصيت لك بأن تنتفع به حياتك أوْ بأن تسكن هذه الدّار فإنه إباحة لا تمليك فليس له الإجارة ولا الإعارة في أصّح الوجهين (و) يملك (أكسابه المعتادة) كاحتطاب واصطياد وأجرة حرفة ونحوها لأنها أبدال المنافع الموصى بها بخلاف النادرة كالهبة واللّقطة لأنها لا تقصد بالوصية وعن ابن عبد السلام أنّه قال ما زلت استشكل ملك الرّقبة دون المنفعة وأقول هذا إنما ينتفع ويملك المنافع فما الّذي بقي لمالك الرقبة حتّى رأيت في المنام قائلاً يقول لو ظهر في الأرض معدن ملكه مالك الرقبة دون المنفعة اهـ

للوارث وله إعتاقه وعليه نَفَقَتُه إن أوصى بمنفَعته مدةً وكذا أبداً في الأصح، وبيعُه إن لم يؤَبَّد كالمُستأجر وإن أبَّد فالأصح أن يصحّ بيعُه للمُوصى له دونَ غيره، وأنه تعتبرُ

---

(وكذا مهرها) أي الأمة الموصى بمنفعتها لشخص إن زوجت ووطئت بشبهة مثلاً يملكه الموصى له (في الأصّح) لأنه من فوائد الرقبة كالكسب (لا ولدها) من نكاح أوْ زنى فلا يملكه الموصى له بمنفعة أمّ (في الأصّح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث) لأنه جزء من الامّ فيجري مجراها (وله) أي الوارث (إعتاقه) أي العبد الموصى بمنفعته ولو مؤبّداً لأنه مالك لرقبته وتبقى الوصية بحالها ولا يرجع العتيق عليه بقيمة المنفعة لأنه ملك الرقبة مسلوبة المنفعة (وعليه) أي الوارث (نفقته) وكسوته وفطرته (إن أوصى بمنفعة مدّة لانه ملكه كما إذا آجره (وكذا) إن أوْصى بها (أبداً في الأصّح) بأن يقول أبداً أو مدة حياة العبد أو يطلق (و) للوارث (بيعه) أي الوصي بمنفعته للموصى له قطعاً ولغيره على الرّاجح (إن لم يؤبد) الموصى بمنفعته (كالمستأجر وإن ابّد) الموصي المنفعة أوْ كانت مجهولة (فالأصّح أنه يصّح بيعه للموصى له) لاجتماع الرقبة والمنفعة له (دون غيره) إذ لا فائدة لغيره فيه أي فائدة ظاهرة تقصد فلا عبرة باحتمال انه قد يجد كنزاً أو نحوه (و) الأصّح أيضاً (انه تعتبر قيمة العبد كلّها) رقبة ومنفعة (من الثلث إن أوصى بمنفعته أبداً وإن أوْصى بها مدة) معلومة (قوم بمنفعته ثم) قوم

قيمةُ العبد كلُّها من الثلُث إن أوصى بمنفعتِه أبداً وإن أوصى بها مدّةً قوِّمَ بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدةَ ويُحسَبُ الناقصُ منَ الثلُث، وتصحّ بحجّ تطوّع في الأظهر ويُحَجُّ من

---

(مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث) لأن الحيلولة معرضة للزوال فلو قوم بمنفعته بمائة وبدونها تلك المدة بثمانين فالوصيـة بعشرين (وتصح) الوصية (بحج) وعمرة (تطوع في الأظهر) بناء على الأظهر من جواز النيابة فيه لأنها عبارة تدخل النيابة في فرضها فتدخل في نفلها كأداء الزكاة (ويُحَج) بضمّ أوله (من بلده أو الميقات كما قيد) عملا بوصيته (وإن أطلق) الحج ولم يقيّد (فمن الميقات) بحج عنه (في الأصح) حملا على أقلّ الدّرجات (وحجة الإسلام) وإن لم يوص بها تحسب (من رأس المال) كسائر الديون وأولى وكذا كلّ واجب بأصل الشرع كالعمرة والزكاة والكفارة سواء أوصى به في الصحّة أم في المرض (فإن أوصى بها من رأس المال أو) من (الثلث عمل به) وهو في الأولى تأكيد لأنه المعتبر بدونها وفي الثانية قصد الرفق بالورثة لتوفير الثلثين فتزاحم الوصايا بخلاف ما لو أوصى بعتق أم الولد من الثلث فإنها تعتق من رأس المال لأن الاستيلاد إتلاف فلم تؤثر فيه الوصيّـة فإن لم يف الثلث بما ذكر لم يقدم الحج بل يوزع عليها وعلى الحج بالحصة ويكمل الواجب من رأس المال كما لو قال اقضوا ديني من ثلثي فلم يف الثلث به (وإن أطلق الوصيّة

بَلَده أو الميقاتِ كما قيَّدَ وإن أطلَقَ فمن الميقاتِ في الأصح وحجةُ الإسلام من رأسِ المال فإن أوصى بها من رَأسِ المالِ أو الثلثِ عُمِل به وإن أطلَق الوصيةَ بها فمن رأس

---

بها) أي بحجة الإسلام بأن لم يقيّدها برأس المال ولا بثلث (فمن رأس المال) كما لو لم يوصِ (وقيل من الثلث) لأنه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه وقوله (ويحّج) عنه (من الميقات) لبلده مفرّع على القولَيْن لأنه لو كان حياً لم يلزمه سواه ولو قال أحِجُّوا عني زيداً بخمسين ديناراً مثلاً لم يجز أن ينقص منها شيء مع خروجها من الثلث وإن وجد من يحج بدونها فإن لم تخرج من الثلث فمقدار أجرة حجة من الميقات من رأس المال والزائد معتبر من رأس المال كسائر التبرّعات وإن لم يعيّن أحداً فوجد من يحج بأقلّ من ذلك صرف إليه ذلك القدر إذا خرج من الثلث وكان الباقي للورثة كما أفتى به ابن عبد السّلام ولو قال أحجوا عني زيداً بكذا ولم يعيّن سنة فامتنع زيد من الحج عام الوصية هل يؤخر الحج لأجله أو يستأجر غيره عام الوصية والحج حجة الإسلام لا نَقْلَ في ذلك قال الأذرعي ويظهر أنه إن كان قد تمكن من الحج في حياته وأَخَّر تهاوُناً حتى مات لا تؤخر عن عامها لأنه مات عاصياً بالتأخير على الأصّح فيجب أن يكون الإحجاج عنه على الفور قطعاً وإن لم يكن استقّر عليه في حياته ولا تمكن اخرّه المعيّن إلى اليأس من حجه عنه لأنها كالتّطوع ولو امتنع المعيّن من

المالِ، وقيلَ من الثلُثِ، ويُحَج من الميقاتِ، وللأَجنبيّ أن يَحجّ عن الميِّت بغَير إذنه في الأَصحّ، ويؤدّي الوارثُ عنه الواجبَ المالي في كفارةٍ مرتّبةٍ ويُطعِمُ ويكسو في المخيَّرة،

---

الحج عنه أحجّ غيره بأجرة المثل أوْ أقل إن كان الموصى به حجة الإسلام وإن كان تطوعاً فهل تبطل الوصية فيه وجهان أصحهما لا تبطل أفاده الخطيب (وللأجنبي أن يحّج) حجة الإسلام وكذا عمرته (عن الميّت) من مال نفسه وإن لم تجب عليه حجة الإسلام وعمرته قبل موته لعدم استطاعته (بغير إذنه في الأصح) كقضاء الدين والثاني لا بد من إذنه للافتقار إلى النيّة (ويؤدي الوارث عنه) أي الميّت من التركة (الواجب المالي) كعتق وإطعام وكسوة (في كفارة مرتّبة) وهي كفارة وقاع رمضان والظهار والقتل ويكون الولاء للميت في العتق (ويطعم ويكسو) الوارث أيضاً من التركة (في) الكفارة (المخيّرة) وهي كفارة اليمين ونذر اللّجاج وتحريم عين الأمة أو الزوجة (والأصح أنه) أي الوارث (يعتق أيضاً) في المخيّرة كالمرتبة لأنه نائبه شرعاً فإعتاقه كإعتاقه (و) الأصح (أن له) أي الوارث (الإداء من ماله إذا لم تكن تركة) سواء العتق وغيره كقضاء الدّين (و) الأصح (أنه) أي كلاً من الإطعام والكسوة (يقع عنه) أي الميت (لو تبرع أجنبي) عنه (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه (لا إعتاق) تبرع به أجنبي عن الميت فلا يقع عنه (في الأصح) لإجتماع بُعْدِ العبادة عن النيابة وبُعد الولاء

والأصح أنه يعتِق أيضاً وأن له الأداء من ماله إذا لم تكن تركةٌ، وأنّه يقعُ عنه لو تبرَّع أجنبيٌّ بطعامٍ أو كسوةٍ لا إعتاقٍ في الأصحّ، وتنفعُ الميتَ صدَقةٌ ودعاءٌ من وارثٍ وأجنبيّ.

---

للميّت (وتنفع الميت صدقة) عنه ووقف وبناء مسجد وحفر بئر ونحو ذلك (ودعاء) له (من وارث وأجنبيّ) كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته وللإجماع والأخبار الصحيحة في بعضها كخبر: «إذا مات ابنُ آدم انْقَطَعَ عَمَلَهُ إلاّ من ثلاث صَدَقه جارية أوْ عِلم يُنْتَفَعُ بِهِ أوْ وَلد صالح يدعو له» وخبر سعد بن عبادة قال: «يا رسول الله إن امّي ماتت أفأتصدّق عنها؟ قال: نعم، قال: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء» رواهما مسلم وغيره وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إن الله يَرْفَعُ الدرجة للعبد في الجنة فيقول يا رب أنّى لي هذا فيقال بإسقاء ولدك لك» وقال تعالى: ﴿والّذين جاؤا مِنْ بَعْدِهِم يَقولُون ربّنا اغفرُ لنا ولإخواننا الّذين سَبَقونا بالإيمان﴾ اثنى عليهم بالدعاء للسابقين واما قوله: «وأنْ لَيْس للإنسان إلاّ ما سعى» فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ به وكما ينتفع الميّت ينتفع به المتصدّق ولا ينقص من أجر المتصدق شيء ولهذا يستحب له ان ينوي بصدقته عن أبويه.

﴿فصل﴾ له الرّجوع عن الوصيّة وعن بعضها بقوله نقضتُ الوصيّة أو أبطلتها أو رجعتُ فيها أو فسختُها أو هذا لوارثي، وببيع وإعتاق وإصداق، وكذا هبةٌ أو رهنٌ مع قبض وكذا دُونَه في الأَصح، وبوَصيّةٍ بهذه التصرُّفات،

---

﴿فصل﴾ في الرجوع عن الوصيّة (له) أي الموصي (الرجوع عن الوصية) أي عن التبرع المتغلق بالموت بالإجماع ولأنه عطية لم يَزُلْ عنها ملك معطيها فاشبهت الهبة قبل القبض (وعن بعضها) كمن أوصي بشيء ثم رجع عن بعضه لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه: يغيّر الرجل من وصيته ما شاء: أما المنجز في المرض فلا يجوز الرجوع عنه وإن كان يعتبر من الثلث إلا فيما يهبه لفرعه ويحصل الرجوع بالقول بأمور منها ما أشار اليه المصنف (بقوله) أي الموصي (نقضت الوصيّة أو أبطلتها) أو رفضتها أوْ رددتها (أو رجعت فيها أو فسختها) أو أزلتها (أو هذا لوارثي) بعد موتي مشيراً إلى الموصى به أو هو ميراث عنيّ لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه (و) يحصل الرجوع أيضاً عن الوصية (ببيع واعتاق وإصداق) ونحوها من التصرفات النّاجزة اللازمة في الحياة بالإجماع لأنه يدل على الإعراض عن الوصية وتنفذ هذه التصرفات ولا تعود الوصية لو عاد الملك (وكذا هبة ورهن مع قبض) في كلّ منهما رجوع جَزماً لزوال الملك في الأولى وتعريضه للبيع في الثانية لكن في الرهن وجه أنه ليس برجوع لأنه لا يزيل

وكذا توكيلٌ في بيعه وعرضٌ عليه في الأَصحّ ، وخَلطُ حِنطَةٍ معيّنة رجوعٌ ، ولو وَصَّى بصاعٍ من صُبْرَةٍ فخلطها بأجود منها فرجُوعٌ ، أو بمثلها فلا ، وكذا بأردأ في الأصح ، وطحنُ حنطةٍ وصَّى بها وبذرُها وعجنُ دقيقٍ وغزلُ قُطنٍ ونسجُ غزلٍ وقطعُ ثوبٍ قميصاً وبناءٌ وغراسٌ في عَرصَته رجوع .

---

الملك (وكذا دونه) أي يكون ذلك رجوعاً من غير قبض (في الأصحّ) لأنه عرضه لزوال الملك وذلك يدل على الإعراض عن الوصيّة (و) يحصل الرجوع أيضاً (بوصّية بهذه التصرفات) فيما أوصى به كبيع وهبة لإشعاره بالرجوع (وكذا توكيل في بيعه) أي الموصى به (وعرض عليه) أي البيع وكذا الرهن والهبة يكون رجوعاً (في الأصحّ) لأنه توسل الى أمر يحصل به الرجوع (وخلط حنطة معينة) وصّى بها بحنطة أخرى (رجوع) سواء أَخَلطها بمثلها أم بغيره لتعذر التّسليم بما أحدثه في المعيّن (ولو وصّى بصاع من صُبْرة) معينة (فخلطها) الموصي (بأجود منها فرجوع) لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ولا يمكن بدونها (أو بمثلها فلا) لأنه لم يحدث تغييراً (وكذا) لو خلطها (بأردأ) منها (في الأصحّ لأنه كالتعييب (وطحن حنطة وصّى بها وبذرُها) بمعجمة (وعجن دقيق) وخبز عجين وغزل قطن ونسج غزل وقطع ثوب قميصاً) وصبغه وجعل الخشب باباً (وبناء وغراس في عرصته رجوع) عن الوصية لمعنيين أحدهما زوال الاسم قبل استحقاق الموصى له فكان كالتلف والثاني الإشعار بالإعراض عن الوصيّة .

﴿فصل﴾ يُسَنُّ الإيصاءُ بقضاء الدَّيْن وتنفيذ الوَصَايا والنّظر في أمرِ الأطفالِ، وشرطُ الوصيّ تكليفٌ وحُرِّيَّةٌ وعَدالةٌ وهِدايةٌ الى التّصرُّفِ في الموصى به وإسلام، لكن

---

﴿فصل﴾ في الوصاية.كما عبّر بها في المحرّر وعدل المصنف عنها الى التعبير بالإيصاء لأن المبتدى قد لا يفهم الفرق بيْن الوصية والوصاية الذي اصطلح عليه الفقهاء من تخصيصهم الوصية بكذا والوصاية بكذا فقال (يُسنُّ الايصاء بقضاء) الحقوق من (الدّين) وردَّ الودائع والعواري وغيرها (و) في (تنفيذ الوصايا) إن كانت (و) في (النظر في أمر الأطفال) ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيهاً بالإجماع واتّباعاً للسلف. وان كان القياس منعه لانقطاع سلطنة الموصي وولايته بالموت لكن قام الدليل على جوازه فروى سُفيان بن عُيَيْنة عن هشام بن عروة قال أوصى إليّ الزبير سبعة من الصحابة منهم عثمان والمقداد وعبد الرحمن بن عوف فكان يحفظ أموالهم وينفق عليهم من ماله ولم يعرف لهم مخالف وروي البيهقي بإسناد حسن أن ابن مسعود قد أوصى فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله. بل يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال إذا لم يكن لهم جدٌّ أهل للولاية الى ثقة كاف وجيه أن غلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن من قاض أو غيره كما قال الأذرعي ويصح الايصاء على الحمل الموجود حالة الإيصاء ويجب الإيصاء في رد مظالم وقضاء حقوق

الأصحُّ جواز وصيّة ذمّي إلى ذمّيٍ ، ولا يضرُّ العمى في الأصح ، ولا تُشتَرط الذكورةُ ، وأمُّ الأَطفال أولى من غيرها ، وينعزلُ الوصيّ بالفِسق ، وكذا القاضي في الأصح لا الإمام

---

عجز عنها في الحال ولم يكن بها شهود (وشرط الوصيّ) أي الموصى اليه (تكليف) أي بلوغ وعقل (وحريّة وعدالة) فلا يجوز الوصاية لصبيّ ومجنون ورقيق وفاسق لأنها ولاية وائتمان وتكفي العدالة الظاهرة (وهداية الى التصرف في الموصى به) فلا يصحّ الى من لا يهتدي إليه لِسَفَهٍ أو مرض أو هرم أو تغفل (وإسلام) فلا يصحّ الإيصاء من مسلم الى ذمّي اذ لا ولاية لكافر على مسلم قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ الله لِلكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ وقال تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا لا تَتَّخِذوا بِطانةً من دونكم﴾ الآية (لكن الأصحّ جواز وصيّة ذميّ الى ذميّ) فيما يتعلّق بأولاده الكفار بشرط كونه عدلاً في دينه كما يجوز أن يكون وليّاً لهم (ولا يضرّ) في الوصيّ (العمى في الأصحّ) لأنه متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرته (ولا تشترط الذكورة) بالإجماع فقد أوصى سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه الى ابنته حفصة رضي الله تعالى عنها رواه أبو داود (وأمّ الأطفال أولى من غيرها) من النساء عند اجتماع الشروط السابقة لوفور شفقتها وخروجاً من خلاف الإصطخري فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجدّ (وينعزل الوصيّ بالفسق) بتعدّ في المال وبسبب آخر (وكذا) ينعزل (القاضي) بالفسق

الأعظمُ، ويصحّ الإيصاء في قضاءِ الدّيون، وتنفُذُ الوصيّةُ من كلِّ حُرٍّ مكلَّف، ويُشترط في أمر الأطفال مع هذا أن يكونَ لَه ولايةٌ عليهم، وليسَ لوصِيٍّ إيصاءٌ فإن أذنَ له فيهِ

---

(في الأصح) لزوال الأهلية ومقابله لا ينعزل كالإمام (لا الإمام الأعظم) فلا ينعزل بالفسق لتعلّق المصالح الكلية بولايته وحكى القاضي عياض فيه الإجماع ولحديث: «صلّوا خلف كلّ بَر وفاجر» (ويصحّ الايصاء في قضاء الدّيون وتنفذ الوصيّة من كلّ حرّ متكلّف) كذا في أكثر النسخ من غير ياء فهو معطوف على يصحّ ويتعلق بهما الجار والمجرور والغرض بيان الوصيّ لا النصّ على صحة الوصية بقضاء الديون لأنها تقدمت وفي المغني في أكثر النسخ تنفيذ بتحتانية بين الفاء والذال كما في المحرّر والروضة وأصلها (ويشترط) في الموصي (في أمر الأطفال) والمجانين (مع هذا) السابق من حريّة وتكليف (أن يكون له) أي الموصي (ولاية عليهم) من الشرع فتثبت للأب والجدّ وإن علا لا لغيرهما من الأخ والعمّ والوصيّ والقيّم (وليس لوصيّ) في وصيّة مطلقة (إيصاء) الى غيره إذ الوليّ لم يرض بتصرف الثاني (فإن اذن له) بالبناء للمفعول (فيه) أي الإيصاء عن نفسه أو عن الموصي أو مطلقاً (جاز في الأظهر) فإذا قال الموصي للوصي أوصي بتركتي فلاناً فأوصى صحّ لأن للأب أن يوصى له فله أن يستنيب في الوصاية كما في الوكالة (ولو قال أوصيت إليك إلى بلوغ ابني) فلان (أو) إلى (قدوم زيد) مثلا

جازَ لهُ في الأَظهر ، ولو قالَ أوصيتُ إليك إلى بلوغِ ابني أو قدوم زَيدٍ فإذا بَلغَ أو قَدِمَ فهو الوَصيُّ جاز ، ولا يجوز نصبُ وَصيٍّ والجدُّ حيٌّ بصفة الولاية ، ولا الايصاءُ بتزويج طفلٍ

---

(فاذا بلغ) ابني (أو قدم) زيد (فهو الوصيّ جاز) هذا الإيصاء واغتفر فيه التأقيت (ولا يجوز) للأب (نصب وصيّ) على الأطفال ونحوهم (والجدّ حيّ) حاضر (بصفة الولاية) عليهم لأنّ ولايته ثابتة شرعاً فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج (ولا) يجوز (الإيصاء بتزويج طفل وبنت) مع وجود الجدّ وعدمه وعدم الأولياء واحتجّ البيهقي له بحديث: « السُلطان وليُّ من لا ولي له » ولأن الوصيّ لا يتغير بدخول الدنيء في نسبهم (ولفظه) أي الإيصاء (أوصيت اليك أو فوضت) اليك (ونحوهما) كاقمتك مقامي في أمر أولادي بعد موتي أو جعلتك وصيّاً (ويجوز فيه) أي الإيصاء (التوقيت) كأوصيت اليك سنة أو الى بلوغ ابني (والتعليق) كإذامت فقد أوصيت اليك لأن الوصية تحتمل الجهالات فكذا التوقيت والتعليق ولأن الوصية كالإمارة وقد أمرّ النبي ﷺ زيداً على سريّة وقال وإن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة رواه البخاري (ويشترط بيان ما يوصِي فيه) كقوله فلان وصيّي في قضاء ديني وتنفيذ وصيّتي والتصرف في مال أطفالي ومتى خصّص وصايته بحفظ ونحوه أو عمّم اتّبع ولو اقتصر على قوله أوصيت اليك أو أقمتك مقامي في

وبنتٍ.ولفظه أوصيتُ إليك أو فوّضتُ ونحوهما، ويجوز فيه التوقيتُ والتعليقُ، ويشتَرطُ بيانُ ما يوصي فيه، فإن اقتَصَر على أوصيتُ إليك لغا والقبولُ ولا يصحّ في حياته في

---

أمر أطفالي ولم يذكر التّصرف كان له التّصرف في المال وحفظه اعتماداً على العرف (فإن اقتصر على أوصيت اليك لغا) هذا الإيصاء كما لو قال وكلتك ولم يبيّن ما وكل فيه ولأنه لا عرف يحمل عليه (و) يشترط في الإيصاء (القبول) لأنه عقد تصرّف فاشبه الوكالة والقبول على التراخي ما لم يتعيّن تنفيذالوصايا أو يعرضها الحاكم عليه عند ثبوتها ومقتضى كلامه اشتراط القبول لفظاً لكن مقتضى ما في الروضة وأصلها أنه يكفي فيه التصرّف قال الخطيب وهو المعتمد كما يؤخذ من التشبيه بالوكالة وتبطل بالرّد كأن يقول لا أقبل ويُسنّ لمن علم من نفسه الأمانة القبول والاّ فالأولى له أن لا يقبل ونقل الرّبيع عن الشافعي أنه قال لا يدخل في الوصيّة الا أحمق أو لصّ فان علم من نفسه الضّعف حرم القبول لما روى مسلم عن أبي ذرّ أن النبيّ ﷺ قال له: «إني أراك ضعيفاً وإني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي لا تَتَـأَمَّرَنَّ على ٱثْنَيْن ولا تَلِيَنَّ على مال يتيم» (ولا يصح) قبول الإيصاء ولا رده (في حياته) أي الموصّي (في الأصح) لأنه لم يدخل وقت التصرّف كالوصية له بالمال فلو قبل في حياته ثم ردّ بعد وفاته لغا أوْردّ في حياته ثم قبل بعد وفاته صحّ (ولو وصّى اثنين) ولم يجعل لكل منهما الانفراد

الأصحّ، ولو وَصَّى اثنين لم ينفَرد أحدُهما إلاّ إن صَرَّح به وللمُوصي والوَصِيِ العزلُ متَى شاءَ، وإذا بلَغ الطفلُ ونازَعه في الإنفاق عليه صُدِّقَ الوصيُّ أو في دفع إليه بعدَ البلوغِ صُدِّق الوَلدُ.

---

بالتصرف بل شرط اجتماعهما فيه أو أطلق كان قال أوصيت الى زيد وعمرو (لم ينفذ أحدهما) بالتصرف عملا بالشرط بل لا بد من اجتماعهما فيه (إلاّ إن صرّح به) أي (الانفراد كان يقول أوصيت إلى كل منكما أوكل منكما وصيّي فلكل منهما الانفراد بالتصرف (وللموصي والوصي العزل متى شاء) لأن عقد الايصاء جائز من الطرفين كالوكالة (وإذا بلغ الطفل) رشيداً (ونازعه) أي الوصيّ أو نحوه كالأب (في الانفاق عليه) أو على ممونه (صدّق الوصيّ) ونحوه بيمينه لأنه أمين وقد تشق عليه إقامة البينة فإن ادّعى زيادة على النفقة اللاّئقة صدق الولد قطعاً (أوْ) نازعه (في دفع) المال (اليه) أي الطفل (بعد البلوغ) والرّشد (صدّق الولد) بيمينه على الصحيح لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَشهدُوا عَلَيْهِم﴾ ولأنه لا يعسر اقامة البينة عليه.

## ﴿كتاب الوَديعة﴾

مَنْ عَجزَ عن حِفظِها حَرُمَ عليه قبولُها ومن قَدرَ ولم يثق بأَمانته كُرِهَ، فإن وَثِقَ استُحِبَّ، وشرطُها شَرطُ موكِّل ووكيلٍ، ويُشترطُ صيغةُ المودِع كاستَودَعتُك هذا أو

---

## ﴿كتاب الوديعة﴾

هي فعيلة من وَدَعَ إذا ترك ومنه قوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقوامٌ عن وَدْعِ الجُمُعاتِ والجماعات» رواه مسلم وفي النسائي: «دَعُوا الحبشة ما وَدَعوكم واتركوا التُّرك ما تركوكم» وهي لغةً الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وشرعاً تقال على الإيداع وعلى العين المودعة وهو توكيل في حفظ شيءَ مملوك أو مختصّ على وجه مخصوص فدخل في ذلك صحة ايداع الخمر المحترمة وجلد ميتة يَطْهُر بالدباغ وخرج بمختص ما لا اختصاص فيه كالكلب الذي لا يقتنى وبتوكيل العين في يد ملتقط وثوب طيّرته ريح لأنه مال ضايع مغاير لحكم الوديعة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿إن الله يأمُرُكُم أنْ تُؤَدُّوا الأمانات إلى أهلها﴾ فهي وإن نزلت في ردّ مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة فهي عامّة في جميع الأمانات

استحْفظتُك أو أنَبتُك في حفظِه، والأصحُّ أنه لا يَشتَرطُ القبولُ لفظاً ويكفي القَبضُ، ولو أودَعه صبيٌّ أو مجنونٌ مالاً لم يقبَلهُ فإن قَبِلَ ضَمِنَ، ولو أودَع صَبيّاً مالاً فتَلَفَ عنده لم يضمن، وإن أتلَفَهُ ضمن في الأصحّ، والمحجورُ عليه بِسَفَهِ

---

قال الواحدي أجمعوا على أن الآية نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها في قوله تعالى: «فَلْيُؤَد الّذي أئتُمِن أمانته﴾ وخبر: «أدّ الأمانة الى من أئتمنك ولا تَخُنْ من خانك» رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) لأنه يعرضها للتّلف (ومن قدر) على حفظها وهو أمين في الحال (و) لكن (لم يثق بأمانته) بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل (كره) له قبولها وهو المعتمد (فإن وثق) بأمانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها لأنه من التعاون المأمور به وهذا حيث لم يتعيّن عليه والاّ بأن لم يكن ثَمَّ غيره وجب عليه كأداء الشهادة لكن بالأجرة، وأركان الوديعة أربعة: وديعة بمعنى العين المودَعة، ومُدَع، ووديع، وصيغة، وقد تقدم الكلام على شرط الركن الأوّل وهو الوديعة ثم شرع في شرط الركن الثاني والثالث وهما العاقدان فقال: (وشرطها شرط موكل ووكيل) لأنها استنابة في الحفظ فمن صحت وكالته صحّ إيداعه ومن صحّ توكيله صحّ دفع الوديعة اليه ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو الصيغة فقال (ويشترط صيغة المودع) الناطق باللّفظ وهي إمّا

كصَبِيٍّ وترتفعُ بموتِ المودِعِ أو المودَعِ وجنونِه وإغمائه ولهُما الاستردادُ والرَّدُّ كلَّ وقت، وأصلُها الأمانةُ وقد تصيرُ مضمونةً بعوارض منها ان يُودِعَ غيرَه بلا إذنٍ ولا عُذرٍ فيضمَنُ، وقيل إن أوْدَعَ القاضيَ لم يضمَن، وإذا لم يُزِل يدَهُ

---

صريح (كاستودعتك هذا) أو هو وديعة عندك (أو استحفظتك أو أَنَبْتُكَ في حفظه) وإمّا كناية وتنعقد بها مع النية كخذه أو مع القرينة كخذه أمانة أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة (والأصحّ أنه لا يشترط القبول) للوديعة (لفظ ويكفي القبض) لها كما في الوكالة بل أولى عقاراً أكانت أو منقولاً فإذا قَبضها تمت الوديعة (ولو أودعه صبيّ أو مجنون مـالاً لم يقبله) لأن إيداعه كالعدم لعدم أهليتـه (فإن قبل) المال وقبضه (ضمن) لعدم الإذن المعتبر كالغاصب ولا يبرأ الاّ بالردّ الى وليّه (ولو أودع صبيّاً) أو مجنوناً (مـالاً فتلف عنده) ولو بتفريطٍ (لم يضمن) كلّ منهما ما تلف عنده إذ ليس عليه حفظه فهو كما لو تركه عند بالغ من غير استحفاظ (وإن أتلفه ضمن) ما أتلفه (في الأصحّ) لعدم تسليطه عليه (والمحجور عليه بسفه) في إيداعه والإيداع عنده والأخذ منه وعدم تضمينه بالتلف عنده وتضمينه بإتلافه (كصبيّ) فيما ذكر (وترتفع) الوديعة أي ينتهي حكمها (بموت المودع) بكسر الدّال (أو المودَع) بفتحها (وجنونه وإغمائه) وبعزل الوديع نفسه (ولهما الاسترداد والردّ) أي للمودع بكسر الدال الاسترداد وللمودَع بفتحها الردّ (كلَّ وقت)

عنها جازت الاستعانةُ بمن يحملها الى الحِرزِ أو يضعها في خزانةٍ مشتركةٍ إلاّ إذا وَقَع حَريق أو غارَةٌ وعجزَ عمّن يدفعُها إليه كما سَبَقَ والحريقُ والغارة في البُقعة وإشرافُ الحِرز على الخراب أعذارٌ، وإذا مَرِضَ مرضاً مخوفاً فليرُدَّها

---

لأن لكلّ منهما الأمرين أمّا المودع فلأنه المالك وأما المودَع فلأنه متبرّع بالحفظ ( وأصلها الأمانة) أي موضوعها على ذلك سواء كانت بجُعل أم لا كالوكالة فلو أودعه بشرط أن تكون مضمونة عليه (أو أنه إذا تعدّى فيها لا ضمان عليه لم يصحّ فيهما لمخالفة ذلك موضوع الوديعة (وقد تصير) الوديعة (مضمونة) على الوديع بالتقصير فيها وله أسباب عبّر عنها المصنف (بعوارض منها أن يودع غيره) ولو ولده أو زوجته أو عبده أو قاضياً (بلا إذن) من المودع (ولا عذر) له (فيضمن) لأن المودع لم يرض بأمانة غيره ولا يده (وقيل إن أودع القاضي) الأمين (لم يضمن) لأن أمانة القاضي أظهر من أمانته (وإذا لم يُزِل) بضم أوله وكسر ثانيه (يده) ولا نظره (عنها جازت الاستعانة بمن يحملها) معه ولو أجنبياً (الى الحرز أو يضعها في خِزانة) بكسر الخاء موضع يخزن فيه (مشتركة) بينه وبَيْن الغير كالعارية لجريان العادة بذلك كما لو استعان في سقي البهيمة وعلفها (وإذا أراد) الوديع (سفراً) ولو قصيراً وقد أخذ الوديعة حضراً (فليردّ) ها (الى المالك أو وكيله) ليخرج عن العهدة فإن دفع لغيره ضمن (فإن فقدهما) أي المالك

إلى المالِـك أو وكيلِه وإلاّ فالحاكم أو إلى أمينٍ أو يُوصي بها فإن لم يفعَل ضَمِنَ، إلاّ إذا لم يتمكَّن بأن ماتَ فجأة، ومنها إذا نقلها من محلّةٍ أو دارٍ إلى أخرى دونها في الحرز ضمِنَ وإلاَّ فـلا، ومنها أن لا يدفع فلو أودعه دابة فترَكَ

---

ووكيله أي لمسافة القصر (فالقاضي) أي يردها إليه (فإن فقده) أي القاضي (فأمين) يأتمنه المودع وغيره أي يردّها اليه لئلا يتضرر بتأخير السفر ويجب عليه الإشهاد في أحد وجهيْن رجّحه ابن الملقّن فإن الأمين قد ينكر فإن ترك هذا الترتيب ضمن لعدوله عن الواجب عليه (فإن دفنها بموضع) ولو حِرزاً (وسافر ضمن) لأنه عرضها للأخذ (فان أعلم بها أميناً يسكن الموضع) الّذي دفنت فيه (لم يضمن في الأصح) لأن ما في الموضع في يد ساكنه فكأنه أودعه أيّاها وقد علم مما مرّ أن المراد الدفع الى القاضي أو إعلامه به أو الدفع الى الأمين أو إعلامه به (ولو سافر بها من حضر (ضمن) وإن كان الطريق آمناً أما لو أودعها المالك مسافراً فسافر بها أو منتجعاً فانتجع بها فلا ضمان لرضى المالك به (الاّ إذا) أراد سفر أو (وقع حريق) أو نهب (أو غارة وعجز عمّن يدفعها اليه كما سبق) فلا يضمن لقيام العذر ومجرّد العجز يجوز السفر بها (والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب) ولم يجد حرزاً هناك ينقلها اليه (أعذارٌ) كالسفر في جواز الإيداع عند غير الأمين من غير ضمان عليه (وإذا مرض مرضاً مخوفاً فليردّها الى

علفَها ضمِنَ فإن نَهاه عنه فلا على الصّحيح، وإن أعطاهُ المالك علفاً عَلَفَها منه وإلاّ فيُراجِعه أو وكيلَه فإن فُقِدا فالحاكِمُ، ولو بَعثها مع من يَسقيها لم يَضمن في الأصحّ، وعلى المودَع تعريضُ ثيابِ الصُّوف للرّيح كيلا يُفسِدَها الدُّودُ وكذا

---

المالك أو وكيله) إن كان (والاّ) بأن لم يمكنه ردها الى أحدهما (فالحاكم) الأمين يردها اليه إن وجده (أو) يردها (الى أمين أو يوصي بها) اليه كما لو أراد سفراً والمراد الترتيب لا التخيير بين الأمور الثلاثة (فان لم يفعل) شيئاً مما ذكر (ضمن) لتقصيره (الاّ إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) أو قتل غيلة فلا يضمن لعدم تقصيره (ومنها) أي من عوارض الضمان (إذا نقلها من محلة) الى محلة أخرى (أو) من (دار إلى) دار (أخرى دونها في الحرز ضمن) لأنـه عرّضها للتلف (وإلاّ) بأن تساويا في الحرز أو كان المنقول إليه أحرز (فلا) يضمن لعدم تفريطه وخرج بدار ما لو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحـدة فلا ضمان وإن كان الأول أحرز كما قاله البغوي ونقلها من كيس أو صندوق إلى آخر إن كان ذلك للمودع فحكمه كالبيت في النقل وإن كان للمالك فتصرفه فيها بالنقل المجرّد ليس بمضمن إلاّ إن فضّ الختم أو فتح القفل فيضمن في الأصح (ومنها) أي من عوارض الضمان (أن لا يدفع) لوجوب الدفع عليه مع القدرة (فلو أوْدعه دابة فترك عَلَفها) بإسكان اللام على المصدر أو سقيها مدة يموت مثلها فيها (ضمن)

لُبسُها عند حاجَتها ، ومنها أن يعدِلَ عن الحِفْظ المأمور وتَلفَت بسبَبِ العدُول فيضمَنُ ، فلو قال لا ترقُد على الصُنْدُوق فرَقَد وانكسَرَ بثقله وتَلِفَ ما فيه ضَمِنَ ، وإن تَلف بغَيرِه فلا على الصّحيح ، وكذا لو قال لا تقفِل عليه قُفلين فأقفلَهُما ، ولو

---

سواء أمره المالك بعلفها وسقيها أم سكت لتعديه فانه يلزمه ذلك لحق الله تعالى وبه يحصل الحفظ الذي التزمه بقبولها وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع الى أهل الخبرة بها (فإن نهاه عنه) أي عن الطعام أو الشراب فمات بسبب ترك ذلك (فلا) يضمن (على الصحيح) للإذن في إتلافه فهو كما لو قال أقتل دابتي فقتلها (وإن أعطاه المالك عَلفاً) بفتح اللام اسم للمأكول ولم ينهه (عَلفها منه والاّ فيراجعه أو وكيله) ليستردها أو يعطي علقها (فإن فقدا) بالتثنية أي المالك أو وكيله (فالحاكم) يراجعه ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءاً منها (أو جميعها إن رآه (ولو بعثها) أي الدابة (مع من) أي أمين (يسقيها) أو يعلفها (لم يضمن في الأصح) لجريان العادة بذلك (وعلى المودَع) بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف ونحوه كشعر ووبر وخز مركب من حرير وصوف كيلا يفسدها الدّود (وكذا) عليه (لبسها عند حاجتها) لتعبق بها رائحة الآدمي فتدفع الدّود فإن لم يفعل ففسدت ضمن سواء أمره المالك أمْ سكت (ومنها) أيْ من عوارض الضمان (أن يعدل عن الحفظ المأمور) به (وتلفت بسبب العدول)

قال اربُطِ الدراهم في كُمّكَ فأرسلها في يَده فتلفت فالمذهب أنّها إن ضاعت بنَوم ونسيانٍ ضمن أو بأخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلاً عن الرّبط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن، ولو أعطاه دراهم بالسّوق ولم يبين كيفيّة الحفظ فربَطها في

---

عنه (فيضمن) لأن التلف حصل من جهة المخالفة (فلو قال لا ترقد على الصندوق) الذي فيه الوديعة (فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن) لمخالفته المودّية الى التلف (وإن تلف بغيره) أي بسبب غير الإنكسار كسرقة (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاد خيراً ولم يأت التلف مما جاء به والثاني يضمن لأن رقوده عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده (وكذا) لا يضمن (لو قال) له (لا تقفِل) بمثناة مضمونة وفاء مكسورة (عليه) أي الصندوق فأقفل عليه أو اقفل عليه فقط فاقفل عليه (قفلَيْن فاقفلها) لم يضمن لأنه زاد احتياطاً (ولو قال أربط الدراهم في كمّك فامسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان) أي أو نسيان كما في المحرر (ضمن) لحصول التلف من جهة المخالفة لأنها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب (أو) تلفت (باخذ غاصب فلا) يضمن لأن اليد أمنع للغصب حينئذ (ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن) على الأصح لأنه أحرز إلا إذا كان واسعاً غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه وقيل يضمن لحصول المخالفة (وبالعكس) أي أمره بوضعها في الجيب فربطها في الكم

كمِّه وأمسكها بيده أو جعَلَها في جَيبه لم يضمَن، وإن أمسَكها بيده لم يَضْمَن إن أخذَها غاصبٌ، ويضمَنُ إن تَلِفت بغَفلَةٍ أو نَومٍ، وإن قالَ احفَظها في البَيت فليَمْض إليه ويُحرِزها فيه، فإن أخَّر بلا عُذر ضمن، ومنها ان يضيِّعها بأن يَضَعَها في غير حرزِ مثلها أو يدلَّ عليها سَارِقاً أو من يُصادِرُ المالِكَ

---

(يضمن) قطعاً لأن الجيب أحرز منه لأنه قد يرسل الكم فتسقط (ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفيّة الحفظ) فيها (فربطها في كمّه وأمسكها بيده أو) لم يربطها بل (جعلها في جيبه) الضيّق أو الواسع المزرور (لم يضمن) لأنه احتاط في الحفظ أما إذا كان الجيب واسعاً غير مَزْرُورٍ أو كان مثقوباً ولم يعلم به فسقطت ضمنها (وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم) لتقصيره وان) دفع اليه دراهم بالسوق و(قال احفظها في البيت فليمض اليه) فوراً (ويحرزها فيه) عقب وصوله (فإن أخّر بلا عذر ضمن) لتفريطه (ومنها) أي من عوارض الضمان (أن يضيّعها) بأن يضعها بغير إذن (في غير حرز مثلها) ولو قصد بذلك إخفاءها (أو يدل عليها سارقا) بان يعيّن له مكانها (أو) يدل عليها (من يصادر المالك) فيها بأن عين له موضعها فضاعت بذلك لمنافاة ذلك للحفظ (فلو أكرهه) أي الوديع (ظالم) على تسليم الوديعة (حتّى سلّمها اليه فللمالك تضمينه) أي الوديع (في الاصحّ) لتسليمه والضمان يستوي فيه الاختيار والاضطرار (ثم مرجع)

فلو أكرَهَهُ ظالم حتى سلَّمها إليه فللمالك تضمينُه في الأصحّ ثم يَرجعُ على الظالِم، ومنها أن ينتفِعَ بها بأن يَلبَس أو يركَبَ خيانةً أو يأخذ الثوبَ ليلبَسه أو الدراهم ليُنفقها فيضمن، ولو نَوَى الأخذَ ولم يَأخُذ لم يَضمَن على الصّحيح، ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح ومتى صارَت مضمونةً بانتفاع وغيرِه ثم تَرَكَ الخيانةَ لم

---

الوديع (على الظالم) لاستيلائه عليها والثاني ليس له تضمينه للإكراه ويطالب الظالم وخرج بقوله سلّمها اليه ما لو أخذها الظالم بنفسه قهراً من غير دلالة فالضمان عليه فقط جزما ويجب على الوديع إنكار الوديعة عن الظالم والامتناع من إعلامه بها جهده فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها فان حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه فحلف حنث لأنه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه وإن اعترف بها وسلّمها ضمنها لأنه فدى زوجته أو رقيقة بها قاله الخطيب (ومنها) أي من عوارض الضمان (أن ينتفع بها بأن يلبس) الثوب مثلا (أو يركب) الدابة (خيانة) بخاء معجمة أي لا لعذر فيضمن لتعدّيه (أو يأخذ الثوب) من محلّه (ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن بما ذكر وإن لم يلبس ولم ينفق لاقتران الفعل بيّنة التعدي (ولو نوى الأخذ) للوديعة خيانة (ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) لأنه لم يحدث فعلا ومحلّ الخلاف في التضمين أما

يبرَأ ، فإن أحدَثَ له المالِكُ استِئماناً برِىء في الأصحّ ، ومتى طلبها المالكُ لَزِمه الردُّ فإن أخر بلا عذر ضَمِن ، وإن ادَّعى تلفها ولم يذكُر سبَباً أو ذكر خفيًّا كسرقةٍ صُدِّق بيَمينه وإن ذكر ظاهراً كحريـق فإن عرف الحريقُ وعمومُه صُدِّق بلا يَمين وإن عُرِف دونَ عمومه صدّق بيمينه ، وإن جُهل طولبَ ببيِّنة ثم يُحلَّف على التلف به وإن ادَّعى ردَّها على

---

التأثيم فلا خلاف في أنه يأثم بنيّة الأخذ (ولو خلطها) أي الوديعة (بماله) وإن قل (ولم تَتَميَّز ضَمِنَ) لأن المودع لم يرض بذلك فإن تميزت بسكة أو عتق أو حداثة أوْ كانت دراهم فخلطها بدنانير لم يضمن (ولو خلط دراهم كيسين للمودع) ولم تتميز بسهولة (ضمن في الأصح) لتعديه والثاني لا لأن كلاً لمالك واحد (ومتى صارت) أي الوديعـة (مضمونة بانتفاع وغيره) مما مرّ (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان ولا يجوز له بعد التعدي حفظها بل عليه ردّها (فان أحدث له المالك استئماناً) كقوله استأمنتك عليها أو أبرأتك من ضمانها (برىء في الأصح) لأنه أسقط حقه (ومتى طلبها) أي الوديعة (المالك) أو وارثه بعد موته وهو أهل للقبض (لزمه) أي الوديع (الردّ) لقوله تعالى: ﴿ إنّ الله يأمُرُكُم أن تُؤدُّوا الأمانات الى أهلها﴾ وذلك (بأن يخلي بينه وبينها) فقط وليس له أن يلزم المالك الاشهاد وإن كان أشهد عليه عند الدفع فإنه يصدّق في الدفع والردّ (فإن أخّر) رد الوديعة بالمعنى المذكور (بلا عذر

مَن ائتمنه صدّق بيمينه أو على غيره كوارثِه أو ادعى وارثُ المودَع الرد على المالك أَوْ أوْدَع عند سفره أميناً فادعى

---

ضمن) لتعديه (وإن ادعى تلفها ولم يذكر) له (سبباً أو ذكر) له سبباً (خفيّاً كسرقة صدّق بيمينه) بالإجماع لأنه ائتمنه فلنصدّقه ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط (وأن ذكر) سبباً (ظاهراً كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين) لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين (وإن عرف) الحريق (دون عمومه صدّق بيمينه) لاحتمال ما ادّعاه (وإن جهل) ما ادّعاه من السبب الظاهر (طولب ببينة) عليه (ثم يحلّف على التلف به) لاحتمال أنها لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به لأنه مما يخفى فإن لم تقم بينة أو نكل اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق (وإن ادَّعى ردَّها على من ائتمنه) من مالك وحاكم وولي ووصيّ وقيم (صدّق بيمينه) لأنه ائتمنه (أو) ادعى الرد (على غيره) أي غير من ائتمنه (كوارثه) أي المالك (وادّعى وارث المودع) بفتح الدال (الردّ) للوديعة (على المالك أو أودع عند سفره أميناً فادّعى الأمين الرد على المالك طولب) كلّ ممن ذكر (ببينة) بالردّ إذا الأصل عدم الردّ ولم يأتمنه أما إذ ادّعى الوارث الردّ من مورثه فإنه يصدق بيمينه لدخول ذلك في الضابط المتقدم (وحجودها) بلا عُذْر (بعد طلب المالك) لها (مضمّن) لخيانته أما لو حجدها بعذر كأن طالب المالك بها ظالم

الأمين الرد على المالك طُولب ببينة، وجحودها بعد طلب المالك مضمّن.

---

فطلب المالك الوديع بها فجحدها دفعاً للظالم فإنه لا يضمن لأن إخفاءها أبلغ في حفظها ولو لم يطلبها المالك ولكن قال لي عندك وديعة فانكر لم يضمن أيضاً على الأصحّ لأنه قد يكون في الإخفاء غرض صحيح.

## ﴿كتابُ قسم الفَيء والغَنيمة﴾

الفَيءُ مالٌ حَصَلَ من كُفَّارٍ بلا قتالٍ وايجاف خَيل
وركابٍ كجزيَة وعُشُر تجَارَةٍ وما جَلَوْا عنه خوفاً ومالِ مُرتَدٍّ

---

## ﴿كتاب قسم الفيء والغنيمة﴾

هذا شطر بيت موزون من الرجز القسم بفتح القاف مصدر قسمت الشيء والفيء مصدر فاء يفيء إذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الينا من استعمال المصدر في اسم الفاعل لأنه راجع والمفعول لأنه مردود وهذا المعنى يشمل الغنيمة أيضاً فلذلك قيل اسم الفيء يشملها دون العكس والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح استعملت شرعاً في ربح من الكفار خاصّ والأصل في الباب قوله تعالى : ﴿ما أفاء اللهُ على رسوله﴾ وقوله تعالى: ﴿وٱعْلموا أنّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْء﴾ الآيتين وفي حديث: «وفد عبد القيس» وقد فسّر لهم رسول الله ﷺ الإيمان وأن يعطوا من المغْنَم الخمس» متفق عليه ولم تحلّ الغنائم لأحد قبل الإسلام بل كانت الأنبياء إذا غنموا ما لا جمعوه فتأتى نار من السماء تأخذه ثم أحلت للنبيّ ﷺ فكانت في صدر الإسلام له

قُتل أو ماتَ وذمّيٍّ ماتَ بلا وَارثٍ، فيخَمَّسُ وخمسُه لخمسَةٍ أحدها مصالحُ المسلمين كالثغورِ والقُضاةِ والعُلَماءِ يقدَّمُ الأهمُّ

---

خاصة لأنه كالمقاتلين كلّهم نصرة وشجاعة بل أعظم يضع فيها ما يشاء وعليه يحمل إعطاؤه ﷺ من لم يشهد بدراً ثم نسخ ذلك واستقرّ الأمر على ما يأتي وذكره المصنف هنا اقتداء بالمزني وإن كان ذكره بعد كتاب الجهاد أنسب كما فعل صاحب التنبيه فقال (الفيء مال حصل لنا من كفار بلا قتال و) لا (إيجاف) خيل اي إسراع (خيل و) لا سير (ركاب) أي ابل ونحوها كبغال وحمير فخرج بزيادة لنا ما حصّله أهل الذمة من أهل الحرب فإنه لا ينزع منهم فمتى حصل المال بأحد هذه الأشياء انتفى عنه اسم الفيء فالشرط فيه انتفاء كل واحد ثم ذكر أنواعاً ستة من الفيء أشار لها بقوله (كجزية وعشر تجارة) من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم الجزية (وما جلوا) أي تفرّقوا (عنه خوفاً) من المسلمين أو غيرهم (ومال مرتد قتل أو مات) على الردّة (وذميّ مات بلا وارث) أو ترك وارثاً غير حائز ثم أشار لحكم الفيء بقوله (فيخمّس) جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافاً للأئمة الثلاثة كما في المغني حيث قالوا لا يخمّس بل جميعه لمصالح المسلمين لنا قوله تعالى: ﴿ما أفاءَ اللهُ على رسولِهِ﴾ الآية فاطلق هنا وقيّد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيّد جمعاً بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم

والثاني بَنُو هاشمٍ والمطَّلب يشترِكُ الغنيُّ والفقيرُ والنساءُ ويُفَضَّلُ الذكرُ كالإرث والثالثُ اليتامى وهو صغيرٌ لا أبَ له

---

واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان ﷺ يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس وأما بعده ﷺ فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول المصنف (وخمسه) أي الفيء (لخمسة) فالقسمة عن خمسة وعشرين (أحدها مصالح المسلمين) فلا يصرف منه شيء لكافر (كالثغور) جمع ثغر وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام أي سدّها وشحنها بالعدد والمقاتله (و) أرزاق (القضاة والعلماء) بعلوم تتعلّق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه وطلبة هذه العلوم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرّغوا لذلك قال الزركشي نقلا عن الغزالي تعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقدر المعطى الى رأي السلطان بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته (يقدّم الأهمّ) فالأهمّ (والثاني بنو هاشم و) بنو (المطلب) ومنهم أمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وهم آل النبيّ ﷺ وهم المراد بذي القُربى في الآية دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره ﷺ في القسم على بني الأوّلين مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري ولانهم لم

ويُشترطُ فقره على المشهور والرّابعُ والخامسُ المساكينُ وابنُ السَّبيل، ويَعُمّ الأصناف الأربعة المتأخرةَ، وقيل يَخُصُّ بالحاصل في كلّ ناحية مَنْ فيها منهم، وأمّا الأخماسُ الأربعةُ

---

يفارقوه في جاهليه ولا إسلام حتى أنه لما بُعث ﷺ بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الأول أشقاء ونوفل أخوهم لأبيهم وعبد شمس هو جدّ عثمان بن عفّان رضي الله تعالى عنه (يشترك) في خمس الخمس (الغنيّ والفقير) لإطلاق الآية واعطى النبيّ ﷺ العبّاس منه وكان من أغنياء قريش (والنساء) لأن الزبير رضي الله تعالى عنه كان يأخذ سهم أمه صفية عمة النبي ﷺ وكان الصديق رضي الله تعالى عنه يدفع للسيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها منه ولولا هذه الأدلّة لم تدفع للنساء شيء لأن الآية إنما تدل على العرف للذكور (و) لكن (يفضل الذكر) ولو صغيراً على الأنثى (كالإرث) وحكى الإمام إجماع الصحابة على التفضيل (والثالث اليتامى) للآية جمع يتيم (وهو صغير لا أب له) ذكر أو أنثى أو خنثى لم يبلغ الحلم (ويشترط) في إعطاء اليتيم (فقره) الشامل لمسكنته (على المشهور) لإشعار لفظ اليتيم به ولأنّ اغتناءه بمال أبيه إذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه (والرابع والخامس المساكين) الشاملون للفقراء (وابن السبيل) للآية ويشترط في ابن السبيل الفقر وإن كان ظاهراً إطلاق المصنف عدم الاشتراط (ويعمّ) الإمام (الأصناف

فالأظهر أنها للمُرتزقة وهم الأجنادُ المُرْصَدون للجهادِ، فيَضَع الإمامُ ديوانا ويَنصِبُ لكل قبيلةٍ أو جماعةٍ عَريفاً

---

الأربعة المتأخرة) بالعطاء ولا يجوز الاقتصار على ثلاثة من كل صنف كما في الزكاة ويجوز أن يفاضل بين اليتامى وبيْن المساكين وبين أبناء السبيل لأنهم يستحقون بالحاجة فتراعى حاجتهم بخلاف ذوي القربى فإنهم يستحقون بالقرابة ومن فقد من الأصناف أعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة إلاّ سهم رسول الله ﷺ فإنه للمصالح كما مرّ (وقيل يخصّ بالحاصل) من مال الفيء (في كلّ ناحية من فيها منهم) كالزكاة ولمشقة النقل وردّ بأنه يؤدي الى حرمان بعضهم وهو مخالف للآية (وأما الأخماس الأربعة) التي كانت لرسول الله ﷺ مضمومة الى خمس الخمس (فالأظهر أنها للمرتزقة) لعمل الأوّلين به لأنها كانت لرسول الله ﷺ لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون لها كما قال (وهم الأجناد المُرْصدون للجهاد) بتعيين الإمام لهم سموا مرتزقة لأنهم أرصدوا أنفسهم للـذب عن الدين وطلبوا الرّزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون إذا نشطوا فإنما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة (فيضع الإمام) لهم (ديواناً) ندباً وأوّل من وضعه في الإسلام سيّدنا عمر رضي الله تعالى عنه وهو بكسر الدال الدفتر الذي يكتب فيه أسماؤهم وقدر أرزاقهم ويطلق الديوان على الموضع الذي يجلس فيه للكتابة وهو فارسي معرّب

وَيَبْحثُ عن حالِ كلّ واحدٍ وعِيالِه وما يكفيهم فَيُعطيه كِفَايَتَهم، ويقدِّمُ في إثباتِ الإسم والاعطاءِ قريشاً وهم ولدُ النضر بن كنانة، ويقدِّم منهم بَني هاشمٍ والمُطَلِب ثم عبد شمسٍ ثم نَوفَل ثم عبدِ العُزَّى ثم سائِرِ البُطون الأقربُ

---

(وينصب) ندباً (لكل قبيلة) من المرتزقة (أو جماعة) منهم (عريفاً) ليجمعهم عليه عند الحاجَة اليهم ويسهل عليه ما يريده منهم ويرجع اليه الإمام في ذلك لأنه ﷺ قال في غزوة هوازن: «إرجُعوا حتى أسْأل عَرَفاءَكُم» وكان قد عرف على كل عشرة عريفاً والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم (ويبحث) الأمام وجوباً (عن حال كلّ واحد) من المرتزقة (و) عن (عياله) وهم من تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق (وما يكفيهم فيعطيه) كفايته و(كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروءته وضدّها والمكان والزّمان والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس (ويقدّم) ندباً (في إثبات الإسم) في الديوان (و) في (الأعطاء قريشاً) على غيرهم لخبر: «قَدِّمُوا قريشاً» ولشرفهم بالنبيّ ﷺ (وهم ولد النضر بن كنانة) أحد أجداده ﷺ سمّوا بذلك لتقرشهم وهو تجمّعهم وقيل لشدتهم (ويقدّم منهم) أي قريش (بني هاشم) وهو جدّه ﷺ الثاني سمّي بذلك لأنه كان يهشم الثريد لقومه (و) بني (المطلب) شقيق هاشم

فالأقربُ إلى رَسُولِ الله ﷺ ثم الأنصارَ ثم سائرَ العَرَب ثُمَّ العَجم ولا يُثبتُ في الدِّيوان أعمى ولا زَمِناً ولا مَن لا يَصلُحُ للغَزْو ولو مَرِض بَعضُهم أو جُنَّ ورُجي زوالُه أعطِيَ، فإن لم

---

وعبّر المصنف رحمه الله تعالى في بني المطلب بالواو إشارة الى أنه لا ترتيب بينهم وبين بني هاشم وقد سوّى ﷺ بينهم وبين بني المطلب بقوله: «أما بَنُو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبَّكَ بَيْنَ أصَابعه» رواه البخاري (ثم) بني (عبد شمس) لأنه أخو هاشم لأَبويه (ثم) بني (نوفل) لأنه أخو هاشم لأبيه عبد مناف (ثم) بني (عبد العزى) لمكان خديجة رضي الله تعالى عنها من النبيّ ﷺ فإنهم أصهاره ﷺ وهي بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم سائر البطون) أي باقيها من قريش (الأقرب فالأقرب الى رسول الله ﷺ) فيقدم منهم بعد بني عبد العزى بني عبد الدار بن قصيّ ثم بني زهرة بن كلاب لأنهم أخواله ﷺ ثم بني تيم لمكان عائشة وأبيها أبي بكر رضي الله تعالى عنهما منه ﷺ ثم يقدّم بني مخزوم ثم بني عديّ لمكان عمر رضي الله تعالى عنه ثم بني جمح وبني سهم فهما في مرتبة كما جرى عليه ابن المقري ثم بني عامر ثم بني الحارث (ثم) بعد قريش يقدم (الإنصار) لآثارهم الحميدة في الإسلام وينبغي تقديم الأوس منهم لأنهم أخوال النبيّ ﷺ والأنصار كلهم من الأوس والخزرج وهم أبناء حارثة بن ثعلبة بن عمر وبن عامر (ثم) بعد الأنصار يقدّم (سائر) أي باقي (العرب)

يُرجَ فالأظهر أنه يُعطَى وكذا زوجتُه وأولادُه إذا ماتَ فتُعطى الزوجةُ حتى تَنكحَ والأولادُ حتّى يستقلُّوا ، فإن فَضَلتِ الأخماسُ الأربعةُ عن حَاجاتِ المرتزِقة وُزِّع علَيهم

---

ومنهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم (ثم) يقدم بعد العرب (العجم) وقدمت العرب عليهم لأنهم أقرب الى رسول الله ﷺ منهم وأشرف والذي يثبت في الديوان من المرتزقة هو الرجل المسلم المكلّف الحرّ البصير القادر على القتال العارف به (و) حينئذ (لا يثبت في الديوان أعمى ولا زمناً) ولا امرأة ولا صبيّاً ولا مجنوناً ولا كافراً (ولا من لا يصلح للغزو) كاقطع (ولو مرض بعضهم أو جنّ ورجي زواله) أي كلّ من المرض والجنون (أعطى) كصحيح ويبقى اسمه في الديوان لأن الإنسان لا يخلو من عارض فربما يرغب الناس عن الجهاد ويقبلون على الكسب لهذه العوارض (فإن لم يرج) زواله (فالأظهر أنه يعطى) أيضاً لما ذكر ولكن يمحى اسمه من الديوان إذ لا فائدة في إبقائه أي يعطى كفايته وكفاية عياله اللائقة في الساعة الراهنة (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده إذا مات) لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد إذا علموا ضياع عيالهم بعدهم (فتعطى الزوجة حتى تنكح) وكذا الزوجات (والأولاد حتّى يستقلّوا) بكسب أو نحوه واستنبط السبكي رحمه الله من هذه المسألة أن الفقيه أو المدرّس إذا مات تعطى زوجته وأولاده ممّا كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيباً في العلم كالترغيب في

على قَدر مُؤنتهم والأصحّ أنه يجوز أن يصرف بعضُه في إصلاحِ الثّغور والسِلاح والكُراع هذا حكمُ منقُولِ الفيء فأما عِقَارُه فالمذهبُ أنّه يُجعَلُ وقفاً وتُقسَمُ غَلَّته كذلك.

﴿فصل﴾ الغَنيمةُ مالٌ حَصَل من كُفارِ بقتال وإيجَافِ

---

الجهاد (فإن فضّلت) بتشديد الضاد أي زادت (الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة وزع) الفاضل (عليهم على قدر مؤنتهم) لأنه حقّهم (والأصحّ أنه يجوز صرف بعضه) أي الفاضل عن حاجات المرتزقة (في إصلاح الثغور والسلاح والكراع) وهو الخيل لأنه معونة لهم (هذا) السابق (حكم منقول الفيء فأما عقاره) من أرض أو بناء (فالمذهب أنه) أي جميعه (يجعل وقفاً) أي ينتشىء الإمام وقفه (وتُقْسم غلّته كذلك) أي مثل قسمة المنقول كل سنة فتصرف أربعة أخماس الغلة للمرتزقة وخمسها للمصالح وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

﴿فصل﴾ في الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة) لغة الربح وشرعا (مـال حصل) لنا (من كفار) أصليّين حربيّين مما هولهم (بقتال) منا (وإيجاف) بخيل أو ركاب أو نحوهما ومن الغنيمة ما أخذ من دراهم سرقةً أو اختلاساً أو لقطة أو ما أهدوه لنا وصالحونا عليه والحرب قائمة (فيقدّم منه السلب للقاتل) وذلك لخبر الشيخين: «مَنْ قَتَل قتيلاً فَلَهُ سَلَبهُ» وروى أبو داود أنّ أبا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ أسلابهم (وهو) أي السلب

فيُقدَّمُ منه السَلَبُ للقَاتِل وهو ثيابُ القتيل والخُفُّ والرّانُ وآلاتُ الحَرب كدِرع وسلاحٍ ومركُوبٍ وسَرْج ولجام وكذا سِوارٌ ومنطقـةٌ وخَاتَمٌ ونفقَةٌ معه وجَنِيبَةٌ تقاد معه في الأظهر

---

(ثياب القتيل) التي عليه أو الخفّ والدّان) وهوبمهمله والف ونون خف لا قدم له أطول من الخف يلبس للساق (وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب للقتيل قاتل عليه (و) آلته نحو (سرج ولجام وكذا) لباس زينة وهو (سوار ومنطقة) وهي ما يشدّ به الوسط (وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه في الأظهر) لأن هذه الأشياء متّصلة به وتحت يده (لا حقيبة) بفتح المهملة وكسر القاف وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعيْر (مشدودة على الفرسْ) فلا يأخذها ولا ما فيها من الدّراهم والأمتعة (على المذهب) لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه (وإنما يستحق) القاتل السلب (بركوب غرر يكفي به) أي بركوب الغرر (شرّ كافر في حال الحرب) هذه قيود ثلاثة فرّع عليها قوله (فلو رمى من حصن أو) رمى (من الصّف) الذي للمسلمين (أو قتل) كافراً (نائماً) أو مشتغلا بأكـل ونحوه (أو أسيراً أو قتله) أي الكافر الحربي (وقد انهزم الكفار) المحاربون غير متحيزين لقتال أو إلى فئة (فلا سلب) له لأنـه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف ها هنا ولأنـه ﷺ لم يُعْط ابن مسعود سَلَب أبي جهل لأنه قد كان أثخنه فَتَيانِ من الأنصار رواه الشيخان أما إذا تحيّزوا لقتال أو فئة

لا حَقِيبَةٌ مشدودة على الفَرس. على المذهب وإنما يَستحِقُّ بركُوبِ غرر يكفي به شَرّ كافِرٍ في حالِ الحَربِ فلو رَمَى من حصنٍ أو من الصَفِّ أو قتل نائمًا أو أسيراً أو قتله وقد انهزم الكفارُ فلا سَلَبَ وكفايةُ شرِّه أن يُزيل امتِناعه بأن

---

فحكم القتال باق في حقهم كما قاله الإمام (وكفاية شره أن يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه) فانه ﷺ أعطى سَلَب أبي جهل لمثخنه دون قاتله فدلّ على أن المناط كفاية شرّه (وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر) أما في الأسر فلأنه أبلغ من القطع وأما في القطع فكما لو فقأ عينيه والثاني لا واختاره السبكي وقال انه لا يستحق السلب إلا بالقتل لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: « مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ » (ولا يخمّس السلب على المشهور) لخبر أبي داود وغيره انه ﷺ قضى به للقاتل ولم يخمّسه (وبعد السلب تخرج) بمثناة فوقيّة أوله (مؤونة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللّازمة كأجرة حمّال وراع (ثم يخمّس الباقي) بعد السلب والمؤن خمسة أخماس متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله تعالى أو المصالح وعلى أربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله أو للمصالح جعل بين أهل الخمس على خمسة كما قال (فخمسه) أي المال الباقي (لأهل خمس الفيء يقسم) بينهم (كما سبق) في قسم الفيء (والأصحّ أن النَّفل) بنون مفتوحة ففاء خفيفة مفتوحة (يكون من

يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الأظهر ولا يُخمَّسُ السَّلَبُ على المشهُور، وبعدَ السَّلَب تُخرَجُ مُؤنةُ الحِفظِ والنَّقل وغَيرِهما ثم يُخمَّسُ الباقي فخمسُه لأهلِ خمسِ الفَيء يقَسَّمُ كما سبق، والأصح أنّ النَفلَ

---

خمس الخمس المرصَد للمصالح) لرواية الشافعي عن مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس قال الشافعي رضي الله تعالى عنه يريد من خمس النبيّ ﷺ والثاني من أصل الغنيمة كالسلب والثالث من أربعة أخماسها كالمصحّح في الرضخ وهذا الخلاف محلّه (إن نفل مما سيغنم في هذا القتال) وفاء بالشرط أو الوعد فيشترط الربع أو الثلث أو غيرهما وقولـه نفل يجوز فيه التشديد إذا عديت الى اثنين والتخفيف إذا عديته إلى واحد (ويجوز أن ينفل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال لأنّ ذلك من جملة المصالح (والنفل) لغة الزيادة وشرعا (زيادة) على سهم الغنيمة (يشترطها الامام والأمـير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار) زائدة على ما يفعله بقية الجيش كالتقدم على طليعة والتهجم على قلعة والدلالة عليها وهذا أحد قسمي النفل وشرطه أن تدعو الحاجة إليه لكثرة العدوّ وقلة المسلمين واقتضى الحال بعث السرايا وحفظ المكامن وكذلك فعل رسول الله ﷺ في بعض غزواته دون بعض والقسم الثاني أن ينفّل من صدر منه أثر محمود كمبارزة وحسن إقدام وهذا يسمّى

يَكونُ من خُمسِ الخُمسِ المرصد للمصالح إن نَفَلَ مما سَيُغنَم في هذا القتالِ، ويجوزُ أن ينفّل منَ المصَالح الحاصِلِ عندَه والنَقَلُ زيادَةٌ يشتَرِطُها الإمامُ أو الأميرُ لمن يفعَلُ ما فيهِ نكايةٌ للكفّارِ ويَجتَهِدُ في قدره والأخماسُ الأربعةُ عقارُها

---

إنعاماً وجزاء على فعل ماض شكراً والأول جعالة ولكن يتعين كون هذا بما عنده من سهم المصالح أو من تلك الغنيمة قال في المغني يفهم كلامه أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم أما بعد إصابته فيمتنع أن يخصّ بعضهم ببعض ما أصابوه (ويجتهد) الشارط (في قدره) بحسب قلّة العمل وكثرته وقد صحّ في الترمذي وغيره انه ﷺ كان ينفل في البَدْأة الرّبع وفي الرجعة الثلث والبدأ بفتح الباء الموحدة وإسكان الدال المهملة وبعدها همزة السَّرِيَّة التي يبعثها الامام قبل دخول دار الحرب مقدّمة له والرَّجعة بفتح الراء السرية التي يأمرها بالرجوع بعد توجه الجيش لدارنا وإنما نقص في البدأة لأنهم مستريحون إذا لم يطل بهم السّفر ولأن الكفار في غفلة والرجعة بخلافها (والاخماس الأربعة عقارها ومنقولها للغانمين) لإطلاق الآية الكريمة وعملا بفعله ﷺ في أرض خيبر (وهم) أي الغانمون (من حضر الوقعة) ولو في أثنائها قبل الانقضاء ولو عند الإشراف على الفتح (بنية القتال وإن لم يقاتل) مع الجيش لقول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما: ﴿إنما الغنيمة لِمَنْ شَهِدَ الوقعة﴾ رواه الشافعي رحمه الله تعالى قال

ومَنقولُها للغانمين وَهُم من حَضَر الوقعةَ بنيَّةِ القتالِ وإن لم يُقاتِل، ولا شيءَ لمن حَضَر بعدَ انقضاءِ القِتالِ وفيما قبلَ حِيازةِ المال وجهٌ، ولو مَاتَ بعضُهم بعدَ انقضائه والحيازة فحقه لوارِثه، وكذا بعدَ الانقضاءِ وَقبلَ الحيازةِ في الأصحّ، ولو ماتَ في القِتالِ فالمذهبُ أنه لا شيءَ له والأظهر أن

---

الماوردي ولا مخالف لهما من الصحابة ولأن المقصود تَهيّؤه للجهاد وحصوله هناك فإن تلك الحالة باعثة على القتال وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الأظهر (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) ولو قبل حيازة المال (وفيما قبل حيازة المال وجه) أنه يعطى لأنه لحق قبل تمام الاستيلاء (ولو مات بعضهم) أي الغانمين أو خرج عن أن يكون من أهل القتال بمرض أو نحوه (بعد انقضائه) أي القتال (و) بعد (الحيازة فحقه) من المال (لوارثه) كسائر الحقوق (وكذا) لو مات (بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الأصح) بناء على أن الغنيمة تملك بالانقضاء والثاني لا بناء على أنها تملك بالانقضاء مع الحيازة (ولو مات في) أثناء (القتال فالمذهب أنه لا شيء له) ولو بعد حيازة المال فلا يخلفه وارثه فيه ولو مرض في أثناء الحرب مرضاً يمنع القتال وهو يرجى زواله استحق وكذا إن لم يرج كالفالج والزمانة على الأظهر لأنه ينتفع برأيه ودعائه بخلاف الميّت (والأظهر أنّ الأجير) الذي وردت الإجارة على عينه مدّة معينة لا لجهاد بل (لسياسة الدّواب وحفظ الأمتعة) ونحوها (والتاجر والمحترف) كالخيّاط والبقّال (يسهم لهم إذا

الأجيرَ لسياسَةِ الدّوابِّ وحفظِ الأمتعة والتاجر والمحتَرِفَ يُسهَمُ لَهُم إذا قاتلوا وللرّاجِل سَهمٌ وللفارِس ثَلاثَةٌ، ولا يُعطى إلاّ لِفَرس واحدٍ عَربيًّا كانَ أو غيره لا لبَعيرٍ وغيره، ولا يُعطَى لفَرس أعجَفَ وما لا غناءَ فيه، وفي قولٍ يُعطى إن لم يُعلم نهيُ الأمير عن إحضارِه، والعبدُ والصَّبيُّ والمرأةُ

---

قاتلوا) لشهودهم الوقعة وقتالهم أمّا من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدّة كخياطة ثوب فيعطى وإن لم يقاتل وأمّا الاجير للجهاد فإن كان مسلماً فلا أجرة له لبطلان إجارته لأنه بحضور الصف تعيّن عليه ولم يستحق السهم في أحد وجهي قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لإعراضه عنه بالإجارة ولم يحضر مجاهداً (وللرجل سهم وللفارس ثلاثة) له سهم وللفرس سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان (ولا يعطى) الفارس (إلاّ لفرس واحد) وإن كان معه أكثر لما روى الشافعي وغيره أنه ﷺ لم يعط الزبير إلاّ لفرس وكان معه يوم حنين أفراس (عربيّاً كان) الفرس (أو غيره) كالبِرْذَوْن وهو ما أبواه اعجميّان والهجين وهو ما أبوه عربيّ دون أمّه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لأن الكرّ والفرّ يحصل من كلّ منهما ولا يضرّ تفاوتهما (لا لبعير وغيره) كالبغل والحمار والفيل لأنها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكرّ والفرّ واستؤنس له بقوله تعالى ﴿وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ﴾ فخصّها بالذكر وصوّب في الشامل عن الحسن

والذميُّ إذا حَضَروا فلهم الرّضخُ وهو دونَ سهمٍ يجتهدُ الإمامُ في قَدرِه ومحلّه الأخماسُ الأربعةُ في الأظهر، قلتُ إنما يُرضَخُ لذميٍّ حَضَر بلا أجرَةٍ وبإذنِ الإمام على الصَّحيح والله أعلم.

---

البصري أن يسهم للإبل لقوله تعالى: ﴿فما أوْجَفْتُم عليه من خيل ولأركاب﴾ لكن السنة بيّنت أنه إنما يسهم للخيل وأما غيرها فيرضخ له ويفضل الفيل على البغل والبغل على الحمار (ولا يعطى) السهم (لفرس أعجف) أي بيِّنَ الهزال (وما لا غناء) بفتح المعجمة وبالمدّ أي لا نفع (فيه) كالهرم لعدم فائدته (وفي قول يعطى إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) بأن لم ينهه الأمير أو لم يبلغه النهي (والعبد والصبيّ والمرأة والذميّ إذا حضروا) الوقعة مع غيرهم وأذن الامام للذمي (فلهم الرّضخ) للاتباع رواه في العبد الترمذي وصحّحه وفي النساء والصبيان البيهقي مرسلا وفي قوم من اليهود أبو داود بلفظ أسهم وحمل على الرّضخ (وهو) أي الرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء (دون سهم) لراجل (يجتهد الامام في قدره) لأنه لم يرد فيه تحديد فرجع الى رأيه ويفاوت على قدر نفع المرضح له (ومحلّه) أي الرّضح (الأخماس الأربعة في الأظهر) لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص (قلت إنّما يرضح لذميّ حضر بلا أجرة وباذن الامام) أو الأمير (على الصحيح والله أعلم) ولا أثر لإذن الآحاد فإن حضر بلا إذن الامام أو الأمير فلا يرضح له فإن كان بأجرة فلا شيء له غيرها.

# ﴿كتاب قسم الصدَقات﴾

الفقيرُ من لا مَالَ لهُ ولا كسبَ يقعُ موقعاً من حاجَته ولا يمنعُ الفقرَ مسكنُه وثيابُه ومالُه الغائِبُ في مَرحَلتين والمؤجَّلُ

---

## ﴿كتاب قسم الصدقات﴾

أي الزكوات على مستحقيها وجمعها لاختلاف أنواعها من نقد وحبّ وغيرهما وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها وقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى الأصناف الثمانية على ترتيب الآية الكريمة فقال مبتدئاً بأوّلها (الفقير) مشتق من كسر الفقار التي في الظهر وهو هنا (من لا مال له ولا كسبٍ يقع موقعا من حاجته) لقوله ﷺ: «لاحظ فيها لغَنِيّ ولا لِقوِيّ مُكْتَسب» والمراد بحاجته ما يكفيه مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بدّ منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير ولا فرق بين أن يملك نصاباً من المال أو لا فقد لا يقع النصاب موقعا من كفايته ولو كان له كسب يمنعه منه مرض أو لم يجد من يُشَغّله ففقير (ولا يمنع الفقر مسكنه) المملوك له (و) لا (ثيابه) اللاّئقان به ورقيقه المحتاج إليه وكتبه المحتاج إليها إذا كانت تتعلق بعلم شرعيّ أوْ آلة

وكسبٌ لا يَليقُ بِهِ، ولو اشتغل بعلمٍ والكسبُ يمنَعُه فَفَقيرٌ ولو اشتَغَل بالنّوافِل فَلاَ، ولا يُشتَرطُ فيهِ الزَّمانَةُ ولا التَعفُّفُ عنِ المسألةِ على الجديد، والمكفِيُّ بنَفَقَةِ قريبٍ أو زوجٍ ليسَ

---

له كذلك (و) لا يمنع الفقر أيضاً (ماله الغائب في) مسافة (مرحلتين) بَلْ لَهُ الأخذ حتى يصل إليه لأنه الآن مُعْسَر قياساً على فسخ المرأة النكاح بغيبة مال الزوج على مرحلتين (و) دينه (المؤجّل) الذي لا يملك غيره (وكسب لا يليق به) أي بحاله ومروءته لأنه يخلّ بمروءته فكان كالعدم فلو كان من أهل بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قويّ قادر حلت له الزكاة كما في المغني (ولو اشتغل بعلم) شرعي (والكسب يمنعه) من اشتغاله بذلك (ففقير) فيشتغل به ويأخذ من الزكاة لأن تحصيله فرض كفاية (ولو اشتغل بالنوافل) للعبادات وملازمة الخلوات في المدارس ونحوها (فلا) يكون فقيراً وادّعى في المجموع الاتفاق عليه لأن الكسب وقطع الطمع عمّا في أيدي النّاس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع (ولا يشترط فيه) أي فقيرِ الزّكاة الآخذ منها (الزمانة) وهي بفتح الزاي العاهة (ولا التعفف عن المسألة على الجديد) فيهما لقوله تعالى: ﴿وفي أمْوالِهِم حَقٌّ للسّائِلِ والمَحْرُوم﴾ أي غير السائل ولأنه ﷺ أعطى من لم يسأل ومن سأل ومن لم يكن زمنا (والمكفيّ بنفقة قريب أو زوج ليس فقيراً) ولا مسكيناً (في الأصح) فلا يعطى من سهمها لأنه غير محتاج كالمكتسب كلّ يوم

فقيراً في الأصح، والمسكينُ مَنْ قدرَ على مالٍ أو كسبٍ يقع موقِعاً من كفايته ولا يكفيهِ والعاملُ ساعٍ وكاتبٌ وقاسمٌ وحاشرٌ يجمع ذوي الأموال لا القاضِي والوالي. والمؤلّفةُ من

---

قدر كفايته وخرج بذلك المكفي بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ (والمسكين من قدر على مال أو كسب) لائق به حلال (يقع موقعاً من كفايته) لمطعمه ومشربه وملبسه وغيرها مما يحتاج إليه لنفسه ولمن تلزمه نفقته كما مرّ في الفقير (ولا يكفيه) ذلك المال أو الكسب كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلاّ سبعة أو ثمانية قال الغزالي في الاحياء المسكين هو الّذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك الف دينار وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأساً وحبلا وهو غنيّ والمعتبر في ذلك ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير فقد علم أن المسكين أحس حالا من الفقير واحتجّوا له بقوله تعالى: ﴿أما السَّفينَةُ فكانَتْ لمساكين﴾ حيث سمّى مالكيها مساكين فدلّ على أن المسكين من يملك شيئاً يقع موقعاً من كفايته وبما روي من قوله ﷺ: «اللّهم أحْيني مسْكيناً وأَمِتْني مِسكيناً» مع أنه كان يتعوَّذُ من الفقر والعبرة عند الجمهور كفاية العمر بناء على أنه يعطي كفاية ذلك وهو المعتمد كما قاله الخطيب (والعامل) على الزّكاة (ساع) وهو الّذي يجبي الزكاة (وكاتب) يكتب ما أعطاه أرْباب الصدقة من المال ويكتب بهم براءة بالأداء (وقاسم) وحاسب وعريف وهو كنقيب القبيلة (وحاشر) وهو اثنان أحدهما

أسلَمَ ونيتُه ضعيفَةٌ أو له شرَفٌ يتوَقَعُ باعطائِه اسلامُ غيره والمذهَبُ أنهم يعطونَ من الزّكاة. والرقابُ المكاتَبُون. والغارمُ ان استدانَ لنفسِه في غيرِ معصِيَةٍ أعطَى قلتُ الأصحّ يُعطَى

---

من (يجمع ذوي الأموال) والثاني من يجمع ذوي السّهان لصدق اسم العامل على الجميع لكن أشهرهم هو الّذي يرسل إلى البلاد والباقون أعوان (لا القاضي والوالي) للإقليم إذا قاموا بذلك فلا حق لهم في الزكاة بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المُرْصدَ للمصالح العامة فإن عملهم عامّ ولأنّ عمر رضي الله تعالى عنه شرب لبناً فأعجبه فأخبر أنه من نعم الصَّدقة فأدخل أصبعه واسْتَقاءهُ رواه البيهقي بإسناد صحيح (والمؤلفة) جمع مؤلف من التأليف وهو جمع القلوب (من أسلم ونيته ضعيفة) فيتألف ليقوى إيمانه (أو) أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن (له شرف) في قوم (يتوقع بإعطائه إسلام غيره) من نظائره (والمذهب أنهم يعطون من الزكاة) لقوله تعالى: ﴿والمؤَلَّفَة قُلُوبهم﴾ إذ لو لم نعط هذين الصنفين لم نجد للآية محملا ومن المؤلفة من يقاتل من يليه من الكفار ومن يقاتل من يليه من ما نعى الزكاة فيعطون إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لبعد المشقة أو كثرة المؤنة فأقسام المؤلفة أربعة كما في المغني (والرقاب) وهم (المكاتبون) كتابة صحيحة فيدفع إليهم لا من زكاة سيّدهم ما يؤدون من النجوم في الكتابة ولو لم يحلّ النجم (والغارم إن

اذا تابَ والله أعلم، والأظهرُ اشتِراطُ حاجته دونَ حلُولِ الدّين قلتُ الأصحّ اشتراطُ حلوله والله أعلم أو لإصلاحِ ذاتِ البَينِ أعطي مع الغِنَى، وقيل إن كانَ غنيّاً بنقدٍ فلا

---

استدان لنفسه) شيئاً يصرفه في غرضها (في غير معصية) من طاعة أو مباح لحجّ وتزوج وأكل ولبس (أُعطي) بخلاف المستدين في معصية كثمن خمر وإسراف في نفقة بقرض لا يرجو له وفاء (قلت الأصحّ يعطى)مع الفقر (إذا تاب عنها (والله أعلم) لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها فصار النظر الى حال وجودها كالمسافر لمعصية إذا تاب فإنه يعطى من سهم ابن السبيل (والأظهر اشتراط حاجته) أي المستدين بأن لا يقدر على وفاء ما آستدانه فلو وجد ما يقضي به ديْنه لم يعط والحاجة مفسرة بأنه لو قضى دينه مما معه تمسكن فهو محتاج فيترك له مما معه ما يكفيه ويعطي ما يقضي به باقي ديْنه (دون حلول الديْن) فلا يشترط في الأظهر (قلت الأصح اشتراط حلوله والله أعلم) لعدم حاجته اليه قبله (أو) استدان (لإصلاح ذات البيْن) أي الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين شخصين أو قبيلتين وقع النزاع بينهما فيستدين ما يسكن به الفتنة (أعطى مع الغنى) إن كان الدين باقياً سواء كان غنيّاً بنقد أو بغيره (وقيل إنْ كانَ غنياً بنقد فلا) يعطى حينئذ لأن إخراجه في الغرم ليس فيه مشقة غيره أما إذا لم يكن الديْن باقياً فإنه لا يعطى وكذا يعطى من الزكاة من لزمه ديْن بطريق الضمان ويشترط

وسبيلُ الله تعالى غُزاةٌ لا فيءَ لهم فيُعطون مع الغِنَى وابنُ السبيـل مُنشِئُ سَفرٍ أو مجتـازٌ، وشرطُه الحاجةُ وعدمُ المَعصيةِ، وشرطُ آخذ الزكاةِ من هذه الأصنافِ الثَّمانية

إعساره هو والمضمون عنه (وسبيل الله تعالى غزاة) ذكور (لا فيء لهم) أي لا اسم لهم في ديوان المرتزقة بل يتطوعون بالغزو حيث نشطوا له وهم مشتغلون بالحرف والصنائع (فيُعْطون) من الزّكاة (مع الغنى) لعموم الآية وإعانة لهم على الغزو بخلاف من لهم الفيء وهم المرتزقة الثابت أسماؤهم في الدّيوان فلا يعطون من الزكاة ولو عدم الفيء في الأظهر بل يجب على أغنياء المسلمين إعانتهم وإنما فسر سبيل الله بالغزاة لأن استعماله في الجهاد أغلب عرفا وشرعا بدليل قوله تعالى في غير موضع: ﴿يقاتلون في سبيل الله﴾ فحمل الإطلاق عليه وإن كان سبيل الله بالوضع هو الطريق الموصلة إليه وهو أعمّ ولعلّ اختصاصه بالجهاد لأنه طريقٌ إلى الشهادة الموصلة إلى الله تعالى فهو أحق بإطلاق سبيل الله عليه أفاده الخطيب (وإبن السبيل) أي الطريق (منشيء سفر) مباح من محلّ الزكاة (أو مجتاز) به في سفر سمّي بذلك لملازمته السّبيل وهي الطّريق وهو حقيقة في المجتاز مجاز في المنشىء وإعطاء الثاني بالإجماع والأول بالقياس عليه ولأن مريد السفر محتاج إلى أسبابه (وشرطه) في الإعطاء (الحاجة) بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وإن كان له مال في مكان آخر أو كان كسوباً

الإسلامُ وأن لا يكونَ هاشِمياً ولا مطّلبيّاً وكذا مولاهم في الأصحّ.

---

(وعدم المعصية) بسفره سواء أكان طاعة كَسَفَر حج وزيارة أو مباحاً كسفر تجارة لعموم الآية بخلاف سفر المعصية فلا يعطى فيه قبل التوبة (وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الإسلام)، فلا تدفع لكافر بالإجماع فيما عدا زكاة الفطر وباتفاق أكثر الأئمة فيها ولعموم قوله ﷺ: « تُؤخَذُ من أغنيائهم فَتُردُّ إلى فُقرائهم » رواه الشيخان نعم الكيّال والوزّان والحافظ والحمّال يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة (و) شرط آخذ الزكاة أيضاً (أن لا يكون هاشمياً ومطلبياً) قال الخطيب ولو انقطع عنهم خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليها وذلك لعموم قوله ﷺ: « إن هذه الصدقات لا تحلّ لمحمد ولا لآل محمّد » رواه مسلم وقال: « لا أُحِلّ لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولا غسالة الأيدي إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم » أي بل يغنيكم رواه الطبراني نعم لو استعملهم الإمام في الحفظ أو النقل فلهم أجرتهم (وكذا مولاهم) أي عُتقاء بني هاشم وبني المطلب لا يحل لهم أخذ الزكاة (في الأصح) لخبر: « مَوْلى القوم مِنْهُم » رواه الترمذي وغيره وصححوه والثاني يحلّ لهم أخذها لأن المنع للشرف في ذوي القربى وهو مفقود في مولاهم وجرى على هذا في التنبيه.

﴿فصل﴾ من طَلَبَ زكاةً وعَلِم الإمامُ استحقاقَه أو عدمه عمل بعلمه، وإلاّ فإن ادَّعى فقراً أو مسكنةً لم يُكلَّف بيّنة، فإن عُرِف لهُ مالٌ وادّعى تلَفَه كُلِّف، وكذا إن ادَّعى عِيَالاً في الأصح، ويُعطى غاز وابنُ سبيلٍ بقولهما فإن لم يَخرُجا

---

﴿فصل﴾ في بيان ما يقتضي صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها كل (من طلب زكاة وعلم الإمام استحقاقه) لها (أو عدمه عمل بعلمه) في ذلك فيعطي من علم استحقاقه لها ويمنع من علم عدم إستحقاقه بل يحرم عليه حينئذ الصّرف إليه ويجب عليه منعه (وإلاّ) أي وإن لم يعلم الدّافع استحقاق المريد ولا عدمه (فإن إدّعى) مريد الأخذ (فقراً أو مسكنة لم يكلّف ببينة) يقيمها على ذلك لعسرها ولم يحلّف في الأصح ان اتّهم لأنه ﷺ أعطى اللّذين سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لاحظ فيها لغني ولم يطالبهما بيمين وإن ادّعى عدم الكسب وحاله يشهد بصدقه كأن كان زمِناً أوْ شيخاً كبيراً فانه بصدق بلا بينة ولا يمين وكذا يصدق إن كان قويّاً جلداً في الأصح (فإن عرف له) أي من طلب الزكاة (مال) يمنع من صرف الزكاة إليه (وادّعى تلفه كلف) ببينة على تلفه وهي رجلان أو رجل وامرأتان لسهولتها ولأن الأصل بقاؤه قال الرافعي ولم يفرّقوا بين أن يدعي تلفه بسبب ظاهر أوْ خفيّ كالوديع قال المحبّ الطبري والظاهر التفرقة كالوديعة قال الخطيب وهذا هو المعتمد (وكذا إن ادّعى) من طلب الزكاة

استُرِدَّ، ويُطَالَبُ عامِلٌ ومكاتبٌ وغارمٌ ببَيِّنةٍ وهي إخبارُ عدلين، ويُغني عنها الاستفاضة وكذا تصديق ربِّ الدَّيْن والسيِّد في الأصحّ، ويُعطَى الفقيرُ والمسكِينُ كفاية سنةٍ قُلت الأصحُّ المنصُوصُ وقولُ الجُمهورِ كفايةَ العُمْرِ الغَالِبِ فيَشتَرِي

---

(عيالا) له لا يفي كسبه بكفايتهم كلّف البينة على العيال (في الأصح) لأن الأصل عدمهم لسهولة إقامة البينة على ذلك (ويعطي غاز وآبن سبيل) وقت خروجها (بقولها) بلا بينة ولا يمين على الأصح (فإن لم يخرجا استردّ) منهما ما أخذاه لأن صفة الاستحقاق لم يحصل (ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة) بالعمل والكتابة والغرم لسهولتها (وهي) أي البينة هنا وفيما مرّ (إخبار عدليْن) بصفة الشهور (ويغني عنها) أي البينة (الاستفاضة بين الناس لحصول غلبة الظن بها (وكذا تصديق ربّ الدين) في الغارم (و) تصديق (السيّد) في المكاتب يغني عن البيّنة في كلّ منهما (في الأصح) لظهور الحق بالإقرار والتصديق (ويعطى الفقير والمسكين) أي كلّ منهما إن لم يحسن كسباً (كفاية سنة) لأنّ الزكاة تتكرر كلّ سنة (قلت الأصح المنصوص وقول الجمهور) يعطي كلّ منهما (كفاية العمر الغالب) لأن به تحصل الكفاية على الدوام وفسر الكفاية بقوله (فيشتري به عقاراً يستغلّه) ويستغني به عن الزّكاة فليس المراد أن يدفع إليه كفاية عمره دفعة (والله أعلم) فإن وصل الى العمر الغالب ماذا يدفع له قال الخطيب لم أر من

به عَقَاراً يَستَغِلُّه والله أعلم، والُمكاتَبُ والغارِمُ قدرَ دَينِهِ، وابنُ السَّبيلِ ما يُوصِلُه مقصِدَه أو موْضِعَ مالِه، والغازِي قدرَ حاجَته نَفَقةً وكِسوةً ذاهِباً وراجِعاً ومُقيماً هناكَ وفَرَساً وَسِلاحاً ويَصيرُ ذلِكَ مِلكاً له، ويُهَيَّأ له ولابن السّبيل مركُوبٌ إن كانَ

---

ذكره قال وقد سألت شيخي عن ذلك فقال يعطى كفاية سنة وهو ظاهر. إنتهى (و) يعطي (المكاتب والغارم) أي كلّ منهما (قدر دينه) فقط وإن كان معهما البعض أعطي التتمة (و) يعطي (ابن السبيل ما) أي شيئاً يكفيه لنفقته وكسوته بحيث (يوصله مقصده) بكسر الصاد إن لم يكن له في طريقه مال (أو) ما يوصله (موضع ماله) إن كان له مال في طريقه فإن كان معه البعض كمّل له (و) يعطى (الغازي قدر حاجته) في غزوه (نفقة وكسوة) لنفسه ولعياله (ذاهباً وراجعاً ومقياً هناك) في موضع الغزو الى حصول الفتح وإن طالت الإقامة (و) يعطى (فرساً) أي قيمتها إن كان يقاتل فارساً (وسلاحاً) أي قيمته للحاجة إليه (ويصير ذلك) أي الفرس والسلاح (ملكاً له) فلا يستردّ منه إذا رجع (ويهيّأ له) أي للغازي (ولابن السبيـل) أي لكلّ منهما (مركوب) غير الّذي يقاتل عليه الغازي بإجارة أوْ إعارة (إن كان السفر طويلا أو كان) كلّ منهما (ضعيف لا يطيق المشي) دفعاً لضرورته فإن كان قصيراً وهو قويّ فلا (و) يهيّأ لهما (ما) أي مركوب (ينقل عليه) كلّ منهما (الزّاد ومتاعه) لحاجته إليه (إلاّ أن يكون) متاعه (قد لا يعتاد مثله حمله

السفَرُ طَويلاً أو كانَ ضعيفاً لا يُطيقُ المَشيَ وما ينقُلُ عليه الزَّادَ ومتاعَه إلاَّ أن يكونَ قدراً يعتادُ مثله حملَه بنفسِه ومن فيه صفتا استحقاقٍ يُعطَى بإحداهما فقط في الأظهر.

﴿فصل﴾ يَجبُ استيعابُ الأصنافِ إن قَسَمَ الإمامُ

---

بنفسه) فلا لانتفاء الحاجة (ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة كالفقر والغرم (يعطى باحداهما فقط في الأظهر) لأن العطف في الآية يقتضي التغاير ومحلّ الخلاف إذا كان من زكاة واحد أما إذا كان أخذ من زكاة بصفة ومن أخرى بصفة أخرى فهو جائز فالمراد امتناع أخذه بهما دفعة أو مرتّباً حيث لم يتصرّف فيما أخذه أوّلا.

﴿فصل﴾ في حكم استيعاب الأصناف والتسوية بينهم (يجب إستيعاب الأصناف) الثمانية أي تعميمهم بالزكاة حتى زكاة الفطر (إن) أمكن بأن (قسم الامام) أو نائبه (وهناك عامل) مع بقيّة الأصناف (وإلاّ) بأن قسم المالك أو الإمام ولا عامل بأن حمل كلّ من أصحاب الأموال زكاته الى الإمام (فالقسمة) حينئذ (على سبعة) لسقوط سهم العامل فيدفع لكلّ صنف منهم سُبع الزكاة قلّ عدده أو كثر (فان فقد بعضهم) من البلد (فعلى الموجودين) منهم إذ المعدوم لا سهم له والموجود الآن اربعة فقير ومسكين وغارم وابن سبيل لكن جاء في الخبر: «إنّ آخر الزمان يطوف الرجل بصدقته فلا يجد من يَقْبلها» أي لكثرة المال (وإذا قسم الامام) أو نائبه (استوعب) وجوباً (من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كلّ

وهناكَ عامِلٌ وإلاَّ فالقسمةُ على سَبعةٍ فإن فُقِدَ بعضُهم فعلى المَوْجودين وإذا قَسَم الإمامُ استوعَبَ من الزكواتِ الحاصلَةِ عندَه آحادَ كلِّ صنفٍ، وكذا يَستَوعِبُ المالكُ إن انحَصَر المستحِقونَ في البَلَد ووَفى بهمُ المالُ وإلاّ فيَجبُ إعطاءُ ثلاثَةٍ،

---

صنف) لأنه لا يتعذر عليه الاستيعاب ولا يجب عليه أن يستوعب في زكاة كلّ شخص جميع الأصناف بل له أن يعطي زكاة شخص بكمالها لواحد وأن يخصّ واحداً بنوع وآخر بغيره لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة (وكذا يستوعب المالك) وجوباً آحاد كلّ صنف (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (ووفى بهم المال) ويجب التسوية بينهم حينئذ (وإلاّ) أي وإن لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف المال بحاجتهم (فيجب) في غير العامل (إعطاء ثلاثة) فأكثر من كلّ صنف لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكوات بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فلو دفع الاثنين غرم للثالث أقلّ متمول على الأصحّ في المجموع لأنه لو أعطاه ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرّط فيه أما للعامل فيجوز أن يكون واحداً إن حصلت به الكفاية (وتجب التسوية بين الأصناف) سواء أقسم الإمام أو المالك وإن كانت حاجة بعضهم أشدّ لانحصارهم ولأن الله تعالى جمع بينهم بواو التشريك فاقتضى أن يكونوا سواء (لا) يجب على المالك التسوية (بيْن آحاد الصنف) لأن الحاجات متفاوتة فاكتفى بصدق الإسم

وتَجب التّسويةُ بينَ الأصنافِ لا بَيْن آحَادِ الصِنف إلاّ أن يَقسِمَ الإمامُ فيحرُمُ عليه التفضيلُ مع تساوِي الحاجاتِ والأظهرُ مَنعُ نَقل الزّكاةِ، ولو عُدِمَ الأصنافُ في البَلَدِ وجَبَ النّقلُ أو بعضُهم وجوَّزنا النقل وجب وإلاّ فيُردُّ على

---

بل يستحب عند تساوي حاجاتهم (إلاّ أن يقسم الإمام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) لأن عليه التعميم فكذا التسوية وإذا لم يجب الاستيعاب يجوز الدفع للمستوطنين والغرباء ولكن المستوطنون أولى لأنهم جيرانه (والأظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب الذي فيه المستحقّون الى بلد آخر فيه مستحقوها لخبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم» ولامتداد أطماع أصناف كلّ بلدة الى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم والثاني الجواز لإطلاق الآية وليس في الحديث دلالة على عدم النقل وإنما يدل على أنها لا تعطى لكافر والعبرة في نقل الزكاة الماليّة ببلد المال حال الوجوب وفي زكاة الفطر ببلد المؤدي عنه اعتباراً بسبب الوجوب فيهما ولأن نظر المستحقين يمتدّ الى ذلك فيصرف العشر الى مستحقي بلد الأرض التي حصل فيها العشر وزكاة النقدين والمواشي والتجارة الى مستحقي البلد الذي تمّ فيه حولها (ولو عدم الأصناف في البلد) الذي وجبت الزكاة فيها (وجب النقل) لها إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب (أو) عدم (بعضهم) أي الأصناف (وجوّزنا النقل) مع وجودهم (وجب) نقل

الباقين، وقيل يُنقَلُ، وشَرطُ الساعي كونُه حُرّاً عدلاً فقيهاً بأبوابِ الزَّكاةِ فإن عُيِّنَ له أخذٌ ودفعٌ لم يُشتَرطِ الفقهُ ولْيُعْلِمْ شهراً لأخذِها، ويُسَنُّ وَسْمُ نَعَم الصَّدَقةِ والفيءِ في موضعٍ لا

---

نصيب الصنف المعدوم الى ذلك الصنف بأقرب بلد (وإلاّ) بأن لم نجوّز النقل (فيردّ) نصيب البعض (على الباقين) حتما (وقيل ينقل) إلى أقرب بلد لأن استحقاق الأصناف منصوص عليه فيقدم على رعاية المكان الثابت بالاجتهاد (وشرط الساعي) وهو العامل (كونه حراً) ذكراً مكلّفاً (عدلا) في الشهادات كلّها فلا بدّ أن يكون سميعاً بصيراً لأنه نوع ولاية (فقيهاً بأبواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته ليعلم من يأخذ وما يؤخذ وهذا إذا كان التفويض عاماً (فإن عيّن له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) المذكور لأنه قطع اجتهاده بالتعيين وتعتبر باقي الشروط إلا الحرية والذكورة ومثل الساعي أعوان العامل (وليعلم) الإمام (شهراً لأخذها) ليتهيأ أرباب الأموال لدفعها والمستحقون لأخذها وهذا الإعلام سنّة (ويسنّ وَسْمُ نعم الصّدقة والفيء) لتتميّز عن غيرها ويردها واجدها لو شردت وكالنعم الخيل والبغال والحمير والفيلة والوسم بالمهملة التأثير بالكيّ بالنّار أما نعم غير الزكاة والفيء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه (في موضع لا يكثر شعره) والأوْلى في الغنم آذانها وفي غيرها أفخاذها ويكون وَسْم الغنم ألطف من البقر والبقر ألطف من الإبل والإبل ألطف من الفيلة (ويكره) الوسم (في الوجه)

يَكثُر شعرُه وَيكرَه في الوَجه، قلتُ الأصحّ يحرُم وبه جَزَمَ البَغويُّ، وفي صحيح مُسلِم لَعْنُ فاعِله والله أعلم.

﴿فصل﴾ صَدَقَةُ التطوُّع سُنَةٌ وتَحِلُّ لغَنِيٍّ وكافرٍ ودفعُها

---

للنهي عنه (قلت الأصح) يحرم وبه جزم) الإمام محي السنّة أبو محمد الحسين بن مسعود (البغوي) في تهذيبه (وفي صحيح مسلم) بن الحجّاج بن مسلم القشيري نسباً النيسابوري وطناً مات سنة إحدى وستين عن خمس وخمسين سنة (لعن فاعله والله أعلم) أشار إلى حديث جابر رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ مرّ بحمار وسم في وجهه فقال: «لعنَ الله الذي وسَمَه» قال في المجموع وهذا في غير الآدمي أمّا الآدمي فوسمه حرام إجماعاً وقال فيه أيضاً يجوز الكيّ إذا دعت الحاجة إليه بقول أهل الخبرة وإلاّ فلا سواءٌ نفسه أو غيره من آدمي أو غيره.

﴿فصل﴾ في صدقة التطوع وهي المرادة عند الإطلاق غالباً (صدقة التطوع سنة) للكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿مَنْ ذا الذي يُقْرِضُ الله قَرْضاً حَسَناً﴾ ومن السنة قوله ﷺ: «من أطْعَمَ لله أَطْعَمَهُ الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤْمناً على ظمأ سقاهُ الله عز وجلّ يوم القيامة من الرّحيق المختوم ومن كسا مؤمناً عارياً كساهُ الله من خضر الجنة» رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيّد وخُضْر الجنة بإسكان الضّاد المعجمة ثيابها الخضر وقوله ﷺ: «ما تصدق أحد من كسب طيّب إلاّ أخذها الله بيمينه فيربّها كما

يربّي أحدكم فَلُوَّه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل العظيم » (وتحلّ لغنيّ) ولو من ذوي القربى لقول جعفر بن محمّد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له أتشرب من الصّدقة فقال إنما حرم الله علينا الصّدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي ويستحب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض لأخذها (و) تحلّ لشخص (كافر) لخبر الصّحيحين: « في كلّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » وأما حديث: « لا يأكل طعامَكَ إلاّ تقي » فقد أريد به الأولى (ودفعها شرا) أفضل من دفعها جهراً الآية: ﴿إن تُبْدوا الصَّدقات فَنِعِمَّا هي﴾ ولما في الصحيحين في خبر السبعة الذين يظلّهم الله تحت ظل عرشه من قوله ﷺ: « ورَجُل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنْفَقَتْ يمينه » نعم إن كان ممّن يقتدي به وأظهرها ليقتدي به من غير رياء ولا سمعة فهو أفضل (و) دفعها (في رمضان) أفضل من دفعها في غيره لما رواه الترمذيّ عن أنس رضي الله تعالى عنه « سئل رسول الله ﷺ أيّ الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان » ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصّوم وتتأكد في الأيّام الفاضلة كعشر ذي الحجّة وأيّام العيد وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك وإنما المراد أن التصدّق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجراً ممّا يقع

في غيرها (و) دفعها (لقريب) أقرب فأقرب ولو كان ممن تجب نفقته أفضل من دفعها لغير القريب وللقريب غير الأقرب لقوله ﷺ: « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرَّحم إثْنتان صدقة وصلَة » رواه الترمذي وحسّنه وابن حبّان وصححّه وفي الأشد من الأقارب عداوة أفضل منها في غيره ليتألّف قلبه ولما فيه من مجانية الرياء وكسر النفس سئل الحنّاطي هل الأفضل وضع الرجل صدقته في رحمه من قبل أبيه أو من قبل أمّه فأجاب أنهما سواء والحق بالأقارب الزوج لخبر الصحيحين أن إمرأتين أتتا رسول الله ﷺ فقالتا لبلالٍ سَلْ لنا رسول الله ﷺ هل يجزيء أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا فقال نعم لهما أجران » أجر القرابة وأجر الصّدقة ويقاس بالزوج الزوجة (و) دفعها لـ (جار) أقرب فأقرب (أفضل) من دَفعها لغير الجار لخبر البخاريّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها: « أنّ لي جارين فالى أيّهما أهدي؟ فقال: الى أقربهما منك باباً » وأهل الخير والمحتاجون أولى من غيرهم ويسنّ أن تكون الصدقة ممّا يحب لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا الْبرَّ حتَّى تُنْفقوا ممّا تُحبُّون﴾ وتكره بالرديء لقوله تعالى: ﴿ولا تَيمَّمُوا الخبيث مِنه تُنْفِقون﴾ ولا يأنف من التصدق بالقليل فإن قليل الخير كثير عند الله قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره﴾ وقال ﷺ: « إتقوا النَّارَ ولَوْ بِشقّ تمرة » ويكره

قلتُ الأصحّ تحريمُ صَدقته بما يَحتاج إليه لِنفقَةِ مَن تلزَمُه نفقتُه أو لِدَيْنٍ لا يَرجو له وفاءً والله أعلم، وفي استِحبابِ

---

للانسان أن يتملك صدقته أو زكاته أو كفارته من الذي أخذها لخبر: « العائد في صدقته كالكلب يعود في قَيْئه » ولأنه قد يستحي منه فيجابيه (ومن عليه دين أو وَلَهُ من تلزمه نفقته يستحب) له (أن لا يتصدق حتّى يؤدي ما عليه) فيكون التصدق في حقه خلاف الأولى (قلت الأصحّ تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته) أو يحتاج اليه لنفقة نفسه ولم يصبر على الإضاقة (أو لدين لا يرجو له وفاء) لو تضدّق به (والله أعلم) أما تقديم ما يحتاجه للنفقة فلخبر: «كفى بالمرءِ إثماً أن يضيّع من يقوت وآبدأ بمنْ تعول » رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم، بمعناه ولأن كفايتهم فرض وهو مقدّم على النفل والضيافة كالصدقة كما قاله المصنف في شرح مسلم (وفي إستحباب الصدقة بما) أي بكلّ ما (فضل عن حاجته) أي كفايته وكفاية من تلزمه كفايته (أوجه أصحّها ان لم يشق عليه الصبر) على الإضافَة (إستحب) له (والاّ فلا) يستحب بل يكره كما في التنبيه وعلى هذا التفصيل تحمل الأحاديث المختلفة الظّاهر كخبر: «إن أبا بكر تصدّق بجميع ماله » رواه الترمذي وصحّحه وخبر: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني » أي غنى النفس وصبرها على الفقر رواه أبو داود وصحّحه الحاكم والمنّ بالصدقة حرام مبطل للأجر لقوله تعالى:

الصَدَقةِ بما فَضَل عن حاجته أوْجُهٌ أصحُّها إن لم يَشُقَّ عليه الصّبرُ استُحِبَّ وإلاّ فلا.

---

﴿يـا أيّها الذين آمنوا لا تُبْطلوا صَدَقاتكم بالمنِّ والأذى﴾ ولخبر مسلم: « ثلاثٌ لا يكلمهم الله يَوْم القيمة ولا يَنْظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم قال أبو ذرّ خابوا وخسروا منْ هُم يا رسول الله؟ قال: « المسبل والمنّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ».

# ﴿كتاب النكاح﴾

هُو مُستحبٌ لُمحتاجٍ إليه يَجِدُ أهبَتَه فإن فَقَدَها استُحِبَّ تركُه ويكسِرُ شهوته بالصَّوم فإن لم يَحتَج كُرِه إن فَقَد الأُهبةَ

---

## ﴿كتاب النكاح﴾

هو لغة الضمّ والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضمّ بعضها الى بعض وشرعا عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً لكنهم إذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح زوجته أو إمرأته لم يريدوا إلاّ المجامعة ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجهٍ أصحّها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما جاء به في القرآن والأخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى: ﴿حتّى تنكح زَوْجاً غيره﴾ لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين: «حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ» والثاني انه حقيقه في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة وهو أقرب إلى اللغة والأول أقرب إلى الشرع والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين وحمل على هذا النهي في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات

وإلاّ فَلا لكِنِ العبادةُ أفضلُ، قلتُ فإن لم يتَعبَّد فالنكاح أفضَلُ في الأصحّ، فإن وَجَد الأُهبة وبه عِلّة كهَرَمٍ أو

---

حتّى يؤمنّ﴾ عن العقد وعن الوطء بملك اليمين معاً على استعمال المشترك في معنيين والأصل في حلّه الكتاب والسنة واجماع الأمّة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فانْكحوا ما طابَ لكُم من النساء﴾ وقوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾ ومن السنة قوله ﷺ: «من أحبّ فطرتي فَلْيستن بسَنَّتي ومن سنّتي النكاح» وقوله ﷺ: «تناكحوا تكثروا» رواهما الشافعيّ بلاغاً وقوله ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم قال الأطبّاء مقاصد النكاح ثلاثة حفظ النسل وإخراج الماء الذي يضرّ احتباسه ونيل اللّذّة والنكاح شرع من عهد آدم وإستمرّت مشروعيته (هو) أي التزوج بمعنى القبول (مستحب لمحتاج اليه) بأن تتوق نفسه إلى الوطء (يجد أهبته وهي المهر ونفقة يوم وكسوة فصل وإن كان متعبّداً تحصيناً لدينه ولما فيه من بقاء النسل ولخبر الصحيحين: «يا مَعْشر الشباب من اسْتطاع مِنْكم الباءة فَلْيَتزَوَّج فإنهأغضُّ للبَصَر وأحصَنُ لِلْفرَجْ ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنه له وجاء» بالمدّ أي قاطع والباءة بالمدّ لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالأوّل ردّه الى المعنى الثاني إذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع لعجزه عنها فعليه

مرَضٍ دائمٍ أو تعنين كره والله أعلم ويستحَبُّ دَيِّنةٌ بِكْرٌ نسيبةٌ ليست قرابةً قريبةً وإذا قَصَدَ نِكاحَها سُنَّ نَظرُه إليها

---

بالصوم (فان فقدها) أي عَدِمِ الأهبة (استحب) له (تركه) لقوله تعالى: ﴿ولْيَسْتَعْفِفِ الّذين لا يجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله﴾ ولمفهوم قوله ﷺ: « من استطاع منكم الباءة فليتزوج » (ويكسر) إرشاداً (شهوته بالصوم) للخبر السّابق فان الصوم كما قالوا يثير الحركة أوّلا فإذا دام سكنت وإن لم تنكسر شهوته تزوج ولا يكسرها بكافور ونحوه لأنه نوع من الخصاء (فإن لم يحتج) للنكاح بأنْ لم تتق نفسه له من أصل الخلقة أو لعارض كمرض (كره) له (إن فقد الأهبة) لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وحكم الاحتياج للتزويج لغرض صحيح غير النكاح كخدمة وأنس كالاحتياج للنكاح (وإلاَّ) بأن وجد الأهبة مع عدم حاجته للنكاح ولا علّة به (فلا) يكره له لقدرته عليه (لكن العبادة) في هذه الحالة) أفضل) له من النكاح إذا كان يقطعه عنها اهتماماً بها (قلت فإن لم يتعبّد) فاقد الحاجة للنكاح واجد الأهبة الذي لا علّة به (فالنكاح) له (أفضل) من تركه (في الأصح) كيلا تفضي به البطالة والفراغ الى الفواحش والثاني تركه أفضل منه للخطر في القيام بواجبه وفي الصحيح: « إتّقوا الله واتّقوا النساء فإن أوّل فتنة بني إسرائيل كانتْ النساء » (فإن وجد الأُهْبة وبه علّة كهرم) وهو كبر السن (أو مرض دائم أو

قبلَ الخطبة وإن لم تأذَنْ، ولَهُ تكريرُ نَظَره، ولا يَنظُر غيرَ الوَجه والكَفّين، ويَحرُمُ نظرُ فحلٍ بالغ الى عَورة حُرَّةٍ كبيرةٍ

---

تعنين) دائم أو كان ممسوحا (كره) له (والله أعلم) لعدم الحاجة إليه مع منع المرأة من التحصين أما من يعن في وقت دون وقت فلا يكره له والتعنين مصدر عنّ أي تعرّض فكأنه يتعرض للنكاح ولا يقدر عليه ثم شرع في الصفات المطلوبة في المنكوحة فقال (ويستحب ديّنة) لخبر الصحيحين: «تُنكح المرأة لأَرْبع لمـالها ولجمالها ولحسبها وهو زيادة النّسب ولدينها فأظْفَرْ بذاتِ الدين تَرَبَتْ يداك» إن لم تفعل أي افتقرت أن خالفت والمراد بالدين الطاعات والأعمال الصالحة والعفة عن المحرّمات (بكر) لحديث جابر: «هلاّ أخذت بكراً تُلاعبُها وتُلاعِبُك» متفق عليه وروى ابن ماجة «عليكم بالأبْكار فإنهنّ أعذب أفواهاً أي الين كلمة وانتق أرحاماً أي أكثر أولاداً وأرضى باليسير» وكما يستحب نكاح البكر يسنّ أن لا يزوج ابنته إلاّ من بكر لم يتزوج قطّ لأن النفوس جبلت على الايناس بأول مألوف ولهذا قال ﷺ في خديجة: «إنها أوّل نسائي» (نسيبة) أي طيبة الأصل لما في خبر الصحيحين «ولحسبها» (ليست قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة وهي أولى من الأجنبية واستدل الرافعي لذلك بقوله ﷺ: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً» أي نحيفاً وذلك لضعف الشهوة قال إبن الصلاح ولم أجد لهذا

أجنبيَّةٍ، وكذا وجهها وكفّاها عند خوف فتنةٍ، وكذا عِندَ الأمن على الصَّحيح، ولا ينظُر من محرم بَين سُرّة ورُكبة

---

الحديث أصلاً معتمداً قال السبكي فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل وقد زوّج النبي ﷺ عليا بفاطمة رضي الله تعالى عنها وهي قرابة قريبة وبقي من صفات المنكوحة أمور منها أن تكون وَلُوداً لخبر: «تزوجوا الولُود الوَدود فإني مُكاثر بكم الأُمم يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحّح إسناده ويعرف البكر كونها ولوداً بأقاربها ومنها أن تكون جميلة لخبر الحاكم: «خَيْر النساء من تَسر إذا نظرت وتطيع إذا أمرت ولا تخالف في نفسها ومالها» لكنهم كرهوا ذات الجمال البارع فإنها تزهو بجمالها وقلّ أن تسلم لك وأن تكون ذات خلق حسن خفيفة المهر لما روى الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «أعظَمُ النّساء بركَةً أيْسَرَهُنّ صداقا» ويُسنّ أن لا يزيد على امرأة واحدة من غير حاجة ظاهرة ويُسنّ أن يتزوج في شوال وان يدخل فيه وأن يعقد في المسجد وأن يكون مع جمع وأن يكون أول النهار لخبَر: «اللّهمّ بارك لأمتي في بكورها» (وإذا قصد نكاحها) ورجا رجاء ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته (سنّ نظره إليها) لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «أنظر إليها فإنه أحرى أنْ يُؤْدَمَ بينكما المودة والألفة» رواه الترمذي وحسّنه والحاكم وصحّحه ومعنى يؤدم أي يدوم فقدم الواو على الدّال وقيل من

ويَحلّ ما سواهُ وقيل ما يَبْدو في المهنة فقط، والأصح حِلُّ النظر بلا شهوةٍ إلى الأمَة إلاّ ما بينَ سُرَّةٍ وركبةٍ والى صغيرةٍ

---

الأدام مأخوذ من إدام الطّعام لأنه يطيب به (قبل الخطبة) وبعد العزم على النكاح (وإن لم تأذن) هي ولا وليّها اكتفاء باذن الشّارع ولئلا تتزيّن فيفوت عرضه (وله تكرير نظره) إن احتاج اليه ليتبيّن هيئتها فلا يندم بعد النكاح إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة (ولا ينظر) من الحرّة (غير الوجه والكفّين) ظهرا وبطناً لأنها مواضع مايظهر من الزينة المشار اليها في قوله تعالى: ﴿ولا يُبْدين زينتهُنَّ إلاّ ما ظهر منها﴾ والحكمة في الاقتصار على ذلك أن في الوجه ما يستدلّ به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن أما الأمة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والرّكبة ويُسنّ للمرأة أيضاً أن تنظر من الرّجل غير عورته إذا أرادت تزويجه فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها (ويحرم نظر فحل بالغ) ولو شيخاً وعاجزاً عن الوطء (إلى عورة حرّة كبيرة) وهي من بلغت حداً تشتهي فيه (أجنبية) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿قُلْ للمؤمنين يَغُضّوا من أَبْصارهم﴾ والمراد بالعورة ما سبق في الصّلاة وهي ما عدا الوجه والكفّين وخرج بالفحل الممسوح بخلاف المجبوب أي المقطوع الذكر فقط والخصي وهو من بقي ذكره دون أنثييه والخنثى المشكل فإن حكمهم كالفحل كما في المغني وخرج بالبالغ الصبيّ (وكذا وجهها وكفيها) من كلّ يد فيحرم نظر رؤوس أصابع

إلا الفَرج، وأنَّ نظر العَبدِ الى سَيِّدته ونَظر ممسُوحٍ كالنَظر إلى محرمٍ وأن المراهقَ كالبَالغ، ويحِلُّ نظرُ رَجُلٍ إلى رَجل

---

كفيها إلى المعصم ظهراً وبطناً (عند خوف فتنة) تدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو مقدّماته والنظر بشهوة حرام قطعاً وإن أمن الفتنة (وكذا) يحرم النظر (عند الأمن) من الفتنة من غير شهوة (على الصحيح) لأن النظر مظنة الشهوة ومحرّك لها وقد قال تعالى: ﴿قُلْ للمؤمنين يَغُضّوا من أبصارهم﴾ واللاّئق بمحاسن الشريعة سدّ الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية والثاني لا يحرم ونسبه الإمام للجمهور والشيخان للأكثرين وقال في المهمات إنه الصّواب لكون الأكثرين عليه (ولا ينظر) الفحل (من محرمه) الأنثى من نسب أو رضاع أوْ مصاهرة (بين سرّة وركبة) أي يحرم نظر ذلك اجماعاً (ويحلّ) بغير شهوة نظر (ما سواه) أي المذكور وهو ما عدا ما بين السرّة والركبة لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين (وقيل) إنّما يحلّ نظر (ما يبدو) منها (في المهنة فقط) لأن غيره لا ضرورة إلى النظر إليه والمراد بما يبدو في المهنة الوجه والرأس والعنق واليد إلى المرفق والرجل الى الركبة والمهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة (والأصحّ حلّ النظر بلا شهوة إلى الأَمة) وإن كان مكروها (إلاّ ما بين سرّة وركبة) فلا يحلّ لأن ذلك عورتها في الصلاة فأشبهت الرّجل (و) الأصح حلّ النظر (الى صغيرة) لا تشتهى لأنها ليست

إلاّ ما بَين سُرَّةٍ وركبة، ويحرمُ نَظر أمرَدَ بشهوَةٍ، قلتُ وكذا بغَيرِها في الأصحّ المنصُوص، والأصحّ عندَ المُحَققين أن

---

في مظنة الشهوة (إلاّ الفرج) فلا يحلّ نظره والصغير كالصغيرة في حرمة نظر فرجه على المعتمد وإن قال المتولّي بجواز النظر إليه الى التمييز وتبعه السبكي واستثنى الأم زمن الرضاع لمكان التربية (و) الأصحّ (أن نظر العبد) الفحل العفيف (إلى سيّدته) العفيفة (و) (نظر ممسوح) الى أجنبية والممسوح هو ذاهب الذكر والأنثيين (كالنظر الى محرم) فيحلّ نظرهما اليها بلا شهوة الى ما عدا ما بيْن السرّة والركبة كالمحرم أما الأولى فلقوله تعالى: ﴿أو ما ملكت أيمانهنّ﴾ ولقوله ﷺ لفاطمة رضي الله تعالى عنها وقد أتاها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ برجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رآها النبي ﷺ وما تلقى قال إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» رواه أبو داود وأما في الثانية فلقوله تعالى: ﴿أو التَابعين غَيْر أُولي الإرْبَةِ﴾ أي الحاجة الى النكاح والمراد بغير أولي الإربة المغفّلون الذين لا يشتهون النساء (و) الأصح (أن المراهق) بكسر الهاء من قارب الحلم حكمه في نظره للأجنبية (كالبالغ) فيلزم الولي منعه منه ويلزمها الاحتجاب منه كالمجنون في ذلك لظهوره على العورات وقد قال تعالى: «أو الطِّفْل الذي لم يَظهروا على عوْرات النِّساء» وأما غير المراهق فقال الامام إن لم

الأمة كالحُرَّةِ والله أعلم، والمرأة مع امرأةٍ كرَجل مع رجلٍ، والأصحّ تحريمُ نَظَر ذِمّيةٍ إلى مُسلِمة وجَوازُ نَظَرِ المرأة إلى

---

يبلغ حدّاً يحكي ما يراه فكالعدم أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم أو بشهوة فكالبالغ أفاده الخطيب.

﴿فائـدة﴾ للمراهـق الدخول عـلى النساء الأجانب بغير استئذان إلا في الأوقات الثلاثة التي يضعن فيها ثيابهنّ فلا بدّ من استئذانه في دخوله فيها عليهنّ لآيـة: «ليستأذنكم الذين مَلَكَتْ أَيْمانكم والذين لم يَبْلُغوا الحلم مِنكم» ونقل الماوردي الاتفاق على أنّه لا يلزم العبد الاستئذان على سيّدته إلاّ في الأوقات الثلاثة وسببـه كثرة الحاجة الى الدخول والخروج والمخالطة (ويحلّ) بلا شهوة عند أمن الفتنَة (نظر رجل إلى رجل إلاّ ما بيْن سرّة وركبة) فيحرم ولو من إبن وسيّد لأنه عورة ولا فرق بين أن يكون في حمام أو غيره لكن نقل القاضي حسين عن عليّ رضي الله تعالى عنه أن الفخذ في الحمام ليس بعورة (ويحرم نظر أمرد) وهو الشابّ الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسنّ ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة (بشهوة) بالاجماع ولا يختصّ هذا بالأمرد بل النظر الى الملتحي وإلى النّساء المحارم بالشهوة حرام قطعاً وضابط الشهوة كما قال في الاحياء إن كلّ من تأثر بجمال صورة الأمرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهذا لا يحلّ له النّظر ومعنى تأثر انه يلتذ به فاذا نظر ليلتذ بذلك

بدن أجنَبيّ سوى ما بَين سُرَّته ورُكبَته إن لم تَخَف فتنةً، قلت الأصحّ التحريمُ كهُوَ إليها والله أعلم، ونَظرُها إلى محرمها

---

الجمال فهو النظر بشهوة وهو حرام (قلت وكذا بغيرها) وإن أمن الفتنـة (في الأصحّ المنصوص) لأنه مظنة الفتنة فهو كالمرأة (والأصحّ عند المحققين أنّ الأمة كالحرّة) في حرمة النظر اليها مطلقاً (والله أعلم) لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة ففي الإماء التركيّات ونحوهنّ من خوف الفتنة أشدّ من كثير من الحرائر قال البلقيني في تصحيحه ما ادّعاه المصنف أنه الأصحّ عند المحققين لا يعرف وهو شاذ مخالف لإطلاق نص الشافعي في عورة الأمة ومخالف لما عليه جمهور أصحابه (والمرأة مع المرأة) حكمها (كرجل) أي كنظر رجل (ورجل) فيما سبق فيجوز مع الأَمْن ما عدا ما بيْن السرة والرّكبة ويحرم مع الشهوة وخوف الفتنة (والأصحّ تحريم نظر ذميّة الى مسلمة) فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى: ﴿أوْ نِسائهنَّ﴾ فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة وصحّ عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه منع الكتابيات دخول الحمّام مع المسلمات لأنها ربما تحكيها للكافر والثاني لا يحرم نظراً الى اتحاد الجنس كالرجال فإنهم لم يفرقوا فيهم بين نظر الكافر الى المسلم والمسلم الى المسلم (و) الأصح (جواز نظر المرأة) الأجنبية (إلى بدن) رجل (أجنبي سوى ما بين سرته وركبته إن لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها

كعَكسه، ومتى حرُم النَظَرُ حَرُم المسُّ، ومُباحان لفَصدِ وحِجامةِ وعلاج، قلتُ ويُباحُ النَّظَرُ لُمعامَلَة وشهادَةِ وتعليمِ

---

أنها نظرت الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد ولأن ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه في الصلاة (قلت الأصحّ التحريم) أي تحريم نظرها (كهو) أي كنظر الأجنبي (اليها والله أعلم) لقوله تعالى: ﴿وقـلْ للمؤمنات يغْضُضْن من أبْصارِهنَّ﴾ وروي عن أم سلمة رضي الله تعـالى عنها قالـت: «كنـت عنـد ميمونـة عنـد رسول الله ﷺ إذ أقبل ابن أمّ مكتوم فقال النبي ﷺ: احتجبا منه فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال: أفعمياوان أنتما ألستما تُبْصرانِهِ» رواه الترمذي وقال حديث صحيح (ونظرها الى محرمها) حكمه (كعكسه) وهو نظر الرّجل الى محرمه فتنظر منه بلا شهوة ما عدا ما بيْن السّرة والرّكبة (ومتى حرم النظر حرم المسّ) لأنه أبلغ منه في اللّذة وإثارة الشهوة بدليل انه لو مسّ فأنزل أفطر ولو نظر فأنزل لم يفطر فيحرم مسّ الأمرد كما يحرم نظره وأوْلى (ومباحان) أي المسّ والنظر (لفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج للحاجة الملجئة الى ذلك فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوَّزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه كما صححّه في زيادة الرّوضة وقد رتب البلقيني ذلك فقال: فإن كانت امرأة فيعتبر وجود

ونَحوها بقدَرِ الحاجةِ والله أعلم، وللزَّوج النّظرُ إلى كل بَدنها.

﴿فصل﴾ تَحِلُّ خطبةُ خَلِيّة عن نكاحٍ وعدّةٍ لا تصريحٌ

---

امرأة مسلمةٍ فإن تعذرت فصبيّ مسلم غير مراهق فإن تعذر فصبيّ غير مراهق كافر فإنْ تعذر فامرأة كافرة فإن تعذرت فمحرمها المسلم فإن تعذر فمحرمها الكافر فإن تعذر فأجنبيّ مسلم فإن تعذر فأجنبيّ كافر أفاده الخطيب (قلت ويباح النظر) من الأجنبيّ للأمرد وغيره (لمعاملة) من بيع وغيره (وشهادة) تحملا وأداء حتى يجوز النظر الى الفرج للشهادة على الزنى والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع (وتعليم) واجب أو مندوب أو محتاج اليه من الصنائع (ونحوها) أي المذكورات كحاكم يريد تحليف امرأة أوْ الحكم لها أو عليها وإنما ينظر من جميع ما تقدم (بقدر الحاجة والله أعلم) ما جاز للضرورة يقدر بقدرها (وللزوج النظر إلى كل بدنها) أي زوجته في حال حياتها كعكسه ولو إلى الفرج لأنه محل تمتعه ولكن يكره لكلّ منهما نظر الفرج من الآخر ومن نفسه بلا حاجة وإلى باطنه أشدّ كراهة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما رَأَيْتُ مِنْهُ ولا رأى مِنّي» أي الفرج وأما خبر: «النظر إلى الفرج يورث الطمس» أي العمى فرواه ابن حبّان وغيره في الضعفاء ومع ذلك فهو محمول على الكراهة أما نظر كلّ منهما إلى الآخر بعد الموت فهو كالمحرم كما في المجموع.

﴿فصل﴾ في الخطبة بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من

لُمعتدَّةٍ ولا تعريضٌ لرجعيّة ويحلّ تعريضٌ في عدَّةِ وفاةٍ وكذا البائنُ في الأظهر، وتحرُم خطبةٌ على خطبَة من صُرّح بإجابته إلاّ بإذنه فإن لم يُجب ولم يُرَدّ لم تحرُم في الأظهر،

---

جهة المخطوبة (تحلّ خطبة خليّة عن نكاح و) عن (عدّة) وكلّ مانع من موانع النكاح تعريضاً وتصريحاً ويستثنى من مفهوم كلامه المعتدّة عن وطء الشبهة فالأصحّ القطع بجواز خطبتها ممّن له العدّة مع عدم خلوها عن العدّة ومن منطوقه المطلّقة ثلاثاً فلا يجوز لمطلقها أن يخطبها بعد انقضاء عدتها حتّى تنكح زوجاً غيره وتعتدّ منه ولا بدّ أن يحلّ له نكاح المخطوبة فلو كان تحته أربع حرم أن يخطب خامسة (لا) يحلّ (تصريح لمعتدة) رجعية كانت أو بائناً أو في عدة وفاة لمفهوم قوله تعالى: ﴿ولا جُناح عَلَيْكُم فيما عَرَّضْتُم بِهِ منْ خطبة النساء﴾ الآية والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك (ولا) يحلّ (تعريض لرجعية) لأنها زوجة أو في معنى الزوجة والتعريض ما يحتمل الرّغبة في النكاح وعدمها كقوله أنت جميلة وربّ راغب فيك (ويحلّ تعريض في عدة وفاة) ولو حاملا للآية السابقة (وكذا) يحلّ تعريض (البائن) بطلاق أو فسخ أو ردة (في الأظهر) لعموم الآية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها (وتحرم خطبة على خطبة من صرّح بإجابته إلا بإذنه) مع ظهور الرضا لاحيآء لخبر: «لا يخطب الرّجل على خِطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن لَه الخاطب» رواه الشيخان واللفظ للبخاري والمعنى فيه

ومن استُشيرَ في خاطب ذكَر مساويَه بصدق، ويستحبُ تقديمُ خُطبةٍ قبلَ الخِطبة وقبلَ العقد ولو خَطَب الوليُّ فقالَ الزّوج

---

ما فيه من الإيذاء والتقاطع وإعراض المجيب كإعراض الخاطب وإذنه (فإن لم يُجب ولم يرد) بأن سكت عن التصريح للخاطب باجابة أوْ ردّ (لم تحرم في الأظهر) لأن فاطمة بنت قيس قالت للنبيّ ﷺ: «إنّ معاوية وأبا جهم خطباني» فقال رسول الله ﷺ: «أما أبُو جهم فلا يَضَعُ العصا عنِ عاتقِه وأما معاوية فصُعْلوك لا مال له، انكحي أسامة ابن زيد» وجه الدلالة أن أبا جهم ومعاوية خطباها وخطبها النبيّ ﷺ لأسامة بعد خطبتهما لانها لم تكن أجابت واحداً منهما (ومن استشير في خاطب) أو مخطوبة أوْ غيرهما ممّن يريد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة (ذكر) المستشار وجوباً كما في شرح مسلم والاذكار والرّياض (مساويه) بفتح الميم أي عيوبه (بصدق) ليحذر بذلاً للنصيحة إن لم يندفع عن صحبته إلا بذكرها فإن اندفع بغير ذكر المساوي كقوله لا تصاحبه أو لا تصلح لك مصاهرته حرم ذكرها قاله في الأذكار تبعاً للاحياء وهو المعتمد (ويستحب) للخاطب أو نائبه (تقديم خطبة) بضمّ الخاء وهي الكلام المفتتح بحمد الله والصّلاة على رسول الله ﷺ المختتم بالوصية والدعاء لخبر: «كلُّ أمر ذي بال لا يُبْدأ فيه بحمد الله فهو أبْتر» فيحمد الله الخاطب أو نائبه ويصلّي على النبيّ ﷺ ويوصي بتقوى الله (قبل الخِطْبة) بكسر الخاء وهي التماس التزويج فيقول عقب الخطبة جئت

الحمدُ لله والصَّلاةُ والسّلامُ على رسولِ الله ﷺ قبلت صحّ النكاحُ على الصّحيح بل يُستحبّ ذلك، قلتُ الصحيح لا

---

خاطباً كريمتكم فلانة ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك (و) يستحب تقديم خطبة أخرى (قبل العقد) وهي آكد من الأولى وتبرك الأئمة رضي الله تعالى عنهم بما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً ومرفوعاً قال: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة مِنْ نكاح أو غيره فليقل إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا مَنْ يَهْده الله فلا مضل له ومَن يُضْلل فلا هادي له وأشهد أن لآ إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمّداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتقوا الله حَقَ تُقاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾ ﴿يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم﴾ إلى قوله ﴿رقيبا﴾ ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ إلى قوله ﴿عظيماً﴾ وسميَّ هذه الخطبة خطبة الحاجة (ولو خطب الوليّ) وأوجب كأن قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ زوجتك الخ (فقال الزوج) قبل القبول (الحمد لله والصّلاة والسلام على رسول الله ﷺ قبلت) نكاحها الخ (صحّ النكاح) مع تخلل الخطبة بين لفظيها (على الصحيح) لأن المتخلّل من مصالح العقد فلا يقطع الموالاة كالإقامة بين صلاتي الجمع (بل يستحب ذلك) الذكر بينهما للخبر المار (قلت الصحيح لا يستحبّ)

يُستحبّ والله أعلم، فإن طالَ الذكرُ الفاصل لم يصحّ.

﴿فصل﴾ انما يصحّ النكاحُ بإيجابٍ وهو زوّجتُكَ أو أنكحتك وقبولٍ بأن يقولَ الزّوجُ تزوجتُ أو نكحتُ أو

---

ذلك (والله أعلم) لأنه لم يرد فيه توقيف بل يستحب تركه خروجاً من خلاف من أبطل به (فإن طال الذكر الفاصل) عرفا بين الايجاب والقبول بحيث يشعر بالإعراض عن القبول (لم يصحّ) النكاح جزماً.

﴿فصل﴾ في أركان النكاح وهي خمسة: صيغة، وزوجة، وشاهدان، وزوج، ووليّ، وهما العاقدان وبدأ بالأول فقال (إنّما يصحّ النكاح بايجاب وهو) قول الوليّ (زوّجتك أو أنكحتك) ابنتي مثلا الخ (وقبول بأن يقول تزوجت) ها (أو أنكجت) ها الخ (أو قبلت نكاحها) مصدر بمعنى الإنكاح (أو) قبلت (تزويجها) ولا بدّ من ذكر المفعول في الجانبين أما إذا اقتصر علي تزوجت أو نكحت فإنه لا يكفي وإن أفهم كلامه خلافه (ويصح تقدم لفظ الزوج على) لفظ (الولي) لحصول المقصود تقدّم أو تأخر فيقول الزوج زوجني ابنتك أو تزوجت ابنتك فيقول الوليّ زوجتكها (ولا يصح) عقد النكاح (إلاّ بلفظ التزويج أو الانكاح) دون الهبة والتمليك ونحوهما كالإحلال والإباحة لخبر مسلم: «إتقوا الله في النّساء فإنكم أخذتموهُنَّ بأمانَةِ الله واسْتَحْلَلْتُم فُروجَهُنَّ بِكلمة الله» قالوا وكلمة الله هي التزويج أو الإنكاح فإنه لم يذكر في

قبلتُ نكاحَها أو تزويجها ، ويصحّ تقدُّمُ لفظِ الزّوج على الوليّ ولا يَصحّ إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح ويصحّ بالعجمية في الأصحّ لا بكنايةٍ قطعا ، ولو قال زوّجتك فقال قَبِلتُ لم

---

القرآن سواهما فوجب الوقوف منهما تعبّداً (ويصحّ) عقد النكاح (بالعَجَميّة في الأصحّ) وهي ما عدا العربية من سائر اللغات وإن أحسن قائلها العربيّة اعتباراً بالمعنى لأنه لفظ لا يتعلّق به إعجاز فأكتفي بترجمته (لا بكناية) كاختللتك ابنتي لا يصح بها النكاح إذ لا اطلاع للشهود على النية وينعقد نكاح الأخرس بالكتابة بلا خلاف (ولو قال) الوليّ (زوجتك) الخ (فقال) الزوج (قبلت) واقتصر عليه (لم ينعقد) هذا النكاح (على المذهب) لأنه لم يوجد منه التصريح بواحد من لفظي النكاح والتزويج ونيته لا تفيد (ولو قال) الخاطب للولي (زوجني) بنتك الخ (فقال) الولي له (زوجتك) الخ (أوْ قال الولي) للخاطب (تزوّجها) أي بنتي (فقال) الخاطب (تزوجت) الخ (صحّ) النكاح في المسألتيْن وإن لم يقبل الزّوج بعد ذلك لوجود الاستدعاء الجازم ولما في الصحيحين أنّ الأعرابي الذي خطب الواهبة نفسها للنبيّ ﷺ قال له زوجنيها فقال زوجتكها بما معك من القرآن » ولم ينقل أنه قال بعد ذلك قبلت نكاحها (و) يشترط كون النكاح منجزّا وحينئذ (لا يصحّ تعليقه) كإذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي كما في البيع ونحوه من باقي المعاوضات (ولو بشر) شخص (بولد فقال) لآخر (إن

ينعَقد على المذهَب ولو قال زوجني فقال زوّجتك أو قال الوليُّ تزوّجها فقال تزوّجتُ صحّ ولا يصحّ تعليقُه ولو بُشر بولـد فقال إن كانت أنثى فقد زوجتُكها ، أو قال إن كانت

---

كانت أنثى فقد زوجتكها) الخ فقبل (أو قال) له (إن كانت بنتي طلقت). أو مات زوجها (واعتدت فقد زوجتكها) وكانت أذِنَتْ لأبيها في تزويجها (فالمذهب بطلانه) أي النكاح في الصّورة المذكورة ولو كان الواقع في نفس الأمر كذلك لوجود صورة التعليق وفساد الصيغة (و) يشترط كون النكاح مطلقاً وحينئذ (لا) يصح (توقيته بمدة معلومة كشهر أوْ مجهولة كقُدُوم زيْد وهو نكاح المتعة المنهي عنه وكان جائزاً أوّل الإسلام رخصة للمضطر كأكل الميتة ثم حرّم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرّم ابداً وإليه يشير قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم شيئاً حرم ثم أبيح ثم حرّم إلاّ المتعة ويردّ تجويزها ما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «كنت قد أذنت في الاستمتاع بهذه النسوة الا وإنّ الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهنّ شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً» (ولا) يصحّ (نكاح الشِغَار) للنهي عنه في خبر الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم (وهو) بكسر الشين وبالمعجمتين نحو قول الوليّ للخاطب (زوجتكها) أي بنتي مثلا (على أن تزوّجني بنتك وبضع كل واحدة) منهما (صداق الأخرى فيقبل) ذلك كقوله تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت

بنتي طَلُقَت واعتدَّت فقد زوجتُكها فالمذهب بطلانُه ولا نكاحُ الشغار وهوَ زَوّجتُكها على أن تزَوجني بنتَكَ وبضع كل واحدةٍ صَدَاق الأخرى فيَقبَلُ، فإن لم يجْعَلِ البُضع صَداقاً

---

والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقاً لأخرى فأشبه تزويج واحدة من إثنين وقيل التعليق وقيل الخلوّ من المهر وسُمّي شِغاراً من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن المهر (فإن لم يجعل البضع صداقا) بأن سكت عنه كقوله زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك فقبل (فالأصح الصحة) لعدم التشريك في البضع وليس فيه إلاّ شرط عقد في عقد وذلك لا يفسد النكاح ولكن يفسد المسمّى ويجب لكل واحدة مهر المثل (ولو سمّيا مالاً مع جعل البضع صداقاً) كقوله: وبضع كل منهما وألف صداق الأخرى (بطل) عقد كل منهما (في الأصح) لوجود التشريك الموجود (ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين) لخبر ابن حبّان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهديْ عَدْل» وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاحوا فالسُّلطان وليّ من لا ولي له» والمعنى في إعتبارهما الاحتياط للإبضاع وصيانة الأنكحة عن الجحود ويسنّ احضار جمع زيادة على الشّاهدين من أهل الخير والدّين (وشرطهما حرّية) فلا ينعقد بمن فيه رقّ لأنه ليس أهلا للشهادة (وذكورة) فلا ينعقد بالنّساء ولا برجل وإمرأتين (وعدالة) ولو ظاهرة (وسمع) ولو برفع الصّوت أذ المشهود عليه قول فلا بدّ من

فالأصحّ الصحّةُ، ولو سمَّيا مالاً مع جعل البُضع صَداقاً بَطلَ في الأصحّ، ولا يَصحُّ إلا بحضرةِ شاهدَين وشرطُهما حرِّيةٌ وذكورةٌ وعدَالة وسمعٌ وبَصَر وفي الأعمى وجهٌ، والأصحّ انعقادُه بابْنَي الزوجين وعدوَّيهما، ويَنعقِدُ بمستوري العدالة

---

سماعه (وبصر) لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع (وفي الأعمى وجه) بانعقاد النكاح بحضرته لأنه أهل الشهادة في الجملة (والأصح انعقاده) أي النكاح (بابني الزّوجين) أي ابني كلّ منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدوّيهما) كذلك (وينعقد بمستوري العدالة) وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً (على الصحيح) لأن الظّاهر من المسلمين العدالة (لا مستور الإسلام والحرّية) بأن لم يعرف إسلامه ولا حرّيته بأن يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالارقاء (ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل) أي تبيّن بطلانه (على المذهب لفوات العدالة كما لو بانا كافرين (وإنما يبين) فسق الشاهد (ببينة) تقوم على أنه كان فاسقاً عند العقد وعلم القاضي بفسقه كالبينة كما في البنيان والتجريد (أو إتفاق الزوجيْن) على فسقه بالنسبة لحقها كرجوع بمهر المثل أما لو اتفقا على ذلك لإسقاط التحليل بأن طلّقها ثلاثاً ثم توافقا على فساد العقد بهذا السبب أو بغيره فلا يجوز أن يوقعاه بل محلّل للتهمة ولأنه حق الله تعالى فلا يسقط بقولها حتى لو أقاما بينة على ذلك لم يسمع قولها ولا بينتها (ولا أثر) بالنسبة للتفريق بين الزوجين

على الصّحيح لا مستور الإسلام والحرِّية، ولو بانَ فِسقُ الشاهِدِ عندَ العَقدِ فباطلٌ على المذهب وإنما يَبينُ ببيّنةٍ أو اتّفاق الزّوجين ولا أثر لقولِ الشاهدين كنا فاسقين، ولو اعتَرفَ به الزّوجُ وأنكرت فُرِّق بينهما وعلَيه نِصفُ المهر إن

---

(بقول الشاهدين كنا) عند العقد (فاسقين) لأن الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين أما بالنسبة لغير تفريق الزوجين فقد يظهر أثره فيما لو حضرا عقد أختها ونحوها ثم قالا ذلك وماتت وهما وارثاها فإن قولهما يؤثر في سقوط المهر قبل الدّخول وفي فساد المسمّى بعده كما في المغني (ولو اعترف به) أي بفسق الشّاهدين (الزوج وأنكرت) ذلك الزّوجة (فرّق بينهما) مؤاخذة له بقوله وهي فرقة فسخ على الصحيح فلا تنقص عدد الطّلاق واحترز بالزوج عما لو اعترفت الزوجة بالفسق وأنكر الزوج فإنه لا يفرق بينهما بل يقبل قوله عليها بيمينه لأن العصمة بيده وهي تريد رفعها والأصل بقاؤها وتؤاخذ باقرارها بالنسبة لما يضرّها فلو مات لم ترثه وإن ماتت أو طلّقها قبل وطء سقط المهر أوْ بعده فلها أقل الأمريْن من المسمّى ومهر المثل إلا إذا كانت محجورة بسفه فإن ذلك لم يسقط لفساد إقرارها في المال (وعليه) إذا اعترف بالفسق (نصف) المسمى من (المهر إن لم يدخل بها وإلاّ) بأنْ دخل بها (فكله) لأن حكم اعترافه مقصور عليه ولا يرثها وترثه بعد حلفها انه عقد بِعَدْلَيْن (ويستحب الإشهاد على رضى المرأة)

لم يَدخُل بها وإلاّ فكلُّه، ويُستحب الإشهادُ على رضى المرأةِ حيثُ يُعتبرُ رضاها ولا يُشتَرطُ.

﴿فصل﴾ لا تُزوّج امرأةٌ نفسَها بإذنٍ ولا غَيْرَها بوكالة

---

بالنكاح بقولها رضيت أوْ أذنت فيه (حيث يعتبر رضاها) بأن كانت غير مجبرة احتياطاً ليؤمن انكارها (ولا يشترط) الإشهاد في صحة النكاح لأنه ليس من نفس العقد وإنما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها وببينة وكذا باخبار وليّها مع تصديق الزوج وقضية التعبير بمن يعتبر رضاها أنه لا يستحب الاشهاد المذكور حيث لا يعتبر رضاها كتزويج الأب البكر البالغة لكن قال الأذرعي ينبغي استحبابه صيانة للعقد من أن ترفعه الى من يعتبر اذنها من الحكام فيبطله إذا حجدته ا هـ قال الخطيب وهو بحث حسن.

﴿فصل﴾ في عاقد النكاح (لا تزوج امرأة نفسها) أي لا تملك مباشرة ذلك بحال لا (بإذن) ولا بغيره سواء الايجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال تعالى: ﴿الرِّجالُ قَوّامونَ على النِّساء﴾ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقوله تعالى: ﴿فلا تَعْضلوهُنَّ أن يَنْكِحن أزواجَهُنَّ﴾ أصرح دليل على اعتبار الولي وإلاّ لما كان لعضله معنى ولخبر: «لا نكاح إلاّ بوليّ» وروى ابن ماجة خبر: «لا تُزِوِّج المرأة المرأةَ ولا المرأةُ نفسها» وأخرجه الدارقطني

ولا تقبلُ نكاحاً لأَحَدٍ، والوَطءُ في نكاحٍ بلا وَلِيّ يوجب مهر المِثل لا الحدَّ، ويُقبَلُ اقرارُ الوَلِيّ بالنكاحِ إن استقلَّ بالإنشاءِ وإلاّ فلا ويُقبَلُ إقرارُ البالِغَة العاقِلة بالنكاح على

---

بإسناد على شرط الشيخين نعم لو عدم الولي والحاكم فولّت مع خاطبها أمرها رجلا مجتهداً ليزوجها منه صحّ لأنه محكّم والمحكم كالحاكم وكذا لو ولّت معه عدلا صحّ على المختار وإن لم يكن مجتهداً لشدّة الحاجة الى ذلك وهذا ما جرى عليه ابنِ المقري تبعا لأصله قال في المهات: ولا يختصّ ذلك بفقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفرا وحضرا بناء على الصحيح في جواز التحكيم ومراد المهمّات ما إذا كان المحكّم صالحاً للقضاء وأما الذي اختاره النووي أنه يكفي العدالة ولا يشترط أن يكون صالحاً للقضاء فشرطه السّفر وفقد القاضي وقال الأذرعي جواز ذلك مع وجود القاضي بعيد من المذهب والدّليل لأنّ الحاكم وليّ حاضر ويظهر الجزم بمنع الصحة إذا أمكن التزويج من جهته وكلام الشافعي مؤذن بأن موضع الجواز عند الضرورة ولا ضرورة مع إمكان التزويج من حاكم حاضر بالبلد أفاده الخطيب (ولا) تزوج امرأة (غيرها بوكالة) عن الوليّ ولا بولاية ويستثنى من إطلاقه مالو ابتلينا بامامة إمرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها كما في المغني (ولا تقبل نكاحاً لأحد) بولاية ولا وكالة إذ لا يصحّ لها فلا تتعاطاه للغير

الجَديد، وللأب تزويجُ البكر صغيرةً أو كبيرةً بغير إذنها ويُستحبُ استئذانُها وليسَ له تَزويجُ ثَيِّبٍ إلاّ بإذنها فإن كانَت صغيرةً لم تُزَوَّج حتى تَبلُغَ والجَدُّ كالأب عند عدَمه

---

(والوطء) ولو في الدّبر (في نكاح) بشهود (بلا وليّ) كتزويجها نفسها أو بولي بلا شهود ولم يحكم حاكم بصحّته ولا ببطلانه لا يوجب المسمّى بل (يوجب مهر المثل) لفساد النّكاح ولخبر: «أيّما إمرأة نكحتْ بِغَيْر إذن وَليِّها فنكاحها باطل ثلاثاً فإن دَخَل بها فلها المهر بما استحلَّ مِنْ فَرْجها فإن تشاجروا فالسّلطان وليُّ من لا وَليَّ له» رواه الترمذي وحسّنه وإبن حبّان والحاكم وصحّحاه (لا) يوجب الوطء في النكاح المذكور (الحدّ) لشبهة اختلاف العلماء في صحّة النكاح أمّا الوطء في نكاح بلا وليّ ولا شهود فإنه يوجب الحدّ جزماً لانتفاء شبهة العلماء (ويقبل إقرار الولي) على موليته (بالنكاح) بعدليْن وإن لم توافقه البالغة العاقلة عليه (إن استقلّ بالانشآء وقت الإقرار بأن كان مجبراً والزوج كفؤاً لأنّ من ملك الانشاء ملك الاقرار غالباً (وإلاّ) بأن لم يكن مستقلاّ بانشاء النكاح وقت الاقرار لكونه غير مجبر (فلا) يقبل إقراره عليها لعجزه عن الإنشاء إلاّ باذنها (ويقبل إقرار البالغة العاقلة) الحرة بكراً كانت أو ثيّبا (بالنكاح) من زوج صدقها على ذلك ولو غير كُفء (على الجديد) وإن كذبها الولي والشاهدان إن عينتها (أو قال الوليّ ما رضيت إذا كان الزوج غير كفء لأن النكاح حق

وسواءٌ زالت البكارَةُ بوطءٍ حلالٍ أو حَرامٍ ولا أثر لزوالها بلا وطءٍ كسَقطَةٍ في الأصحّ، ومن عَلى حاشية النَسَب كأخٍ وعَمٍّ لا يُزَوِّج صغيرةً بحال، وتُزَوَّج الثيّبُ البالِغةُ بصَريح

---

الزوجين فثبت بتصادقهما كغيره من العقود ولاحتمال نسيان الولي والشاهدين وكذبهم (وللأب) ولاية الاجبار وهي (تزويج) ابنته (البكر صغيرة أو كبيرة) عاقلة أو مجنونة إن لم يكن بينه وبينها عداوة ظاهرة (بغير إذنها) لخبر الدارقطني: «الثَّيِّب أحَقُّ بِنَفسها من وليّها والْبكْرُ يزوِّجُها أبوها» ورواية مسلم: «والبكر يَسْتَأمِرُها أبوها» حملت على الندب ولأنها لم تمارس الرّجال بالوطء فهي شديدة الحياء أما إذا كان بينه وبينها عداوة ظاهرة فليس له تزويجها إلا بإذنها بخلاف غير الظاهرة لأن الوليّ يحتاط لموليّته لخوف العار وغيره وعليه يحمل إطلاق الماوردي الجواز قال في المغني لتزويج الأب بغير اذنها شروط الأوّل أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة الثاني أن يزوّجَها من كفء الثالث أن يزوجها بمهر مثلها الرّابع أن يكون من نقد البلد الخامس أن لا يكون الزوج مُعْسراً بالمهر السّادس أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ وهرم السابع أن لا يكون قد وجب عليها الحجّ فان الزوج قد يمنعها لكون الحج على التّراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها (ويستحب استئذانها) أي البكر إذا كانت مكلّفة لحديث مسلم السّابق وتطيباً لخاطرها أما غير المكلّفة

الإذنِ، ويكفي في البكر سكوتُها في الأصح، والمُعتِقُ والسّلطانُ كالأخِ ، وأحق الأولياءِ أبٌ ثم جَدٌّ ثم أبوهُ ثم أخٌ

---

فلا اذن لها ويسنّ أن لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ والمستحب في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها والأم بذلك أولى لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها (وليس له تزويج ثيّب) بالغة وإن عادت بكارتها (إلاّ بإذنها) لخبر الدارقطني السابق وخبر: «لا تنْكِحوا الأيامى حَتَّى تَسْتأْمروهُنَّ» رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر (فإن كانت) تلك الثيب (صغيرة) غير مجنونة وغير أمة (لم تزوّج) سواء احتملت الوطء أمْ لا (حتَّى تبلغ) لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ أما المجنونة فيزوّجها الأب والجدّ عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة وأمّا الأَمَةُ فلسيّدها أن يزوجها وكذا لوليّ السيّد عند المصلحة (والجدّ) أبو الأب وإن علا (كالأب عند عدمه) أوْ عدم أهليّته فيما ذكر لأن له ولاية وعصوبة كالأب ويزيد الجد عليه في صورة واحدة وهي تولي طرفي العقد (وسواء) في حصول الثيوبة واعتبار إذنها (زالت البكارة بوطء) في قبلها (حلال) كالنكاح (أو حرام) كالزنا أو بوطء لا يوصف بها كشبهة (ولا أثر لزوالها بلا وطء) في القبل (كسقطة وحدّة طمث وطول تعنيس وهو الكبر أوْ بأصبع ونحوه (في الأصح) بل حكمها حكم الأبكار لأنها لم تمارس الرّجال فهي على

لأبوين أو لأبٍ ثم ابنُه وإن سفل، ثم عمّ، ثم سائرُ العَصَبَة كالإرث ويُقَدَّمُ أخٌ لأبوينِ على أخٍ لأب في الأظهر، ولا

---

غباوتها وحيائها وخرج بقيد الوطء في القبل الوطء في الدّبر فإنّه لا أثر له على الصّحيح وتصدّق المكلفة في دعوى البكارة وإن كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوى الثيوبة قبل العقد فإن ادّعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير إذنها نطقاً فهو المصدّق بيمينه لما في تصديقها من إبطال النّكاح بل لو شهدت أربع نسوة عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بأصبع أو نحوه أو أنها خلقت بدونها كما في المغني (ومن على حاشية النسب كأخٍ وعمّ) لأبوين أو لأب وابن كلّ منهما (لا يزوج صغيرة بحال) بكراً كانت أو ثيبا عاقلة كانت أو مجنونة لأنها إنما تزوَّج بالأذن وإذنها غير معتبر (وتزوج الثيب) العاقلة (البالغة بصريح الاذن) للأب أو غيره ولا يكفي سكوتها لحديث «ليس لِلْوَلِيّ مع الثيب أمْر» رواه أبو داود وغيره وقال البيهقي رواته ثقات ولو أذنت بلفظ التوكيل جاز على النصّ لأن المعنى فيهما واحد وإذن الخرسآء بالإشارة المفهمة (ويكفي في البكر) البالغة العاقلة إذا استؤذنت في تزويجها من كفؤ أو غيره (سكوتها في الأصح) وإن بكت ولم تعلم أن ذلك اذن لخبر مسلم: «الأيّمُ أحق بنفسها من وليّها والبكر تُسْتَأمَر وإذنها سُكوتُها» فإن بكت بصياح أو ضرب خدّ لم يكف لأن ذلك يشعر بعدم الرّضا ومحلّ الخلاف في غير المجبر أما هو

يُزَوّج ابنٌ ببُنُوّة فإن كانَ ابنَ ابن عمٍّ أو مُعتقاً أو قاضياً زوَّجَ به فإن لم يُوجَد نسيبٌ زوَّجَ المعتِقُ ثم عَصَبتُه كالإرث ويُزَوّج

فالسكوت كاف قطعاً (والمعتق) وأريد به هنا من له الولاء فيشمل عصبته لا من باشر العتق فقط (والسلطان كالأخ) فيما ذكر قبله (وأحق الأولياء) بالتزويج (أب) لأن سائر الأولياء يدلون به ومراده الأغلب (ثم جدّ) أبوأب (ثم أبوه) وإن علا لإختصاص كلّ منهم عن سائر العصبات بالولادية مع مشاركته في العصوبة (ثم أخ لأبوين أو لأب) لأن الأخ يدلي بالأب فهو أقرب من ابنه (ثم إبنه) أي ابن كلّ منهما (وإن سفل) لأنه أقرب من العمّ (ثم عمّ) لأبوين أو لأب ثم ابن كل منهما وإن سفل (ثم سائر العصبة) من القرابة أي باقيهم (كالإرث) لأن المأخذ فيهما واحد (ويقدم أخ لأبوْين على أخ لأب) وابن الأح لأبوْين على ابن أخ لأب وعمّ لأبوين على عمّ الأب وابن عم لأبوين على إبن عمّ لأب (في الأظهر) لزيادة القرب والشفقة كالإرث وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الّذي لأب بل السلطان (ولا يزوج ابن) أمه وإن علت (ببنوّة) لأنه لا مشاركة بينه وبينها في النّسب إذ إنتسابها الى أبيها وإنتساب الابن الى أبيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب (فإن كان ابنَ ابنِ عمّ) لها أو ذا قرابة أخرى من وطء شبهة (أو معتقا) لها (أو قاضياً) أو محكّماً (زوّج به) أي بما ذكر فلا تضره البنوة لأنها غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم

عتيقة المرأةِ من يزوّج المعتقةَ ما دامَت حَيَّةً ولا يُعتَبرُ إذن المعتِقةِ في الأصحّ فإذا ماتت زوّج من له الولاءُ ، فإن فُقد

---

تمنعه (فإن لم يوجد) من الأوْلياء رجل (نسيب زوّج المعتق وعصبته) بحق الولاء سواء أكان المعتق رجلا أو امرأة (كالإرث) في ترتيبه ومرّ بيانه في بابه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث: «الولاءُ لُحْمَةٌ كلُحمة النَسب» ولأن المعتق أخرجها من الرّق الى الحريّة فأشبه الأب في إخراجه لها الى الوجود (ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة) اذا فقد وليّ العتيقة (ما دامت حيّة) بالولاية عليها تبعاً للولاية على المعتقة فيزوجها الأب ثم الجدّ ثم بقية الأولياء على ما مرّ في ترتيبهم برضا العتيقة ويكفي سكوت البكر (ولا يعتبر اذن المعتقة في الأصح) لأنه لا ولاية لها ولا إجبار فلا فائدة له (فإذا ماتت) أي المعتقة (زوج) العتيقة (من له الولاء) على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء (فإن فقد المعتق وغصبته زوج السلطان) المرأة التي في محلّ ولايته لخبر: السُّلطان وليُّ من لا وَليَّ لَهُ » فان لم تكن فيه فليس له تزويجها وإن رضيت (وكذا يزوج) السلطان (إذا عضل) أي امتنع من التزويج (القريب) ولو مجبرا (والمعتق) وعصبته لأنه حق عليهم فإذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للأبعد جزماً ومحلّه إذا كان العضل دون ثلاث مرّات فإن كان ثلاث مرات زوج

المعتقُ وعصبته زَوَّج السلطانُ وكذا يُزَوّج إذا عَضَل القريبُ والمعتقُ وإنما يحصُلُ العَضلُ إذا دَعَت بَالِغةٌ عاقِلةٌ الى كُفْءٍ

---

الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه وإلا فلا يفسق بذلك وهل المراد بالمرات الثلاث الأنكحة أو بالنسبة الى عرض الحاكم ولو في نكاح واحد قال في المهمّات فيه نظر والأوجه الثاني ووقع في فتاوي المصنف أن العضل كبيرة باجماع المسلمين وهل السلطان يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعيّة وجهان حكاهما الإمام ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليّها إن قلنا بالولاية زوّجها أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك وانه لو كان لها وليّان والأقرب غائب إن قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا وأفتى البغوي بالأوّل وكلام القاضي وغيره يقتضيه وصحّح الامام في باب القضاء فيما إذا زوج للغيبة أن يزوج بنيابة اقتضتها الولاية وهذا أوْجَهُ واقتصر المصنف هنا في تزويج الحاكم على صورتين وذكر بعد أن يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر وإحرامه وإرادته تزويج موليّته ولا مساو له في الدّرجة والمجنونة والبالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في أبياتٍ فقال:

وتزوج الحكام في صور أَتَتْ منظومة تحكي عقود جواهِرِ
عَـدَمُ الوليّ وفقده ونكاحه وكذاك غيبتهُ مسافَةَ قاصِرِ

وامتَنَع ولو عَيَّنَت كُفؤاً وأرادَ الأبُ غيرَه فلهُ ذلكَ في الأصحّ.

﴿فصل﴾ لاَ وِلاية لرقيقٍ وَصَبِّيٍ ومَجنونٍ ومُخْتَل النَظَرِ بهَرَمٍ أو خَبَلٍ وكذا محجورٌ عليه بسَفَهٍ على المذهَب،

---

وكـذاك إغـماء وحَبْس مانـع أمـة لمحجور توارى القـادر
إحرامـه وتعذّر مـع عَضْلـه إسلام أمّ الفرع وهي لكافر

فأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وذكر أنه يزوج عند إغماء الوليّ وسيأتي ما فيه (وإنما يحصل العضل) من الوليّ (إذا دعت بالغة عاقلة) رشيدة كانت أو سفيهة (إلى كُفء وامتنع) الولي من تزويجه لأنه إنما يجب عليه تزويجها فإن دعته الى غيره كان له الامتناع لأن له حقاً في الكفاءة (ولو عينت) مجبرة (كفؤاً وأراد الأب) أو الجدّ المجبر كفؤاً (غيره) فله ذلك في الأصحّ لأنه أكمل نظراً منها والثاني يلزمه إجابتها إعفافاً لها والمعتبر في غير المجبر من عينته جزماً كما اقتضاه كلام الشيخين لأن أصل تزويجها يتوقف على أذنها.

﴿فصل﴾ في موانع ولاية النكاح (لا ولاية لرقيق) قنّ أو مدبّر أو مكاتب أو مبعّض لنقصه (و) (صبيّ) لسلب ولايته (و) لا (مجنون) في حالة جنونه (و) لا (مختَلّ نظر بهرم) وهو كبر السنّ (أو خبل) بتحريك الموحّدة وإسكانها وهو فساد في العقل لعجزه عن اختيار الاكفاء وفي معناه من شغلته الاسقام والآلام عن ذلك

ومتى كانَ الأقرَبُ ببعض هذه الصِّفات فالوِلايةُ للأبعَدِ والإغماء إن كان لا يَدُوم غالباً انتُظِرَ إفاقَتُه، وإن كان يَدُوم أيّاماً انتُظِر وقيلَ للأبعد، ولا يقدَحُ العمى في الأصحّ، ولا ولايةَ لفاسقٍ على المذهَب، ويَلِي الكافرُ الكافرةَ وإحرامُ أحَدِ العاقدين أو الزوجة يَمنَعُ صحة النكاح ولا ينقُل

---

(وكذا محجور عليه بسفه) بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه لا ولاية له (على المذهب) لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى (ومتى كان الأقرب ببعض هذه الصفات) المانعة للولاية (فالولاية للأبعد) لخروج الأقرب عن أن يكون وليّاً فأشبه المعدوم وظاهر كلامه أنه لا فرق في ذلك بيْن النسب والولاء حتى لو اعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كانت الولاية للأخ (والاغماء إن كان لا يدوم غالباً) كالحاصل لهيجان الصفرآء (انتظر افاقته) قطعاً كالنائم (وإن كان يدوم) يوماً أوْ يومين أو (أيّاماً انتظر) أيضاً على الأصحّ لأنه قريب الزوال كالنوم (وقيل) لا تنتظر إفاقته بل تنتقل الولاية (للأبعد) كالجنون والسكر بلا تعدّ في معنى الإغماء (ولا يقدح العمى) في ولاية التزويج (في الأصح) لحصول المقصود بالبحث والسّماع (ولا ولاية لفاسق) غير الإمام الأعظم مجبراً كان أو لا فسق بشرب الخمر أو غيره أعلن بفسقه أم لا (على المذهب) بل تنتقل الولاية للأبعد لحديث: «لا نِكاح إلاّ بوليّ ٍ مُرْشد » رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح

الولاية في الأصحّ فيُزوِّجُ السّلطان عند احرام الوَليّ لا الأبعدُ، قلتُ ولو أحرم الوليُّ أو الزوج فعَقَد وكيله الحلال لم يَصحّ والله أعلم، ولو غاب الأقربُ إلى مرحلتين زوَّجَ السلطانُ ودُونَهما لا يزوَّج إلاّ بإذنه في الأصحّ، وللمجبر التوكيلُ في التّزويج بغير إذنها، ولا يشتَرطُ تعيينُ الزوج في

---

وقال الامام أحمد أنه أصحّ شيء في الباب ونقل عن الشافعي أن المراد بالمرشد في الحديث العدل ولأنه نقص يقدح في الشّهادة فيمنع الولاية كالرّق (ويلي الكافر) الأصلي (الكافرة) الأصلية فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية وإن اختلف اعتقادهما لقوله تعالى: ﴿والَّذين كَفَروا بَعْضُهُم أوْلياء بعْض﴾ (وإحرام أحد العاقدين) من وليّ ولو حاكماً أو زوج أو وكيل عن أحدهما (أو الزوجة) بنسك (يمنع صحة النكاح) لحديث: «المحرم لا يَنكح ولا يُنْكح» رواه مسلم والكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة في الأول مضمومة في الثاني (ولا ينقل) الإحرام (الولاية للأبعد) لأنه لا يسلب الولاية لبقاء الرّشد والنظر وإنما يمنع النكاح كما يمنعه إحرام الزوج أو الزوجة وقوله (في الأصح) يرجع لنقل الولاية فقط وإذا لم ينقلها (فيزوج السلطان عند إحرام الولي لا الأبعد) لأن تأثير الإحرام يمنع الانعقاد مع بقاء الولاية لبقاء الرشد والنظر والثاني ينقل للأبعد كالجنون (قلت ولو أحرم الولي أو الزوج) بعد توكيله في التزويج (فعقد وكيله الحلال لم يصحّ) العقد

الأظهر، ويحتاطُ الوكيل فلا يزوج غير كفء وغيرُ المُجبر إن قالت لَهُ وكِّل وكَّل وإن نَهتْهُ فلا وإن قالت زوِّجني فله التوكيل في الأصح، ولو وكّل قبل استئذانها في النِكاح لم يَصحّ على الصّحيح، وليقل وكيلُ الوَليّ زوَّجتُك بنت فُلان وليقُل الوليُّ لوكيلِ الزوج زوجتُ بنتي فلاناً فيقول وكيلُه

---

(والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى (ولو غاب) الولي (الأقرب الى مرحلتين) ولا وكيل له حاضر بالبلد (زوج السلطان) أي سلطان بلدها أو نائبه لا سلطان غير بلدها ولا الأبعد على الأصح لأن الغائب ولي والتزويج حق له فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم وقيل يزوج الأبعد كالجنون والأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج أوْ يستأذنه فيزوج القاضي للخروج من الخلاف (ودونهما) أي المرحلتين (لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) لقصر المسافة فيراجع فيحضر أو يوكل كما لو كان مقيماً والثاني يزوج لئلا تتضرر بفوات الكفء الراغب كالمسافة الطويلة وعلى الأوّل لو تعذر الوصول اليه لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوج بغير إذنه ويزوج القاضي أيضاً عن المفقود الّذي لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته لتعذر نكاحها من جهته فأشبه ما إذا عضل وهذا إذ لم يحكم بموته وإلا زوجها الأبعد وللقاضي التعويل على دعواها غيبة وليّها وإنها خلية عن النكاح والعدة لأن العقود يرجع فيها الى أربابها لكن يستحب إقامة البينة بذلك ولا يقبل

قبلتُ نكاحَها لهُ، ويلزمُ المجبرَ تزويجُ مجنونةٍ بالِغَة ومَجنونٍ ظهرت حاجَتُه لا صغيرةٍ وصغير، ويَلزَم المجبرَ وغيرَه أن تعيَّنَ إجابةُ ملتَمِسة التزويج فإن لم يتعيَّن كإخوةٍ فسألت بعضهم لزمه الإجابة في الأصح، وإذا اجتمع أولياءُ في درجةٍ استُحِب أن يزوّجها أفقهُهُم وأَسنُّهم برضاهُم فإن

---

فيها إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها (وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها) كما يزوج بغير إذنها لكن يسنّ له إستئذانها ويكفي سكوتها (ولا يشترط) في جواز توكيل المجبر (تعيين الزوج) للوكيل (في الأظهر) لأنه يملك التعيين في التوكيل فيملك الإطلاق به كما في البيع وسائر التصرفات (ويحتاط الوكيل) عند الإطلاق (فلا يزوج غير كفء) فإن زوج به لم يصحّ ولا يزوج كفوءاً مع طلب أكفأ منه أيضاً (وغير المجبر) لكونه غير أب أو جَدّ أوْ لكونها ثيّبا (إن قالت له وكّل وكل وإن) أذنت له في التزويج و (نهته) عن التوكيل (فلا) يوكّل عملا بإذنها لأنها إنما تزوج بالإذن ولم تأذن في تزويج الوكيل بل نهت عنه (وإن قالت) له (زوّجني) ساكتة عن التوكيل والنهي عنه (فله التوكيل في الأصح) لأنه بالاذن متصرف بالولاية فأشبه الوصيّ والقيّم وهما يتمكنان من التوكيل بغير إذن بل هو أولى منهما لأنهما نائبان وهو ولايته أصلية بالشرع وإذنها في التزويج شرط في صحّة تصرّفه وقد حصل (ولو وكل) غير المجبر (قبل إستئذانها في النكاح لم يصح) التوكيل (على

تَشاحّوا أقرع، فلو زوَّجَ غيرُ من خرجت قُرعتُه وقد أذنت لكلٍّ منهم صحّ في الأصحّ ولو زوّجَها أحدهم زيداً وآخر عمرواً فإن عرف السابقُ فهو الصّحيح وإن وقعا معاً أو جهُل السبق والمعيّةُ فباطلان وكذا لو عُرف سبقُ أحدهما ولم

---

الصحيح) لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره (وليقل وكيل الولي) (زوجتك بنت فلان) أي زيد مثلا فيقبل (وليقل الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلانا) أي موكّله (فيقول وكيله قبلت نكاحها له) فإن ترك لفظة له لم يصحّ العقد كما لو قال الزّوج قبلت ولم يقل نكاحها أو تزويجها (ويلزم المجبر) وهو الأب أو الجدّ (تزويج) بالرفع على أنه فاعل مؤخر (مجنونة) أطبق جنونها (بالغة) محتاجة (ومجنون) بالغ أطبق جنونه و (ظهرت حاجته) للنكاح بظهور رغبته فيه بالعلامات (لا) يلزم المجبر تزويج (صغيرة وصغير) لعدم الحاجة في الحال والمراد بالصغيرة البكر فإن الصّغيرة الثيب العاقلة لا تزوج بحال (ويلزم المجبر) بالنصب وهو الأب والجدّ (وغيره إن تعيّن) كأخ واحد أو عمّ (اجابة) بالرفع (ملتمسة التزويج) البالغة إن دعت الى كُفء تحصيناً لها فإن امتنع اثم كالقاضي أو الشاهد إذا تعيّن عليه القضاء أو الشهادة وامتنع وقيل لا يلزمه الإجابة ولا يأثم لأن الغرض يحصل بتزويج الحاكم (فإن لم يتعين) غير المجبر (كأخوة) أشقاء أو لأب (فسألت بعضهم) أي التزويج (لزمه الاجابة) إليه (في الأصحّ) لئلاّ

يتعيّن على المذهب ولو سبق معيّن ثم اشتبه وجب التوقف حتى يتبيّن فإن ادعى كلّ زوج علمها بسبقِهِ سُمِعت دعواهما بناءً على الجَديد وهو قبولُ اقرارِها بالنكاحِ فإن أنكرت حُلِّفَت وإن أقرّت لأحدهما ثبَتَ نكاحُه وسماعُ دعوى الآخرِ

---

يؤدي الى التّواكل (وإذا اجتمع أولياء) من النّسب (في درجة) ورتبة كأخوة اشقاء أو لأب أوْ أعمام كذلك وأذنت لكلّ منهم بانفراده أو قالت أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوّجني منه استحب أن يزوجها أفقههم) بباب النكاح لأنه أعلم بشرائطه وبعده أو رعهم (و) بعده (أسنهم) لزيادة تجربته (برضاهم) أي رضا الباقين لتجتمع الآراء فان زوّجها المفضول برضاها بكُفْء صحّ ولا اعتراض للباقين أو بغير كفء لم يصحّ حتى يجتمعوا (فان تشاحوا) بأن قال كلّ منهم أنا أزوج ولم يرضوا بواحد منهم (أقرع) بينهم وجوباً قطعاً للنزاع فمن خرجت قرعته زوّج ولا تنتقل الولاية للسّلطان (فلو زوجـ)ـها بعد القرعة (غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكلّ منهم) أن يزوجها (صحّ) تزويجه (في الأصح) للإذن فيه ولو) أذنت لهم في التزويج و (زوجها أحدهم) أي الأولياء المستوين في الدرجة (زيدا) وهو كُفء (وآخر عمراً) كذلك (فان عرف السابق) منهما ببينة أو تصادق معتبر (فهو الصحيح) والآخر باطل (وإن وقعا) أي التزويجان (معاً) وتعدّد الخاطب (أو جهل السبق والمعيّة) فيهما (فباطلان) أما الأولى فإن

وتحليفُها له ينبني على القولَين فيمن قال هذا لِزَيدٍ بل لِعَمرٍو هل يغرَمُ لِعَمرٍو إن قلنا نعم فنعم ولو توَلَّى طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخَر صحّ في الأصحّ، ولا يزوّج

---

الجمع ممتنع وليس أحدهما أولى من الآخر فتعيّن بطلانهما وأما في الثانية فلأنهما إن وقعا معاً تدافعا أو مرتبا فلا اطلاع على السابق منهما وإذا تعذر امضاء العقد لغا إذ الأصل في الابضاع الحرمة حتى يتحقق السبب المبيح فإن اتحد الخاطب في الصّورة الأولى بأن أوْجب كلّ من الوليَّيْن له معا صحّ ويقبل كل من الايجابين (وكذا لو عرف سبق أحدهما) أي التزويجين (ولم يتعيّن) بأن أيس من تعينه ولم ترج معرفته فباطلان أيضاً (على المذهب) لتعذر إمضائه لعدم تعيّنه (ولو سبق معيّن ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى يتبيّن) السابق لجواز التذكر لأنا تحققنا صحة العقد فلا يرتفع إلاّ بيقين فلا يحلّ لواحد منهما الاستمتاع بها ولا تنكح غيرهما إلاّ ببينونتها منهما بأن يطلّقاها أو يموتا أو يطلقها أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها من موت آخرهما (فإن ادّعى كلّ زوج) منهما عليها (علمها بسبقه) أي سبق نكاحه معيّناً (سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول إقرارها بالنكاح) لئلا يتعطل حقاهما (فإن أنكرت) علمها به (حلّفت) بضم أوله على نفي العلم لأن اليمين توجّهت عليها بسبب فعل غيرها (وإن أقرت) بالسّبق (لأحدهما ثبت نكاحه) منها بإقرارها ويصحّ إقرار الخرساء

ابنُ العمِّ نفسَه بل يزوّجهُ ابنُ عم في دَرَجته فإن فقد فالقاضي ، فلو أراد القاضي نكاحَ من لا وليَّ لها زوّجه من فوقه من الولاةِ أو خليفته وكما لا يجوز لواحدٍ تولّي الطّرفين

---

بالإشارة المفهمة (و) أمّا (سماع دعوى الآخر) عليها (وتحليفها له) فانّه (ينبني على القوليْن) السابقين في باب الإقرار (فيمن) أي في مسألة من (قال) في إقراره (هذا) المال (لزيد) لا (بل) هو (لعمرو هل يغرم لعمرو إن قلنا نعم) أي يغرم وهو أظهر القوليْن هناك (فنعم) أي فتسمع الدّعوى هنا للزوج الآخر وله التحليف رجاء أن تقرّ فيغرّمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجيّة (ولو تولّى) جدّ (طرفي عقد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صحّ في الأصحّ) لقوة ولايته والثاني لا يصح لأن خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم ولخبر: « كُلُّ نِكاحٍ لا يحضُرُه أربعة فهو سفاح » رواه البيهقي والدارقطني (ولا يزوج ابن العمّ) ونحوه كمسبق وعصبته (نفسه) فلا يتولّى طرفي العقد (بل يزوجّه ابن عمّ) له شقيق أو لأب (في درجته) بأن كان مساوياً له فيها (فإن فقد) من في درجته حسّاً أو حكماً (فالقاضي) أي قاضي بلدها لا قاضي بلده يزوجه في الأصحّ بالولاية العامة ولا تنتقل الولاية للأبعد (فلو أراد القاضي نكاح من لا وليّ لها زوّجه من فوقه) كالسلطان (من الولاة) في بلده (أو خليفته) لأن حكمه نافذ عليه (وكما لا يجوز لواحدٍ) غير الجدّ (تولّى الطرفين لا يجوز أن يوكل وكيلا في أحدهما) ويتولّى الطّرف

لا يجوز أن يُوَكِل وكيلاً في أحدهما أو وكيلين فيهما في الأصحّ.

﴿فصل﴾ زوَّجها الوليُّ غيرَ كفءٍ برضَاها أو بَعضُ

---

الآخر (أو وكيلين فيهما) أي واحد في الايجاب وآخر في القبول فيتولّياه لم يجز (في الأصح) لا فعل وكيله كفعله بخلاف تزويج خليفة القاضي له لأن تصرفه بالولاية والثاني يجوز لانعقاده بأربعة.

﴿فصل﴾ في الكفاءة المعتبرة في النكاح دفعا للعار وهي بالفتح والمد لغة التساوي والتعادل وشرعا أمر موجب عدمه عاراً وهي ليست شرطاً في صحّة النكاح بل حق للمرأة والوليّ فلهما إسقاطها وحينئذ فإذا (زوّجها الوليّ) المنفرد كأب أو عمّ (غير كفء برضاها أو) زوّجها (بعض الأولياء المستوى برضاها ورضا الباقين) ممّن في درجته (صحّ) التزويج لأن الكفاءة حقّها وحق الأولياء فإن رضوا بإسقاطها فلا اعتراض عليهم واحتجّ له في الأمّ بأن النبيّ ﷺ زوج بناته من غيره ولا أحد يكافئه قال السبكي إلا أن يقال ان ذلك إنما جاز للضرورة لأجل نسلهنّ وما حصل من الذرية الطاهرة كما جاز لآدم ﷺ تزويج بناته من بنيه أ ه «وأمر النبيّ ﷺ فاطمة بنت قيس وهي قرشية بنكاح أُسامة وهو مولى النبيّ ﷺ متفق عليه (ولو زوجها الأقرب) غير كفء (برضاها فليس للأبعد اعتراض) إذْ لا حق له الآن في التزويج (ولو زوجها أحدهم) أي المستوين (به) أي غير الكفء

الأولياءِ المستوين برضاها ورضى الباقينَ صحّ، ولو زوَّجَها الأقربُ برضاها فليس للأبعدِ اعتراضٌ ولو زوَّجَها أحدُهم به برضاها دونَ رضاهم لم يَصحّ، وفي قول يَصحُّ ولهم الفسخ

---

(برضاها دون رضاهم) أي باقي المستوين (لم يصحّ) التزويج به لأن لهم حقاً في الكفاءة فاعتبر رضاهم كرضا المرأة (وفي قول يصحّ ولهم الفسخ) لأن النقصان يقتضي الخيار لا البطلان كما لو اشترى معيباً (ويجري القولان في تزويج الأب) أو الجدّ (بكراً صغيرة أو بالغة غير كفء) وقوله (بغير رضاها) قيد في البالغة (ففي الأظهر) التزويج المذكور (باطل) لأنه على خلاف الغبطة (وفي الآخر يصحّ وللبالغة الخيار) في الحال (وللصغيرة إذا بلغت ولو طلبت من لا وليّ لها) خاصاً (أن يزوجها السلطان) أو نائبه (بغير كفء ففعل لم يصحّ) تزويجه به (في الأصحّ) لأنه نائب المسلمين ولهم حظ في الكفاءة والثاني يصح كالوليّ الخاصّ وصحّحه البلقيني وقال إن ما صحّحه المصنف ليس بمعتمد وليس للشافعي نصّ شاهد له (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزّوج خمسة أولها (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) في النكاح وسيأتي في بابه فمن به بعضها كجنون أو جذام أو برص ليس كفؤاً للسليمة عنها لأن النفس تعاف صحبة من به بعضها ويختل بها مقصود النكاح ولو كان بها عيب أيضاً لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه (و) ثانيها (حرّية فالرقيق) كلا

ويجري القَولانِ في تزويج الأبِ بكراً صغيرةً أو بالغةً غيرَ كفءٍ بغيرِ رضاها ففي الأظهر باطلٌ وفي الآخر يصحُّ، وللبالغة الخيارُ وللصغيرة إذا بلَغت ولو طلبت من لا وليّ لها

---

أو بعضا (ليس كفؤاً لحرّة) ولو عتيقة لأنها تعيّر به وتتضرر بسبب النفقة ولهذا خيّرت بريرة لما عتقت تحت زوجها وكان عبداً (والعتيق ليس كفوءاً لحرة أصلية) لنقصه عنها قال السبكي: وما جزم به المصنف من كون العتيق ليس كفؤ الحرة أصلية لا يساعده عليه عرف ولا دليل فيبقى التوقف فيه وقد رأينا كثيراً من ذلك في هذا الزّمان أن يكون من مسّه الرق أو مسّ أحد آبائه أميراً كبيراً أو ملكاً كبيراً والمرأة دونه بكثير بحيث تفتخر به وهي حرّة الأصل وذكر نحوه البلقيني أفاده الخطيب (و) ثالثها (نسب) بأن تنسب المرأة الى من تشرف به بالنظر الى من ينسب الزوج اليه لأن العرب تفتخر بأنسابها أتمّ الافتخار والاعتبار في النسب بالآباء (فالعجميّ) أبا وإن كانت أم عربية (ليس كفوءاً عربية) أباً وإن كانت أمها أعجمية لأن الله اصطفى العرب على غيرهم (ولا غير قرشي قرشية) أي لا يكون مكافئاً لها لخبر: «قدّموا قريشاً ولا تقدّموها» رواه الشافعي بلاغا (ولا غير هاشمي ومطلبيّ) يكون مكافئاً (لهما) كبني عبد شمس ونوفل وإن كانا أخوين لهاشم لخبر مسلم: «إن الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم واقتضى

أن يزوجها السلطان بغير كفءٍ ففعل لم يصحّ في الأصح وخصال الكفاءة سلامة من العيوب المثبتة للخيار وحرية فالرقيق ليس كفؤاً لحرّة والعتيق ليس كفؤا لحرة أصليّة ونَسَبٌ فالعَجَميُّ ليسَ كفؤَ عَرَبيَّةٍ ولا غير قُرَشيٍّ قُرَشِيّةً

---

كلامه أن المطلبيّ كفوء للهاشمية وعكسه وهو كذلك لخبر البخاري « نحن وبنو المطلب شيء واحد » ومحلّه إذا لم تكن شريفة أما الشريفة فلا يكافؤها إلا الشريف والشرف مختصّ بأولاد الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما وعن أبويهما واقتضى كلامه أيضاً أن غير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض والأصحّ اعتبار النسب في العجم كالعرب) قياساً عليهم فالفرس أفضل من القبط لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال (لو كان الدين معلّقاً بالثريّا لتناوله رجال من فارس » وبنو إسرائيل أفضل من القبط لسلفهم وكثرة الأنبياء فيهم والثاني لا يعتبر فيهم لأنهم لا يعتنون بحفظ الأنساب ولا يدوّنونها بخلاف العرب قال الأذرعي انه الصّواب نقلا ومعنى (و) رابعها (عفّة) وهي الدين والصّلاة والكف عمّا لا يحلّ (فليس فاسق كفء عفيفة) لقيام الدليل على عدم المساواة قال تعالى: ﴿أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يَسْتوُون﴾ وقال تعالى: ﴿الزانى لا ينكح إلا زانية﴾ الآية قال الخطيب في الاستدلال بهاتين الآيتين نظر لأن الأولى في حق الكافر والمؤمن والثانية منسوخة والمبتدع مع السنية كالفاسق مع العفيفة (و) خامسها

ولا غيرُ هاشمِيٍّ ومُطَّلبي لَهُما والأصحّ اعتبارُ النّسب في العجم كالعَرَب وعِفّةٌ فليس فاسِقٌ كفءَ عفيفةٍ وحرفةٌ فصاحبُ حرفةٍ دنيئَةٍ ليس كفء أرفَعَ منه فكنّاسٌ وحجّامٌ وحارِسٌ وراعٍ وقيّمُ الحمَّام ليسَ كفءَ بنتِ خيّاطٍ ولا خيّاطٌ بنتَ

---

(حرفة) وهي بكسر الحاء صناعة يرتزق منها سمّيت بذلك لأنه ينحرف اليها (فصاحب حرفة دنيئة) كمن يلابس القاذورات (ليس كفء أرفع منه) واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿**والله فضل بعضكم على بعض في الرزق**﴾ أي في سببه فبعضهم يصل إليه بعزّ وراحة وبعضهم بذل ومشقة (فكناس وحجّام وحارس وراع وقيّم الحمام) ونحوهم كحائك (ليس كفء بنت خياط) والظاهر أن هؤلاء بعضهم أكفاء لبعض (ولا خيّاط بنت تاجر أو) بنت (بزاز) والظاهر أن كلا منهما كفء للآخر (ولا هما) أي التاجر والبزاز (بنت عالم وقاض) نظراً للعرف في ذلك (والأصحّ أن اليسار لا يعتبر) في خصال الكفاءة لأن المال ظلّ زائل ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر والثاني أنه يعتبر لأنه إذا كان معسراً لم ينفق على الولد وتتضرر هي بنفقته عليها نفقة المعسرين وإستدل له بقوله ﷺ «أمّا معاوية فصعلوك لا مال له» قال الأذرعي انه المذهب المنصوص الأرجح دليلا ونقلا قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى شرف النسب من ثلاث جهات إحداها الإنتهاء الى شرف رسول الله ﷺ فلا يعادله شيء الثانية الانتماء الى العلماء فإنهم

تاجر أو بزّاز ولا هُما بنتَ عالم وقَاضٍ والأصحّ أنَّ اليَسَار لا يُعتبرُ وأنَّ بعضَ الخِصال لا يُقابلُ ببعض وليسَ له تَزويجُ ابنه الصَّغير أمةً وكذا معيبةً على المذهَب ويَجوزُ من لا تكافِئُه بباقي الخصال في الأصحّ.

﴿فصل﴾ لا يُزَوَّجُ مجنونٌ صغير وكذا كبيرٌ إلاّ لحاجةٍ

---

ورثة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبهم ربط الله تعالى حفظ الملّة المحمّدية والثالثة الانتماء الى أهل الصّلاح قال الله تعالى ﴿وكان أبوهما صالحاً﴾ ولا عبرة بالانتساب الى عظماء الدنيا والظلمة المستولين على الرّقاب وإن تفاخر النّاس بهم (و) الأصحّ (أن بعض الخصال) المعتبرة في الكفاءة (لا يقابل ببعض) أي لا تجبر نقيصة بفضيلة فلا تزوج حرّة عجمية برقيق عربيّ ولا سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف (وليس له) أي الأب (تزويج ابنه الصغير أمة) لانتفاء خوف العنة المعتبر في نكاحها (وكذا معيبة) بعيب يثبت الخيار كالبرصاء لا يزوجه بها (على المذهب) لأنه خلاف الغبطة (ويجوز) للأب أن يزوج الصغير من لا تكافئه بباقي الخصال المعتبرة في الكفاءة كنسب وحرفة لأن الرّجل لا يعيّر بافتراش من لا تكافئه.

﴿فصل﴾ في تزويج المجور عليه (لا يزوج مجنون صغير) لأنه لا يحتاج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف الأمر بخلاف

فواحدةً وله تزويجُ صغيرٍ عاقلٍ أكثر من واحدةٍ ويُزوَّج المجنونة أبٌ أو جدٌّ إن ظهرت مصلحة، ولا تُشتَرطُ الحاجةُ وسواءٌ صغيرة وكبيرةٌ ثيّبٌ وبكرٌ فإن لم يكن أب وجَدّ لم تُزوج في صغرها فإن بلَغت زوّجها السلطانُ في الأصحّ،

---

الصغير العاقل فإن الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ (وكذا) لا يزوج مجنون (كبير) أطبق جنونه (إلاّ لحاجة) للنكاح حالا كأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهنّ وتعلقه بهن أو مالا كتوقع شفائه باستفراغ مائه بعد شهادة عدلين من الأطبّاء بذلك أو يحتاج لخدمته وتعهده (فواحدة) بالنصب أي يزوجه الأب ثم الجدّ ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال واحدة (وله) أي الولي من أب وجدّ لوفور شفقتها وإن لم يتقدم لهما ذكر لا وصيّ وقاض (تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) إن رآه الوليّ مسلمة لأن تزويجه بالمصلحة (ويزوج المجنونة أب أوْ جدّ) لأنه لا يرجي لها حالة تستأذن فيها ولهما ولاية الاجبار في الجملة (إن ظهرت مصلحة) في تزويجها (ولا تشترط الحاجة) قطعاً لإفادتها المهر والنفقة بخلاف المجنون (وسواء) في جواز التزويج (صغيرة وكبيرة ثيّب وبكر) جنّت قبل البلوغ أو بعده (فإن لم يكن للمجنونة (أب أوْ جد لم تُزوج في صغرها) إذ لا اجبار لغيرهما ولا حاجة لها في الحال (فإن بلغت زوّجها السّلطان في الأصحّ) كما يلي مالها لكن بمراجعة أقاربها ندباً تطييباً لقلوبهم ولأنهم أعرف

للحاجـة لا لِمَصلحة في الأصحّ، ومن حُجرَ عليه بسَفَه لا يستقِلّ بنكاحٍ بل ينكِح بإذنِ وليّهِ أو يَقبلُ له الوليُّ فإن أذنَ له وعَيَّنَ امرأةً لم ينكِح غيرَها وينكحها بمهر المثلِ أو أقلَّ فإن زادَ فالمشهور صحةُ النكاحِ بمهرِ المثلِ منَ المسمّى،

---

بمصلحتها وقيل تجب المراجعة (للحاجة) للنكاح بظهور عِلامة شهوتها أو توقع شفائها بقول عدلين من الأطباء (لا لمصلحة) كتوفرّ المؤن فلا يزوجها لذلك (في الأصحّ) لما مرّ (ومن حجر عليه بسفه) بأن بذّر في ماله أو بلغ سفيها ولم يحجر عليه وهو السّفيه المهمل (لا يستقلّ بنكاح) لئلا يفني ماله في مؤن النكاح فلا بدّ له من مراجعة الوليّ كما قال (بل ينكح بإذن وليّه) لأنّه مكلّف صحيح العبارة وإنما حجر عليه حفظاً لماله وقد زال المانع بالإذن أما من بذّر بعد رشده ولم يتصل به حجر حاكم فتصرفه نافذ في الأصحّ ويسمّى أيضاً سفيهاً مهملا (أو يقبل له الولي) بإذنه لأنه حرّ مكلّف صحيح العبارة والإذن ولا يزاد على واحدة لأنه إنما يزوج لحاجة النكاح وهي تندفع بواحدة فإن لم تعفه زيد ما يحصل به الاعفاف كما مرّ في المجنون والمراد بالوليّ هنا الأب ثم الجدّ إن بلغ سفيهاً والقاضي أو منصوبه إن بلغ رشيداً ثم طرأ السّفه (فإن أذن له) الوليّ (وعيّن امرأة) بشخصها أو نوعها كتزوّج فلانة أو من بني فلان (لم ينكح غيرها) لأن الإذن مقصور عليها فلا ينكح غيرها وان ساوتها في المهر أو نقصت عنها (وينكحها) أي المعينة (بمهر

ولو قالَ انكح بألفٍ ولم يُعَيِّن امرأةً نكح بالأقلّ منْ ألفٍ ومهرِ مثلها ولو أطلَقَ الاذن فالأصحُّ صحّتهُ وينكحُ بمهر المثلِ منْ تليقُ به فإن قَبِلَ له وليُّه اشتُرطَ إذنه في الأصحّ، ويقبل بمهر المثلِ فأقَلَّ فإن زاد صحَّ النكاحُ بمهر المثلِ وفي قول

---

المثل أو أقلّ (فإن زاد) على مهر المثل (فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمّى) المعيّن ممّا عينه الولي بأن قال له أمهر من هذا فأمهر منه فزاد على مهر المثل ويلغو الزائد لأنه تبرّع من سفيه (ولو قال) له الولي (أنكح بألف) فقط (ولم يعيّن امرأة) ولا قبيلة (نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها) لأن الزيادة على اذن الوليّ أو مهر المنكوحة ممنوعة فإذا نكح امرأة بألف وهو أكثر مهر مثلها صحّ النكاح بمهر المثل ولغا الزائد لأنه تبرع وتبرعه لا يصحّ فإن كان الألف مهر مثلها أو أقلّ منه صحّ النكاح بالمسمّى (ولو أطلق الاذن) بأن قال انكح ولم يعيّن امرأة ولا قدراً (فالأصح صحته) كما لو أذن السيّد لعبده في النكاح يكفي الإطلاق (وينكح بمهر المثل من تليق به) فلو نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصحّ (فإن قبل له) أي للسفيه (وليّه اشترط أذنه) أي السّفيه (في الأصحّ) لأنه حرّ مكلّف فلا بد من إذنه (ويقبل) له الولي نكاح امرأة تليق به (بمهر المثل فأقلّ فإن زاد) عليه (صحّ النكاح بمهر المثل) وتسقط الزيادة لتبرعه بها (وفي قول يبطل) كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل (ولو نكح السفيه) المحجور عليه (بلا إذن) من

يَبطُلُ ولو نكَحَ السّفيهُ بلا إذنٍ فباطلٌ، فإن وطىء لم يلزَمه شيء، وقيل مهر مثل، وقيل أقل متموّل، ومن حُجِرَ عليه بفلسٍ يَصحّ نكاحُه ومؤنُ النكاحِ في كسبِه لا فيما معه، ونكاحُ عبدٍ بلا إذن سيده باطل، وبإذنه صحيح، وله

---

وليّه أو الحاكم عند امتناع الوليّ (فباطل) كما لو عضله الوليّ وتعذرت مراجعة السلطان (فإن) قلنا ببطلانه و (وطىء لم يلزمه شيء) أما الحدّ فبلا خلاف للشبهة وإن أتت بولد لحقه وأما المهر فعلى الصّحيح لأنها سلّطته على بضعها فصار كما لو اشترى شيئاً وأتلفه لا ضمان عليه (وقيل) يلزمه (مهر مثل) لئلا يخلو الوطء عن عقوبة (وقيل أقلّ متموّل) لأنّ به يندفع الخلوّ المذكور (ومن حجر عليه بفلس يصحّ نكاحه) لصحة عبارته وذمته (ومؤن النكاح) المتجدّد على الحجر من مهر ونفقة وغيرهما (في كسبه) بعد الحجر وبعد النكاح (لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء بما في يده فإن لم يكن له كسب ففي ذمّته إلى فك الحجر أما النكاح السّابق على الحجر فمؤنه فيما معه إلا أن يستغني بالكسب (ونكاح عبد بلا إذن سيّده باطل) لا فرق في ذلك بيْن المبعض والمكاتب ومعلّق العتق بصفة وغيرهم لعموم قوله ﷺ: «أيُّ مملوك تزوَّج بغيْر إذْنِ سيّده فهو عاهر» رواه الترمذي وحسنه والحاكم صحّحه (وبإذنه أي السيّد إن كان معتبر الإذن (صحيح) وإن كان سيّده امرأة أو كافراً لعموم الحديث المتقدم (وله) أي السيّد (إطلاق الإذن)

إطلاق الإذن وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد ولا يَعدِلُ عمّا أذن فيه، والأظهر أنه ليس للسيِّد إجبارُ عبده على النكاح ولا عكسُه، وله إجبارُ أمَتِه، فإن طلبت لم يلزمهُ

---

لعبده في النكاح (وله تقييده بامرأة أو قبيلة أو بلد) لأنّ ما يصح مطلقاً يصحّ مقيّداً (ولا يعدل عمّا أذن) له (فيه) مراعاة له فإن عدل لم يصح النكاح وإن قدر له السيّد مهراً فزاد عليه فالزائد في ذمته يتبع به إذا عتق (والأظهر أنه ليس للسيّد إجبار عبده على النكاح) لأنه لا يملك رفع النكاح بالطّلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه (ولا عكسه) بالجرّ والرّفع أي ليس للعبد البالغ إجبار سيّده على النكاح إذا طلبه ولا يلزمه إجابته لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الأمة والثاني يجبر عليه أو على البيع لأن المنع من ذلك يوقعه في الفجور (وله إجبار أمته) غير المبعضة والمكاتبة على النّكاح لأن النكاح يرد على منافع البضْع وهي مملوكة له فيزوجها برقيق ودنيء النسب وإن كان أبوها قرشيّاً لأنها لا نسب لها لا بمعيب كأجذم وأبرص إلا برضاها بأيّ صفة كانت تعميم في صفة الأمة من بكارة وثيوبة وصغر وكبر وعقل وجنون وأمّا المبعّضة والمكاتبة فلا يجبرهما على النكاح (فإن طلبت) من السيّد التزويج (لم يلزمه تزويجها) وإن حرمت عليه لما فيه من تنقيص القيمة وتفويت الاستمتاع بها عليه (وقيل إن حرمت عليه) تحريماً مؤبّداً بنسب أو رضاع أوْ مصاهرة أو كانت

تزويجها، وقيل إن حَرُمت عليه لَزِمه، وإذا زوّجها فالأصحّ أنّه بالملك لا بالولاية، فيزوّجُ مُسلِم أمته الكافرة، وفاسقٌ ومكاتبٌ، ولا يزوّج وليٌّ عبد صبيٍّ ويُزَوّج أمته في الأصحّ.

---

بالغة تائقة خائفة الزنى (لزمه) أمّا إذا كان التحريم لعارض كأن ملك أختين فوطىء احداهما ثم طلبت الأخرى تزويجها فإنه لا يلزمه إجابتها (وإذا زوّجها) أي السيّد أمته (فالأصح أنه بالملك لا بالولاية) لأنه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يملك استيفاءه ونقله إلى الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالإجارة (فيزوج مسلم أمته الكافرة) بخلاف الكافر فليس له أن يزوج أمته المسلمة إذ لا يملك التمتع بها أصلاً (و) على الأوّل يزوّج (فاسق) أمته (ومكاتب) يزوج أمته بالملك ولكن بإذن سيّده (ولا يزوج وليّ عبد صبيّ) وصبيته وسفيه ومجنون لما فيه من انقطاع إكسابه وفوائده عنهم (ويزوج) ولياً لصبي من أب وجدّ (أمته في الأصح) إذا ظهرت الغبطة اكتساباً للمهر والنفقة وأمة غير الصبي ممن ذكر معه كأمته لكن لا تزوج أمة السفيه إلا بإذنه كما أنه لا يزوج إلاّ بإذنه وأمة المحجور عليها يزوجها وليّ السيّدة بإذنها تبعاً لولايته على سيّدتها وإن كانت بكراً.

## ﴿باب ما يحرُم من النكاح﴾

تَحرُم الأُمَّهاتُ وكلُّ من وَلَدتْك أو وَلدت من ولدكَ فهي أمُّكَ، والبناتُ وكلُّ من ولَدَتها أو ولدت من ولَدَها فبنتُكَ،

---

## ﴿باب ما يحرم من النكاح﴾

التحريم يطلق في العقد بمعنى التأثيم وعدم الصحة وبمعنى التأثيم مع الصحة والمراد هنا من التحريم عدم الصحة والمقصود ذكر موانع النكاح وهي ثلاثة: القرابة، والمصاهرة، والرضاع، وبدأ بالأول فقال (تحرم الأمّهات) جمع أمّ وأصلها أمهة كما قال الجوهري (و) ضابط الأمّ هو (كلّ من ولدتك) فهي أمّك حقيقة (أو ولدت من ولدك) ذكراً كأن أو أنثى كأمّ الأب وإن علت وأم الأم كذلك (فهي أمك) مجازاً ودليل التحريم في الأمّهات وفي بقية السبع الآتية قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم أُمّهاتُكُم﴾ الآية (و) الثاني (البنات) جمع بنت (و) ضابطها هو (كلّ من ولدتها) فبنتك حقيقة (أو ولدَت من ولدها) ذكراً كان أو أنثى كبنت ابن وان نزل وبنت بنت وإن نزلت (فبنتك) مجازاً (قلت والمخلوقة من زناه) سواء كانت المزني بها مطاوعة أمْ لا (تحلّ له) لأنها أجنبية

قلتُ والمخلوقَةُ من زِناهُ تَحِلُّ لهُ. ويَحرُمُ على المرأةِ وَلدُها من زنًى والله أعلم، والأخَواتُ وبناتُ الإخوَةِ والأخَواتِ والعمّاتُ والخالاتُ وكلُّ من هي أختُ ذكرٍ ولدَكَ فعمّتُك أوْ

---

عنه إذ لا حرمة لماء الزنى بدليل انتفاء سائر أحْكام النسب من أرث وغيره عنها فلا تتبعض الأحكام (ويحرم على المرأة ولدها من زنى والله أعلم) بالإجماع فانهم أجمعوا على أنه يرثها كما أجمعوا على أن البنت لا ترث أباها من زنى (و) الثالث (الأخوات) جمع أخت وضابطها كلّ من ولدها أبواك أو أحدهما فاختك (و) الرابع والخامس (بنات الأخوة و) بنات (الأخوات) من جميع الجهات وبنات أولادهم وإن سفلن (و) السادس (العمات) من كل جهة سواء كنّ لأب وأم أم لا (و) السابع (الخالات) كذلك (و) أشار لضابط العمة بقوله (كلّ من هي أخت ذكر ولدك) بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمّة أبيك (فعمتك) مجازاً وقد تكون العمة من جهة الأمّ كأخت أبي الأمّ وأشار لضابط الخالة بقوله (أوْ) أي وكل من هي (أخت انثى ولدتك) بلا واسطة فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمّك (فخالتك) مجازاً وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أم الأب ثم شرع في السبب الثاني وهو الرضاع فقال (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضاً) للآية ولخبر الصحيحين «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية: «من النسب» وفي أخرى: «حرّموا من الرضاعة ما يحرم من

أختُ أنثى ولدتك فخالَتُك ويَحرُم هؤلآءِ السَّبع بالرَّضاعِ أيضاً، وكلُّ من أرضعتكَ أو أرضَعَتْ مَنْ أرضعتك أو من ولَـدكَ أو وَلَدت مُرضِعَتَك أو ذا لبنها فأمُّ رضاعِ وقِس

---

النسب » (و) ضابط أمّك من الرضاع هو (كلّ من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك) أو صاحب اللّبن (أو) ارضعت (من ولدك) بواسطة أو غيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو غيرها (أو) ولدت (ذا لبنها) وهو الفحل بواسطة أو غيرها (فأمّ رضاع) في الصورة المذكورة (وقس) على ذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك) أو أختك ولو كانت من النسب حرمت لأنها إمّا أم أو موطوءة أب (و) لا من أرضعت (نافلتك) وهو ولد ولدك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنك (ولا أم مرضعة ولدك و) لا (بنتها) أي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أمّ نسب كانت موطوءتك فتحرم أمّها عليك وبنتها فهذه الأربعة يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (ولا) يحرم عليك (أخت أخيك) وقوله (من نسب ولا رضاع متعلق بأخت لا بأخ (وهي) في النسب (أخت أخيك لأبيك لأمّه) أي الأخ وصورته أن يكون لك أخ لأب وأخت لأم فله أن ينكح أختك من الأمّ وصورته في الرضاع أن ترضعك امرأة وترضع صغيرة أجنبية منك فلأخيك نكاحها (وعكسه) في

الباقي ، ولا يَحرُم عليكَ مَنْ أرضَعت أخاكَ ونافلَتَكَ ولا أمُّ مرضِعة وَلدِك وبنتُها ولا أختُ أخيكَ من نَسَب أو رضاعٍ وهي أختُ أخيكَ لأبيكَ لأمّه وعكسُه، وتحرُم زوجةُ من

---

النسب أخت أخيك لأمّك لأبيه بأن كان لأبي أخيك بنت من غير أمّك فيجوز لك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع امرأة أخاك وترضع معه صغيرة أجنبية منك فيجوز لك نكاحها ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة فقاله (وتحرم) عليك (زوجة مَن ولدتَ) بواسطة أو غيرها وإن لم يدخل ولدك بها لإطلاق قوله تعالى: ﴿وحَلائِل أبْنائِكم الّذين مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾(أو) زوجة من (ولدك) بواسطة أو غيرها أباً أو جداً من قبل الأب أو الأم وإن لم يدخل والدك بها لاطلاق قوله: ﴿ولا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤكم من النساء إلاّ ما قَدْ سَلَفَ﴾ قال في الأم يعني في الجاهلية قبل علمكم بتجريمه (من نسب أو رضاع) وهو راجع لهما معاً أمّا النسب فللآية وأم الرضاع فللحديث المتقدّم فان قيل إنما قال الله: ﴿وحلائِل أَبْنائِكم الذين مِنْ أصْلابكم﴾ فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة أجيب بأن المفهوم إنما يكون حجة إذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله ﷺ: « يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحرم مِن النسب » فإن قيل ما فائدة التقييد في الآية حينئذ أجيب بأن فائدة ذلك إخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لأنه ليس بابن له حقيقة (وأمهات زوجتك) بواسطة أو

ولدت أو وَلدك من نسب أو رضاع وأمّهاتُ زوجتِك منها وكذا بناتُها إن دخلتَ بها، ومن وطىءَ امرأةً بملكٍ حرُم عليـه أمهاتُها وبناتُها وحَرُمت على آبائه وأبنائه وكذا

---

بغيرها (منها) أي من نسب أو برضاع سواء أدخل بها أمْ لا لإطلاق قوله تعالى: «وأمّهاتُ نِسائكم﴾ (وكذا بناتها) بواسطة أو بغيرها (إن دخلت بها) في عقد صحيح أو فاسد لإطلاق قوله تعالى: ﴿ورَبائِبِكُم اللّاتي في حُجُورِكم من نسائكم اللّاتي دخلتم بِهِنَّ فإن لم تكونوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فلا جناح عَلَيْكُم﴾ وذكر الحجور خرَّج مخرج الغالب فلا مفهوم له (ومن وطىء امرأة بملك حَرُمت عليه أمهاتها وبناتها وحرمت) هِيْ (على آبائه وأبنائه) تحريماً مؤبّداً بالإجماع ولأن الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح (وكذا الموطوءة بشبهة في حقه) كأب ظنها زوجته أو أمته أو وطىء بفاسد شراء تحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم على آبائه وأبنائه كما يثبت في هذا الوطء النسب ويوجب العدة سواء كانت كما ظن أمْ لا (قيل أو حقها) بأن ظنته كما ظنّ مع علمه بالحال فيكتفى بقيام الشبهة من أحـد الجانبين وعلى كُلّ فوطء الشبهة لا يفيد إلاّ التحريم لا المحرميّة فلا يجوز له النظر والخلوة بامّ الموطوءة بشبهة وبنتها (لا المزني بها) فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح أمّ من زنى بها وبنتها ولابنه وأبيه نكاحها هي لأن الله تعالى امْتنَّ على عباده بالنسب والصّهر فلا يثبت بالزنى كالنسب وأستثني زنى

المَوطُوءةُ بشبهةٍ في حقِّه قيل أو حقِّها لا المزنيُّ بها وليست مُبَاشَرةٌ بشَهوةٍ كوطءٍ في الأظهرِ، ولو اختَلَطَت محرَمٌ بنسوَة قَريةٍ كبيرةٍ نَكَح منهُنَّ، لا بمحصوراتٍ، ولو طَرَأَ مُؤبّدُ تحريمٍ

---

المجنون فإنه يثبت به المصاهرة كما في المغني لأن الصادر من المجنون صورة زنى لا زنى حقيقة لأنه ليس عليه إثم ولا حدّ ولولاط شخص بغلام لم يحرم على الفاعل أمّ الغلام وبنته (وليست مباشرة) كلمس وقبلة (بشهوة) في زوجة وأمة أو أجنبية لكن بشبهة كما لو مسّ امرأة على فراشه ظنها زوجته (كوطء في الأظهر) لأنها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة والثاني أنها كالوطء بجامع التلذّذ بالمرأة ولأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء وبهذا قال جمهور العلماء أفاده الخطيب (ولو اختلطت) امرأة (محرم) لشخص من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو غيْرها من المحارم (بنسوة قرية كبيرة) غير محصورات (نكح منهنّ) جوازاً باجتهاده من شاء منهنّ ولا يستوعبهنّ الى أن يبقى عدد محصور كما في المغني (لا بمحصورات) فإنه لا ينكح منهنّ احتياطاً للإبضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهنّ بخلاف الصورة الأولى فلو خالف وفعل لم يصحّ إذ من الشروط أن يعلم أنها حلال (ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه) أي منع دوامه (كوطء زوجة أبيه) أوْ أم زوجة نفسه أو بنتها (بشبهة) فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء واحترز بطروّه على النكاح عمّا إذا طرأ على ملك

على نَكاحٍ قَطَعَهُ كوَطءِ زوجَةِ أبيه بشبهَةٍ، ويَحرُمُ جمعُ المرأةِ وأختها أو عمتَّها أو خالتِها من رضَاع أو نَسَبٍ، فإن جمع بعقدٍ بَطَلَ أو مرتّباً فالثاني، ومَن حَرُم جمعُها بنكاحٍ حَرُم في

---

اليمين كوطء الأب جارية ابنه فانها تحرم على الابن أبداً ولا ينقطع على الابن ملكه إذا لم يوجد من الأب إحبال ولا شيء عليه بمجرّد تحريمها (ويحرم) ابتداء ودواماً (جمع) امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً حرم تناكحهما كجمع (المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب) ولو بواسطة لقوله تعالى: ﴿وأنْ تجْمعوا بيْن الأُخْتَيْن﴾ ولخبر «لا تُنكَحُ المرأة على عمتها ولا العمة على بنْت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصُّغرى على الكُبْرى» رواه الترمذي وغيره وصحّحوه ولما فيه من قطيعة الرّحم وإن رضيت بذلك لأن الطبع يتغيّر وإليه أشار ﷺ في خبر النهي عن ذلك بقوله: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامُهنَّ» كما رواه ابن حبّان وغيره (فان) خالف و(جمع) بين من يحرم الجمع بينهما كأختين (بعقد بطل) نكاحها اذ لا أوْلوية لأحداها عن الأخرى (أو مرتّباً ف ) الأول صحيح و(الثاني) باطل لأن الجمع حصل به هذا إذا علم عين السابق فإن لم يعلم بطلا وخرج بالرضاع والنسب الجمع بالمصاهرة فجمع المرأة وأم زوجها أو بنته من أخرى لا يحرم لأن حرمة الجمع بينهما وإن حصلت بفرض أم

الوَطءِ بملك لا ملكها، فإن وطىءَ واحدةً حَرُمَتِ الأخرى حتى يُحرّم الأولى كبَيع أو نكاحٍ أو كتابةٍ لا حيضٍ وإحرامٍ وكذا رهنٌ في الأصحّ، ولو ملكها ثم نكح أختَها أو

---

الزوج ذكر في الأولى وبفرض بنته ذكراً في الثانية لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع بل مصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها (ومن حرم جمعهما بنكاح حرم) جمعهما أيضاً (في الوطء بملك لا ملكهما) أي الجمع بينهما في الملك كشراء أختين وإمرأة وخالتها فانه جائز بالإجماع ولأنه لا يتعيّن للوطء (فإن وطىء) طائعاً أو مكرهاً (واحدة) منهما ولو في الدّبر أو مكرهة أو جاهلة (حرمت الأخرى حتى يحرّم الأولى) بمحرّم (كبيع أو نكاح) أي تزويجها (أو كتابة) لئلا يحصل الجمع المنهيّ عنه فإن وطىء الثانية قبل تحريم الأولى أثِمَ ولم تحرم الأولى إذ الحرام لا يحرّم الحلال لكن يستحب أن لا يطأ الأولى حتى يستبرىء الثانية لئلا يجمع الماء في رحم أختيْن (لا حيض واحرام) وردة فإنها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق (وكذا رهن) مقبوض (في الأصح) لأنه يملك الوطء بإذن المرتهن (ولو ملكها) أي الأمة وطئها أمْ لا (ثم نكح) من يحرم الجمع بينها وبينها كأن نكح (أختها) أو عمتها أو خالتها (أو عكس) أي نكح امرأة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كأن ملك أختها (حلت المنكوحة) في المسألتيْن (دونها) أي المملوكة لأن فراش النكاح أقوى إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها

عَكسَ حَلّتِ المنكوحةُ دونَها، وللعبد امرأتان وللحُرِّ أربعٌ فَقَط، فإن نكح خمساً معاً بطلْن أو مُرتّباً فالخامسةُ، وتَحلُّ

---

بخلاف الملك فلا يندفع الأقوى بالأضعف بل يدفعه (و) يحلّ (للعبد امرأتان) فقط لأن الحكَم ابن عينيه نقل إجماع الصحابة ولأنه على النصف من الحرّ (و) يحلّ (للحرّ أرْبع فقط) لقوله تعالى: ﴿فانْكِحوا ما طابَ لَكُم مِنَ النِّساءِ مَثْنَىْ وَثُلاثَ ورُباع﴾ ولقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة: «أمسك أرْبعاً وفَارق سَائِرَهُنَّ» رواه ابن حبّان والحاكم وغيرهما وصحّحوه وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى.

﴿فائدة﴾ ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليباً لمصلحة الرّجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غيْر واحدة تغليباً لمصلحة النّساء وراعت شريعة نبينا محمّد ﷺ وعلى سائر الأنبياء مصلحة النوعين وقد تتعين الواحدة للحرّ وذلك في كلّ نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحرّ الناكح الأمة وقال بعض الخوارج الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع بأربع ومجموع ذلك تسع قال الخطيب: وهذا خرْق للإجماع. فإن نكح) الحرّ (خمساً) مثلا (معاً) أيْ بعقد واحد وهو منصوب على الحال أو العبد ثلاثاً كذلك (بطلن) إذْ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين الأختين (أو) نكحن (مرتباً

الأختُ والخامسة في عدَّةِ بائنٍ لا رَجعيّةٍ، وإذا طلّق الحرُّ ثلاثاً أو العبدُ طلقَتين لم تَحِلّ له حتى تَنكِحَ وتغيبَ بقبُلها

---

فالخامسة) للحرّ والثالثـة للعبد بطل نكاحها لأن الزيادة على العدد الشرعي حصل بها (وتحلّ الأخت) ونحوها كالعمة (والخامسة في عدة بائن) لأنها أجنبية منه (لا رجعية) لأنها في حكم الزوجة فلا تحل له حتى تنقضي عدتها (وإذا طلّق الحرّ ثلاثاً) سواء أوقعن معاً أم لا معلقاً كان ذلك أم لا قبل الدخول أم لا (أو العبد) ولو مبعّضاً (طلقتيْن) كذلك (لم تحلّ به حتى تنكح) زوجاً غيره (وتغيب بقبلها) لا غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين (حشفته) ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة فإنه يكفي تغييبها كما يكفي في تحصينها (أو قدرها) من فاقدها سواء أولج هو أمْ نزلت عليه في يقظة أوْ نوم ومعلوم أنه لا بدّ أن يطلّقها وتنقضي عدتها كما صرّح به في المحرّر وأسقطه المصنف لوضوحه (بشرط الانتشار) للآلة وإن ضعف الانتشار واستعان بأصبعه أو أصبعها ليحصل ذَوْق العُسَيْلة الآتي في الخبر بخلاف ما لم ينتشر بشلل أو عنّة فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الأصحّ حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه بلا انتشار لم يحلّ كالطفل أو) لا بدّ أيضاً من (صحّة النكاح) فلا يحلّل الوطء في النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطء الشبهة لأنه تعالى علّق الحلّ بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر (وكونه) أي

حشَفَتُه أو قدرها بشَرط الانتشارِ وصحّة النِكاحِ وكونه مِمَّن يُمكنُ جماعُه لا طفلاً على المذهب فيهنَّ، ولو نكح بشَرط

---

الزّوج (مِمّن يمكن جماعه لا طفلا) لا يتأتى منه ذلك (على المذهب فيهن) وإنما حرمت عليه الى أن تتحلل تنفيراً من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى: ﴿فإن طَلَّقها﴾ أي الثالثة ﴿فلا تَحلّ لهُ مِنْ بَعْدُ حتى تَنْكَح زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ مع خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «جاءت امرأة رفاعة القرظى الى النبيّ ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هُدْبة الثوب، فقال: أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عُسَيْلته ويَذُوق عُسَيْلتك» والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطء نفسه سمّي بذلك تشبيهاً له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحرّ غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق (ولو نكح) الزوج الثاني (بشرط) أنّه (إذا وطيء طلّقـ)ـها قبل الوطء أوْ بعدْ (أو بانت) منه (أوْ فلا نكاح) بينهما وشرط ذلك في صلب العقد (بطل) أي لم يصحّ النكاح لأنه شرط يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت فإن تواطأ العقدان على شيء من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره خروجاً من خلاف من أبطله (وفي التطليق قول) إن شرطه لا يبطل ولكن يبطل الشرط والمسمّى ويجب مهر المثل ويقبل قول المطلقة ثلاثاً في التحليل بيمينها عند الإمكان وإن

إذا وطىء طَلَّق أو بانت أو فلا نكاح بَطل، وفي التطليق قولٌ.

﴿فصل﴾ لا ينكح من يملكُها أو بعضَها ولو ملَكَ زوجَته

---

أكذبها الثاني في وطئه لها لأنها مؤتمنة على فرجها والوطء ممّا يعسر إقامة البينة عليه ويقبل قولها أيضاً بيمينها عند الإمكان في انقضاء عدّتها.

﴿فصل﴾ فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح) الرجل (من يملكها) كلّها (أو بعضها) ولو مستولدة ومكاتبة لتناقض أحكام الملك والنكاح إذ الملك لا يوجب القسم ولا يقتضي الطلاق ونحوه بخلاف النكاح وعند التناقض يثبت الأقوى ويسقط الأضعف وملك اليمين أقوى (و) على هذا (لو ملك زوجته أو بعضها) ملكاً تامّاً (بطل نكاحه) أي انفسخ لما مرّ من أنّ ملك اليمين أقوى من ملك النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة وهذا بخلاف ما لو استأجر عيناً ثم ملكها فإن الإجارة تنفسخ على الأصحّ لأنه لا مناقضة بين ملك العيّن والمنفعة (ولا تنكح) المرأة (من تملكه) كلّه (أو بعضه) لتضاد الأحكام أيضاً وعلى هذا لو ملكت زوجها أو بعضه ملكاً تاماً انفسخ النكاح لأنها تطالبه بالسفر إلى الشرق لأنه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لأنها زوجته وإذا دعاها الى الفراش بحقّ النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك وإذا تعذر الجمع رفع

أو بعضَها بطلَ نكاحُهُ، ولا تَنكح من تملكُه أو بعضَه، ولا الحرُّ أمةَ غيره إلا بشروط أن لا يكونَ تحتَه حُرةٌ تصلح للاستمتاع، قيل ولا غيرُ صالحةٍ، وأن يعجز عن حُرَّةٍ تصلُح، قيل أو لا تصلح، فلو قدر على غائبة حَلَّت له أمةٌ إن لحقه

---

الأقوى الأضعف كما تقدم أما إذا لم يكن الملك تامّاً بأن ابتاعها بشرط الخيار ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله في المجموع (ولا) ينكح (الحر أمة غيره الا بشروط) أربعة ثلاثة في الناكح وواحد في الأمة الأول (أن لا يكون تحته حرّة تصلح للاستمتاع) بها لأنه حينئذ لم يخش العنت ولأن وجودها أعظم من استطاعة طولها واستطاعة الطول وعدم خشية العنت مانعان من نكاح الأمة (قيل ولا غير صالحة) للاستمتاع بها كان تكون صغيرة لا تحتمل الوطء أوْقَرْناء أورَتْقاء لإطلاق النهي في خبر «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على حرة» رواه البيهقي عن الحسن مرسلا والاوّل يحمله على حرّة تصلح للاستمتاع (و) ثاني الشروط (أن يعجز عن حرة تصلح) للإستمتاع لفقدها أو فقد صداقها أو لم ترض الا بزيادة على مهر مثلها أو نحو ذلك (قيل أو لا تصلح) له كصغيرة (فلو قدر على غائبة) عن بلده (حلّت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنى مدته) أي مدّة قصد الغائبة فإن لم يخف شيئاً من ذلك لم تحلّ له الأمة ويجب السفر للحرة الغائبة ومحلّه إذا أمكن انتقالها معه الى وطنه وإلا فهي

مشقّةٌ ظاهرةٌ في قصدها أو خافَ زنى مدّته، ولو وجدَ حرّةً بمؤجَّل أو بدون مهر مثلٍ فالأصحّ حل أمةٍ في الأولى دونَ الثانية، وأن يخاف زنًى فلو أمكنه تسرٍّ فلا خوفَ في الأصحّ

---

كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغريب (ولو وجدت حرّة) ترضى (بمؤجل) ولم يجد المهر وهو يتوقع القدرة عليه عند المحلّ (أو بدون مهر المثل) وهو واحدة (فالأصحّ حل أمّة في) الصورة (الأولى) لأن ذمته تصيرَ مشغولة في الحال وقد لا يصدق رجاؤه عند توجه الطلب عليه (دون) الصورة (الثانية) لقدرته على نكاح حرّة (و) ثالث الشروط (أن يخاف زنى) بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزّنى أو قويت شهوته وتقواه لم تحلّ له الأمة لأنه لا يخاف الزنى وأصل العنت المشقة سمّي به الزنى لأنه سببها بالحدّ في الدنيا والعقوبة في الأخرى والأصل فيما ذكر قوله تعالى: ﴿ومَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُم طوْلاً أَنْ ينكح المحْصنات المؤمنات﴾ الى قوله ﴿ذلك لمن خَشِي العنَتَ مِنْكُم﴾ والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله اليها وحبه لها فليس له أن يتزوجها إذا كان واجداً للطّول لأن العشق لا معنى لاعتباره هنا لأن هذا تهيج من البطالة وإطالة الفكر وإجالته (فلو أمكنه) أي من خاف زنى (تسرٍّ) بأمة صالحة لاستمتاع بأن كانت في ملكه

وإسلامُها، وتحلّ لحرٍّ وعَبد كتابيّين أمةٌ كتابيةٌ على الصحيح لا لعبد مُسلم في المشهور ومن بعضُها رقيق كرقيقة ولو نكح حرٌّ أمةً بشرطه ثمّ أيسَرَ أو نكح حرّةً لم تنفَسِخ الأمةُ، ولو

---

أو أمكنه شراؤها بثمن مثلها وكان ما معه من المال لا يكفي للتزوج (فلا خوف) حينئذ من الزنى فلا ينكح الأمة (في الأصح) لأمنه العنت مع وجودها (و) رابع الشروط (اسلامها) أي الأمة التي ينكحها الحرّ فلا يحلّ لمسلم نكاح الأمة الكتابية وإن كانت لمسلم لقوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَياتِكُم المؤْمنات﴾ ولأنه اجتمع فيها نقصان لكلّ منهما أثر في منع النكاح وهما الكفر والرق كما أنه لا يجوز له نكاح الحرّة المجوسيَّة لاجتماع نقصي الكفر وعدم الكتاب (وتحلّ لحرّ وعبد كتابيّين أمة كتابية على الصيحح) لاستوائهما في الدّين (لا) أمة كتابية (لعبد مسلم) فلا تحل له (في المشهور) لأن المانع من نكاحها كفرها فساوى الحرّ كالمرتدة والمجوسية (ومن بعضها رقيق) وباقيها حر حكمه (كرقيقة) كلّها فلا ينكحها الحرّ الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور (ولو نكح حرّ أمة بشرطه) أي شروط نكاح الأمة (ثم أيْسر) ولم ينكح (أو نكح حرّة) بعد يساره (لم تنفسخ الأمة) أي نكاحها لقوّة الدوام (ولو جمع من لا تحلّ له الأمة) بأن لم توجد فيه شروط نكاحها السابقة (حرّة وأمة بعقد) كأن يقول لمن قال له زوجتك بنتي وأمتي قبلت نكاحهما (بطلت الأمة) أي نكاحها قطعاً لأن شرط نكاحها فقد

جَمَعَ من لا تَحلُّ له الأمةُ حرّةً وأمةً بعَقدٍ بطلَتِ الأمةُ لا الحرّةُ في الأظهر.

﴿فصل﴾ يحرُم نكاحُ من لا كتابَ لها كوَثنيةٍ ومجوسيّة

---

الحرة (لا الحرة في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة وخرج بقوله بعقد ما لو قال زوجتك بنتي بألْف وزوجتك أمتي بمائة فقبل البنت ثم الأمة أو قبل البنت فقط صحّت البنت جزْماً في الصورتين أما لو جمعها من يحلّ له نكاح الأمة بعقد كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر فإنه يبطل في الأمة قطعاً لأنها لا تقارن الحرّة كما لا تدخل عليها وأمّا الحرة ففيها طريقان أرجحها أنه على القولين وولد الأمة المنكوحة رقيق لمالكها تبعاً لها وإن كان زوجها الحرّ عربيّاً.

﴿فصل﴾ في نكاح من تحلّ ومن لا تحلّ من الكافرات وهنّ ثلاث فرق الأولى من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب كعبدة شمس أو صورة صنم الثانية من لها شبهة كتاب كمجوسيّة الثالثة من لها كتاب محقق كيهودية ونصرانية وقد شرع المصنف في الفرقة الأولى فقال (يحرم) على المسلم (نكاح من لا كتاب لها) أصلا (كوثنية) وهي عابدة الوثن ويدخل تحته عابدة الصنم إذا قلنا بترادفهما وقيل الصنم ما كان مصوّراً والوثن ما كان غير مصوّر (ومجوسيّة) وهي عابدة النار إذ لا كتاب بأيدي قومها الآن ولم نتيقنه من قبل فنحتاط (وتحلّ كتابيّة) أي نكاحها لقوله تعالى: ﴿والمُحْصناتُ مِنَ الّذين أوتُوا الكتاب مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ أي حلّ لكم وقال تعالى:

وتحلُّ كتابيّةٌ لكن تكرَه حربيّة وكذا ذمّيةٌ على الصّحيح ، والكتابية يهوديةٌ أو نصرانيةٌ لا مُتَمَسكة بالزّبُور وغيره ، فإن لم تكُن الكتابيةُ اسرائيليةً فالأظهر حلُّها إن عُلِم دخول

---

﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يُؤْمنّ﴾ (لكن تكره حربيّة) ليست بدار الإسلام لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم ولما في الميل اليها من خوف الفتنة (وكذا) تكره (ذميّة على الصحيح) لما مرّ من خوف الفتنة لكن الحربيّة أشدّ كراهة منها وذكر القفال أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها الى دين زوجها فإن الغالب على النساء الميل الى أزواجهنّ وايثارهنّ الأزواج على الآباء والأمهات ولهذا حرمت المسلمة على المشرك (والكتابية يهوديّة أو نصرانية) لقوله تعالى: ﴿أن تقولوا إنّما أنزل الكتاب على طائِفَتَيْن من قبلنا﴾ والأولى اشتق اسمها من يهود بن يعقوب والثانية من ناصرة قرية بالشام كان مبدأ دين النصارى منها (لا متمسّكة بالزّبور) بفتح أوله وضمّه وهو كتاب داود عليه السلام (وغيره) كصحف شيث وإدريس وإبراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين فلا تحلّ لمسلم وإن أقرّت بالجزية واختلف في سبب ذلك فقيل لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي اليهم معانيها وقيل لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع (فان لم تكن الكتابية إسرائيلية) بأن لم تكن من بني إسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام بل كانت من الرّوم ونحوه (فالأظهر حلّها) للمسلم

قومها في ذلك الدّين قبل نسخِه وتحريفه، وقيل يَكفي قبلَ نسخه، والكتابيّةُ المنكوحةُ كمُسلِمةٍ في نَفَقةٍ وقَسْمٍ وطلاَقٍ وتُجبَرُ على غُسلِ حَيضٍ ونفاسٍ وكذا جنابةٍ وتركِ أكل

---

(إن علم دخول قومها) أيْ آبائها أيْ أوَّل من تديّن منهم (في ذلك الدّين) أي دين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام (قبل نسخه وتحريفه) لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقاً (وقيل يكفي) دخول قومها في ذلك الدين (قبل نسخه) ولو بعد تحريفه لأن الصّحابة رضي الله تعالى عنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا عن ذلك والأصحّ المنع إن دخلوا فيه بعد التحريف وقضية كلامه التحريم إذا شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده وهو كذلك وكذا تحرم ذبائحهم أما من دخل أول آبائها في ذلك الدين بعد نسخه كمن تهود أو تنصَّرَ بعد بعثة نبينا ﷺ فلا تحلّ وكذا من تهوّد بعد بعثه عيسى عليه الصلاة والسلام واحترز المصنف بقوله فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية عمّا إذا كانت إسرائيلية الى إسرائيل وهو يعقوب بن اسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام فالشرط فيها أن لا يعلم دخول أوّل آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وذلك بأن علم دخول أول آبائها في ذلك الدين قبل البعثة أوْشكَّ وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أوْ بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى فإنه يحلّ نكاحها لشرف نسبها أما بعد النسخ ببعثة نبيّنا ﷺ فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها كما قاله الشيخان لسقوط فضيلة

خنزيرٍ في الأظهر، وتُجبَرُ هي ومسلمةٌ على غَسْل ما نجس من أعضائها، وتحرُمُ متولّدةٌ من وثني وكتابيّةٍ وكذا عكسُه في الأظهر، وإن خالفَتِ السامرةُ اليهودَ والصّابئون النصارى في

---

النسب بالنسخ (والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق) وغيرها لاشتراكهما في الزوجيّة بخلاف التوارث (وتجبر) الزوجة مسلمة كانت أو كتابية (على غسل حيض ونفاس) أي للحليل لتوقف حلّ الوطء عليه (وكذا جنابة) أي تجبر الكتابية على غسلها من الجنابة (و) على (ترك أكل) لحم (خنزير) ونحوهما ممّا يتوقف كمال التمتع على زواله (في الأظهر) كما تجبر على إزالة النجاسة (وتجبر هي) أي الكتابية (ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها) ليتمكن من الاستمتاع بها وله إجبارها أيضاً على التنظيف بالاستحداد وقلم الأظفار وإزالة شعر الإبط والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك وله منعها من أكل ما يتأذى برائحته كبصل وثوم (وتحرم متولّدة من وثني) أو مجوسيّ (وكتابية) لأن الانتساب الى الأب وهو لا تحلّ مناكحته (وكذا عكسه) أي متولّدة من كتابي ووثنية أو مجوسيّة (في الأظهر) تغليبا للتحريم (وإن خالفت السامرة اليهود) وهي طائفة تعدّ من اليهود وسميت بذلك لنسبتها الى أصلها السامري عابد العجل (والصابئون) وهي طائفة من النصارى سمّيت بذلك لنسبتها إلى صابىء عمّ نوح عليه السلام وقيل لخروجها من دين الى دين وكان الكفار يسمون الصحابة

أصل دينهم حرُمنَ وإلاّ فلا، ولو تهوّدَ نصراني أو عكسه لم يُقَرَّ في الأظهر، فإن كانَت امرأةً لم تحلّ لُمسلم فإن كانَتْ منكوحته فكرِدَّة مسلِمَةٍ ولا يُقْبَلُ منهُ إلاّ الإسلامُ، وفي قول

---

صابئة لخروجهم من دينهم الى الإسلام (النصارى في أصل) أي أصول (دينهم) التي يكفر من خالفها (حرمن) لكفرهم بكتابهم وإن وافقوهم في الفروع (والاّ) أي وإن لم يخالفوهم في ذلك (فلا) يحرمن لأنهم مبتدعة كما في أهل القبلة من الصنفين فإطلاق الصابئـة على من ذكر هو المراد ويطلق أيضاً على قوم أقدم من النصارى كانوا في زمن إبراهيم ﷺ قيل إنهم كانوا يقولون إنّ الفلك حيّ ناطق ويقولون بأن الكواكب السبعة هي المدبّرة فيضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار ووجدوا في زمن الاصطخري والمحاملي وافتيا بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم فبذلوا لـه أموالا كثـيرة فتركهم وهؤلاء لا تحلّ مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرّون بالجزية أفاده الخطيب (ولو تهوّد نصراني أو عكسه) اي تنصَّرَ يهوديّ (لم يقرّ) بالجزية (في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلام ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنهُ﴾ وقد أحدث ديناً باطـلاً بعد اعترافه ببطلانه فلا يقرّ عليه كما لو ارتدّ المسلم والثاني يقرّ لتساويها في التقرير بالجزية وكلّ منهما خلاف الحق وليس كالمسلم يرتدّ لأنه ترك الدين الحق (فإن كانت امرأة) نصرانية تهودت أو عكسه (لم تحلّ لمسلم) بناء على أنها لا تقرّ (فإن كانت

أو دينه الأوَّل، ولو توثّنَ لم يُقَرّ، وفيما يقبلُ القولانِ، ولو تهوَّدَ وثنيّ أو تنصَّرَ لم يقرّ ويتعيّنُ الإسلامُ كمسلمٍ ارتدَّ، ولا تحلُّ مرتدةٌ لأحد، ولو ارتَدَّ زوجان أو أحدهما قبلَ دُخولٍ

---

منكوحته) اي المسلم (فكردّة) أي فتهودها أوْ تنصرها كردة (مسلمة) تحته وسيأتي حكمها (ولا يقبل منه الاّ الإسلام) للآية المتقدمة (وفي قول) يقبل منه الإسلام (أو دينه الأول) لأنه كان مقرّاً عليه ومعنى هذا أنا لا نأمره الا بالإسلام عيناً فإن لم يسلم وعاد الى دينه الاوّل ترك (ولو توثن) يهودي أو نصراني أو مجوسي (لم يقرّ) بالجزية قطعاً (وفيما يقبل) منه (القولان) السابقان أظهرهما الإسلام فقط والثاني هو أو دينه الأوّل (ولو تهوّد وثني أو تنصّر لم يقرّ) بالجزية (ويتعيّن الإسلام) في حقه (كمسلم ارتدّ) فإنه يتعين في حقه الإسلام فإن أبى قتل في الحال (ولا تحلّ مرتدّة لأحد) لا لمسلم لأنها كافرة لا تقرّ ولا لكافر أصلي لبقاء علقة الإسلام ولا لمرتدّ لأن القصد من النكاح الدوام والمرتدّ لا دوام له (ولو ارتد زوجان) معاً (أو أحدهما) أي الزوجين (قبل دخول تنجزت الفرقة) بينهما (أو بعده) أي الدخول (وقفت) تلك الفرقة وحينئذ (فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح) بينهما (والاّ) بأن لم يجمعها (فالفرقة) بينهما تتبيّن (من) حين (الردّة) منهما أو من أحدهما لأنه اختلاف دين بعد المسيس فلا يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين الأصليين (ويحرم الوطء في) مدّة

تنجزت الفرقة أو بعدَه وقفت فإن جمعها الإسلامُ في العِدَّة دامَ النكاحُ وإلاّ فالفرقةُ من الرِّدّة ويحرم الوطءُ في التوقف ولا حدَّ.

---

(التوقف) لاحتمال انقضاء العدة قبل اجتماعهما في الإسلام فيتبين انفساخ النكاح من وقت الردّة وجعل الوطء في البينونة (و) لكن لو وطىء (لا حدّ) عليه للشبهة وهي بقاء أحكام النكاح وتجب العدة منه.

## ﴿باب نكاح المشرك﴾

أَسلَم كتابيٌّ أو غيرُه وتحته كتابيَّةٌ دامَ نكاحُه، أو وَثَنِيَّةٌ أو مجوسِيَّةٌ قبلَ دخولٍ تَنَجَّزتِ الفُرقة، أو بعده وأسلمت في

---

## ﴿باب نكاح المشرك﴾

وهو الكافر على أيّ ملّة كان كتابياً كان أو غيره فان قيل كيف يطلق على الكتابيّ مشرك وهو يعبد الله تعالى ولكنه لا يؤمن بنبينا ﷺ أجيب بأنه لما كان لا يؤمن بالنبيّ ﷺ فكأنه يعبد من لم يبعثه فهو مشرك بهذا الاعتبار (أسلم كتابيّ أو غيره) كمجوسيّ ووثنيّ (وتحته كتابيّة) أوْ عدد يجوز له (دام نكاحه) بالإجماع لجواز نكاح المسلم لمن ذكر (أو) أسلم وتحته (وثنية أو مجوسيّة) أو كتابية لا يحلّ له ابتداء أي العقد عليها أوْ غيرها من الكافرات التي لا يحلّ لمسلم نكاحها فتخلفت عن الإسلام (قبل دخول) بها (تنجزت الفرقة) بينهما لأن النكاح غير متأكد بدليل أنها تبين بطلقة واحدة (أو بعده) أي بعد دخول بها (وأسلمت في العدة دام نكاحه) لما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أن امرأة أسلمت على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء

العدّةِ دام نكاحُهُ، وإلاّ فالفرقة من إسلامه، ولو أسلمت وأصرَّ فكعَكسه، ولو أسلما معاً دامَ النكاحُ والمعيّةُ بآخر اللّفظ، وحيثُ أدَمْنا لا تَضُرُّ مقارنة العقدِ لمُفسدٍ هو زائل عندَ الإسلام وكانَتْ بحيثُ تحلُّ له الآن، وإن بقيَ المفسدُ

---

زوجها فقال: يا رسول الله إني كنت أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها وردها الى زوجها الأوّل » (والاّ) بأن أصرّت الى انقضائها على كفرها (فالفرقة) حاصلة بينهما (من) حين (اسلامه) وسيأتي حكم الأمة (ولو أسلمت) زوجته (وأصرّ) الزوج على كفره (فكعكسه) هو ما لو أسلم وأصرّت هي وقد علم حكمه وذلك لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه أن صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وحكيم بن حزام أسلمت زوجة كلّ منهم قبله ثم أسلم بعدها بنحو شهر واستقروا على النكاح وهذا معروف عند أهل العلم بالمغازي (ولو أسلما معاً) على أيّ كفر كانا قبل الدخول أو بعده (دام النكاح) بالإجماع ولأن الفرقة تقع باختلاف الدّين ولم يختلف دينهما في الكفر ولا في الإسلام (والمعيّة) في الإسلام (بآخر اللفظ) الذي يصير به مسلماً بأن يقترن آخر كلمة من إسلامه بآخر كلمة من إسلامها (وحيث أدمنا) النكاح (لا تضرّ مقارنة العقد) الواقع في الكفر (لمفسد هو زائل عند الإسلام) واعتقدوا صحّته (وكانت) تلك الزوجة (بحيث تحلّ له الآن) لو ابتدأ نكاحها لأن الشروط لا تعتبر حال نكاح الكافر

فلا نكاحَ فيقرُّ في نكاحٍ بلا وليّ وشهودٍ وفي عدّةٍ هي منقَضيةٌ عند الإسلام ومؤقَتٍ إن اعتقدوه مؤبَّداً، وكذا لو قارنَ الإسلامَ عدَّةُ شبهةٍ على المذهب لا نكاح محرم، ولو أسلم ثم أحرمَ ثم أسلمت وهو مُحرم أقرَّ على المذهب ولو

---

فلتعتبر حال الالتزام بالإسلام لئلا يخلو العقد عن شروطه في الحالَيْن معاً فإن اعتقدوا فساده وانقطاعه فلا تقرير بل يرتفع النكاح وإنما حكمنا بالاستمرار مع اقتران المفسد بالعقد تخفيفاً بسبب الإسلام (وإن بقي المفسد) المذكور عند الإسلام بحيث تكون محرّمة عليه الآن بنسب أو رضاع أو بينونة ثلاثاً أو نحو ذلك أو زال عنه واعتقد فساده وبطلانه (فلا نكاح) يدوم بينهما ثم فرع المصنف على المفسد الزائل عند الإسلام بقوله (فيقر) تخفيفاً (في نكاح بلا ولي و) لا (شهود) وبلا إذن ثيب أو بكر والولي غيراب أو جدّ إذ لا مفسد عند الإسلام ونكاحها الآن جائز (و) يقرّ أيضاً في نكاح وقع (في عدة) للغير ولو بشبهة و (هي منقضيـة عند الإسلام) لأنها حينئذ يجوز ابتداء نكاحها وخرج بالمنقضية ما إذا كانت باقية فإنه لا يقرّ لبقاء المفسد (و) على نكاح (مؤقت إن اعتقدوه مؤبداً) أما إذا اعتقدوه مؤقتاً فلا (وكذا لو قارن الإسلام عدّة شبهة) بعد العقد بأن وقعت في دوام النكاح كان أسلم رجل فوطئت زوجته بشبهة ثم أسلمت أو أسلمت فوطئت بشبهة زمن التوقف ثم أسلم في العدة فلا يؤثر ذلك في

نكح حرّةً وأمةً وأسلموا تعيَّنت الحرّةُ واندفَعت الأمةُ على المذهب، ونكاحُ الكفارِ صحيحٌ على الصّحيح، وقيل فاسدٌ، وقيل إن أسلم وقُرِّر تبيّنا صحته، وإلا فلا فعلى الصّحيح لو طلَّق ثلاثاً ثم أسلما لم تحلّ إلا بمحلِّل ومن قررت فلها المُسَمَّى

---

النكاح (على المذهب) وإن كان لا يجوز ابتداء نكاح المعتدة لأن عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهذا أولى لأنه يحتمل في أنكحة الكفار ما لا يحتمل في أنكحة المسلمين (لا نكاح محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا يقرّ عليه لأنه لا يجوز ابتداؤه (ولو أسلم) الزوج (ثم أحرم ثم أسلمت) في العدّة (وهو محرم) أو أسلمت ثم أحرمت ثم أسلم في العدة وهي محرمة (أقرّ) النكاح (على المذهب) لأن طروّا لأحرام لا يؤثر في نكاح المسلم فهذا أولى وخرج بهذا ما لو أسلما معاً ثم أحرم فإنه يقرّ جزماً (ولو نكح حرّة وامة) معاً أو مرتباً (وأسلموا) أي الزوج والحرة والأمة معاً (تعينت الحرة) للنكاح (واندفعت الأمة على المذهب) لأنه لا يجوز له نكاح أمة مع وجود حرة تحته (ونكاح الكفار صحيح على الصحيح) لقوله تعالى ﴿وقالت امرأة فرعون﴾: «وإمرأتُه حمّالة الْحَطَب» ولحديث غيلان وغيره ممن أسلم وتحته أكثر من أربعة نسوة فأمره ﷺ بالإمساك ولم يسأل عن شرائط النكاح فلا يجب البحث عن شرائط أنكحتهم فإنه ﷺ أقرّهم عليها وهو ﷺ لا يقرّ أحداً على باطل (وقيل فاسد) لعدم مراعاتهم الشروط

الصّحيحُ وأمّا الفاسدُ كخَمرٍ فإن قَبضتهُ قبلَ الإسلام فلا شيءَ لها وإلاّ فمهرُ مثلٍ، وإن قبضَت بعضَه فلها قسطُ ما بَقي من مهر مثلٍ، ومن اندفعت بإسلام بعدَ دُخولٍ فلها المُسمَّى الصحيحُ إن صُحِّح نكاحهم وإلاّ فمهرُ مثل أو قبلَه

---

(وقيل) موقوف (إن أسلم وقرّر تبيّنا صحته والاّ فلا) أي وإن لم يقرر تبينا فساده ثم فرع المصنف رحمه الله على هذا الخلاف بقوله (فعلى الصحيح) وهو الحكم بصحة أنكحتهم (لو طلق) الكافر زوجته (ثلاثاً) في الكفر (ثم أسلما) من غير محلل (لم تحلّ) له الآن (الاّ بمحلّل) سواء اعتقدوا وقوع الطلاق أم لا لأنا إنما نعتبر حكم الإسلام أما إذا تحلّلت في الكفر فيكفي في الحلّ (ومن قرّرت) على النكاح (فلها المسمّى الصحيح) هذا كلام مستأنف لا تعلق له بالتفريع السابق (وأمّا) المسمى (الفاسد كخمر فإن قبضته قبل الإسلام فلا شيء لها) لخبر: « الإسلام يَجُبُّ ما قبله » ولانفصال الأمر بينهما وانقطاع المطالبة قبل الإسلام (والاّ) أي وإن لم تقبضه قبل الإسلام بأن لم تقبضه أصلا أو قبضته بعد الإسلام (فمهر مثل) لها لأنها لم ترض الاّ بالمهر والمطالبة بالخمر في الإسلام ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم على خمر (وأن قبضت) قبل الإسلام (بعضه) أي المسمّى الفاسد من خمر ونحوه ثم أسلما (فلها قسط ما بقي من مهر مثل) لا ما بقي من المسمّى لتعذره بالإسلام الحاقاً للجزء بالكلّ في القبض وعدمه (ومن اندفعت

وصُحِّح، فإن كان الاندفاع بإسلامها فلا شيءَ لها، أو بإسلامه فنصفُ مُسمًّى إن كان صحيحاً، وإلاّ فنصفُ مهر مثلٍ، ولو ترافع إلينا ذميٌّ ومسلِمٌ وجَبَ الحكم، أو ذمّيانِ

---

بإسلام) منها أو من زوجها (بعد دخول) بها بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة (فلها المسمّى الصحيح إن صحّح نكاحهم) لاستقراره بالدخول (والاّ) أي وإن لم نصحّحه أو كان زوجها قد سمّى لها فاسداً (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطء (أو) لم تندفع بعد دخول بل اندفعت بإسلام (قبله) أي الدخول (وصحّح) أي وفرعنا على صحّه أنكحتهم (فإن كان الإندفاع بإسلامها فلا شيء لها) على المشهور لأن الفرقة حصلت من قبلها (أو) كان الإندفاع (بإسلامه فنصف مسمّى) يجب لها (إن كان صحيحاً) لأن الفرقة جاءت من قبله (والاّ) بأن لم يكن صحيحاً كخمر (فنصف مهر مثل) عملا بالقاعدة في التسمية الفاسدة (ولو ترافع الينا) في نكاح أو غيره (ذميّ) أو معاهد أو مستأمن (ومسلم وجب الحكم) بينهما أي المسلم ومن ذكر بشرعنا قطعاً طالباً كان المسلم أو مطلوباً لأنه يجب رفع الظلم عن المسلم والمسلم لا يمكن رفعه الى حاكم أهل الذّمة ولا تركهما متنازعين فرددنا من مع المسلم الى حاكم المسلمين لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه (أو) ترافع الينا (ذميّان) واتفقت ملّتهما كنصرانيين ولم نشترط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا (وجب) علينا الحكم بينهما (في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿وأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بما أنزل الله﴾

وجَبَ في الأظهر ونُقِرّهم على ما نُقِرُّ لو أسلَموا ونُبطِلُ ما لا نُقرُّ.

﴿فصل﴾ أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن معه أو في

---

ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذّمة فوجب الحكم بينهم كالمسلمين والثاني وعليه جمع لا يجب بل يتخير لقوله تعالى: ﴿فإن جاؤك فَٱحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم﴾ وأجاب الأول بأنه صح عن ابن عباس أنّ هذه الآية منسوخة بالأولى رواه الطبراني ومنهم من حمل الآية الأولى على الذّميين والثانية على المعاهدين فلا يجب الحكم بينهما على المذهب وهذا أوْلى من النسخ ولهذا قيّد المصنف بالذّميين (ونقرهم) في كلّ ما ترافعوا فيه الينا (على ما نقر) هم عليه (لو أسلموا ونبطل ما لا نقر) ونوجب النفقة في نكاح من قررناه فلو نكح بلا ولي ولا شهود وترافعوا الينا قرّرنا النكاح وحكمنا بالنفقة ولو نكح مجوسيّ محرماً له ولم يترافعا الينا لم نعترض عليهما لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عرفوا من حال المجوس أنهم ينكحون المحارم ولم يعترضوهم فإن ترافعا الينا في النفقة أبطلنا نكاحها ولا نفقة لأنهما بالترافع أظهرا ما يخالف الإسلام فأشبه ما لو أظهر الذّمي الخمر.

﴿فصل﴾ في حكم زوجات الكافر بعد إسلامه الزائدات على العدد الشرعي (أسلم) الكافر (وتحته أكثر من أربع من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) على أيّ دين قبل دخول أو بعده (أو)

العدّة أو كُنَّ كتابيّاتٍ لَزِمه اختيارُ أربَعٍ ، ويندفع من زادَ ، وإن أسلم معه قبل دخولٍ أو في العدة أربعٌ فقط تعيَّنَّ، ولو أسلم وتحته أمٌّ وبنتها كتابيتان أوْ أسلمتا فإن دَخَل بهما حَرُمتا أبداً أو لا بواحدَة تعيّنتِ البنتُ، وفي قول يتخيَّرُ، أو

---

أسلمن بعده (في العدة أو) لم يسلمن أصلا بل (كن كتابيات) يحلّ له ابتداء نكاحهنّ (لزمه) حال كونه أهلا للاختيار (اختيار أربع) منهنّ (ويندفع) بعد الاختيار نكاح (من زاد) لأن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبيّ ﷺ: «أمْسِكْ أرْبعاً وفارق سائرهُنَّ» رواه الترمذي وابن حبّان وصحّحه ابن حبّان والحاكم وسواء نكحهن معاً أو مرتباً ووجه ذلك كما قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه إن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال فانه ﷺ لم يستفصل عن ذلك ولولا أن الحكم يعمّ الحالين لما أطلق ذلك (وإن أسلم) منهنّ (معه (قبل دخول أو) بعده (في العدة أربع فقط تعيّن) للنكاح واندفع نكاح من زاد لتأخر إسلامهنّ عن إسلامه قبل الدخول وعن العدة بعده (ولو أسلم وتحته أم وبنتها) وهما (كتابيتان أو) غير كتابيتين و (أسلمتا) مع الزوج كان للمسلم ستة أحوال الأوّل ما ذكره بقوله (فان دخل بهما حرمتا أبداً) سواء أقلنا بصحة أنكحتهم أم لا لأن وطء كلّ واحدة منهما بشبهة يحرّم الأخرى فبنكاح أولى ولكل واحدة مسمّاها إن كان صحيحاً والا فمهر

بالبنت تعينت، أو بالأمّ حَرُمتا أبداً، وفي قول تبقى الأمّ، أو تحته أمة أسلمت معه أو في العدةِ أقرَّ إن حَلَّت له الأمةُ وإن تَخلَّفت قبلَ دخولٍ تنجزت الفُرقَةُ، أو إماءٌ وأسلمن مَعه أو في العدةِ اختار أمةً إن حَلَّت له عند اجتماعِ إسلامه

---

المثل الحال الثاني ما ذكره بقوله (أولا) أي أو لم يدخل (بواحدة) منهما (تعينت البنت) واندفعت الأم بناء على صحة أنكحتهم لأن العقد على البنت يحرّم الأم ولا ينعكس واستحقت الأم نصف المسمّى إن كان صحيحاً والاّ فنصف مهر المثل لاندفاع نكاحها بالإسلام قبل الدخول (وفي قول يتخيّر) بينهما بناء على فساد أنكحتهم فإنه يصير كأنه لم يعقد على واحدة منهما الحال الثالث ما ذكره بقوله (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعيّنت) وحرمت الأم أبداً ولها نصف مهر المثل إن كان المسمى فاسداً وإلاّ فلها نصف المسمّى الحال الرابع ما ذكره بقوله (أو) دخل (بالأم) فقط (حرمتا أبداً) أما البنت فللدخول بالأمّ وأمّا الأم فللعقد على البنت وهذا بناء على صحة أنكحتهم وللأم مهر المثل بالدخول إذا كان المسمّى فاسداً وإلاّ فيجب المسمّى (وفي قول تبقى الأم) وتندفع البنت بوطء الأم بناء على فساد أنكحتهم الحال الخامس لو شك هل دخل بواحدة منهما أولا فهو كما لو لم يدخل بواحدة منهما لكن الورع تحريمهما الحال السّادس لو شك في غير المدخول بها بطل نكاحهما لتيقن تحريم إحداهما لأن الإسلام كابتداء النكاح ولا بدّ عند

وإسلامِهنَّ وإلاّ اندفعن، أو حُرّةً وإماء وأسلمنَ معه أو في العدة تعيّنت واندفعنَ وإن أصرت فانقضَت عدتُها اختار أمةً، ولو أسلَمت وعتقنَ ثم أسلمنَ في العدّة فكحَرائِرَ

---

ابتدائه من تيقن حلّ المنكوحة ثم شرع في حكم ما إذا أسلم وتحته أمة أو أكثر فقال (أو) أسلم (وتحته أمة أسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعد إسلامه (في العدة) أو أسلم بعد إسلامها في العدة (أقرّ) النكاح (إن حلّت له الأمة) حينئذ بأن يكون غير حرّ أو حراً معسراً خائفاً العنت لأنه إذا حلّ له نكاح الأمة أقرّ على نكاحها (وإن تخلفت) عن إسلامه أو هو عن إسلامها (قبل دخول) أو بعد دخول ولم يجمعها إسلام في العدة أوْ لم تحل له عند اجتماع الإسلامين (تنجزت الفرقة) كتابية كانت أولا (أو) أسلم وتحته (إماء وأسلمن معه) قبل دخول أو بعده أو أسلم هو بعد إسلامهنّ (أو) هنّ بعد إسلامه (في العدة اختار) منهنّ (أمة) واحدة فقط (إن حلّت له عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) لأنه يجوز له حينئذ ابتداء نكاح الأمة فجاز له اختيارها (وإلاّ) بأن لم يحلّ نكاح الأمة عند اجتماع إسلامه (وإسلامهنّ) اندفعهن جميعاً لأنه لا يجوز له ابتداء نكاح واحدة منهنّ فلا يجوز له اختيارها كذوات المحارم (أو) أسلم حرّ وتحته (حرّة) تصلح للاستمتاع بها ويقرّ على نكاحها (وإماء وأسلمن) أي الحرة والإماء (معه) قبل الدخول أو بعده (أو) كن مدخولا بهنّ وأسلمن بعد إسلام (في العدة تعينت)

فيختارُ أربعاً، والاختيارُ: اخترتُكِ أو قرّرتُ نكاحَكِ أو أمسكتك أو ثبّتُكِ، والطلاقُ اختيارٌ لا الظهارُ والايلاء في الأصح، ولا يَصحُّ تعليقُ اختيارِ ولا فسخٍ، ولو حَصَر

---

أي الحرة للنكاح وإن تأخر عن إسلامه وإسلام الإماء (واندفعن) لأنه لا يجوز له أن يبتدىء أمة مع وجود حرة فلا يجوز له أن يختارها أمّا إذا كانت الحرة لا تصلح للاستمتاع فالظاهر أنّ له اختيار واحدة منهنّ (وإن أصرّت) تلك الحرة على الكفر ولم تكن كتابية يحلّ ابتداء نكاحها (فانقضت عدتها اختار أمة) إن كان ممّن يحلّ له نكاح الأمة كما لو لم تكن حرّة لتبين أنها بانت باسلامه (ولو أسلمت) أي الحرة معه أو في العدة (وعتقن) أي الإماء قبل اجتماع إسلامه وإسلامهنّ (ثم أسلمن في العدة فكحرائر) أصليات حكمهن وحينئذ (فيختار أربعا) منهنّ لالتحاقهنّ بالحرائر الأصليات (والاختيار اخترتك أو قررت نكاحك (أو أمسكتك أو ثبتك) أو نحو ذلك كحبستك (والطلاق اختيار) للنكاح لأنه إنما يخاطب به المنكوحة ولا فرق في الطلاق بين الصريح والكناية (لا الظهار والإيلاء) فليس كلّ منهما باختيار للنكاح (في الأصح) لأن الظهار وصف بالتحريم والإيلاء حلف على الامتناع من الوطء وهما بالأجنبية اليق (ولا يصحّ تعليق اختيار ولا فسخ) لم ينوبه الطلاق كقوله إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخته لأنها تعيين ولا تعيين مع التعليق (ولو حصر الاختيار في

الاختيار في خمسٍ اندفع من زاد وعليه التَعيينُ ونفقتهنّ حتّى يختار فإن تَرك الاختيارَ حُبِسَ فإن ماتَ قبلَهُ اعتدَّت حاملٌ به وذاتُ أشهر وغير مدخولٍ بها بأربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ،

---

خمس) أو أكثر من نسوة أسلم عنهنّ صحّ و (اندفع من زاد) على ذلك وإن لم يكن تعييناً تامّاً (وعليه التعيين) التام بعد ذلك لما في دون الخمس لحبسه أكثر من العدد الشرعي ولدفع الضرر عنهنّ فان كلاً منهنّ لا يعلم أنها منكوحة أو مفارقة (و) عليه (نفقتهن) أي الخمس ويستمرّ وجوب نفقتهن (حتى يختار) من الخمس أربعاً فأقلّ لأنهنّ محبوسات بحكم النكاح (فان ترك الاختيار) للأربع أوْ أقلّ (حبس) لأنه امتنع من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فإن سأل الإنتظار في الاختيار يتفكر في الأحظ أمهله الحاكم ثلاثة أيام ولا يزيد أما النفقة فلا يمهل بها لتضرر هن بتركها وإن أصرّ على الحبس عزّر بما يراه الحاكم من ضرب وغيره وهكذا كلّ من اقرّ بحق وقدر على أدائه وامتنع وأصرّ ولم ينجع فيه الحبس ورأى الحاكم أن يضمّ الى الحبس التعزير بالضرب وغيره فله ذلك حتى يختار (فان مات قبله) أي الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل ولو كانت ذات أقراء لأن بوضعه تنقضي عدّة الوفاة والفراق (و) اعتدت (ذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر) احتياطاً لاحتمال الزوجية في كل منهنّ (وذات أقْراء بالأكثر من الأقْراء وأربعة أشهر وعشر) لأن كل واحدة تحتمل

وذاتُ أقراء بالأكثر من الأقراء وأربعة أشهُر وعشرٍ، ويوقف نصيبُ زوجات حتى يصطلحن.

﴿فصل﴾ أسلما معاً استمرّتِ النفقة، ولو أسلم وأصرّت

---

أن تكون زوجة فعليها عدّة الوفاة أو مفارقة في الحياة فعليها أن تعتدّ بالاقْراء فوجب الاحتياط لتحلّ للأزواج بيقين ففي ذات الأقراء إن مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملتها وابتداؤها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الاقراء أتمت الأقْراء وابتداؤها من حين إسلامهما إن أسلما معاً والاّ فمن حين إسلام السابق منهما أفاده الخطيب (ويوقف نصيب زوجات) مسلمات من ربع أو ثمن لأن الإسلام يقرّ نكاح أرْبع زوجات ويزيل نكاح البواقي فوجب التوقف (حتى يصطلحن) فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق بينهنّ من تفاضل أو تساو لأن الحق لهنّ.

﴿فصل﴾ في حكم مؤن الزوجة إذا أسلمت أو ارتدت مع زوجها أو تخلف أحدهما عن الآخر إذا (أسلما معاً) أي الزوجان قبل دخول أو بعده (استمرّت النفقة) وغيرها من بقية المؤن لدوام النكاح والتمكين (ولو أسلم) هو (وأصرّت) وهي غير كتابيّة (حتى انقضت العدة فلا) نفقة لها ولا شيء من بقية المؤن لإساءتها بتخلّفها عن الإسلام فهي كناشزة أمّا الكتابية فلها النفقة قطعاً إذا كان يحلّ له ابتداء نكاحها والاّ فهي كغيرها من الكافرات (وإن

حتّى انقضت العدةُ فلا، وإن أسلمت فيها لم تستحق لمدّة التخلُّف في الجَديد ولو أسلمت أوَّلا فأسلم في العدّة أو أصرَّ فلها نفقةُ العدة على الصَّحيح، وإن ارتدَّت فلا نفقة، وإن أسلمت في العدّة وإن ارتَدَّ فلها نفقة العدَّةِ.

---

أسلمت فيها) أي العدّة (لم تستحق لمدة التخلّف) شيئاً (في الجديد) لما مرّ والقديم الوجوب لأنه تبيّن بالاخر أنها كانت زوجة وهي لم تحدث شيئاً والزوج هو الذي بدّل الدّين (ولو أسلمت) هي (أوّلا فاسلم) هو (في العدة) فلها نفقة مدّة تخلّفه (أو أصرّ) الى انقضاء العدّة (فلها نفقة العدة على الصحيح) أما في الأولى فلأنها أدّت فرضاً مضيّقاً عليها فلا يمنع النفقة كصوم رمضان وأما في الثانية فلأنها أحسنت وهو قادر على تقرير النكاح بأن يسلم فجعلت كالرجعية (وإن ارتدّت) زوجة وحدها (فلا نفقة) لها زمن الردّة (وإن أسلمت في العدّة) لأنها كالناشزة بالردة بل أولى وتستحق من وقت الإسلام في العدّة (وإن ارْتدّ) الزوج وحده (فلها) عليه (نفقة العدة) لأن المانع من جهته ولو ارتدا معاً فلا نفقة لها لما مرّ.

## ﴿باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد﴾

وَجَدَ أحدُ زوجين بالآخر جُنوناً أو جُذاماً أو بَرَصاً أو وجدها رتقاءَ أو قرناءَ أو وجدته عنينا أو مجبوناً ثبت الخيارُ في فسخِ النّكاحِ وقيلَ إن وَجَد به مثلَ عيبه فلا،

## ﴿باب الخيار والاعفاف ونكاح العبدة﴾

وما يذكر معها وأقسام الخيار ثلاثة قسم مشترك بين الزوجين وقسم مختصّ بالزوجة وقسم مختص بالزوج وقد بدأ المصنف بالقسم الأول من العيوب فقال (وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً) وإن تقطّع أو كان قابلا للعلاج ثبت له الخيار كما سيأتي والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء أمّا الإغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الأمراض (أو) وجد أحد الزوجين بالآخر (جذاماً) وهو علّة يحمرّ منها العضو ثم يسودّ ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب (أو برصاً) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته ويشترط فيهما الاستحكام بخلاف الجنون والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وفي البرص حكم أهل المعرفة باستحكام العلّة ثم شرع فيما

ولو وجَده خُنثى واضحاً فلا في الأظهر، ولو حدث به عيب تخيَّرت إلا عُنَّةً بعد دخول أو بها تخيَّر في الجديد ولا خِيار لوليٍّ بحادثٍ وكذا بمقارن جَبٍّ وعُنَةٍ ويتخيّرُ بمقارن جُنون وكذا جذامٌ وبرصٌ في الأصحّ والخيارُ على الفور، والفسخُ

---

هو مختصّ بالزوجة فقال (أو وجدها) الزوج (رتقاء أو قرناء) بأن انسدّ محلّ الجماع منها في الأول بلحم وفي الثانية بعظم وليس للزوج إجبار الرتقاء على شق الموضع وان شقته وأمكن الوطء فلا خيار ثم شرع فيما هو مختصّ بالزوج فقال (أو وجدته عنيّنا) وهوالعاجز عن الوطء في القبل خاصّة سمّي عنينا للين ذكره وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة للينه (أَوْ مجبوباً) وهو مقطوع جميع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة أما إذا بقى منه ما يولج قدرها فلا خيار لها (ثبت) لواجد العيب من الزوجين (الخيار في فسخ النكاح) لكن بعد ثبوت العيب عند القاضي وثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الآثار وصحّ ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه في الثلاثة الأول وهي المشتركة بين الزوجين رواه الشافعي وعوّل عليه لأن مثله لا يكون الا عن توقيف وفي الصحيح: «فِرّ من المجذوم فرارك مِنَ الأَسَد» قال الشافعي في الأم وأما الجذام والبرص فإنه أي كلا منهما يعدى الزوج ويعدي الولد وهو مانع للجماع لا تكاد نفس أحد أن تطيب أن يجامع من هو به والولد قلّما يسلم منه فإن قيل

قبلَ دخولٍ يُسقِط المهر وبعده الأصح أنه يجب مهر مثلٍ إن فُسِخَ بمُقَارنٍ أو بحادثٍ بينِ العَقد والوَطءِ جَهِله الواطىءُ والمسمَّى إن حَدثَ بعد وَطءٍ ولو انفَسخَ بردَّةٍ بعدَ وَطءٍ

---

كيف قال الشافعي أنه يعدي وقد صحّ في الحديث: «لا عدوى» أجيب بأن مراده أنه يعدي بفعل الله لا بنفسه والحديث ورد ردّاً لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى وأن مخالطة الصحيح لمن به شيء من هذه الأدواء سبب لحدوث ذلك الداء ولأن معظم مقصود النكاح هو الوطء والقرن والرتق ما نعان منه فيتعذر مقصوده وحكى الماوردي إجماع الصحابة على ثبوت الخيار بالجبِّ والعُنّة (وقيل إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص قدراً وفحشاً (فلا) خيار له لتساويهما وأجاب الأوّل بأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه وقد علم ممّا تقرر أن جملة العيوب سبعة وأنه يمكن في حقّ كلّ من الزوجين خمسة واقتصار المصنف على ما ذكر من العيوب يقتضي أنه لا خيار فيما عداها قال في الروضة وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور فلا خيار بالبخر والصنان والاستحاضة والقروح السيّالة والعمى والزمانة والبله والخصاء والافضاء ولا بكونه يتغوط عند الجماع لأن هذه الأمور لا تفوّت مقصود النكاح نظيره في البيع لفوات الماليّة (ولو وجده خنثى واضحاً) بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح بذكورة أوْ أنوثة (فلا) خيار له (في الأظهر) لأن ما به من

فالمسمَّى ، ولا يرجعُ الزوجُ بعدَ الفسخ بالمَهر على من غَرَّه في الجديد ، ويشترطُ في العُنّةِ رفعٌ إلى حاكم وكذا سائرُ العُيوبِ في الأصح ، وتثبُتُ العنَّةُ بإقراره أو ببيّنةٍ على إقراره وكذا

---

ثقبة أو سلعة زائدة لا يفوت مقصود النكاح أمّا الخنثى المشكل فنكاحه باطل (ولو حدث به) أي الزوج بعد العقد (عيب) كأن جبّ ذكره (تخيّرت) قبل الدخول جزْماً وبعده على الأصحّ لحصول الغرر به كالمقارن مع أنه لا خلاص لها الا بالفسخ بخلاف الرجل (الاّ عنّة) حدثت (بعد دخول) لحصول مقصود النكاح من المهر وثبوت الحصانة وقد عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه فإن قيل الجبّ كذلك أجيب بأن الجب حصل به اليأس بخلاف العنة فإن قيل الوطء حق الزوج بدليل أنه لو امتنع منه دائماً لا خيار لها ولا يأثم بتركه ولا يدخل في القسم بين الزوجات فله أن يطأ بعضهنّ ويترك بعضهنّ فقولهم أنها استوفت حقها منه يدل على أن لها حقاً في ذلك أجيب بأن محله ما دامت مترجية للوطء فإن داعية الزوج كافية في ذلك فإن أيست منه أثبتوا لها الخيار لتضررها (أو) حدث (بها) عيب (تخير) الزوج قبل الدخول وبعده (في الجديد) كما لو حدث به (ولا خيار لوليّ) بنسب أو غيره كسيّد (بحادث) من العيب بالزوج إذ لا عار عليه في العرف بخلافه في الابتداء (وكذا بمقارن جبّ وعنة) للعقد لاختصاصها بالضرر ولا عار عليه (ويتخير) الوليّ (بمقارن جنون) للزوج وإن رضيت به

بيمينها بعد نكولِه في الأصحّ، وإذا ثبتت ضرَبَ القاضي لَهُ سنةً بطلبها، فإذا تمَّت رفعته إليه، فإن قال وطئتُ حُلِّفَ فإن نكل حُلِّفت، فإن حَلفَت أو أقرّ استقلَّت بالفسخ، وقيل

---

الزوجة لتعييره بذلك (وكذا جذام وبرص) مقارنان يتخير الوليّ بكلّ منهما (في الأصحّ) للعار وخوف العدوى للنسل (والخيار) في الفسخ بهذه العيوب يكون (على الفور) لأنه خيار عيب فكان على الفور كما في البيع والمعنى بكونه على الفور أن المطالبة والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور ولا ينافي ذلك ضرب المدة في العنة فإنها حينئذ تتحقق وإنما يؤمر بالمبادرة الى الفسخ بعد تحقق العيب ولو ادّعى جهل الفور فقياس ما تقدّم في الردّ بالعيب أنه يقبل لخفائه على كثير من الناس (والفسخ) منه أوْ منها بعيب فيها أو فيه مقارن للعقد أو حادث (قبل دخول يسقط المهر) ولا متعة لها أيضاً لأنه إن كان العيب به فهي الفاسخة فلا شيء لها وإن كان بها فسبب الفسخ معنى وجد فيها فكأنها هي الفاسخة (و) الفسخ (بعده) أي الدخول بأن لم يعلم به الاّ بعده (الأصحّ أنه يجب مهر مثل إن فسخ) النكاح (بمقارن) للعقد (أو) فسخ (بحادث بين العقد والوطء جهله الواطىء) إن كان بالموطوءة وجهلته هي إن كان بالواطىء لأنه قد استمتع بمعيبته وهو إنما بذل المسمّى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى في الأول بلا تسمية ويجعل اقترانه بالوطء المقارن للمهر في الثاني كالاقتران بالعقد فكأنه أيضاً جرى

يحتاج إلى إذن القاضي أو فسخه، ولو اعتزلته أو مَرِضَت أو حُبِسَت في المدّة لم تُحسَب، ولو رضيت بعدَها به بطل حقُّها، وكذا لو أجَّلته على الصَّحيح، ولو نكح وشُرِط فيها إسلامٌ

---

بلا تسمية فيرجع الزوج الى المسمّى والزوجة الى مهر المثل لفوات حقها بالدخول (و) الأصح أنه يجب (المسمّى إن حدث) العيب (بعد وطء) لأنه استقرّ بالوطء قبل وجود سبب الخيار فلا يغيّر (ولو انفسخ) النكاح (بردّة) منه أو منها (بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام في العدّة (فالمسمّى) هو الواجب لأن الوطء قرّر المسمّى قبل وجودها والردة لا تستند الى ما تقدم (ولا يرجع الزوج) الفاسخ (بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه (على من غرّه) من ولي أو زوجة بالعيب المقارن (في الجديد) لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد والقديم يرجع به للتدليس عليه بإخفاء العيب المقارن للعقد وردّ بأنه يلزم منه أن يجمع بين العوض والمعوّض وهو ممنوع أما العيب الحادث بعد العقد إذا فسخ به فلا يرجع بالمهر جزماً لانتفاء التدليس (ويشترط في) الفسخ بعيب (العنة رفع الى حاكم) ليفعل ما سيأتي بعد ثبوتها (وكذا سائر العيوب) السابقة يشترط في الفسخ بكل منها الرفع الى الحاكم (في الأصح) لأنه مجتهد فيه فأشْبه الفسخ بالاعسار (وتثبت العنّة باقراره) أي الزوج بها عند الحاكم (أو ببينة) تقام عند الحاكم (على إقراره وكذا) تثبت العنة (بيمينها) المردودة (بعد نكوله) عن اليمين (في الأصح) وإنما جاز

أو في أحدهما نَسَبٌ أو حُرِّية أو غيرُهما فأُخلف فالأظهر صحةُ النّكاح، ثمّ إن بان خيراً مما شُرِط فلا خيار، وإن بانَ دونَه فلها الخيار وكذا له في الأصحّ ولو ظَنَّها مُسلِمةً أو حُرَّةً

---

لها الحلف لأنها تعرف ذلك بالقرائن والممارسة (وإذا ثبتت) عنة الزوج (ضرب القاضي لها سنة) كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه والبيهقي وغيرهما والمعنى فيه مضيّ الفصول الأربعة لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أوْ برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولا إصابة علمنا أنه عجز خلقي وابتداء المدة من ضرب القاضي لا من وقت ثبوت العنة لأنها مجتهد فيها بخلاف مدة الإيلاء فإنها من وقت الحلف للنصّ وتعتبر السنة بالأهلّة وإنما تضرب المدة بطلبها) أي الزوجة لأن الحق لها ويكفي قولها أنا طالبة حقي بموجب الشرع فإن سكتت لم تضرب نعم إن علم القاضي أن سكوتها لجهل أو دهشة أو غفلة فلا بأس بتنبيهها(فاذا تمت) تلك السنة المضروبة للزوج ولم يطأ (رفعته) ثانياً (اليه) أي القاضي فلا تفسخ بلا رفع (فإن قال وطئت حلف) بعد طلبها أنه وطىء وإنما صدق بيمينه مع أن الأصل عدم الوطء لعسر إقامة بنية الجماع والأصل السلامة ودوام النكاح وهذا في الثيب أما البكر إذا أشهد أربع نسوة ببكارتها فالقول قولها (فإن نكل) عن اليمين (حَلِفت) هي أنه لم

فبانت كِتابيّةً أو أمةً وهي تَحِلُّ له فلا خيارَ في الأظهر، ولو أذنت في تزويجها بمن ظنتهُ كفؤاً فبان فسقُه أو دناءة نَسَبه وحِرفتِه فلا خيارَ لها، قلتُ ولو بانَ معيبا أو عبداً فلها

---

يطأ (فإن حلفت) على ذلك (أو أقرّ) هو بذلك (استقلّت) هي (بالفسخ) كما يستقلّ بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنّة فاختاري (وقيل يحتاج الى إذن القاضي) لها بالفسخ (أو فسخه) لأنه محلّ نظر واجتهاد (ولو اعتزلته) كأن استحيضت (أو مرضت أو حبست في المدة لم تحسب) هذه السنة المشتملة على ما ذكر وتستأنف سنة أخرى (ولو رضيت بعدها) أي انقضاء جميع المدة (به) أي بالمقام مع الزوج (بطل حقها) من الفسخ كما في سائر العيوب (وكذا) يبطل حقها (لو أجّلته) بعد المدة المضروبة مدّة أخرى كشهر (على الصحيح) لأنه على الفور والتأجيل مفوت له ثم شرع في السبب الثاني وهو قسمان خلف شرط وخلف ظنّ وبدأ بالأول فقال (ولو نكح) امرأة (وشرط) بالبناء للمفعول (فيها) أي الزوجة في العقد (إسلام أو) شرط (في أحدهما) أي الزوج أو الزوجة (نسب أو حرية أو غيرهما) مما لا يمنع عدمه صحة النكاح من صفات الكمال كبكارة وشباب أو النقص كضدّ ذلك (فاخلف) بالبناء للمفعول المشروط (فالأظهر صحة النكاح) لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أوْلى والثاني يبطل لأن

الخيارُ والله أعلم، ومتى فُسِخَ بخلفٍ فحكمُ المهر والرُّجوع به على الغارِّ ما سَبق في العَيب، والمؤثر تغرير قارن العقد، ولو غُرَّ بحرية أمةٍ وصحّحناه فالولد قبل العلم حُرٌّ، وعلى المغرور

---

النكاح يعتمد الصفات فتبدلها لتبدل العين أما إذا تقدم الشرط على العقد فإنه لا اعتبار به في الخيار (ثم) على الصحة (إن بان) الموصوف بالشرط (خيراً مما شرط) فيه كشرط كونها كتابية أو أمة أو ثيباً فبانت مسلمة في الأولى أو حرة في الثانية أو بكراً في الثالثة أو في الزوج أنه عبد فبان حراً (فلا خيار) في ذلك لأنه أفضل مما شرط (وإن بان دونه) أي المشروط كان شرط فيها أنها حرة فبانت أمة وهو ممن يحلّ له نكاحها وقد أذن السيّد في نكاحها (فلها الخيار) للخلف فإن رضيت فلأوليائها الخيار ان كان الخلف في النسب لفوات الكفاءة (وكذا له) الخيار (في الأصح) أي إذا لم يزد نسبها على نسبه ولم يساوه على الخلاف في جانبه المقرّر فلكلّ منهما الفسخ ولو بغير قاض كما قاله البغوي ثم شرع في القسم الثاني وهو خلف الظن فقال (ولو ظنها) بلا شرط (مسلمة أو حرّة فبانت كتابية) في الأولى فتزوجها على ظن ذلك (أو أمة) في الثانية (وهي تحل له فلا خيار) له فيهما (في الأظهر) لأن الظن لا يثبت الخيار لتقصيره بترك البحث أو الشرط كما لو ظن العبد المبيع كاتباً فلم يكن (ولو أذنت) لوليّها (في تزويجها بمن ظنته كفؤا) لها (فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها) ولا لوليّها لأن

قيمتُه لسَيِّدها، ويَرجع بها على الغَارِّ، والتغريرُ بالحرية لا يُتَصوَّرُ من سَيِّدها بل من وكيله أو منها، فإن كان منها تعلّق الغُرمُ بذمتها، ولو انفصَلَ الولدُ ميّتاً بلا جناية

---

التقصيرمنها ومنه حيث لم يبحثا ولم يشرطا (قلت ولو بان) الزوج (معيباً أو) بان (عبداً) وهي حرّة وأذن له سيّده في النكاح (فلها الخيار) في المسألتين (والله أعلم) لموافقة ما ظنته من الحرية والسلامة من العيب للغالب في الناس (ومتى فسخ) النكاح (بخلف) للشرط (فحكم المهر والرجوع به على الغار ما سبق في العيب) أي الفسخ به فان كان قبل الدخول فلا مهر ولا متعة أو بعده فمهر المثل على الأصحّ ولا يرجع الزوج بما غرمه على الغار في الأظهر واقتصاره على ما ذكره يوهم أن النفقة والكسوة والسكنى في العدة لا تكون كذلك وليس مراداً بل هي كذلك (و) التغرير (المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (تغرير قارن العقد) بوقوعه في صلبه على سبيل الاشتراط كقوله زوجتك هذه البكر أو هذه المسلمة أو الحرّة بخلاف ما إذا قارنه لا على سبيل الشرط أو سبق العقد (ولو غرّ) حرّ أو عبد (بحريّة أمة) نكحها وشرط له في العقد حرّيتها (وصححناه) (أي نكاح المغرور وهو القول الأظهر وحصل منه ولد (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حرّ) أي ينعقد حرّاً سواء فسخ العقد أم أجازه لاعتقاده أنها حرّة ووَلد الحرة لا ينعقد إلا حرّاً فاعتبر ظنه كما لو

فلا شيءَ فيه، ومن عتقت تحت رقيقٍ أو مَن فيه رِقٌّ تخَيَّرت في فسخِ النّكاح، والأظهر أنه على الفور، فإن قالت جهلتُ العتق صُدِّقَت بيَمينها إن أمكن بأن كان المعتق غائبا، وكذا

---

وطىء أمة الغير على ظن أنها زوجته الحرة (وعلى المغرور قيمته) يوم الولادة (لسيّدها) لأنه فوت عليه رقه التابع لرقّها بظنه حرّيتها (ويرجع) المغرور (بها) أي قيمة الولد (على الغارّ) له لأنه الموقع له في غرامتها وخرج بقبل العلم الحادث بعده فهو رقيق (والتغرير بالحريّة لا يتصور من سيّدها) لأنه إذا قال زوجتك هذه الحرّة أو على أنها حرّة أو نحو ذلك عتقت (بل) يتصور (من وكيله) في تزويجها كان يقول وكيله زوجتك هذه الحرّة أو على أنها حرّة أو من وليّ السيّد إذا كان السيّد محجوراً عليه (أو منها فإن كان) التغرير (منها) فقط (تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به إذا عتقت ولا يتعلق برقبتها ولا بكسبها وإن كان التغرير من الوكيل فقط تعلق بذمته أيضاً ويطالب به حالا وإن كان منها ومن الوكيل بأن ذكراه معاً فعلى كلّ منهما نصف الغرم وهذا كلّه إذا انفصل الولد في صورة التغرير حيّاً (و) أمّا (لو انفصل الولد ميتاً بلا جناية فلا شيء فيه) لأن حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل بجناية ففيه غرّه لوارثه على عاقلة الجاني (ومن عتقت) كلّها (تحت رقيق أوْ) (من فيه رقّ) قبل دخول أو بعده (تخيرت في فسخ النكاح) وعدمه لأنها تعيّر بمن فيه رقّ والأصل في ذلك عتق بريرة تحت

إن قالت جَهِلتُ الخيار به في الأظهر، فإن فسخت قبل وطء فلا مهر وبعده بعتق بعده وجب المسمّى أو قبله فمهرُ مثلٍ،

---

زوجها مغيث وكان عبداً فخيّرها رسول الله ﷺ بين المفارقة والمقام معه فاختارت نفسها متفق عليه وألحق بالعبد المبعّض لبقاء علقة الرقّ عليه وخرج بقوله تحت رقيق ما إذا عتقت تحت حرّ فإنه لا خيار لها خلافاً لأبي حنيفة كما في المغني وما إذا عتقا معاً فانه لا خيار لها (والأظهر أنه) أي خيار العتق (على الفور) كما في خيار العيب في ردّ المبيع والثاني يمتدّ ثلاثة أيام من حين علمها بالعتق ومحلّ الخلاف في المكلفة أمّا غيرها فإنه يؤخر الى تكليفها جزماً ولا يختار الوليّ شيئاً (فإن قالت جهلت العتق) بعد تأخيرها الفسخ وهي مريدة له (صدقت بيمينها إن أمكن) دعوى جهلها ذلك (بأن كان المعتق غائباً) وقت العتق إذ الأصل عدم علمها وظاهر الحال يصدّقها فإن كذبها ظاهر الحال كأن كانت معه في بيته فالمصدق الزوج (وكذا) تصدق بيمينها (إن قالت جهلت الخيار به) أي العتق (في الأظهر) لأنه مما يخفي على غالب الناس (فإن فسخت) من عتقت تحت رقيق النكاح (قبل وطء فلا مهر) ولا متعة وإن كان حقاً للسيّد لأن الفسخ من جهتها (وبعده بعتق بعده) أي الوطء (وجب المسمّى) لاستقراره بالوطء (أو) بعتق (قبله) بان لم تعلم بعتقها الاّ بعد التمكين وطئها (فمهر مثل) لاستناد الفسخ الى وقت وجوب سببه وهو العتق السابق للوطء

وقيل المُسَمَّى ولو عُتِقَ بعضُها أو كوتبت أو عتق عبدٌ تحته أمةٌ فلا خيار.

﴿فصل﴾ يلزم الولد إعفاف الأب والأجداد على

---

فصار كالوطء في نكاح فاسد (وقيل) يجب (المسمّى) لتقرره بالوطء قبل العلم (ولو عتق بعضها أو كوتبت) أو علق عتقها بصفة أو دبّرت فلا خيار لها أما في الأولى فلبقاء أحكام الرّق وأما في الباقي فلكمال الرق (أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار) له على الصحيح لأنه لا يتعيّر باستفراش الناقصة ويمكنه الخلاص بالطلاق بخلاف العكس وللزوج وطء العتيقة ما لم يفسخ.

﴿فصل﴾ في الإعفاف ومن يجب له وعليه (يلزم الولد) ذكراً كان أو أنثى إذا كان حرّاً موسراً ولو كافراً (إعفاف الأب) الحرّ المعسر ولو كافراً معصوماً (و) إعفاف (الأجداد) من الجهتين إذا كانوا بالصفة المذكورة (على المشهور) لأنه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة ولئلا يعرضهم للزنى المفضي الى الهلاك وذلك لا يليق بحرمة الأبوّة وليس من المصاحبة المأمور بها والإعفاف (بأن يعطيه) أي الأصل (مهر حرّة) تعفّه ولو كتابية (أو يقول) له (انكح و) أنا (أعطيك المهر (أي مهر المثل فلا يلزمه أزيد منه فإن نكح الأب بازيد منه كان الزائد في ذمة الأب (أو ينكح له بإذنه) حرّة (ويمهر) ها (أو يملكه أمة) تحته (أو ثمنها) لأن غرض الإعفاف يحصل بكلّ من هذه الطرق وللإبن أن لا يسلمه المهر

المشهور بأن يُعطيه مهر حُرَّة أو يقول انكح وأعطيك المهرَ، أو ينكح له بإذنه ويُمهِر، أو يُملِّكه أمة أو ثمنها، ثم عليه مؤنتهما، وليسَ للأب تعيين النكاح دونَ التسري ولا رفيعةٍ

---

والثمن إلا بعد عقد النكاح أو الشراء وبما تقرر علم أنه لا يزوجه ولا يملّكه عجوزاً شوهاء أوْ معيبة لأنها لا تعفه كما أنه ليس له أن يطعمه طعاماً فاسداً لا ينساغ (ثم عليه) أي الولد (مؤنتهما) بضمير التثنية بخطه أي الأب ومن اعفه بها من حرّة أو أمة وفي بعض النسخ مؤنتها أي مؤنة التي أعفه بها وهو أحسن لأن مؤنة الأب تؤخذ من بابها وأما مؤنتها فلأنها من تمام الإعفاف ولو كان تحت الأصل من لا تعفه كعجوز وصغيرة لزم الفرع إعفافه فلو أعفه حينئذ لم يلزمه الانفقة واحدة لا نفقتان وقد قالوا في باب النفقة لو كان له زوجتان لم يلزم الولد إلا نفقة واحدة ويوزّعه الأب عليهما وهو متناول لهذه المسألة لكن قال ابن الرِّفعة يظهر أنها تتعيّن للجديدة لئلا تفسخ بنقص ما يخصّها عن المدّ اهـ قال الخطيب وهذا أوجه (وليس للأب تعيين النكاح دون التسرّي) ولا عكسه لأن المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بكل منهما (ولا) تعيين نكاح (رفيعة) بجمال أو شرف للنكاح أو الشراء بل التعيين في ذلك للولد لأن ذلك قد يجحف بالولد والغرض يحصل بدون ذلك ولهذا لا يلزم الولد أن يطعمه الأطعمة الفاخرة (ولو اتفقا) أي الأب والولد (على مهر) أو ثمن أمة (فتعيينها للأب) لأنه أقرب الى إعفائه ولا ضرر

ولو اتفقا على مهر فتعيينها للأبِ، ويجبُ التجديدُ إذا ماتَت أو انفسخَ بردّه أو فسَخَهُ بعيب، وكذا إن طَلّق بعذر في الأصحّ، وإنما يَجبُ إعفافُ فاقد مهرٍ محتاجٍ إلى نكاحٍ،

---

فيه على الولد (ويجب التجديد) للإعفاف (إذا ماتت) أي الزوجة أو الأمة (أو انفسخ) النكاح (بردّة) أي منها لأنه معذور كالموت أما الفسخ بردته فهو كطلاقه بغير عذر وكردّته ردتهما معا كما هو ظاهر (أو فسخه) أي الزوج النكاح (بعيب) في الزوجة ويفهم من ذلك فسخها بعيبه بطريق الأولى (وكذا إن طلّق بعذر) كشقاق أو ريبة يجب التجديد له (في الأصح) كما في الموت أمّا إذا طلّق بغير عذر فلا يجب التجديد فإنه المفوت لنفسه وحيث وجب التجديد فمحلّه في غير الطلاق الرجعي أما هو فلا يجب فيه التجديد إلا بعد البينونة ومحلّ الخلاف حيث لم يكن الأب مطلاقا فإن كان مطلاقا لم يجب له التجديد باتفاق الأصحاب كما لو تكرر منه إتلاف النفقة بل يسرّيه جارية (وإنما يجب) على الولد (إعفاف فاقد مهر) أو ثمن أمة لأن القادر على ذلك مستغن عن الولد ولو كان قادراً على ذلك بالكسب لم يلزم الولد إعفافه كما في المغني (محتاج الى نكاح بأن تتوق نفسه الى الوطء وإن لم يخف زنى ولو احتاج للنكاح لا للتمتع بل للخدمة لنحو مرض وجب إعفافه (ويصدّق) الأصل (إذا ظهرت) منه (الحاجة) للنكاح بلا يمين لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته إلا إذا كان ظاهر حاله يكذبه

ويُصَدّقُ إذا ظهرت الحاجةُ بلا يمينٍ، ويحرُم عليه وطءُ أمة وَلَدِه والمذهبُ وجوبُ مَهرٍ لا حَدٍّ، فإن أحبَل فالوَلدُ حرٌّ نَسيبٌ فإن كانت مستولدةً للإبن لم تَصِر مُستولَدَةً للأب،

---

كذي فالج شديد فيحتمل حينئذ أن لا يجاب أو يحلّف (ويحرم عليه) أي الأب وأن علا (وطء أمة ولده إجماعاً لقوله تعالى: ﴿إلاّ على أزواجهم أوْ ما ملكت أيْمانُهُم﴾ وليست بواحدة منهما (والمذهب وجوب مهر) أي مهر المثل للولد عليه هذا الوطء سواء كانت الأمة موطوءة للإبن أم لا مستولدة للإبن أمْ لا ولو بطوعها لأنه وطء شبهة فيجب به المهر كوطء أمة الاجنبي بشبهة فإن كان الأب موسراً أخذ منه في الحال والا بقي في ذمته الى يساره ويجب أيضاً أرْش بكارتها (لا حدّ) فلا يجب لماله في مال ولده من شبهة الملك ففي خبر ابن حبّان في صحيحه: «أنت ومالك لأبيك» ولهذا لا يقطع لسرقة ماله ولا يقتل به والأصحّ وجوب التعزير لحق الله تعالى لا لحقّ الولد (فإن أحبل) الأب الحرّ بوطئه أمة ولدة (فالولد حرّ نسيب) للشبهة كما لو وطىء أمة غيره بشبهة (فان كانت) أي أمة الإبن (مستولدة للإبن لم تصر مستولدة للأب) لأنها لا تقبل النقل (والاّ) بأن لم تكن مستولدة للإبن (فالأظهر أنها تصير) مستولدة للأب الحرّ ولو معسراً لشبهة الإعفاف أمّا إذا لم يكن الأب حرّاً فإنه لا ينفذ استيلاؤه لأن الرقيق لا يملك (و) إذا صارت أمة الولد مستولدة للأب فالأظهر (أنّ عليه) أي الأب

وإلا فالأظهر أنها تصيرُ، وأنّ عليه قيمتَها مع مَهرٍ لا قيمةَ ولدٍ في الأصحّ، ويَحرُم نكاحُها، فلو مَلكَ زوجة والده الّذي لا تَحِلُّ له الأمةُ لم ينفَسخ النكاحُ في الأصحّ، وليس له نكاحُ

---

(قيمتها) للإبن (مع مهر) لأنهما وجباً لسببيْن مختلفين فالمهر للإيلاج والقيمة للاستيلاد (لا قيمة ولد) فليست على الأب (في الأصح) وإذا انفصل الولد ميّتاً فلا خلاف في عدم وجوب قيمته ووطء الإبن جارية الأب كالأجنبيّ فإن كان بشبهة كأن ظنها أمته أو زوجته الحرّة فالولد حرّ وعليه قيمته للأب أو زوجته الرقيقة انعقد الولد رقيقاً وإن كان عالماً بالتحريم حدّ لانتفاء شبهتي الإعفاف والملك وليس كالسرقة حيث لا يقطع بها لشبهة النفقة وعليه المهر إنْ أكرهت وإلا فلا لقوله ﷺ: «لا مهر لبغيّ» (ويحرم) على الأب الحر (نكاحها) أي أمة ولده من النسب لأنها كأمته لما له في مال ولده من شبهة الإعفاف والنفقة أما غير الحرّ فله نكاحها إذ ليس عليه اعفافه (فلو ملك) الولد (زوجة والده) الموصوف بأنه (الذي لا تحل له الأمة) التي اشتراها الإبن بعد نكاح أبيه لها بشرطه حين الملك كأن أيسر بنفسه أو بيسرة ولده (لم ينفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وليس ملك الولد ملك الوالد في رفعه النكاح وخرج بقوله الذي لا تحلّ له الأمة من يحلّ له نكاح أمة ولده لكون الوالد رقيقاً أو يكون الولد معسراً لا يلزمه إعفافه فظهر بأن ملك

أمة مكاتبه فإن ملكَ مكاتبٌ زوجةُ سَيِّده انفسخَ النكاحُ في الأصحّ.

﴿فصل﴾ السيّدُ بإذنه في نكاح عَبده لا يضمنُ مهراً ونفقَةً في الجديد وهُما في كسبه بعدَ النكاح المعتادِ والنّادر،

---

الولد لا ينفسخ به النكاح قطعاً إذ لم يطرأ ما ينافي النكاح على هذا التقرير (وليس له) أي يحرم على السيّد قطعاً (نكاح أمة مكاتبه) بهاء الضمير كتابة صحيحة لما في رقبته وماله من شبهة الملك بتعجيزه نفسه ولهذا تصير أمّ ولد بإيلاده (فإن ملك مكاتب زوجة سيّده) انفسخ النكاح في الأصح) كما لو ملكها سيّده.

﴿فصل﴾ في نكاح الرقيق من عبد أو أمة (السيّد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن) له (مهراً و) لا (نفقة في الجديد) لأنه لم يلتزمها وإن أذن له فيه على أن يضمن ذلك لا يلزمه لأنه ضمان ما لم يجب ولو ضمن بعد العقد صحّ في المهر المعلوم ولا يصحّ في النفقة والقديم يضمن لأن الإذن يقتضي الالتزام ولو زوج عبده بأمته أنفق عليهما بحكم الملك وأن أتى العبد منها بأولاد فإن اعتقها السيّد وأولادها فنفقتها في كسب العبد ونفقة أولادها عليها فإن أعسرت ففي بيت المال وإن أعتق العبد دونها فنفقتها على العبد كحرّ تزوج أمة ونفقة الأولاد على السيّد لأنهم ملكه (وهما) أي المهر والنفقة (في كسبه) لأن الأمر بشيء أمر بلوازمه وكسب العبد أقرب شيء يصرف اليهما وانما يلزمه ذلك (بعد النكاح) وبعد

فإن كان مأذوناً له في تجارةٍ ففيما بيَده من ربحٍ وكذا رأس مال في الأصحّ، وإن لم يَكن مكتسباً ولا مأذوناً له ففي ذمتّه، وفي قول على السيِّد وله المُسَافَرَةُ به ويَفوتُ الاستمتاعُ، وإذا لم يُسافر لزمَه تخليتُه ليلاً للاستمتاع ويستخدمه نهاراً إن

---

وجوب دفعهما وهو في مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفي مهر غيرها المؤجل بالحلول والحال بالنكاح وفي غير المهر من نفقة وكسوة وغيرهما من مؤن النكاح بالتمكين ولا فرق في الكسب بين (المعتاد) كاحتطاب واصطياد وما حصل بحرفة (والنادر) كالحاصل بلقطة أو هبة أمّا الكسب قبل وجوب الدفع فيختصّ به السيّد لعدم الموجب مع أنّ الإذن لم يتناوله (فان كان) العبد (مأذوناً له في تجارة ففيما بيده من ربح) لأنه نماء كسبه وسواء الحاصل قبل النكاح وبعده (وكذا رأس مال) بيده يجبان فيه (في الأصح) لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة (وإن لم يكن) أي العبد (مكتسباً) (لعدم قدرته على ذلك (ولا) كان (مأذوناً له) في التجارة (ففي) أي فالمهر والنفقة يجبان في (ذمته) فقط مطالب بهما بعد عتقه إن رضيت بالمقام معه لأنه ديْن لزم برضا مستحقه فتعلّق بذمته (وفي قول) هما (على السيّد) لأن الإذن لمن هذا حال التزام المؤن (وله) أي السيّد (المسافرة به) أي عبده المأذون له في النكاح وإن لم يتكفل بالمهر والنفقة (ويفوت) عليه (الاستمتاع) ليلا ونهاراً لأنه مالك الرقبة فقدم حقه كمالَهُ المسافرة بأمته (وإذا لم يسافر)

تكفَّل المهرَ والنفقة وإلاّ فيخليه لكسبها، وإن استخدَمَه بلا تكفُّل لزِمه الأقلُ من أجرة مثلٍ وكلِّ المهر والنفقة، وقيل يلزمه المهرُ والنفقَةُ، ولو نكح فاسداً ووطىء فمهر

---

السيّد بعبده (لزمه تخليته ليلا للاستمتاع) بزوجته لأنه وقت الاستراحة إذ لا يجوز استخدامه في جميع الأوقات ومحلّ التخلية بعد الفراغ من الخدمة أول الليل على العادة (ويستخدمه) أي السيّد (نهاراً إن تكفل المهر والنفقة) أي التزمهما وهو موسر لا حقيقة ضمان الدين (والاّ فيخليه لكسبهما) لأنه أحال حقوق النكاح على كسبه فإذا فوته طولب بها من سائر أمواله أمّا تكفل المعسر فالمتجر أن التزامه لا يفيد (وإن استخدمه) السيّد نهاراً (بلا تكفل) للمهر والنفقة (لزمه الأقل من أجرة مثل) لتلك المدّة (و) من (كلّ المهر والنفقة) لتلك المدة كما في فداء الجاني بأقلّ الأمرين من قيمته وأرْش الجناية (وفي قول يلزمه) أي السيّد (المهر النفقة) وإن زادت على أجرة المثل لأنه ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي بالجميع (ولو نكح) العبد (فاسداً) لعدم إذن سيّده أو لمخالفته فيما أذن له فيه (ووطىء) في هذا النكاح زوجته (فمهر مثل) يجب عليه (في ذمته) فقط للزومه برضا مستحقه نعم إن أذن له السيّد في نكاح فاسدٍ أو فسد المهر دون النكاح تعلق بكسبه ومال تجارته لوجود إذن سيّده وهذا بخلاف ما لو أذن له في النكاح وأطلق فنكح فاسداً فإن المهر يكون في ذمته على الأصح

مثل في ذمّته وفي قولٍ في رَقَبته، وإذا زَوَّج أمته استخدمها نهاراً وسلَّمها للزّوج ليلاً ولا نفقة على الزوج حينئذٍ في الأصحّ، ولو أخلى في داره بيتاً وقال للزّوج تخلُو بها فيه لم

---

لأن الإذن إنما يتناول الصحيح فقط (وفي قول) قديم أو مخرّج تجب (في رقبته) كغير الوطء من الإتلاف ولا حدّ إن وطيء قبل أن يفرق بينه وبين المرأة للشبهة (وإذا زوج) السيّد (أمته) غير المكاتبة والمبعضة (استخدمها نهاراً) أي له ذلك بنفسه أو بغيره (وسلّمها للزوج ليلا) لأنه وقت الاستمتاع والسيّد يملك من أمته منفعتين منفعة الاستمتاع ومنفعة الاستخدام وقد نقل الأولى للزوج فبقي له الأخرى يستوفيها فيما عدا ما ذكر أما المكاتبة فليس له أن يستخدمها لأنها مالكة أمرها وأما المبعضة فالقياس أنه إن كان ثمّ مهايأة فهي في نوبتها كالحرّة وفي نوبة سيّدها كالقنّة والا فكا لقنّة (ولا نفقة على الزوج حينئذ) أي وقت تسليمها ليلا فقط (في الأصح) لعدم التمكين التّام وأفهم كلام المصنف أمريْن (أحدهما أنه لو سامح وسلّمها اليه ليلا ونهاراً أنه يجب جميع النفقة والأمر الثاني أنه يجب على الزّوج تسليم المهر بتسليمها ليلا فقط كما هو الأصح في زيادة الروضة لأن التسليم الذي يتمكن معه من الوطء قد حصل (ولو أخلى) سيّدها (في داره بيتاً) لها (وقال للزوج تخلو بها فيه) ولا أخرجها من داري (لم يلزمه) أجابته (في الأصح) لأن الحياء والمروءة يمنعانه من دخولها ولو فعل ذلك لم

يلزمـه في الأصح، وللسَيِّد السفرُ بها وللزّوج صحبتها، والمذهب أنَّ السيِّد لو قتَلها أو قتلَت نفسها قبلَ دخول سقَط مهرُها، وان الحرَّةَ لو قتَلَت نفسها أو قتل الأمةَ أجنبيٌّ أو

---

تلزمه نفقة بلا خلاف (وللسيّد السفر بها) حيث لا يخلو بها وإن منع الزوج من التمتع بها لأنه مالك الرقبة والمنفعة فيقدم حقه وأفهم كلامه أنه ليس للزوج أن يسافر بها منفرداً إلا بإذن سيّده لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيّدها (وللزوج صحبتها) ليستمتع بها في وقت الاستمتاع وليس للسيّد منعه من السفر صحبتها فان لم يصحبها لم يلزمه نفقته جزماً وأما المهر فإن كان بعد الدخول استقرّ وعليه تسليمه وإلاّ لم يلزمه وله استرداده إن كان قد سلّمه ومحلّ ذلك إذا سلّمه ظاناً وجوب التسليم عليه فان تبرع به لم يسترد (والمذهب أنّ السيّد لو قتلها) أي أمته ولو خطأ (أو قتلت نفسها) أو قتلت زوجها (قبل دخول سقط مهرها) الواجب لها لتفويته محلّه قبل تسليمه وتفويتها كتفويته (و) المذهب (أنّ الحرة لو قتلت نفسها) أو ماتت قبل دخول لا يسقط مهرها (أو قتل الأمة أجنبيّ أوْ ماتت قبل دخول (فلا) يسقط مهرها (كما لو هلكتا) أي الحرة والأمة (بعد دخول) فإن المهر لا يسقط جزماً (ولو باع) السيد أمة له (بزوجة) قبل دخول أو بعده (فالمهر) المسمّى (أو بَدَله إن كان فاسداً بعد الوطء (للبائع) لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه أما إذا وجب في ملك المشتري فهو له بأن كان النكاح تفويضاً أو فاسداً أوْ وقع الوطء

ماتت فلا، كما لو هلكتا بعدَ دخولٍ، ولو باعَ مزوجةً فالمهرُ للبائع، فإن طلقت قبلَ دخولٍ فنصفُه له ولو زوّج أمته بعبده لم يجب مهر.

---

فيهما (فان طلَقت) غير المفوضة بعد بيعها (قبل دخول) بها (فنصفه له) أي البائع لما مرّ (ولو زوّج) سيّد (أمته بعبده) ولم يكن مكاتباً ولا مبعّضاً (لم يجب مهر) ولا نصفه لأن السيّد لا يثبت له على عبده دين بدليل ما لو أتلف ماله فإنه لا ضمان عليه في الحال ولا بعد العتق وهل وجب المهر ثم سقط أوْ لم يجب أصلا ظاهر كلام المصنف الثاني وجرى عليه في المطلب.

## ﴿كتابُ الصَّداق﴾

يُسَنُّ تسميتُه في العقد ويجوز إخلاؤُهُ منه، وما صحّ مَبيعاً صحّ صداقا، واذا أصدقها عينا فتلفت في يده ضمنها ضمانَ

---

## ﴿كتاب الصَّداق﴾

هو بفتح الصاد وكسرها اسم لما وجب بنكاح أو وطْء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود سميّ بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذلة في النكاح الّذي هو الأصل في إيجاب المهر وله ثمانية أسماء مجموعة في قول الشاعر:

صداق ومهر نِحلة وفريضَة حباء وأجر ثم عقر علائق

وزاد بعضهم الطول لقوله تعالى: ﴿ومَنْ لَم يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً﴾ وزاد بعضهم عاشراً وهو النكاح لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الّذين لا يجدون نكاحاً﴾ والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وآتُوا النِّساء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أي عطيَّة من الله والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين وقيل الأولياء لأنّهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمّونه نحلة لان المرأة تستمتع بالزّوج كإستمتاعه بها أو أكثر فكأنها تأخذ الصّداق من غير مقابل وقوله

عقد وفي قول ضمان يد فعلى الأوّل ليس لها بيعه قبل قبضه، ولو تلف في يده وجب مهر مثل وان أتلفته فقابِضَةٌ، وإن أتلفه أجنبيٌّ تخيّرت على المذهب، فإن فسخت الصّداق

---

تعالى: ﴿وآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ﴾ وقوله ﷺ لمريد التزويج: «إلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَديدٍ» رواه الشيخان (تسنّ تسميته في العقد) لانه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبيّ ﷺ ويُسَنّ ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بناته ﷺ وزوجاته وأما إصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشي إكراماً له ﷺ ويُسّن أن لا يدخل بها حتى يدفع إليها شيئاً من المهر خروجاً من خلاف من أوجبه (ويجوز إخلاؤه منه) بالإجماع لكن مع الكراهة والمراد إخلاء العقد من التسمية فإن النكاح لا يخلو من المهر (و) لا تتقدر صحة الصداق بشيء لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بأمْوالِكُم﴾ فلم يقدره بل ضابطه كلّ (ما صحّ) كونه (مبيعاً) عيناً أو ديناً أو منفعة كثيراً أو قليلاً (صحّ) كونه (صداقاً) وما لا فلا فإن عقد بما لا يتمول فسدت التسمية ورجع لمهر المثل ومثل له الصيمري بالنواة والحصاة وقشرة البصلة وقمع الباذنجانة (وإذا أصدقها عيناً) يمكن تقويمها كعبد موصوف (فتلفت) تلك العيْن (في يده) قبل القبض (ضمنها) وإن عرضها عليها وامتنعت من قبضها (ضمان عقد) لأنها مملوكة بعقد معاوضة فأشبهت المبيع في يد البائع (وفي قول ضمان يد)

أخذت من الزّوج مهر مثل وإلاّ غرّمت المتلِف، وإن أتلفه الزوج فكتَلفه، وقيل كأجنبيّ، ولو أصدَق عبدين فتلف أحدُهُما قبل قبضه انفسخ فيه لا في الباقي على المذهب، ولها

---

كالمعار والمستام لعدم انفساخ النكاح بالتلف أما إذا لم يمكن تقويم عيْن الصداق فهو مضمون ضمان عقد قطعاً كما في الروضة وأصلها في الكلام على الصداق الفاسد أن الفاسد فيما لو أصدقها عبداً أَوْ ثوباً غير موصوف فالتسمية فاسدة وعليه مهر المثل قطعاً والفرق بين ضماني العقد واليد في الصداق أنه على الأوّل يضمن بمهر المثل وعلى الثاني بالبدل الشرعي وهو المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان متقوماً ثم فرع المصنف على القوليْن مسائل فقال (فعلى الأول ليس لها بيعه) أي المذكور من العيْن ولا غير البيع من سائر التصرفات الممتنعة (قبل قبضه) كالمبيع وعلى الثاني يجوز وممّا يتفرع على القوليْن الإقالة فيصح على الأول دون الثاني وهي مسألة نفيسة ذكرها القاضي حسين (ولو تلف في يده) بآفة سماوية (وجب مهر مثل) على القول الأوّل لانفساخ عقد الصداق حتى لو كان رقيقاً لزمه تجهيزه بخلافه على الثاني لا ينفسخ فيتلف على مالكها فيلزمها تجهيزه وعليه بدله من مثل أو قيمة ويعتبر أقصى القيمة من الإصداق إلى التلف لاستحقاق التسليم في كلّ وقت من ذلك (وإن أتلفته) أي الزوجة (فقابضة) لحقها على القوليْن إذا كانت أهلاً لأنها أتلفت حقها وإن كانت غير رشيدة فلا لأنّ قبضها

الخيارُ، فإن فسخت فمهر مثلٍ وإلاّ فحصّة التالف منه ولو تعيَّب قبل قبضه تخيَّرتْ على المَذهب، فإن فَسَخَت فمهر مثل وإلاّ فلا شيء، والمنافع الفائتة في يد الزّوج لا يضمنها،

---

غير معتّد به (وإن أتلفه أجنبيّ) يضمن الإتلاف (تخيّرت) أي الزوجة (على المذهب) بين فسخ الصداق وإبقائه (فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر مثل) على القول الأوّل وبدل الصداق من مثل أو قيمة على الثاني ويأخذ الزوج الغرم من المتلف (وإلاّ) بأن لم تفسخه (غرّمت المتلف) بكسر اللام المثل أو القيمة وليس لها مطالبة الزوج على القول الأوّل وله تغريمه على الثاني وهو يرجع على المتلف إمّا إذا لم يضمن الأجنبي بالإتلاف كحربيّ أو مستحق قِصاص على الرقيق الّذي جعل صداقاً أو نحو ذلك كإتلاف الإمام له لحرابة فكالآفة السماويّة (وإن أتلفه الزوّج فكتلفه) بآفة سماوية (وقيل كأجنبيّ) أي كإتلافه وقد مرّ حكمهما (ولو أصدق عَبْدَيْن فتلف أحدهما) بآفة سماوية أوْ بإتلاف الزوج (قبل قبضه انفسخ) عقد الصداق (فيه) على القول الأوّل (لا في الباقي على المذهب) من خلاف تفريق الصفقة المتقدم قبل باب الخيار (ولها الخيار) فيه لعدم سلامة المعقود عليه (فإن فسخت) عقد الصداق (فمهر مثل) لها (وإلاّ) بأن أجازت (فحصّة التآلف منه) أي من مهر المثل مع الباقي وعلى الثاني لا ينفسخ عقد النكاح ولها الخيار فإن فسخت رجعت لقيمة العبدين وإن أجازت في الباقي

وإن طلبت التسليم فامتنع ضمن ضمان العقد، وكذا الّتي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب، ولها حبسُ نفسها لتقبض المهر المعيّن والحالّ لا المؤجل، فلو حلّ قبل التسليم

---

رجعت لقيمة التالف أما إذا أتلفته الزوجة فقابضة لقسطه أو أجنبي فتتخير فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثلْ وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبذل (ولو تعيّب) الصّداق المعيّن في يد الزوج بآفة سماويّة كعمي العبد أو بجناية غير الزوجة كقطع يده (قبل قبضه تخيّرت) أي الزوجة (على المذهب) بيْن فسخ الصّداق وإبقائه (فإن فسخت فمهر مثل وإلا) بأن أجازت (فلا شيء) لها غير المعيب كالمشتري يرضى بالعيب (والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت) منه الزوجة (التسليم) للصداق (فامتنع) عنه (ضمن) على قول (ضمان العقد) كما لو اتفق ذلك من البائع (وكذا) المنافع التي استوفاها الزوج (بركوب) دابة أصدقها (ونحوه) كلبس ثوب أو استخدام رقيق أصدقه لا يضمنها (على المذهب) بناء على أنّ جنايته كالآفة وهو الأصّح ومقابل المذهب يضمنها بأجرة المثل بناء على أن جنايته كجناية الأجنبي أو بناء على ضمان اليد (ولها حبس نفسها) ولو بلا عذر (لتقبض المهر المعيّن والحالّ) كلّه أو بعضه دَفعاً لضرر فوات البضع فيجب عليه تأديته قال عليه الصّلاة والسلام: «أوَّلُ ما يُسْأل عنه المؤمن من دُيونه صَداق زَوْجته» وقال «من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى

فلا حبس في الأصحّ، ولو قال كلٌّ لا أسلِّم حتى تُسلّم ففي قول يُجبَرُ هو وفي قول لا إجبار، فمن سَلَّم أجبر صاحبه والأظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين

---

يوم القيامة وهو زان» (لا المؤجل) فلا تحبس نفسها بسببه لرضاها بالتأجيل (فلو حلّ) الأجل (قبل التسليم لنفسها للزوج (فلا حبس في الأصح) لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول فلا يرتفع لحلول الحق وهذا هو المعتمد كما في المغني والثاني لها الحبس كما لو كان حالاّ إبتداءً (ولو) تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم كأن (قال كلّ) منهما للآخر (لا أسلم حتى تسلّم أي قال الزوج لا أسلم المهر حتى تسلّمي نفسك وقالت هي لا أسلمها حتى تسلم إليّ المهر (ففي قول يجبر هو) على تسليم الصّداق أوّلا لأن استرداده ممكن بخلاف البضع (وفي قول لا إجبار) على كلّ منهما لإستوائهم في ثبوت الحق لكل منهما عن الآخر وحينئذ (فمن سلّم) منهما (أجبر صاحبه) على التسليم (والأظهر يجبران فيؤمر) الزوج (بوضعه) أي المهر (عند عدل وتؤمر) الزوجة (بالتمكين فإذا سلمت) نفسها (أعطاها العدل المهر) لما فيه من فصل الخصومة فلو همّ بالوطء بعد أن تسلمت المهر فإمتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فمكنّت) الزوجَ (طالبته) بالمهر على كلّ قول لأنها بذلت ما في وسعها ولها حينئذ أن تستقل بقبض الصداق بغير إذن الزوج كنظيره في البيع (فإن لم يطأ إمتنعت) أي جاز لها الإمتناع من تمكينه (حتى يسلّم) المهر

فإذا سلّمت أعطاها العدلُ المهر ، ولو بادرت فمكنت طالبته فإن لم يطأ امتنعت حتى يسلّم ، وإن وطىء فلا ، ولو بادر فسلّم فلتمكّن فإن امتنعت بلا عذر استردَّ إن قلنا إنه يجبر

---

لان القبض في النكاح بالوطء دون التسليم (وإن وطئها بتمكينها منه مختارة مكلّفة ولو في الدّبر (فلا) كما لو تبرّع البائع بتسليم المبيع ليس له إسترداده ليحبسه أمّا إذا وطئت مكرهة أو غير مكلفة لِصِغرٍ أو جنون فلها الامتناع لعدم الاعتداد بتسليمها نعم لو سلّم الوليّ المجنونة أو الصغيرة لمصلحة فينبغي أنه لا رجوع لها كما لو ترك الوليّ الشفعة لمصلحة ليس للمحجور عليه الأخذ بها بعد زوال الحجر على الأصّح بخلاف ما لو سلّمها لغير مصلحة بل المحجور عليها لِسَفَهٍ لو سلّمت نفسها ورأي الوليّ خلافه فينبغي أن يكون له الرّجوع وإن وطئت (ولو بادر) الزوج (فسلّم) المهر (فلتمكن) زوجها وجوباً إذا طلبه لأنه فعل ما عليه (فإن امتنعت) أي الزوجة من تمكين زوجها (بلا عذر) منها ، (استردّ) المهر منها (إن قلنا) بالمرجوح (أنه يجبر) على التسليم أوّلا لأنه لم يتبرع أما إذا قلنا بالرّاجح وهو أنه لا يجير أوّلا لم يستردّ لانه تبرّع بالمبادرة فكان كتعجيل الدّين المؤجل.

﴿تنبيه﴾ أهمل المصنف محلّ التسليم وهو منزل الزوج وقت العقد فإن انتقل عن بلد العقد فزائد المؤنة عليه فلو تزوج رجل بغزّة امرأة بالشام سلّمت نفسها بغزَّة اعتباراً بمحلّ العقد

ولو استمهلت لتنظف ونحوه أمهلت ما يراه قاضٍ ولا يجاوز ثلاثة أيام لا لينقطع حيض ولا تسلَّم صغيرة ولا مريضةٌ حتى

---

فإن طلبها إلى مصر فنفقتها من الشام إلى غزة عليها ثم من غزّة إلى مصر عليه (ولو أستمهلت) هي أو وليّها (لتنظف ونحوه) كإزالة وسخ وشعر عانة وشعر إبط (أمهلت) وجوباً على الأظهر (ما يراه قاض) كيوم أو يومين سواء أكانت طاهراً أم حائضاً أم نفساء (ولا يجاوز ثلاثة أيّام) بلياليها لأن الغرض من ذلك يحصل فيها (لا لينقطع حيض) أوْ نفاس فلا تمهل لذلك بل تسلّم للزوج حائضاً ونفساء لأنها محلّ للاستمتاع في الجملة إلاّ إذا علمت من عادته أنه يغشاها في الحيض فلها الامتناع من مضاجعته (ولا تسلّم صغيرة) لا تحتمل الوطء (ولا مريضة) ولا من بها هزال تتضرر بالوطء معه (حتى يزول مانع وطء) لانه يحمله فرط الشّهوة على الجماع فتتضرّر به (ويستقر المهر) على الزّوج (بوطء) ولو في الدّبر بتغييب حشفته أو قدرها من مقطوعها سواء أوجب بنكاح أو فرض كما في المفوضة (وإن حرم) الوطء (كحائض) لاستيفاء مقابلة والقول قول الزّوج في الوطء بيمينه (و) يستقر المهر أيضاً (بموت أحدهما) قبل الوطء في النكاح الصحيح لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ولأنه لا يبطل به النكاح بدليل التوارث وإنما هو نهاية له ونهاية العقد وخرج بالوطء والموت غيرهما فلا يستقر بمباشرة فيما دون الفرج ولا باستدخال منيّ ولا بإزالة بكارة بغير

يزولَ مانعُ وَطءٍ ، ويستقر المهرُ بوطءٍ ، وان حَرُم كحائضٍ وبموت أحدهما لا بخُلوةٍ في الجديد .

﴿فصل﴾ نكحَها بخمرٍ أو حرٍ أو مغصوبٍ وجبَ مهرُ مثلٍ ، وفي قول قيمتُه ، أو بمملوكٍ ومغصوبٍ بطلَ فيه وصحّ

---

آلـة الجماع (لا بخلوة في الجديد) لقوله تعالى: ﴿وإن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآيـــــة والمراد بالمسّ الجماع والقديم يستقر بالخلوة في النكاح الصحيح حيث لم يكن مانع حسيّ كرتق ولا شرعيّ كحيض لانها حينئذ مظنة الوطء أما النكاح الفاسد فلا يستقر بها قطعاً .

﴿فصل﴾ في الصداق الفاسد وما يذكّر معه لو (نكحها بخمر أو حرّ أو مغصوب وجب مهر مثل) في الأظهر لصحة النكاح وفساد التسمية بانتفاء كونه ما لا في الأوّل والثاني وملكا للزوج في الثالث (وفي قول قيمته) أي قيمة ما ذكر بأن يقدّر الخمر عصير والحرّ رقيقاً والمغصوب مملوكاً لكن المغصوب المثلي يجب مثله فلو عبّر بالبدل كان أولى لكنه تبع المحرّر في ذلك ومع أن الرافعيّ أنكر على الغزالي في التعبير بالقيمة وقع فيه في المحرّر (أو) نكحها (بمملوك ومغصوب) مثلا (بطل فيه وصحّ في المملوك في الأظهر) من قولي تفريق الصفقة في الإبتداء وسبق في البيع الكلام عليهما (وتتخيّر) الزوجة إذا كانت جاهلة بين فسخ الصداق وإجازته (فإن فسخت فمهر مثل) يجب لها (وفي قول قيمتهما) أي بدلهما من

في المملوك في الأظهر، وتتخيّرُ، وفي قول قيمتُها، وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثلٍ بحسب قيمتها، وفي قول تقنعَ به ولو قال زوجتُك بنتي وبعتُك ثوبها بهذا العبدِ صحَّ النكاحُ وكذا المهرُ والبيعُ في الأظهر ويوزَّع

---

مثل أوْ قيمة (وإن أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل) لها (بحسب قيمتها) عملاً بالتوزيع فلو كانت قيمتها مائتين بالسوية فلها عن المغصوب نصف مهر المثل (وفي قول تقنع به) أي المملوك ولا شيء لها معه (ولو قال) شخص (زوجتك بنتي) فلانة (وبعتك ثوبها) هذا وهو وليّ مالها أو أذنت له (بهذا العبد صحّ النكاح وكذا المهر والبيع في الأظهر) هما القولان في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم في صفقة واحدة لأنّ بعض العبد ثمن وبعضه صداق (ويوزع العبد) أي قيمته (على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فإن كان المهر مائة مثلا وقيمة الثوب كذلك فنصف العبد صداق ونصفه ثمن الثوب فإن طلّقها قبل الدخول رجع إليه نصف الصّداق وهو ربع العبد وأشار بقوله ثوبها إلى اشتراط كون ملك الصّداق وما معه لشخص واحد فإن قال زوجتك بنتي وبعتك ثوبي هذا بهذا العبد لم يصّح البيع ولا الصّداق كبيع عبيد جمع بثمن واحد ويصّح النكاح بمهر المثل (ولو نكح) امرأة (بألف على أن لأبيها) ألفاً (أو أن يعطيه ألفاً فالمذهب فساد الصّداق) في الصّورتيْن لأنه جعل بعض ما التزم في مقابلة البضع لغير الزوجة (ووجوب مهر

العبدُ على الثوب ومهر مثلٍ، ولو نكح بألف على أن لأبيها أو أن يعطيه ألفاً فالمذهب فسادُ الصَداق ووجوبُ مهر المثل، ولو شَرَط خياراً في النكاح بطلَ النكاحُ، أو في المهر فالأظهر صحة النكاح لا المهر وسائر الشروط إن وافق

---

المثل) فيهما لفساد المسمّى (ولو شرط) أحد الزوجين (خياراً في النكاح بطل النكاح) لأنّ النكاح مبناه على اللّزوم فشرط ما يخالف قضيته يمنع الصحة فإن شرط ذلك على تقدير عيب مثبت للخيار ينبغي أن يصحّ لأنه تصريح بمقتضى العقد لكنه مخالف لا طلاق كلام المصنف (أو) شرط أحد الزوجيْن خياراً (في المهّر فالأظهر صحة النكاح) لأن فساد الصداق لا يؤثر في النكاح (لا المهر) فلا يصح في الأظهر بل يفسد ويجب مهر المثل لأن الصّداق لا يتمحّض عوضاً بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار والمرأة لم ترض بالمسمّى إلا بالخيار (وسائر الشروط) الواقعة في النكاح (إن وافق) الشرط (مقتضى) عقد (النكاح) كشرط النفقة والقسم (أو) لم يوافق مقتضى النكاح لكنه (لم يتعلّق به غرض) كشرط أن لا تأكل إلاّ كذا (لغا) هذا الشرط أي لا تأثير له في الصّورتيْن لانتفاء فائدته (وصحّ النكاح والمهر) كما في نظيره من البيع (وإن خالف) الشرط مقتضى عقد النكاح (ولم يخلّ بمقصوده الأصلي) وهو الوطء (كشرط أن لا يتزوج عليها أو) أن (لا نفقة لها صحّ النكاح) لعدم الإخلال بمقصوده وهو الوطء (وفسد

يقتضي النكاح أو لم يتعلّق به غرض لغا وصح النكاح والمهر، وإن خالف ولم يخلّ بمقصوده الأصلي كشرط أن لا يتزوج عليها أو لا نفقة لها صحّ النكاح وفسد الشرط والمهر صح، وإن أخلَّ كأن لا يطأَ أو يُطَلّقُ بطُلَ النّكاحُ،

---

الشرط) سواء أكان لها كالمثال الأوّل أوْ عليها كالمثال الثاني لقوله ﷺ: «كُلُ شَرْطٍ لَيْس في كتاب الله فهُو باطل» (و) فسد (المهر) أيضاً لأن الشرط إن كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وإن كان عليها فلم يرض الزوج ببدل المسمّى إلا عند سلامة ما شرطه وليس له قيمة ما يرجع إليها فوجب الرجوع إلى مهر المثل (وإن أخلّ) الشرط بمقصود النكاح الأصلي (كأن) شرط أن (لا يطأ) ها الزوج أصلاً أو أن لا يطأها إلاّ مرة أو إلاّ ليلاً فقط (أو) أن (يطلّقـها) ولو بعد الوطء (بطل النكاح) لأنه ينافي مقصود العقد فأبطله ولو شرط أن لا توارث بينهما أو أن النفقة على غير الزوج بطل أيضاً كما نقل عن الحناطي وجرى عليه ابن المقري وصحّح البلقيني الصحة وفساد الشرط كذا في المغني وقال فيه ما جرى عليه المصنف من البطلان فيما إذا شرط عدم الوطء وهو ما صحّحه في المحرّر والشرح الصغير والذي صحّحه في الروضة وأصلها وتصحيح التنبيه فيما إذا شرطه الزوج الصحة لأنه حقه فله تركه والتمكين عليها قال وهذا هو الّذي عليه الجمهور وقال في البحر أنه مذهب الشافعي (ولو نكح) شخص (نسوة) أو إمرأتيْن

ولو نكح نسوةً بمهر فالأظهر فَسادُ المهر ولكلٍّ مهرُ مثل، ولو نَكَح لطفل بفوق مهر مثلٍ أو انكح بنتاً لا رشيدةً أو رشيدةً بكراً بلا إذن بدونه فَسَدَ المُسمَّى، والأظهر صحةُ النكاح بمهر مثلٍ، ولو توافقوا على مهرٍ سرّاً وأعلنوا زيادةً فالمذهب

---

معاً (بمهر) كأن زوجه بهنّ جدّهنّ أو معتقهنّ أو وكيل عن أوليائهنّ (فالأظهر فساد المهر) للجهل بما يخصّ كلّ واحدة في الحال (ولكلّ مهر مثل) والثاني يصح ويوزع على مهور أمثالهنّ (ولو نكح) الوليّ (لطفلٍ) أو مجنون (بفوق مهر مثل) من مال الطفل أو المجنون (أو أنكح بنتاً لا رشيدة) كالمجنونة والصّغيرة والسفيهة (أو رشيدة بكراً بلا إذن) في النقص عن مهر (بدونه) أي بدون مهر المثل وليس المراد بلا إذن في تزويجها لان الكلام في البكر الّتي لا يحتاج في إنكاحها إلى إذن (فسد) كلّ (المسميّ) لأن الوليّ مأمور بالحظ وهو منتف إذ الزيادة في الأولى والنقص في الثانية خلاف المصلحة والأظهر صحة النكاح بمهر مثل) كما في سائر الأسباب المفسدة للصّداق أما إذا عقد الولي الموليّة بأكثر من مهر مثل من مال نفسه فإنه يصّح بالمسمى عيناً كان أو ديْناً (ولو توافقوا) أي الولي والزّوج والزوجة إذا كانت بالغة (على مهرٍ) كمائة (سرّاً) وهو لغة ما أطلّع عليه شخص واحد (وأعلنوا زيادة) كمائتين (فالمذهب وجوب ما عقد به) إعتباراً بالعقد لأن الصداق يجب به سواء كان العقد بالأقل أم بالأكثر وعلى هاتين الحالتيْن حملوا نصّ

وجوبُ ما عُقِد به، ولو قالت لِوَليّها زوّجني بألفٍ فنقص عنه بطلَ النكاحُ، فلو أطلَقَت فنقص عن مهر مثلٍ بطلَ وفي قول يَصحّ بمهرِ مثلٍ، قلتُ الأظهرُ صحّةُ النِّكاح في الصُّورتين بمهر المثل والله أعلم.

﴿فصل﴾ قالت رشيدةٌ زوجني بلا مَهر فزوَّجَ ونفى المهر

---

الشافعي في موضع على أن المهر مهر السرّ وفي آخر على أنه مهر العلانية (ولو قالت) رشيدة (لوليّها) غير المجبر لانه الّذي يحتاج إلى إذن (زوّجني بألف فنقص عنه بطل النكاح) للمخالفة (فلو أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل) النكاح لأن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه (وفي قول يصّح بمهر مثل) إذ ليست المخالفة صريحة (قلت الأظهر صحة النكاح في الصورتيْن) المذكورتين (بمهر المثل والله أعلم) كسائر الأسباب المفسدة للصداق.

﴿فصل﴾ في التفويض وهو جعل الأمر إلى غيره ويطلق على الإهمال ومنه لا يصلح الناس فوضى وهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوّجني بما شئت وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المرأة مفوضة بكسر الواو ولتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر أوْ لأنها أهملت المهر ومفوّضه بفتحها لأن الوليّ فوّض أمرها إلى الزّوج قال في البحر والفتح أفصح (قالت رشيدة) بكراً أو ثيباً لوليّها (زوجني بلا مهر فزوجـ)ـها الوليّ

أو سكتَ فهُو تفويضٌ صحيح، وكذا لو قال سيّدُ أمة زوجتُكها بلا مهر، ولا يصحُّ تفويض غيرِ رشيدة، وإذا جرى تفويضٌ صحيح فالأظهر أنه لا يجب شيء بنفس العقد، فإن وطىء فمهر مُثلٍ ويعتبرُ بحال العقد في الأصحّ،

---

(ونفى المهر أو سكت) عنه (فهو تفويض صحيح) لان حقيقة التفويض شرعاً إخلاء النكاح عن المهر وقد وجد (وكذا لو قال سيّد أمة زوجتكها بلا مهر) فهو تفويض صحيح لأنه المستحق للمهر فأشبه الرشيدة وظاهر كلامه أن السيّد لو سكت عن ذكر المهر لا يكون تفويضاً وليس مراداً فقد نصّ في (الأم) على أنه تفويض لأنّ سكوته عنه في العقد يشعر برضاه بدونه بخلاف إذن المرأة للوليّ فإنه محمول على ما يقتضيه العرف والشرع من التصرف لها بالمصلحة (ولا يصّح تفويض غير رشيدة) لأنّ التفويض تبرّع وليست من أهله (وإذا جرى تفويض صحيح) وتقدّم تعريفه (فالأظهر أنه لا يجب) على الزوج للمفوضة (شيء) أي مهر (بنفس العقد) إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمّى الصحيح وقد دلّ القرآن على أنه لا يجب إلاّ المتعة أمّا التفويض الفاسد ففيه مهر مثل بنفس العقد وعلى الأظهر (فإن وطىء) المفوض (فمهر مثل) يجب لها وإن أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى (ويعتبر) مهر المثل في المفوضة (بحال العقد في الأصح) لانه المقتضي

ولها قبلَ الوَطء مطالبةُ الزّوج بأن يفرِض مهراً وحبسُ نفسها ليفرض مهراً وكذا التسليم المفروض في الأصحّ، ويشترط رضاها بما يَفرضه الزّوج لا علمها بقدر مهر المثل في الأظهر، ويجوز فرض مؤجَّل في الأصح، وفوق مهر مثلٍ، وقيل لا ان

---

للوجوب بالوطء والمعتمد أن المعتبر أكثر مهر مثل من العقد إلى الوطء لأن البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بشراء فاسد (ولها) على الأظهر (قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض) لها (مهراً) لتكون على بصيرة من تسليم نفسها (و) لها (حبس نفسها) عن الزّوج (ليفرض) لها (مهراً) (وكذا) لها حبس نفسها (لتسليم المفروض) الحال (في الأصح) كالمسمّى في العقد أمّا المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمّى في العقد (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) لأن الحق لها فإن لم ترض به فكأنه لم يفرض وهذا إذا فرض دون مهر المثل أمّا إذا فرض لها مهر مثلها حالاً من نقد البلد وبذله لها وصدّقته على أنه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عبث وتعنّت (لا) يشترط (علمهما) أي الزوجان حيث تراضيا على مهر (بقدر مهر المثل في الأظهر) لأنه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما ومحلّ الخلاف فيما قبل الدخول أما بعده فلا يصحّ تقديره إلاّ بعد علمهما بقدره قولا واحداً لأنه قيمة مستهلك قاله الخطيب نقلا عن الماوردي (ويجوز فرض مؤجّل) بالتراضي (في الأصّح) كما يجوز تأجيل المسمّى

كان من جنسه، ولو امتنع من الفرض أو تنازعا فيه فَرَضَ القاضي نقدَ البلد حالاًّ، قلتُ ويُفرَض مهر مثل ويُشترط علمه به والله أعلم، ولا يصحّ فرضُ أجنبيّ من ماله في الأصحّ، والفرضُ الصحيحُ كمسَمَّى فيتشطر بطلاق قبل

---

إبتداءاً (و) يجوز بالتراضي فرض مهر (فوق مهر مثل) لأنه ليس ببدل (وقيل لا) يجوز (إن كان من جنسه) أي المهر بناء على أنه بدل عنه فإن كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعاً لأن القيمة ترتفع وتنخفض فلا تتحقق الزيادة وقد يفهم تعبيره بفرق أنه لا يجوز النقص عن مهر المثل وليس مراداً بل يجوز بلا خلاف كما في المغني (ولو امتنع) الزوج (من الفرض) لها (أو تنازعا فيه) أيْ في قدر الفرض (فرض القاضي) لأن منصبه فصل الخصومات (نقد البلد حالاً) كما في قيم المتلفات لا مؤجّلاً ولا بغير نقد البلد وإن رضيت بذلك لأن منصبه الإلزام بمال حالّ من نقد البلد ولها إذا فرضه حالاًّ تأخير قبضه لأن الحق لها ولو جرت عادة نسائها أن ينكحن بمؤجّل أو بصداق بعضه مؤجّل وبعضه حال لم يؤجله الحاكم بل يفرض حالاً (قلت ويفرض مهر مثل) بلا زيادة ولا نقص لأنه قيمة البضع نعم تفتقر الزيادة أو النقص اليسير الّذي يحتمل مثله في قدر مهر المثل (ويشترط علمه) أي القاضي (به) أي مهر المثل (والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلاّ بالتفاوت اليسير (ولا يصح فرض أجنبي من

وطء ولو طلّق قبل فرض ووطءٍ فلا تشطير، وإن مات أحدهما قبلهما لم يجب مهرُ مثلٍ في الأظهر، قلتُ الأظهرُ وجوبُه والله أعلم.

---

ماله في الأصح) لأنه خلاف ما يقتضيه العقد ومحلّ الخلاف إذا لم يأذن الزّوج للأجنبي وإلاّ فيجوز قطعاً كما صرّح به في الذخائر قاله الخطيب (والفرض الصحيح) أي المفروضة الصحيحة (كمسمى) في العقد (فيتشطر بطلاق قبل وطء) سواء أكان الفرض من الزوجين أم الحاكم لعموم قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُم لَهُنَّ فريضَةً فنِصف ما فَرَضْتُمْ﴾ أما المفروض الفاسد كخمر فلا يتشطر به مهر المثل (ولو طلق) الزوج (قبل فرض ووطء فلا شطر) لمفهوم الآية والمراد أنه لا يجب لها شيء من المهر ولها المتعة (وإن مات أحدهما) أي الزوجين (قبلهما) أي الفرض والوطء (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كالطلاق (قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) لأنه كالوطء في تقرير المسمّى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفريض ولأنّ بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها وبالميراث» رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح ولما قدم المصنف رحمه الله تعالى وجوب مهر المثل في الصداق الفاسد والتفويض إحتاج إلى بيانه بما يضبطه فترجم له بفصل فقال.

﴿فصل﴾ مهرُ المثل ما يرغَبُ به في مثلها وركنهُ الأعظمُ نَسَبٌ فيُراعى أقربُ من تنسبُ إلى من تنسبُ إليه، وأقربُهنَّ أختٌ لأبَوين ثم لأبٍ ثم بناتُ أخٍ ثم عماتُ كذلك فإن فقد نساء العصبة أو لم يُنكحن أو جهل مهرهنّ فأرحام كجدات

---

﴿فصل﴾ أي في ضابط ذلك (مهر المثل ما يرغب به في مثلها) عادة (وركنه) أي مهر المثل (الأعظم نسب) في النسيبة وظاهر كلام المصنف كالأكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو كذلك لأنّ الرغبات تختلف بالنسب ومنع القفال والعبادي اعتبارْ النسب في العجم (فيراعى) في تلك المرأة المطلوب مهر مثلها (أقرب من تنسب) من نساء العصبة (إلى من تنسب) هذه المرأة (إليه) كأخت وبنت الأخ والعمة وبنت العمّ لا الجدّة والخالة أما غير النسيبة فيعتبر مهرها بالأوصاف الآتية ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة (وأقربهنّ أخت لأبويْن ثم لأب ثم بنات أخ) لابوين ثم لأب (ثم عمات كذلك) أي لابوين ثم لأب لأن المدلي بجهتين مقدم على المدلي بجهة ولم يذكر المصنف بنات العم لأبويْن ثم لأب ولا بدّ منه وكذا بنات أولاد العمّ (فإن فقد نساء العصبة) من الأصل (أو لم يُنكَحنَ) أصْلا (أو) نكحن لكن (جهل مهرهنّ فأرحام) لها يعتبر مهرها بهنّ تقدم القربى فالقربى (كجدّات وخالات) لأنهنّ أوْلى من الأجانب وظاهر كلامه أن الأم لا تعتبر وليس مراداً فقد قال الماوردي يقدّم من نساء الأرحام الأم ثم الجدات ثم الخالات ثم

وخـالات، ويعتــبر سنٌّ وعقـلٌ ويسارٌ وبكـارةٌ وثيُوبَـةٌ وما اختلَفَ به غرَضٌ، فإن اختَصَّت بفَضل أو نقصٍ زيدَ أو نُقص لائقٌ بالحالِ، ولو سَامَحتْ واحدةٌ لم تجب موافقتُها، ولو خَفَضْنَ للعشيرة فقط اعتبر، وفي وطءِ نكاحٍ فاسدٍ مهرُ

---

بنات الأخوات ثم بنات الأخوال فإن فقد نساء الأرحام أو لم ينكحـن أو جهل مهرهنّ اعتبرت بمثلها من الاجنبيّات لكن تقدم أجنبيّات بلدها وتعتبر العربية بعربيّة مثلها والبلدية ببلدية مثلها والقروية بقروية مثلها والمراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا ذوو الأرحـام المذكورون في الفرائـض لأن أمّهات الام لسن من المذكورين في الفرائض قطعاً (ويعتبر) مع ما تقدم (سنّ) وعفّة (وعقل) وجمال (ويسار) وفصاحة (وبكارة وثيوبة) وهي مصدر ليست من كلام العرب (وما اختلف به غرض) كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات (فإن اختصّت) أي انفردت واحدة منهنّ (بفضل) أي صفة كمال (أو نقص) عنه (زيد) في مهرها في صورة الفضل (أو نقص) منه في صورة النقص (لائق بالحال أي حال المرأة المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم فيقدره باجتهاده صعوداً وهبوطاً حيث لم يحصل الاتفاق وحصل التنازع (ولو سامحت واحدة) منهنّ (لم تجب) على الباقيات (موافقتها) إعتباراً بالغالب (ولو خفضن) بأن جرت عادتهنّ بالتخفيف في المهر (للعشيرة) أي الأقارب (فقط) أو الشريف أو العالم (اعتبر)

مثل يوم الوطء ، وإن تكرّرَ فمهرٌ في أعلى الأحوال ، قلتُ ولو تكرَّر وطءٌ بشبهةٍ واحدة فمهرٌ ، فإن تعدَّد جنسها تعدَّد المهرُ ، ولو كرّر وطءَ مغصوبة أو مكرَهَةٍ على زنى تكرَّر المهرُ ، ولو تكرّر وطءُ الأب والشريكِ وسيّدِ مكاتبةً فمهر ،

---

ذلك في المطلوب مهرها بالنسبة لمن ذكر دون غيرهم (و) يجب (في وطء نكاح فاسد مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع كوطء الشبهة (يوم الوطء) لأنه وقت الإتلاف (فإن تكرر) وطء فيما ذكر (فمهر) واحد يعتبر (في أعلى الأحوال) التي للموطوءة حال وطئها (قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة) كأن ظن الموطوءة زوجته أو أمته (فمهر) واحد في أعلى الأحوال لشمول الشبهة (فإن تعدّد جنسها) أي الشبهة كأن وطئها بنكاح فاسد ثم فرّق بينهما ثم وطئها بظنها أمته (تعدد المهر) لتعدّد الوطآت لأن تعدد الشبهة كتعدّد الأنكحة (ولو كرّر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنى تكرّر المهر) فيجب لكلّ وطء مهر لانتفاء الشبهة الملحقة بالنكاح والوجوب هنا بإتلاف وقد تعدّد ولا بدّ من تقييد المغصوبة بكونها مكرهة على الوطء لأن المطاوعة لا مهر لها لأنها بغيّ (ولو تكرر وطء الأب) جارية ولده ولم يحصل بالأوّل إحبال أي ولم تكن مستولدة للابن أو تكرر (و) طء (الشريك) الأمة المشتركة أو تكرر (و) طء (سيّد مكاتبة) له ولم يحبلها (فمهر) واحد في الصّور المذكورة بالشرط السابق لأن شبهتيْ الإعفاف والملك يعمّان الوطآن (وقيل)

وقيل مهور، وقيل ان اتّخذ المجلِسُ فمهرٌ وإلاّ فمهور والله أعلم.

﴿فصل﴾ الفُرقَةُ قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها تُسقطُ المهرَ، ومالا كطلاق، وإسلامه وردّته ولعانه وارضاع

---

يجب في الصور المذكورة (مهور) بعدد الوطآت (وقيل) وهو رأي القاضي الحسيْن والبغوي (ان اتحد المجلس فمهر) فقط (وإلاّ) بأن لم يتحّد (فمهور والله أعلم) لانقطاع كلّ مجلس عن الآخر أمّا إذا أحبل الأب جارية ولده بالوطء الأول ولم تكن مستولدة للابن فلا يتعدد المهر بلا خلاف لأنه إذا أحبلها تصير مستولدة له فتكرر الوطء إنما وقع في ملكه بل إذا أنزل قبل دخول الحشفة في الوطء الأول لا مهر عليه أصلاً لأنه إنما وطئه وهي في ملكه وإذا أحْبل السيّد المكاتبة تخيرت بين المهر والتعجيز وتصير حينئذ أمّ ولد فإن إختارت المهر فوطئها مرة ثانية خيّرت فإن اختارت المهر وجب مهر آخر وكذا سائر الوطآت نصّ عليه الشافعي قال الخطيب حكاه في المهات وقال هي فائدة مهمّة.

﴿فصل﴾ فيا يسقط المهر وما يشطره (الفرقة) في الحياة (قبل وطئها) هو متعلّق بالفرقة أي الفرقة الحاصلة من جهة الزوجة قبل الدّخول بها كإسلامها بنفسها أو بالتبعية كإسلام أحد أبويها أو فسخها بعيبه أوْ إرضاعها زوجة له صغيرة (أو) لا من جهتها بل (بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر) المسمّى ابتداء والمفروض

أمِّه أو أمِّها يُشطّرهُ، ثم قيل معنى التَشطير أنَّ له خيار الرّجوع، والصحيحُ عوده بنفس الطّلاقِ فلو زادَ بعدَه فلَهُ، وإن طَلَّقَ والمهرُ تالِفٌ فَنِصفُ بدِله من مثل أو قيمةٍ، وإن تعيَّبَ في يَدها فإن قنع به وإلاّ فَنِصفُ قيمته سليماً، وإن

---

الصحيح ومهر المثل في كلّ ما ذكر لأنها إن كانتْ هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة فكأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض كما لو أتلفت المبيع قبل التسليم وإن كان هو الفاسخ بعيبها فكأنها هي الفاسخة (ومالا) أي والّتي لا يكون منها ولا بسببها (كطـلاق) وخلع (وإسلامه وردّته ولعانه وإرضاع أمّ) لها (أو) إرضاع (أمّها) له وهو صغير (يشطّره) أي ينصف المهر أمّا في الطلاق فلآية: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسّوهُنَّ﴾ وأما الباقي فبالقياس عليه (ثم قيل معنى التشطير أنّ له) أي الزوج (خيار الرّجوع) في النصف إن شاء رجع فيه وتملكه وإن شاء تركه كالشفيع لانه لا يدخل في الملك بغير اختيار سوى الإرث وهذا الخيار على التراخي كما يقتضيه كلام الرّافعي حيث جعله كخيار الواهب، (والصحيح عوده) أي نصف الصداق المعيّن إلى الزوج (بنفس الطلاق) لظاهر الآية السابقة أمّا إذا كان الصداق ديناً فعلى الصحيح يسقط نصفه بالطّلاق وعلى مقابله بالاختيار وهذا كلّه إذا لم يحصل في الصّداق نقص ولا زيادة (فلو زاد بعده) أي الطلاق (فله) أي الزّوج كلّ الزيادة إذا أعاد إليه كلّ

تعيَّب قبل قبضِها فلهُ نصفُه ناقصاً بلا خيار ، فإن غابَ بجناية وأخذت أرشها فالأصحّ أن له نِصفَ الأرشِ ولها زيادةٌ منفَصِلةٌ ولها خيارٌ في متّصلةٍ ، فإن شحَّت فنصفُ قيمةِ بلا زيادةٍ ، وإن سمَحَت لزِمَه القبولُ ، وإن زادَ ونقَصَ ككِبَر

---

الصّداق أو نصفها إذا عاد إليه النصف لحدوثها في ملكه سواء أكانت متصّلة أم منفصلة هذا إذا تغير الصداق بعد الطلاق وأشار إلى تغييره قبله بقوله (وإن طلّق والمهر تالف) بعد قبضه (فنصف بدله) له (من مثل) في المثلى (أو قيمة) في المتقوَم لأنه لو كان باقياً لأخذ نصفه فإذا فات رجع بنصف بدله كما في الردّ بالعيب (وأن تعيب في يدها) قبل الفراق (فإن قنع) الزوج (به) أي النصف مَعيباً فلا أرْش له كما لو تعيب المبيع في يد البائع (وإلاّ) بأن لم يقنع به فإن كان متقوّماً (فنصف قيمته سليماً) وإن كان مثلياً فمثل نصفه لأنه لا يلزمه الرضى بالعيب فله العدول إلى بدله (وإن تعيب) بآفة سماوية (قبل قبضها) له وقنعت به (فله نصفه ناقصاً بلا) أرْش ولا (خيار) لأنه في حالة نقصه كان من ضمانه (فإن غاب) بأن صار ذا عيب (بجناية) من أجنبيّ (وأخذت أرشها أو عفت عن أخذه (فالأصّح أن له نصف الأرْش) مع نصف العين لأنه بدل الفائت (ولها زيادة منفصلة) حدثت بعد الإصداق كثمرة وولد وأجرة لأنها حدثت في ملكها والطلاق إنما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله (ولها خيار في) زيادة (متصلة)

عبد وطولِ نَخلةٍ وتعلُّم صنعةٍ مع برَصٍ فإن اتّفقا بنصفِ العينِ وإلاّ فنصفُ قيمةٍ، وزراعةُ الأرض نقصٌ وحَرثُها زيادةٌ وحمل أمة وبهيمة زيادة ونقص، وقيل البهيمةُ زيادةٌ، وإطلاع نخلٍ زيادةٌ متصلةٌ، وإن طلّقَ وعليه تمرٌ مؤبَّرٌ لم

---

كسمن وتعلّم حرفة وليس خيارها فوراً بل إن طلبه الزوج كلّفت فوراً اختيار أحد الأمرين وهو ما ذكره بقوله. (فإن شحّت) فيها (فنصف قيمة) للمهر بأن يقوّم بغير زيادة ويعطي الزوج نصفه (بلا زيادة) عليه لأن الزيادة غير مفروضة ولا يمكن الردّ دونها فجعل المفروض كالهالك (وإن سمحت) بها (لزمه القبول) للزيادة وليس له طلب بدل النصف لأن حقه مع زيادة لا تتميز ولا تفرد بالتصرف بل هي تابعة فلا تعظم فيها المنة (وإن زاد) المهر (ونقص) إمّا بسبب واحد (ككبر عبد) بحيث تنقص قيمته (وطول نخلة) بحَيث يؤدي إلى هرمها وقلّة ثمرها فالنقص في العبد من حيث القيمة والزيادة فيه بأنه أقوى على الشدائد والأسفار وأحفظ لما يستحفظ والنقص في النخلة من حيث إن ثمرتها تقلّ والزيادة فيها بكثرة الحطب (و) أما بسببين نحو (تعلّم صنعة) مقصودة في العبد (مع) عيب (برص) وعور (فإن اتفقا) أي الزوجان على الرجوع (بنصف العين) فذاك لأن الحق لا يعدوهما (وإلا فنصف القيمة) للعين خالية عن الزيادة والنقص لأنه العدل ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله

يلزمها قطفُه، فإن قطفت تعيّنَ نصفُ النخلِ، ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده أجبرت في الأصحّ ويصير النخل في يدها ولو رضيت به فله الامتناعُ والقيمةُ.

---

للنقص (وزراعة الأرض نقص) لأنها تستوفي قوة الأرض غالباً فإن إتفقا على ردّ نصف العين وترك الزرع إلى الحصاد فذاك وعليه إبقاؤه بلا أجرة لأنها زرعت ملكها الخالص وإن لم يتفقا رجع بنصف قيمة الأرض بلا زراعة (وحرثها) إذا كانت معدّة للزراعة (زيادة) لأنه هيأها للزرع المعدة له أمّا المعدة للبناء فحرثها نقص (وحمل أمة وبهيمة زيادة) لتوقع الولد (ونقص) للضعف حالا وخوف الموت مالا ولرداءة لحم البهيمة المذكورة ولهذا رجح المصنف أنها لا تجزىء في أضحيّة (وقيل البهيمة) أي حملها (زيادة) محضة لانتفاء خطر الولادة فيها غالباً بخلاف الاماء (وإطلاع نخل) لم يؤبّر بعد الإصداق (زيادة متصلة) أي كالمتصلة فتمنع الزوج من الرجوع القهري لحدوثه في ملكها فإن رضيت الزوجة بأخذ الزوج نصف النخل مع الطلع أجبر عليه كالسمن في البهيمة بخلاف الثمرة المؤبّرة (وإن طلق وعليه) أي النخل المصدَق (ثمر) حدث طلعه بعد الإصداق (مؤبّر) بأن تشقق طلعه (لم يلزمها قطفه) أي قطعه ليرجع الزوج في نصف النخل لأنه حدث في ملكها فاستحق إبقاءه إلى الجداد ولو طلق بعد وقت جداد الثمرة لزمها قطعه ليأخذ نصف الشجر وكذا لو جرت

ومَتَى ثبتَ خيارٌ له أو لها لم يملك نصفَه حتّى يختارَ ذُو الاختيارِ ، ومتى رجَع بقيمة اعتبِرَ الأقلُّ من يومي الاصداق والقبضِ ، ولو أصدَقَ تعليم قرآنٍ وطَلَّق قبله فالأصحّ تعذّرُ

---

العادة بقطعه أخضر كالحصرم (فإن قطفت) أو قالت له إرجع وأنا أقطعه عن النخل (تعيّن نصف النخل) إن لم يحصل نقص بقطعة ككسر غصن ولم يمتدّ زمن قطعه لزوال المانع (ولو رضي) الزّوج (بنصف النخل وتبقية الثمر إلى جداده أجبرت في الأصّح ويصير النخل) بعد إجبارها (في يدهما) كسائر الأملاك المشتركة إذ لا ضرر عليها في ذلك (ولو رضيت به) أي بما ذكر من أخذ الزوج نصف النخل وتبقية الثمر إلى جداد (فله الامتناع) منه ولا يجبر عليه (و) له (القيمة) أي طلبها لأن حقه يثبت معجلاً فلا يؤخّر إلا برضاه ولو أصدقها نخلة مع ثمرتها ثم طلقها قبل الدخول ولم يزد الصّداق رجع في نصف الجميع وإن قطعت الثمرة لأن الجميع صداق ويرجع أيضاً في نصف الكلّ من أصدق نخلة مطلقة وطلّق وهي مطلقة فإن أبرأت ثم طلق رجع في نصف الشجرة وكذا في نصف الثمرة إن رضيت لأنها قد زادت وإلاّ أخذ نصف الشجر مع نصف قيمة الطلع (ومتى ثبت خيار له) بسبب نقص الصداق (أولها) بسبب زيادته أولهما باجتاع الأمرين (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) إن كان لأحدهما وإن كان لهما اعتبر توافقهما وقد سبق ان هذا الاختيار ليس على الفور لكن إذا طلبه الزوج

تعليمه ويجبُ مهر مثل بعد وطءٍ ونصفُه قبلَه، ولو طلَّق وقد زال ملكها عنه فنصفُ بَدله، فإن كان زال وعادَ تعلّقَ بالعين في الأصحّ، ولو وهبته له ثم طَلَّق فالأظهر أنَّ له نصفَ

---

كلّفت الزوّجة إختيار أحدهما ولا يعيّن الزوج في طلبه عيناً ولا قيمة لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه فإن امتنعت من الاختيار لم تحبس ونزعت منها العين فإن أصرّت بيع منها بقدر الوجه فإن تعذر بيع الجميع وتعطى الزائد (ومتى رجع بقيمة) المهر في المتقوّم لهلاك الصّداق (اعتبر الأقلّ من) قيمة المهر (يومي الإصداق والقبض) لان قيمة يوم الإصداق إن كانت أقلّ فالزيادة بعد ذلك حدثت في ملكها لا تعلّق للزوج بها فلا تضمنها وإن كانت قيمة يوم القبض أقلّ فما نقص قبل ذلك فهو من ضمانه فلا رجوع به عليها وقضية كلام المتن عدم إعتبار الحالة المتوسطة وقياس ما مرّ في البيع والثمن اعتباراً الأقل بين اليوميْن أيضاً وهو المعتمد كما في المغني (ولو أصدق) ها (تعليم قرآن) لها بنفسه وفي تعليمه كلفة ومثله حديث وخط وشعر أو نحوه مما يصّح الاستئجار على تعليمه (وطلّق) أو فارق بغير طلاق كردته وحده (قبله) أي التعليم بعد دخول أو قبله (فالأصّح تعذر تعليمه) لأنها صارت محرّمة عليه ولا يجوز اختلاؤه بها والثاني لا يتعذر بل يعلّمها من وراء حجاب في غير خلوة إن أمكن وأجاب الأوّل بانا لا نأمن الوقوع في التهمة والخلوة المحرمة لو

بدله وعلى هذا لو وهَبَتهُ النصفَ فله نصفُ الباقي وربع بدل كلّه، وفي قول النصفَ الباقي وفي قول يتخيّر بين بَذل نصف كلِّه أو نصف الباقي وربع بدَل كلِّه، ولو كان دَيْناً

---

جوزنا ذلك قال الرافعي وليس سماع الحديث كذلك فإنا لو لم نجوزه لضاع فإن قيل الاجنبية يباح النظر إليها للتعليم أي الواجب وهذه صارت أجنبية فهلاّ جاز تعليمها أجيب بأن كلاً من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ودّ فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبيّ فإن قوّة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم (ويجب) عند تعذر التعليم (مهر مثل) على الزّوج إن طلّق (بعد وطء ونصفه) إن طلّق (قبله) أي الوطء جرياً على القاعدة ولو علّمها ثم طلّقها فإن كان بعد الدخول فقد استوفت حقها ولا رجوع وإن كان قبل الدخول رجع إلى نصف أجرة مثل التعليم (ولو طلّق) قبل وطء وبعد قبض الصّداق (وقد زال ملكها عنه) ببيع أو غيره (فنصف بدله) من مثل أو قيمة (فإن كان) المهر (زال) عن ملكها (وعاد) إلى ملكها ثم طلّقها قبل الدخول (تعلّق) حق الزوج (بالعين) العائدة (في الأصح) لأنه لا بدّ له من بدل فعين ماله أولى (ولو وهبته له) بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر عين (ثم طلّق) أو فارق بغير طلاق كردة قبل الدّخول (فالأظهر أن له نصف بدله من مثل أو قيمة لأنه ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطّلاق وخرج بما ذكر ما لو لم

فأبرأته لم يَرجع عليها على المذهب، وليس لوليّ عفو عن صَداقٍ على الجديد.

---

تهبه بلفظ الهبة بل باعته له محاباة فإنه يرجع بنصفه قطعاً وإن كانت المحاباة في معنى الهبة (وعلى هذا) الأظهر (لو وهبته النصف) من المهر (فله نصف الباقي) وهو الرّبع (وربع بدل كلّه) لأن الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع الراجع فيما أخرجته وما أبقته بالنصف إستحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذه وتنحصر هبتها في نصيبها وهذا يسمّى قدر الحصر فرجوع الزوج بالنصف لا خلاف فيه بل الخلاف في كيفية الرجوع به (وفي قول يتخير بين بدل نصف كلّه أو نصف الباقي وربع بدل كله) لأن في الرّجوع بنصف الباقي وبدل نصف الآخر تبعيضاً للتشطير على الزوج فخيّر (ولو كان) المهر (ديناً) على زوجها (فأبرأته) منه ثم طلّقها قبل الدّخول (لم يرجع عليها) بشيء (على المذهب) لأنها لم تأخذ منه مالاً ولم تتحصل منه على شيء بخلافها في هبة العين (وليس لوليّ عفو عن صداق) لموليته (على الجديد كسائر ديونها والقديم له ذلك بناء على أنه الّذي بيده عقدة النكاح وحمله الجديد على الزوج لتمكنه من رفعه بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كلّ المهر إذ لم يبق للوليّ بعد العقد عقدة.

﴿فصل﴾ لُمطَلَّقَةٍ قبلَ وطءٍ متعةٌ إن لم يجب شطرٌ مهرٍ، وكـذا الموطوءة في الأظهر، وفرقـةٌ لا بسببها كطلاقٍ،

---

﴿فصل﴾ في أحكام المتعة وهي بضمّ الميم وحكي كسرها مشتقة من المتاع وهو ما يستمتع به والمراد بها مال يجب على الزّوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط تأتي (لمطلّقة قبل وطء متعة إن لم يجب) لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الإمام فيه الإجماع لقوله تعالى: ﴿لا جُناح عليكم إن طَلَّقْتُمُ النّساء ما لَمْ تَمَسُّوهُنّ أوْ تَفْرِضُوا لهُنَّ فريضةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الآية ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء فتجب لها متعة للإيحاش بخلاف من وجب لها الشطر أما إذا فرض لها في التفويض شيء فلا متعة لها لانه لم يستوف منفقة بضعها فيكفي شطر مهرها لما لحقها من الاستيحاش والابتذال وعن القديم أنها مستحبة لقوله تعالى: ﴿حقّاً على الْمُحْسنين﴾ ولو كانت واجبة لم يختّص بها المحسنون ويستثنى من كلامه ما لو زوّج أمته بعبده فلاشطر ولا متعة (وكذا) يجب (لموطوءة) متعة (في الأظهر) الجديد لعموم قوله تعالى: ﴿وللمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْروف﴾ وخصوص قوله تعالى: ﴿فَتعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ والثاني وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة ولأنها إذا لم تستحقها مع الشطر فمع الكلّ أولى وأجاب الأول بأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها فكان الشطر

ويستحبّ أن لا تنقصَ عن ثلاثين درهماً، فإن تنازعا قدّرها القاضي بنظره معتبراً حالهما، وقيل حاله، وقيل حالها، وقيل أقل متموّل.

---

جابرا للأيحاش (وفرقة لا بسببها) بأن كانت من الزّوج كردته ولعانه وإسلامه أو من أجنبي كإرضاع أم الزوْج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة حكمها (كطلاق) في إيجاب المتعة وعدمه أي إذا لم يسقط بها الشطر أما إذا كانت الفرقة منها أو بسببها كردتها وإسلامها أو فسخه بعيبها فلا متعة لها سواء كانت قبل الدخول أمْ بعدْ لأن المهر يسقط بذلك ووجوبه آكد من وجوب المتعة بدليل أنهما لو ارتدا معاً لا متعة ويجب الشطر والفرق إن ملكها للصّداق سابق على الرّدة بخلاف المتعة (ويستحب ان لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهماً) أو ما قيمته ذلك قال في البويطي وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب ويُسنُّ أن لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقري ثم إن تراضيا على شيء فذاك (فإن تنازعا) في قدرها (قدرها القاضي بنظره) أي إجتهاده بحسب ما يليق بالحال (معتبراً حالهما) من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى: ﴿وَمَتّعوهُنّ على المُوسِرِ قَدَرُهُ وَعَلى المُقْتِر قَدَرُهُ وللمطلّقات متاعٌ بالمعروف﴾ (وقيل) يعتبر (حاله) فقط لظاهر الآية وكالنفقة (وقيل حالها) فقط لأنها كالبدل عن المهر وهو معتبر (وقيل) لا يقدرها بشيء بل الواجب (أقل مال (متموّل) كما يجوز جعله صداقاً.

﴿فصل﴾ اختلفا في قدر مهرٍ أو صفته تحالفا، ويتحالفُ وارثاهما، أو وارث واحد والآخر ثم يفسخُ المهر ويجب مهرُ مثل. ولو ادّعت تسميةً فأنكرها تحالفا في الأصح، ولو

---

﴿فصل﴾ في التحالف عند التنازع في المهر المسمّى (إختلفا) أي الزوجان قبل وطء أو بعده مع بقاء الزوجية أو زوالها (في قدر مهر) مسمّى وكان ما يدّعيه الزوج أقلّ كقوله عقد بألف فقالت بل بألفين (أو) في (صفته) الشاملة لجنسه والحلول والتأجيل وقدر الأجل كأن قالت بألف دينار فقال بل بألف درهم أوْ قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة أو بحال فقال بل بمؤجل أو بمؤجل إلى سنة فقال بل إلى سنتين ولا بينة لأحدهما أو تعارضت بينتاهما (تحالفا) قياساً على البيع لأن كلّ واحد منهما مدّع ومدّعى عليه وكيفية اليمين ومن يبدأ به على ما مرّ في البيع لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف ببقاء البضع له (ويتحالف) عند الاختلاف السابق أيضاً (وارثاهما أو وارث واحد) منهما (والآخر) لقيامه مقام مورّثه وقضيته أنه كتحالف الزوجيْن وليس مراداً فإن الزوجيْن يحلفان على البتّ في النفي والإثبات والوارث يحلف على البتّ في الإثبات ونفي العلم في النفي على القاعدة في الحلف على فعل الغير فيقول وارث الزوج والله أعلم أنّ مورّثي نكحها بألف وإنما نكحها بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله أعلم أنه نكح مورثتي بخمسمائة وإنما نكحها بألف (ثم) بعد التحالف المذكور

ادّعت نكاحاً ومهر مثلٍ فأقرّ بالنكاح وأنكر المهر أو سكتَ فالأصحّ تكليفه البيان، فإن ذكر قدراً وزادت تحالفا، وإن أصرَّ منكرا حلفت وقُضِي لها، ولو اختلفَ في قدره زوجٌ ووليّ صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصحّ، ولو قالت نكحَني

---

(يفسخ المهر) المسمّى لمصيره بالتحالف مجهولاً ولا ينفسخ بنفس التحالف كالبيع وأشار إلى فائدة التحالف بقوله (ويجب مهر مثل) وإن زاد على ما أدّعته لأنها لما تحالفا وجب ردّ البضع وهو لا يمكن فيجب بدله كالمبيع التالف أما إذا كان مدّعى الزوج أكثر فلا تحالف لأنه معترف لها بما تدّعيه وزيادة (ولو ادَّعت تسمية) لقدر أكثر من مهر مثلها (فأنكرها) أي أنكر ذكرها لها فإن قال لم تقع تسمية (تحالفا) (في الأصح) لأن حاصله الاختلاف في قدر المهر لأنـه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه والثاني يصدق الزوج بيمينه لموافقته الأصل ويجب مهر المثل (ولو إدعت نكاحاً ومهر مثل) لعدم تسميته صحيحة (فأقر النكاح وأنكر المهر) بأن نفاه في العقد (أو سكت) عنه ولم يدع تفويضاً (فالأصّح تكليفه البيان) لمهر المثل لأن النكاح يقتضي المهر (فإن ذكر قدراً وزادت) عليه (تحالفا) وهو في الحقيقة تحالف في قدر مهر المثل (وإن أصّر) الزوج (منكراً حلفت) أي الزوجة اليمين المردودة أنها تستحق عليه مهر مثلها (وقضي لها) به (ولو اختلف في قدره زوج ووليّ صغيرة أو مجنونة تحالفا في الأصح) لأن الولي هو

يوم كذا بألفٍ ويومَ كذا بألف وثبت العقدان باقراره أو ببيِّنة لزمه ألفان ، فإن قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صُدِّق بيمينه وسقط الشّطر ، وإن قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقداً لم يقبل.

﴿فصل﴾ وليمةُ العُرس سُنَّة وفي قولٍ أوْ وجْه واجبة ،

---

العاقد وله ولاية قبض المهر فكان اختلافه مع الزوج كاختلاف البالغة معه ولانه يقبل إقراره في النكاح والمهر فلا يبعد تحليفه وفائدة التحالف انه ربّما ينكل الزّوج فيحلف الولي فيثبت مدّعاه (ولو قالت) في دعواها على زيد مثلاً (نكحتني يوم كذا كالسبت (بألف ويوم كذا) كالخميس (بألف وثبت العقدان بإقراره أو ببينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزمه ألفان) لإمكان صحة العقدين بأن يتخللها خلع (فإن قال) الزوج (لم أطأ فيهما) أي العقدين (أو في أحدهما صدّق بيمينه) لأن الأصل عدم الوطء (وسقط الشطر) من الألفين أو أحدهما لأنه فائدة تصديقه (وإن قال كان الثاني تجديد لفظ) للعقد الأول (لا عقداً) ثانياً (لم يقبل) قوله لمخالفته الظّاهر وله تحليفها على نفي ما ادّعاه لإمكانه ولو أعطاها مالا فقالت أعطيته هدّية وقال بل صداقاً فالقول قوله بيمينه ، إن لم يكن المعطى من جنس الصّداق لأنه أعرف بكيفية إزالة ملكه

﴿فصل﴾ في الوليمة واشتقاقها من الولم وهو الاجتماع لأن الزوجيْن يجتمعان وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من

والإجابة إليها فرض عيْن وقيل كفايةٍ، وقيل سُنَّةٌ وإنّما تَجبُ أو تُسَنُّ بشَرط أن لا يَخُصَّ الأغنياء، وأن يدعوه في

---

عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها في العرس أشهر ويستعمل في غيره بقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (وليمة العرس) بضم العين مع ضمّ الراء وإسكانها (سنّة) مؤكدة لثبوتها عنه ﷺ قولاً وفعلاً وفي البخاري: «أنّه ﷺ أَوْلم على بعض نسائه بِمُدَّيْن من شعير وأنه أَوْلم على صفية بِتمْر وسَمْن وأقْطٍ وأنه قال العبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أَوْلِمْ وَلَوْ بِشاةٍ» وأقلّها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه وللوليمة أسماء جمعها بعضهم في أبيات فقال:

| | |
|---|---|
| وللضيافـــة اسمآء ثمانيـــة | وليمة العرس ثم الحرس للولد |
| كـذا العقيقـة للمولود سابعه | ثم الوكـيرة للبنيـان أن تجد |
| ثم النقيعـة عند العود من سفر | وفي الختان هو الاعذار فاجتهد |
| وضيمـــة لمصــاب ثم مأدبــة | من غير ما سبب جاءتك بالعدد |
| والشندخيّ لإملاك فقد كملت | تسعاً وقل للذي يدريه فاعتمد |

وأهمل الناظم عاشراً وهو الحذاق بكسر الحاء المهملة وبذال معجمة لحفظ القرآن وبلا سبب مأدبة والكلّ مستحب قال الاذرعي والظاهر أن استحباب وليمة الختان محله في ختان الذكور دون الإناث فإنه يخفى ويستحيا من إظهاره وأطلقوا إستحباب الوليمة للقدوم من السفر الطويل وآكدها وليمة العرس (وفي قول) حكاه في المهذب (أو وجه) كما في غيره (واجبة) عينا

اليوم الأوّل، فإن أولم ثلاثةً لم تجب في الثاني وتكره في الثالث، وأن لا يُحضره لخوفٍ أو طمَع في جاهه، وأن

---

لظاهر الأمر في خبر عبد الرّحمن السّابق والأول حمله على الندب قياساً على الأضحية وسائر الولائم ولو كان الأمر للوجوب لوجبت وهي لا تجب إجماعاً لا عيْناً ولا كفاية (والإجابة إليها) أي وليمة العرس على القول بأنها سنة (فرض عيْن) لخبر الصحيحين: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» وخبر مسلم: «شرّ الطعام طعام الوليمة يُدْعى لها الأغنياء ويُتركَ الْفُقراء ومن لم يُجب الدَّعوة فقد عصى الله وَرسُوله» قالوا والمراد وَليمة العرس لأنها المعهودة عندهم ويؤيّده ما في الصحيحين مرفوعاً: «إذا دُعي أحَدكم إلى وليمة عرس فَلْيُجِبْ» (وقيل) الإجابة إليها فرض (كفاية) لأن المقصود إظهار النكاح والتمييز عن السفاح وهو حاصل بحصول البعض وحضورهم (وقيل سُنة) لأنه تمليك مال فلم يجب كغيره والخبر محمول على تأكد الاستحباب أما على القول بأنها واجبة فالإجابة تجب قطعاً وقضيته قوله إليها عدم وجوب الإجابة إلى غيرها من الولائم وهو الصحيح بل هي سنة لما في مسند أحمد عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله ﷺ وفي أبي داود: «إذا دعا أحدكم أخاه فَلْيُجب عُرْساً كان أَوْ غيره» وقضيته وجوب الإجابة في سائر الولائم وبه أجاب جمهور العراقيين كما قاله الزركشي (وإنما

لا يكونَ ثَمَّ من يتأذى به أو لا يَليقُ به مجالسته، ولا منكرٌ،

---

تجب) الإجابة (أو تسن) كما مرّ (بشرط أن لا يخصّ بالدعوة (الأغنياء) لغناهم لخبر: «شر الطعام» بل يعمّ عشيرته أوْ جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلّهم أغنياء وليس المراد أن يعمّ جميع الناس لتعذره بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (وأن يدعوه في اليوم الأوّل فإن أو لم ثلاثة) من الأيام أو أكثر (لم تجب) إجابته (في) اليوم (الثاني) قطعاً بل تُسَنُّ فيه (وتكره في الثالث) وفيما بعده ففي أبي داود وغيره أنه ﷺ قال: «الوليمة في اليوم الأوّل حَقّ وفي الثاني مَعْروف وفي الثالث» أي وفيما بعده «رياء وسُمعة» نعم لو لم يمكنه استيعاب النّاس في اليوم الأول بكثرتهم أو لصغر منزله أو غيرهما وجبت الإجابة لأن ذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس إليها أفواجاً في يوم واحد (وان لا يحضره) أي يدعوه (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) أو إعانته على باطل بل للتودّد والتقرب أولا بقصد شيء (وأن لا يكون ثم) أي في موضع الدّعوة (من يتأذى) المدعو (به أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل فإن كان فهو معذور في التخلّف لما فيه من التأذي في الأوّل والغضاضة في الثاني (ولا) يوجد ثم (منكر) كخمر أو ملاهٍ محرّمة لحديث: «من كان يُؤْمن بالله واليوم الآخر فلا يَقْعُدَنَّ على مائدة يُدارُ عليها الخمر» رواه الترمذي وقال حسن غريب وصحّحه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم (فإن كان) المنكر (يزول

فإن كان يزول بحضُوره فليحضر، ومن المنكَرِ فراشُ حرير،

---

بحضوره فليحضر) حتماً إجابة للدعوة وإزالة للمنكر فإن لم يزل بحضوره حرم الحضور لأنه كالرضى بالمنكر ولو كان المنكر مختلفاً فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه قال الخطيب وهذه المسألة ممّا يغفل عنها كثير من طلبة العلم وقد قلتها في مجلس فيه جماعة من علمائنا فأنكرها بعضهم فقلت له هذه المسألة قالها الجلال المحليّ فسكت ويؤيد هذه المسألة قول المصنف (ومن المنكر فراش حرير) للنهي عن افتراشه والتقييد بالافتراش يخرج ستر الجدار به مع أنه حرام على الرّجال والنسآء ولو حذف الحرير وقال كالغزالي وفرش غير حلال كان أولى ليشمل فراش المغصوب والمسروق وفرش جلود النمور فإنه حرام كما قاله الحليمي وابن المنذر وغيرهما (وصورة حيوان) آدمياً كان أو غيره كبيراً أو صغيراً على صورة حيوان معهود كفرس أم لا كآدمي بجناحين (على سقف أوْ جدار أوْ وسادة) منصوبة كما في المحرّر والروضة وأصلها (أو ستر) بكسر المهملة معلّق لزينة أو منفعة (أو ثوب ملبوس) لأنه ﷺ امتنع من الدّخول على عائشة رضي الله تعالى عنها من أجل النمرقة التي عليها التصاوير فقالت: أتوب إلى الله ورسوله ممّا أذنبت، فقال: ما بال هذه النمرقة؟ فقالت اشتريتها لك لتقعد عليهاوتتوسدها، فقال ﷺ: «إنّ أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذّبون فيقال

وصورة حيوانٍ على سقف أو جدار أو وسادة أو سترٍ أو

لهم أَحْيُوا ما خَلَقْتُم وإن البيت الّذي فيه هذه الصور لا تدخله الملائكـة » متفق عليه وقال « أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون ولأنها شبيهة بالأصنام » وهل دخول البيت الّذي فيه الصور المصنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو محّمد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي في الوسيط وفي الشرح الصغير عن الأكثرين أنهم مالو إلى الكراهة قال الخطيب وهذا هو الراجح وخرج بالوسادة المنصوبة غير المنصوبة وسيأتي في كلامه التجوير في المخدّة والوسادة والمخدّة لفظان مترادفان ويستثنى من صور الحيوان لعب البنات فلا تحرم كما في شرح مسلم للمصنف تبعاً للقاضي عياض في نقله عن العلماء « ولأن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تلعب بها عند رسول الله ﷺ » رواه مسلم وحكمتـه تدريبهن أمر التربية (ويجوز ما) أي صورة حيوان كائنة (على أرض وبساط) يوطأ (ومخدّة يتكأ عليها وآنية تمتهن الصور باستعمالها كطبق وخوان وقصعة والضابط في ذلك إن كانت الصّورة على شيء ممّا يهان جاز وإلاّ فلا لما رواه مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنّ النبيّ ﷺ قدَم من سفر وقد سترت على صفة لها ستر فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمر بنزعها » وفي رواية قطعنا منها وسادة أو وسادتين وكان رسول الله ﷺ يرتفق بهما ولأن ما يوطأ ويطرح

مهان مبتذل وأما الصّورة المنقوشة على دينار أو درهم فالقياس الحاقها بالثوب أي غير الملبوس لامتهانه بالاستعمال (و) يجوز (مقطوع الرّأس وصورة شجر) ونحوه مما لا روح فيه كشمس وقمر لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لما قال له المصوّر لا أعرف صنعة غيرها: «قال: إن لم يكن فصوّر من الأشجار ولا نفس له» (ويحرم تصوير حيوان) للحديث المار ولما فيه من مضاهاة خلق الله تعالى سواء أعمل لها رأسا أم لا خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال الأذرعي ان المشهور عندنا جواز التصوير إذا لم يكن له رأس لما أشار اليه الحديث من قطع رؤوسها قال الخطيب وهذا هو الظّاهر (ولا تسقط إجابة بصوم) لخبر مسلم: «إذا دُعي أحدكم فَلْيُجب فإن كان مُفْطراً فَلْيُطْعَم وإن كان صائماً فَلْيُصَلّ» والمراد بالصلاة الدعاء بدليل رواية ابن السّني «فإن كان صائماً دعا له بالبركة» ولا يلزمه الأكل إذا كان مفطراً لخبر مسلم أنّ النبي ﷺ قال: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فإن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك» (فان شق على الدّاعي صوم نفل فالفطر أفضل) له من إتمام الصّوم ولو آخر النهار لجبر خاطر الداعي لأنه ﷺ لما أمسك من حضر معه وقال أني صائم قال له يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إني صائم أفطر ثم أقض يوماً مكانه» رواه البيهقي وغيره فان لم يشق عليه ذلك فالإمساك أفضل ولا يكره

الرَّأس وصورَةُ شجَر، ويحرمُ تصويرُ حيوانٍ، ولا تَسقط إجابةٌ بصوم، فإن شَق على الدّاعي صومُ نفلٍ فالفِطرُ

---

أن يقول إني صائم أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسّعاً كنذر مطلق (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من مالك الطعام إكتفاء بالقرينة العرفيّة كما في الشرب من السقايات في الطرق قال المصنف وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك محمول على الاستحباب نعم إن كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل إلا بإذن لفظاً أو بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الأكل بدون ذلك (ولا يتصرف فيه إلا بالأكل) لأنّه المأذون فيه عرفا فلا يطعم سائلاً ولا هرّة إلا إن علم رضا مالكه به وللضيف تلقيم صاحبه إلاّ أن يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خصّ بنوع أن يطعم غيره منه ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه على ما اقتضى كلام الشرح الصغير وجزم به ابن المقري وقيل يملكه بالوضع بين يديه (وله) أي الضيف (أخذ ما يعلم رضاه) أي المضيف (به) والمراد بالعلم ما يشمل الظن لأن مدار الضيافة على طيب النفس فإذا تحقق ولو بالقرينة رتب عليه مقتضاه ويختلف ذلك باختلاف الأحوال وبمقدار المأخوذ وبحال المضيف فان شك في وقوعه في محلّ المسامحة فالصحيح التحريم (ويحلّ نثر سكر) وهو رميه مفرّقاً (وغيره) كدنانير ودراهم وجوز ولوز (في الأملاك) على المرأة للنكاح وفي الختان وكذا في سائر الولائم عملا بالعرف

أفضلُ، ويأكلُ الضيفُ مِمّا قُدِّم له بلا لفظٍ ولا يتصرّفُ فيه إلاّ بالأكل، وله أخذُ ما يَعلَم رضاه به، ويحلُّ نثر سُكّرٍ

---

(ولا يكره) النثر (في الأصح) ولكن تركه أولى لأنه سبب الى ما يشبه النهبة وقد ورد في الصحيح النهي عنها (ويحلّ التقاطه) لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه (و) لكن (تركه أولى) كالنثر قال الخطيب هذا ما في الروضة ولا يخالفه نصّ الشافعي والجمهور على كراهة النثر والالتقاط إن حملت الكراهة على خلاف الأولى ويكره أخذه من الهواء بازار أو غيره فإن أخذه منه فوقع فيها ملكه وتسنّ التسمية قبل الأكل والشرب ولو من جنب وحائض للأمر بها في الأكل ويقاس به الشرب وأقله بسم الله وأكملها بسم الله الرّحمن الرّحيم، وهي سنة كفاية للجماعة فإن تركها أوله أتى بها في أثنائه ويسنّ الحمد بعد الفراغ من ذلك ويسنّ غسل اليد قبله وبعده ويُسنّ أن يأكل بثلاث أصابع للاتباع ويسنّ لعق الاناء والأصابع وأكل ساقط لم يتنجس ويسنّ مؤاكلة عبيده وصغاره وزوجاته وأن لا يخصّ نفسه بطعام إلاّ لعذر كذواء بل يؤثرهم على نفسه ويكره الأكل متكئاً وهو الجالس معتمداً على وطاء تحته كقعود من يريد الإكثار من الطّعام ومثله المضطجع ويكره الأكل مما يلي غيره ومن الأعلى والوسط ويستثنى من ذلك نحو الفاكهة بما يتنقل به فيأخذ من أيّ جانب شاء ويكره نفض يده في القصعة والشرب من فم القربة والأكل بالشمال والتنفس والنفخ في الإناء والبزاق

وغيره في الأملاكِ، ولا يكرَهُ في الأصحّ، ويَحلّ التقاطه، وتركه أولى.

---

والمخاط حال أكلهم وقرن تمرتين ونحوهما كعنتبين بغير إذن الشركاء ويسن للضيف أن يدعو للمضيف كان يقول: «أكل طعامكم الأبرار وأفطر عندكم الصائمون وصلّت عليكم الملائكة الأخيار وذكركم الله فيمن عنده» ويسنّ قراءة سورة الأخلاص وقريش ذكره الغزالي وغيره كما أفاده الخطيب ويندب أن يشرب بثلاثة أنفاس وأن ينظر في الكوز قبل الشرب والشرب قائماً خلاف الأولى ومن آداب الأكل أن يلتقط فتات الطعام وأن يقول المالك لضيفه إذا رفع يده من الطعام كل ويكرّر عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرّات وأن يتخلل ولا يبتلع ما يخرجه من أسنانه بالخلال بل يرميه بخلاف ما يجمعه بلسانه فإنه يبلعه كما أفاده الخطيب.

## ﴿كتاب القَسم والنُشوز﴾

يختَصُّ القَسمُ بزوجاتٍ، ومن باتَ عندَ بعضِ نسوته لزمه عند من بقي، ولو أعرضَ عنهنَّ أو عن الواحدةِ لم يأثم،

---

## ﴿كتاب القسم والنشوز﴾

القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز الخروج من الطاعة (يختصّ القسم) بمعنى العدل أي وجوبه (بزوجات) أي باثنتين منهنّ فأكثر ولو كنّ غير حرائر لقوله تعالى: ﴿فإنْ خفْتُم أَن لا تَعْدلوا﴾ أي في القسم الواجب: ﴿فواحدة أوْ ما ملكت أَيْمانكم﴾ فأشعر أنه لا يجب في ملك اليمين فلا دخل للإماء غير الزوجات فيه وإن كنّ مستولدات أو مع زوجات لأنه لاحق لهنّ في الاستمتاع والمراد بالاختصاص الوجوب كما مرّ (ومن بات عند بعض نسوته) بقرعة أو غيرها (لزمه) ولو عنينا ومجبوباً ومريضاً المبيت (عند من بقي) منهن لقوله ﷺ: «إذا كان عند الرّجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل أو سائط» رواه أصحاب السنن وصحّحه ابن حبان والحاكم «وكان ﷺ يقسم بين نسائه ويطاف

ويُستحَبُّ أن لا يعطِّلهنّ وتستحق القَسَم مريضةٌ ورتقاءُ وحائضٌ ونفساءُ لا ناشزةٌ ، فإن لم يَنفَرد بمَسكن دارَ عليهنَّ في بُيوتهنّ ، وإن انفَرَد فالأفضَلُ المضيّ إليهنَّ ، ولهُ دعاؤهُنَّ ،

---

به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريضه في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها » وفيه دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم وظاهر هذا أن القسم كان واجباً عليه ﷺ وهو المشهور في المذهب ولا تجب التسوية بينهن في الجماع فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تتأتى في كلّ وقت ولا في سائر الاستمتاعات ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن لأنه ﷺ كان يقسم بين نسائه ويقول: « اللّهم هـذا قسمي فـيما أملك فلا تَلُمْني فيما تَمْلك ولا أَمْلك » رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم اسناده ويجوز أن يؤثر بعض نسائه بالتبرّع دون بعض وإن استوحش بذلك والأولى التسوية في ذلك وفي سائر الاستمتاعات (ولو أعرض عنهن) ابتداء أوْ بعد استكمال نوبة أو أكثر (أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها فلم يبت عندهن ولا عندها (لم يأثم) لأنه حقه فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة وعبارة المحرر لم يكن لهنّ الطلب وهي أوْلى من تعبير المصنف إذ لا يلزم من نفي الاثم عدم الطلب بدليل المديون قبل الطلب لا يأثم بترك الدّفع (ويستحب أن لا يعطّلهن) من المبيت ولا الواحدة بأن يبيت عندهن أو عندها ويحصنها ويحصنهنّ لأنه من المعاشرة بالمعروف ولأن تركه قد يؤدي

والأصحّ تحريمُ ذهابه الى بعضٍ ودُعاءُ بعضٍ إلا لغَرض قربِ مسكن من مضى إليها أو خوفٍ عليها، ويحرُم أن يقيم بمسكن واحدةٍ ويدعوهنّ إليه، وأن يجمع بين ضرَّتين في مسكنٍ إلاّ

---

الى الفجور وأولى درجات الواحدة أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات والأولى أن يناما في فراش واحد إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد سيّما إذا عرف حرصها على ذلك ثم شرع فيمن يستحق القسم ومن لا يستحقه فقال (ويستحق القسم مريضة) وقرناء، (ورتقاء وحائض ونفساء) لأن المقصود منه الأنس لا الاستمتاع أما المجنونة التي يخاف منها ولم يظهر منها نشوز وهي مسلمة فلا يجب لها قسم وإن استحقت النفقة (لا ناشزة) بخروجها عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أوْ لم تمكنه من نفسها بلا عذر لها كمرض وإلاّ فهي على حقها وفي معنى الناشزة المعتدة عن شبهة لتحريم الخلوة بها (فإن لم ينفرد) الزّوج عن نسائه (بمسكن) له (دار) وجوباً (عليهنّ في بيوتهنّ) توفية لحق القسم (وإن انفرد) بمسكن (فالأفضل المضيّ إليهنّ) اقتداء به ﷺ وصيانة لهنّ عن الخروج (وله دعاؤهنّ) إلى مسكنه وعليهنّ الإجابة لأنّ ذلك حق له ومن امتنعت منهنّ فهي ناشزة أي حيث لا عذر فإن كان لعذر كمرض ونحوه عذرت وبقيت على حقها (والأصحّ تحريم ذهابه الى بعض) من نسائه (ودعاء بعض) منهنّ لمسكنه لما فيه من الوحشة ولما في

برضاهما ، وله أن يُرَتِّبَ القَسَم على ليلةٍ ويومٍ قبلَها أو بعدَها ، والأصل الليلُ والنهارُ تبع ، فإن عَمِل ليلاً وسكن نهارا كحارس فعكسه ، وليس للأوَّل دخول في نوبة على أخرى ليلاً

---

تفضيل بعضهنّ على بعض من ترك العدل (إلا لغرض كقرب مسكن من مضى إليها) دون الأخرى (أو خوف عليها) لكونها جميلة دون غيرها لكونها دميمة أوْ حصل تراض فلا يحرم ما ذكر (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة) منهنّ (ويدعوهنّ) أي من بقي منهنّ (إليه) لأنّ إتيان بيت الضّرة شاق على النفس ولا يلزمهنّ الإجابة فإن أجبن فلصاحبة البيت المنع وإن كان البيت ملك الزّوج لأن حق السكنى فيه لها ولو رضي بذلك جاز (و) يحرم (أن يجمع) ولو ليلة واحدة (بين ضرّتين) فأكثر (في مسكن) أي بيت واحد لما بينهما من التباغض (إلاّ برضاهما) فيجوز الجمع بينهما لأن الحق لهما والتعبير بالمسكن يقتضي أنه لا يلزمه في السفر إفراد كل واحدة بخيمة ومرافق لما في إيجاب ذلك من الضرر بالزوج وضرر الزوجات لا يتأبد فيحتمل وإذا رضيتا بالبيت الواحد كره أن يطأ أحداهما بحضرة الأخرى لأنه بعيد عن المروءة ولو طلب الزّوج ذلك وامتنعت لم يلزمها الإجابة ولا تصير ناشزة بالامتناع ولو اشتملت دار على حجرات مفردة المرافق جاز إسكان الضرّات فيها من غير رضاهنّ والعلو والسفل إن تميزت المرافق مسكنان ثم شرع في بيان زمان القسم وقدره فقال (وله) أي الزوج المقيم (أن يرتّب القسم

إلاّ لضرورة كمرضها المخوف، وحينئذٍ إن طالَ مكثُه قضَى وإلاّ فلا، ولَهُ الدخولُ نهاراً لوضع متاعٍ ونحوه، وينبغي أن لا يطولَ مُكثه، والصَّحيح أنه لا يقضي إذا دَخل لحاجةٍ

---

على ليلة ويوم قبلها أو بعدها) وهو أوْلى وعليه التواريخ الشرعية فإن أوّل الأشهر الليالي (والأصل) في القسم من مقيم معيشته نهارا (اللّيل) لأنه وقت السكون (والنهار تبع) له لأنه وقت الانتشار في طلب المعاش قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنا اللّيلَ لِباساً وجعَلْنا النَّهار معاشا﴾ وقال تعالى: ﴿هُوَ الذي جَعَلَ لكُم اللَّيل لِتَسْكُنوا فيه والنّهار مُبْصراً﴾ (فإن عمل ليلا وسكن نهاراً كحارس) ووقاد حمّام (فعكسه) فيكون النهار في حقه أصلا واللّيل تبع له لسكونه بالنهار ومعاشه بالليل أما المسافر فعماده وقت نزوله من ليل أو نهار قلّ أو كثر لأنّ الخلوة والسكون حينئذ (وليس للأوّل) أي من ليله أصل (دخول) ولو لحاجة كعيادة (في نوبة على) زوجة (أخرى ليلا) لما فيه من إبطال حق ذات النوبة (إلاّ لضرورة كمرضها المخوف) وخوف النهب والحريق (وحينئذ) أي حين الدخول لضرورة (إن طال مكثه) عرفا (قضى) من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لأن حق الآدمي لا يسقط بالعذر ومثل في الروضة وأصلها طول المكث بساعة ونقل عن القاضي الحسين تقديره بثلث اللّيل والصحيح أنه لا تقدير أي فالمعتبر العرف (وإلاّ) أي وإن لم يطل مكثه (فلا) يقضي لقلته (وله الدخول نهاراً لوضع متاع ونحوه)

وأنَّ لَه ما سوى وَطءٍ من استمتاعٍ ، وأنّه يقضي إن دَخَل بلا سَبَب ، ولا تَجبُ تسوية في الإقامة نهاراً ، وأقلُّ نُوَب القَسم ليلةٌ وهو أفضل ، ويَجوز ثلاثاً لا زيادة على المذهب ،

---

كتسليم نفقة وتعريف خبر لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسُول الله ﷺ يَطوفُ عَلَيْنا جميعاً فيدنو من كلّ امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى الّتي هُو يومها فيبيتُ عِندها » رواه أبو داود وقال الحاكم صحيح الاسناد وفهم من كلامه جواز الدخول للضرورة من باب أولي (وينبغي) إذا دخل نهاراً لما ذكر (أن لا يطول مكثه) فإن طال وجب القضاء كما في المهذب وغيره تبعاً للنصّ (والصحيح أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة) أي وإن طال الزمن لأن النهار تابع مع وجود الحاجة فيحمل كلام المهذب وغيره على ما إذا طال الزمان فوق الحاجة وكلام المتن على ما إذا طال الزمان بالحاجة (وإنّ له ما سوى وطء من استمتاع) للحديث السابق ولأنّ النهار تابع (وأنه يقضي إن دخل) نهاراً (بلا سبب) أي يقضي زمن الإقامة لتعديه لا أنه يقضي الاستمتاع (ولا تجب تسوية في) قدر (الإقامة نهاراً) لتبعية اللّيل ولأنه وقت الانتشار والتردد وقد يكثر في يوم ويقلّ في الآخر (وأقلّ نوب القسم) لمقيم عمله نهاراً (ليلة) ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل (وهو أفضل) من الزيادة عليها إقتداء به ﷺ وليقرب عهده بهن (ويجوز) ليلتين و

والصحيحِ وجوبُ قرعَةٍ للابتداء، وقيلَ يتخيّرُ، ولا يفَضِّلُ في قدر نَوبةٍ لكن لحرّةٍ مثلا أمةٍ، وتختصُّ بكرٌ جديدةٌ عند زفافٍ بسبع بلا قضاءٍ، وثيّبٌ بثلاثٍ، ويُسنّ تخييرُها بين

---

(ثلاثا) بغير رضاهنّ (لا زيادة) على الثلاث بغير رضاهنّ (على المذهب) وإن تفرقن في البلاد لئلا يؤدي الى المهاجرة ولإيحاش الباقيات بطول المقام عند الضرّة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهنّ وفي قول تجوز الزيادة الى سبع وقيل ما لم يبلغ أربعة أشهر مدّة تربص الولي (والصحيح وجوب قرعة) على الزوج بين الزوجات (للابتداء) بواحدة منهنّ عند عدم رضاهنّ تحرزاً عن الترجيح مع استوائهن في الحق فيبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى إعادة القرعة أمّا إذا رضين بتقديم واحدة لم يمتنع ذلك (وقيل يتخيّر) بينهنّ في ذلك فيبدأ بمن شاء منهن بغير قرعة (ولا يفضّل) بعض نسائه (في قدر نوبة) أي يحرم عليه ذلك وإن اختصت لفضيلة كشرف وإسلام لأن القسم شرع للعدل واجتناب التفضيل المفضي للوحشة ثم استثنى المصنف من عدم التفضيل مسألتين أشار لإحداهما بقوله (لكن لحرّة مثلا أمة) لحديث فيه مرسل رواه الحسن البصري وعضده الماوردي بأنه روي عن علي كما رواه الدارقطني ولا يعرف له مخالف فكان اجماعاً ولأن القسم استمتاع والاستمتاع بها غالباً على النصف إذ

ثلاثٍ بلا قضاءٍ وسبع بقضاء، ومن سافَرَت وحدَها بغير إذنه فناشزةٌ وبإذنه لغرضه يقضي لها ولغرضها لا في الجديد، ومن سافَر لنقلة حُرم أن يستصحِب بعضَهُنَّ وفي سائر الأسفار

---

لا يسلم له إلاّ ليلا (وتختص بكر جديدة عند زفاف) وهو حمل العروس لزوجها (بسبع) ولاء (بلا قضاء) للباقيات (و) تختصّ وجوباً زوجة (ثيّب بثلاث) ولاء بلا قضاء لخبر ابن حبّان في صحيحه: «سَبْعٍ للْبكر وثلاثُ للثَّيِّب» والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوّى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرّق والحرية وزيد للبكر لأن حياءها أكثر وخرج بجديدة من طلّقها رجعيا بعد توفية حق الزفاف فإنه إذا راجعها لا زفاف لها بخلاف البائن (ويسنّ تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للباقيات (و) بين (سبع بقضاء) أي مع قضاء لهن كما فعل ﷺ بأم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها: «إن شئت سَبَّعتُ عِنْدك وسبّعت عندهنّ وإن شئت ثَلَّثت عندك ودُرْت» أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهنّ كما قال وسبّعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه أما إذا لم تختر السبع بأن لم تختر شيئاً أو اختارت دون سبع لم يقض إلا ما فوق الثلاثة لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها (ومن سافرت) منهنّ (وحدها بغير إذنه) لحاجتها أو لحاجته (فناشزة) فلا قسم لها أما إذا سافرت معه بغير إذنه فانها تستحق القسم كما تستحق النفقة

الطويلة، وكذا القصيرة في الأصحّ يستصحب بعضهن بقرعةٍ ولا يقضي مدة سَفره فإن وَصَل المقصِدَ وصار مُقيماً قضى مدَّةَ الإقامة لا الرّجوع في الأصحّ، ومن وهبت حقها لم يلزم

---

لكنها تعصي (و) من سافرت (بإذنه لغرضه) كأن أرسلها في حاجته (يقضي لها) للإذن وغرضه فهي كمن عنده وفي قبضته (و) باذنه (لفرضها) كحج وعمرة وتجارة (لا) يقضي لها (في الجديد) لأنها ليست في قبضته وفائدة الإذن رفع الاثم (ومن سافر لنقلة) ولو سفراً قصيراً (حرم) عليه (أن يستصحب بعضهنّ) دون بعض ولو بقرعة بل ينقلهن أو يطلّقهن (وفي سائر الأسفار الطويلة) المبيحة للقصر (وكذا القصيرة) المباحة (في الأصح يستصحب بعضهنّ) أي زوجاته (بقرعة) عند تنازعهنّ لما روى الشيخان «أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أَقْرَعَ بين نسائه ايتهن خرج سَهْمها خرج بها معه» سواء أكان ذلك في يومها أو يوم غيرها نصّ عليه في الاملاء (و) إذا سافر بالقرعة (لا يقضي) للزوجات المتخلفات (مدّة سفره) لأنه لم يتعدّ والمعنى فيه أن المستصحبة وإن فازت بصحبة فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالدّعة والإقامة فتقابل الأمران فاستويا وخرج بالسفر المباح غيره فليس له أن يستصحب فيه بعضهن بقرعة ولا بغيرها فإن فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلّفات وبالزوجات الإماء فله أن يستصحب بعضهنّ بغير قرعة (فإن

الزّوج الرّضى ، فإن رَضي ووهبَت لُمعيَّنةٍ باتَ عندَهَا لَيلتيهما وقيلَ يواليهما أو لهنّ سوَّى . أو لَهُ فله التخصيص ، وقيل يُسَوِّي .

---

وصل المقصِد) بكسر الصاد (وصار مقيما[٩]) بأن نوى إقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصوله مقصده أو قبل وصوله (قضى مدّة الإقامة) لخروجه عن حكم السّفر (لا) مدة (الرجوع) بعد صيرورته مقيماً فلا يقضها (في الأصح) كما لا يقضي مدّة الذّهاب (ومن وهبت) منهنّ (حقّها) من القسم لغيرها (لم يلزم الزوج الرضا) بذلك لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع فله أن يبيت عندها في ليلتها (فإن رضي) بالهبة (ووهبت لمعينة) منهنّ (بات عندها ليلتيهما) كلّ ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين وإن كرهت كما فعل ﷺ لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالى عنهما كما في الصحيحين وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات فلا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزّوج لأن الحق مشترك بينه وبين الواهبة إذ ليس لنا هبة فيها غير الموهوب له مع تأهله للقبول إلاّ هذه (وقيل يواليهما) في المنفصلتين بأن يقدم ليلة الواهبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهبة لأنه أسهل عليه (أو) وهبت (لهنّ) كلّهن (سوّى) بينهن فتجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم للباقيات (أو) وهبت (له) فقط (فله التخصيص) لواحدة بنوبة الواهبة لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء وقبل سوّى) بينهن ولا يخصّص لأن التخصيص يورث الوحشة .

﴿فصل﴾ ظهرت أماراتُ نشُوزها وعَظَها بلا هجر ، فإن تحَقَقَ نشوزٌ ولم يتكرَّر وَعَظَ وهجرَ في المضجع ولا يَضرِبُ في الأظهر ، قلتُ الأظهر يضرب والله أعلم ، فإن تكرَّر ضَرَبَ ،

---

﴿فصل﴾ في حكم الشقاق بين الزوجين (ظهرت أمارات نشوزها) فعلا كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقه وجه أو قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وعظها) ندبا لقوله تعالى: ﴿واللاّتي تَخافون نُشوزَهُنّ فَعِظُوهُنّ﴾ كأن يقول لها إتقي الله في الحق الواجب لي عليك وإحذري العقوبة (بلا هجر) ولا ضرب ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذراً أو تتوب وحسب أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله ﷺ: « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتْها الملائكة حتى تصبح » (فإن تحقق نشوز) منها (ولم يتكرر) ذلك (وعظ) ها (وهجر) ها (في المضجع) بكسر الجيم أَي يجوز له ذلك لظاهر الآية ولأن في الهجر تأثيراً ظاهراً في تأديب النساء واحترز بالهجر في المضجع عن الهجران في الكلام فلا يجوز به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيّام ويجوز فيها للحديث الصحيح: « لا يحلّ لمسلم أنْ يهجر أخاهُ فوق ثلاثة أيّام » وفي سنن أبي داود: « فمن هجره فوق ثلاثة فمات دخل النّار » (ولا يضرب في الأظهر) فان الجناية لم تتأكد بالتكرر (قلت الأظهر يضرب) أي يجوز له ذلك (والله أعلم) كما لو أصرّت عليه لظاهر الآية

فلو منعها حقاً كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته، فإن أساءَ خُلُقَه وآذاها بلا سَبب نهاه، فإن عادَ عزّرَه، وإن قال كلٌّ أنّ صاحبَه مُتَعدٍّ تعرف القاضي الحالَ بثقةٍ يخبرُهُما ومنع

---

فتقديره: ﴿واللاّتي تخافُونَ نُشُوزهُنّ فَعِظُوهُنّ﴾ فإن نَشَزْنَ ﴿فاهجُرُوْهُنَّ في المضاجع واَضْربُوهُنّ﴾ والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خاف مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إثماً﴾ (فإن تكرر ضرب) وإنما يجوز الضرب إن أفاد ضربها وإلاّ فلا يضربها كما صرّح به الإمام وغيره ولا يأتي بضرب مبرّح ولا على الوجه والمهالك (فلو منعها حقاً) لها (كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته) إذا طلبته لعجزها عنه (فإن أساء خلقه وآذاها) بضرب أو غيره (بلا سبب نهاه) عن ذلك ولا يعزره (فإن عاد) إليه وطلبت تعزيره من القاضي (عزّره) بما يليق به لتعديه عليها الخلق بضم اللام وإسكانها السجية والطّبع (وإن قال كلّ) من الزوجين (أن صاحبه متعدّ) عليه وأشكل الأمر بينها (تعرّف القاضي الحال) الواقع بينهما (بثقة) واحد (يخبرهما) بفتح المثناة التحتية أوله وضمّ الباء الموحدة بعد الخاء المعجمة ولا يشترط في الثقة أن يكون عدل شهادة بل يكفي عدل الرّواية (و) إذا تبين له حالها (منع الظّالم) منهما عن عودة لظلمه (فإن اشتدّ الشقاق) بكسر الشين أي الخلاف والعداوة بينهما بأن دام بينهما التسابّ والتضارب (بعث) القاضي (حكماً من أهله وحكماً من أهلها) لينظر في أمرهما بعد إختلاء

الظالم، فإن اشتَدَّ الشقاقُ بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها وهما وكيلان لهما، وفي قول يُوَلَّيان من الحاكم، فعلى الأوَّل يُشتَرَطُ رضاهُما فيوكِّل حكمه بطلاقٍ وقُبُول عوض خُلع، وتوكِّلُ حكمَها ببذل عوض وقبول طلاقٍ به.

---

حكم به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك وذلك لآية: ﴿وإن خِفْتُم شِقاقَ بيْنِهما﴾ والخطاب فيها للحكام وقيل للأولياء والبعث واجب كما صحّحه في زيادة الرّوضة وأما كونهما من أهلهما فمستحب اجماعاً كما في النّهاية لأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل (وهما وكيلان لهما) أي عنهما (وفي قول) هما (مولّيان من الحاكم) واختاره جمع (فعلى الأول يشترط رضاهما) ببعث الحكمين ويشترط في الحكميْن التكليف والإسلام والحريّة والعدالة والاهتداء الى المقصود بما بعثا له ولا يشترط فيهما الذكورة (فيوكل) الزوج (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكّل) الزّوجة (حكمها ببذل عوض) للخلع (وقبول طلاق بـ) أي العوض كسائر الوكلاء ويفرّق الحكمان بينهما إن رأياه صواباً وإن اختلفت رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء.

# ﴿كتابُ الخُلْع﴾

هو فرقةٌ بعَوضٍ ، بلفظِ طلاقٍ أو خلع ، شرطُه زوجٌ يصحّ طلاقُه فلو خالَعَ عبدٌ أو محجورٌ عليه بسَفهٍ صحّ ووجَبَ

---

## ﴿كتاب الخلع﴾

بضمّ الخاء وسكون اللاّم من الخلع لفتحها وهو النزع لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر قال تعالى: ﴿هُنَّ لباس لكم وأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾ فكأنـه بمفارقة الآخر نزع لباسه (هو) لغة النزع وشرعا (فرقة) بين الزّوجين (بعوض) مقصود راجع لجهة الزّوج (بلفظ طلاق أو خلع) كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل والأصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى: ﴿فإنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَيءٍ مِنهُ نَفْساً فكلُوهُ﴾ والأمر به في خبر البخاري «في إمرأة ثابت بن قيس بقوله له: « إقبل الحديقة وطلّقها تَطْليقة » وهو أول خلع وقع في الإسلام والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وإيضافية دفع الضرر عن المرأة غالباً ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع

دفعُ العِوَض إلى مولاه ووَليّه وشَرطُ قابله إطلاق تصرُّفه في المال، فإن اختلعَت أمةٌ بلا إذن سيّد بدَيْنٍ أو عَيْنٍ ماله بانَت، وللزّوج في ذِمّتها مهر مثلٍ في صورَة العَيْن، وفي قول قيمتُها، وفي صورَة الدَينِ المُسَمَّى، وفي قولِ مهرُ مثلٍ، وإن

---

لقوله ﷺ: «أَبْغَضُ الحلال إلى الله تعالى الطّلاق» قال في التنبيه إلاّ في حالتين إحداهما أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أي ما افترضه في النكاح لقوله تعالى: ﴿ولا يَحلُّ لَكُم أَنْ تَأخُذُوا ممّا آتَيْتُمُوهُنَ شَيْئاً﴾ الآية وذكر الخوف في الآية جري على الغالب لأن الغالب وقوع الخلع في حالة التشاجر الحالة الثانية أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بدّ له منه كالأكل والشرب وقضاء الحاجة فيخلعها ثم يفعل المحلوف عليه ثم يتزوجها فلا يحنث لانحلال اليمين بالفعلة الأولى إذ لا يتناول إلاّ الفعلة الأولى وقد حصلت (شرطه) أي ركنه (زوج يصحّ) أي ينفذ (طلاقه) بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً وذلك لأن الخلع طلاق فالزوج ركن لا شرط وكونه يصحّ طلاقه شرط في الزّوج فلا يصحّ من صبيّ ولا مجنون ولا مكره كطلاقهم (فلو خالع عبد) ولو مدبّراً (أو محجور عليه لسفه صحّ) بإذن وبدونه بمهر المثل أو أقل إذ لكل منهما أن يطلّق مجاناً فبعوض أولى (ووجب دفع العوض الى مولاه) أي العبد ويملكه مولاه قهراً وإن لم يأذن كسائر أكسابه ويستثنى من إطلاقه المكاتب فإنه يجب التسليم إليه لاستقلاله والمبعض إن

أذِنَ وعيَّن له أو قدَّر دَيْناً فامتَثَلت تعلّق بالعَين وبكسبها في الـدّينِ وإن أطلَقَ الإذنَ اقتَضى مهرَ المثلِ من كسبها، وإن خالَعَ سفيهةً أو قال طلّقتُك على ألفٍ فقبلت طلُقت رجعيًا، فإن لم تقبَل لم تطلُق، ويَصحُّ اختلاعُ المريضة مَرضَ الموتِ،

---

خالع وبينه وبين سيّده مهايأة وقبض في نوبته وإن لم يكن مهايأة قبض ما يخصّ حريته (ووليّه) أي المحجور عليه بسفه كسائر أمواله فإن سلّمت العوض إلى السّفيه بغير إذن الوليّ لم تبرأ (وشرط قابله) أي الخلع من زوجة أو أجنبي (إطلاق تصرفه في المال) بكونه مكلّفاً غير محجور عليه (فإن اختلعت أمة بلا إذن سيّد) لها (بدين) في ذمتها (أو عين ماله) أي السيّد أو عين مال أجنبي (بانت) في الجميع لوقوعه بعوض فاسد (وللزوج في ذمتها) إذا بانت (مهر مثل في صورة العيْن) لأنه المراد حينئذ (وفي قول قيمتها) إن كانت متقومة وإلا فمثلها (وفي صورة الديْن المسمى) كما في الرّوضة وأصلها ويتبع به بعد العتق (وفي قول مهر مثل) كما لو تزوج العبد بغير إذن سيده ووطىء (وإن أذن) السيّد لها في الاختلاع (وعيّن) لها (عينا له) من ماله تختلع بها (أو قدر) لها (ديناً) في ذمتها كالدينار (فامتثلت تعلّق) الزوج (بالعيْن) في صورتها (وبكسبها في) صورة (الدّيْن) وبما في يدها من مال التجارة إن كانت مأذونة كمهر العبد في النكاح المأذون فيه وإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة ففي ذمتها تتبع به بعد عتقها ويسارها (وإن أطلق)

وَلا يُحسَبُ مِن الثُلُثِ إلا زائدٌ على مَهرِ مِثلٍ ورجعيةٍ في الأظهرِ، لا بائنٍ. ويصِحّ عِوَضُه قليلاً وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعةً، ولو خالعَ بمجهولٍ أو خمرٍ بانَت بمهرِ مِثلٍ، وفي قولٍ ببدَلِ الخمرِ. ولهما التوكيلُ، فلو قالَ لوكيلِه خالعها بمائةٍ لم

---

السيّد (الاذن) لأمته فلم يذكر عيناً ولا ديناً (إقتضى مهر المثل من كسبها) ومما بيدها من مال التجارة إن كانت مأذونة كما لو أذن لعبده في النكاح واحترز بقوله فامتثلت عما إذا زادت على المأذون فيه أو على مهر المثل عند الإطلاق فالزيادة تطالب بها بعد العتق (وإن خالع) بعد الدخول (سفيهة) أي محجوراً عليها بسفه بلفظ الخلع كأن قال خالعتك على ألف (أو قال طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعياً) ولغا ذكر المال لأنها ليست من أهل التزامه وإن أذن لها الولي وخرج ببعد الدخول ما إذا كان قبله فإنه يقع بائناً ولا مال وبمحجور عليها ما إذا سفهت بعد رشدها ولم يحجر عليها فإنه يصح تصرفها على الأصح (فإن لم تقبل لم تطلق) لأن الصيغة تقتضي القبول فأشبهت الطلاق المعلق على صفة ولا بدّ من حصولها (ويصح اختلاع المريضة) أي التي مرضت (مرض الموت) لأن لها صرف مالها في أغراضها وملاذها بخلاف السفيهة كما للمريض أن ينكح أبكاراً بمهور أمثالهن من غير حاجة (ولا يحسب من الثلث إلاّ زائد على مهر المثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لأن المتبرع إنما هو بالزائد فهو كالوصية للأجنبي

ينقص منها، وإن أطلق لم ينقص عن مهر مثلٍ ، فإن نقص فيهما لم تطلّق، وفي قول يقع بمهر مثلٍ، ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ، وإن زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثلٍ، وفي قول الأكثر منه

---

ولا يكون كالوصية للوارث لخروجه بالخلع عن الإرث (و) يصح اختلاع (رجعية في الأظهر) لأنها في حكم الزوجات في كثير من الأحكام (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها إذ لا يملك بضعها (ويصح عوضه) أي الخلع قليلا وكثيراً ديناً وعيناً ومنفعة) لعموم قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ولأنه عقد على منفعة البضع فجاز بما ذكره كالصداق (ولو خالع بمجهول) كأحد العبدين (أو خمر) أو نحوها مما لا يتملك (بانت بمهر مثل) لأنه المراد عند فساد العوض (وفي قول ببدل الخمر) وهو قدرها من العصير وأشار بالتمثيل بالخمر إلى النجس المقصود فخرج ما لا يقصد كالدم فإنه يقع رجعياً لأنه لم يطمع في شيء ومحل البينونة بالمجهول إذا لم يكن فيه تعليق أما إذا قال إن أبرأتني من صداقك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهي جاهلة به لم تطلق لأن الإبراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق قاله السبكي وهو المعتمد كما في المغني (و) يجوز (لهما) أي الزوجين (التوكيل) في الخلع لأنه عقد معاوضة كالبيع (فلو قال) الزوج (لوكيله) خالعها (بمائة) من دراهم مثلا (لم ينقص) وكيله (منها) لأنه دون المأذون

ومّا سمَّتهُ، وإن أضافَ الوكيلُ الخلعَ إلى نفسه فخلع أجنبي والمالُ عليه، وإن أطلق فالأظهر أنَّ عليها ما سمت وعليه الزيادةُ ويجوزُ توكيلُه ذمّيا وعبداً ومحجورا عليه بسَفه، ولا يجوز توكيلُ محجور عليه في قبضِ العوضِ، والأصح

---

فيه وأفهم جواز الزّيادة عليها وهو كذلك إن كانت من جنسها كمائة وعشرة وكذا من غيره على الأصح كمائة وثوب (وإن أطلق) الاذن لوكيله (لم ينقص عن مهر مثل) لأنه المراد (فان نقص فيهما) بأن خالع بدون المائة في الأولى وبدون مهر مثل في الثانية نقصاً فاحشاً وهو ما لا يحتمل غالباً (لم تطلّق) للمخالفة (وفي قول يقع) الطلاق (بمهر مثل) لفساد المسمى بنقصه عن المأذون فيه (ولو قالت لوكيلها إختلع بألف) من الدراهم (فامتثل نفذ) لوقوعه كما أمرته (وإن زاد) وكيلها على ما سمته له (فقال اختلعتها بألفين) مثلا (من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل) لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه (وفي قول) يلزمها (الأكثر منه) أي مهر المثل (ومّا سمّته) للوكيل لأن مهر المثل إن كان أكثر فهو المرجوع إليه عند فساد المسمّى فإن كان الذي سمته أكثر فقد رضيت به (وإن أضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع أجنبي) وهو صحيح كما سيأتي (والمال عليه) ولا شيء عليها منه لأن إضافته الى نفسه إعراض عن التوكيل وإستبداد بالخلع مع الزوج (وإن أطلق) الوكيل الخلع بأن لم يضفه إليه ولا إليها وقد نواها (فالأظهر أن عليها

صحة توكيله امرأةً بخلعِ زوجته أو طلاقها ولو وكَّلاَ رجُلا تولّى طرفاً وقيل الطّرفَينِ.

﴿فصل﴾ الفُرقَةُ بلَفظِ الخُلع طَلَاقٌ وفي قولٍ فَسخٌ

---

ما سمّت) لالتزامها إياه (وعليه الزيادة) لأنها لم ترض بأكثر مما سمّته (ويجوز توكيله) أي الزوج في الخلع ولو من مسلمة (ذميّا) أو غيره (و) يجوز توكيله (عبداً) وإن لم يأذن السيّد (ومحجوراً عليه بسفه) وإن لم يأذن الوليّ إذ لا يتعلق بالوكيل هنا عهدة (ولا يجوز) بمعنى لا يصحّ (توكيل محجور عليه) بسفه (في قبض العوض (لأنه ليس أهلاً له فإن وكله وقبض كان الزوج مضيّعاً لماله ويبرأ المخالع بالدفع (والأصحّ صحة توكيله) أي الزوج (امرأة بخلع) أي في خلع (زوجته أو طلاقها) لأنه يصحّ أن تطلق المرأة نفسها فيما إذا فوض طلاق نفسها إليها صح وهو توكيل أو تمليك فإن كان توكيلا فهو ما نحن فيه وإن كان تمليكاً فمن صحّ أن يملّك شيئاً صحّ توكيله فيه (ولو وكلا) أي الزوجان معا (رجلا) في الخلع (تولّى طرفاً) منه أي أيّهما شاء والطرف الآخر يتولاه أحد الزوجيْن أو وكيله ولا يتولّى الطرفين كما في البيع وغيره (وقيل) يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من أحد الجانبين كما لو قال إن أعطيتني ألْفاً فأنت طالق فأعطته ذلك يقع الطلاق خلعاً.

﴿فصل﴾ في صيغة الخلع (الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد كلفظ الطلاق لأن الله تعالى ذكره بين طلاقين في قوله: ﴿الطلاقُ

لا ينقصُ عدداً ، فعلى الأوّل لفظُ الفَسخ كناية، والمفاداة كخلع في الأصحّ، ولفظُ الخلع صريحٌ، وفي قولٍ كنايةٌ، فعلى الأول لو جري بغير ذكر مالٍ وجب مهرُ مثلٍ في الأصحّ، ويصحُّ بكناياتِ الطلاق مع النيّة وبالعجميّة، ولو قال بعتك

---

مرّتان﴾ الآية فدل على أنه ملحق بهما ولأنه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق إذا الفسخ يوجب استرجاع البدل كما أن الإقالة لا تجوز بغير الثمن (وفي قول فسخ لا ينقص عدداً) ويجوز تجديد النكاح بعد تكرّره من غير حصر لأنها فرقة حصلت بمعاوضة فتكون فسخاً كشراء زوجته وهذا القول منسوب الى القديم وفي قول نصّ عليه في الأم أنه لا يحصل به شيء لا فرقة طلاق ولا فسخ وخرج بلفظ الخلع الفرقة بلفظ الطلاق إذا كان بعوض فإنه يكون طلاقاً قطعاً وكذا إن قصد بلفظ الخلع الطلاق أو اقترن بلفظ الخلع طلاق كخالعتك على طلقة بالف وإذا نوى بالخلع عدداً (إن جعلناه طلاقاً وقع ما نواه أو فسخاً فلا لأنه لا يتعدد (فعلى الأول) وهو أنّ الخلع طلاق (لفظ الفسخ) كفسخت نكاحك بكذا فقبلت (كناية) فيه لأنه لم يرد في القرآن ولم يستعمل عرفاً فيه فلا يكون صريحاً فلا يقع الطلاق فيه بلا نية والمراد أن لفظ الفسخ كناية في الفرقة بعوض التي يعبّر عنها بلفظ الخلع ويحكم عليها بأنها طلاق (المفاداة) كفاديتك بكذا حكمها (كخلع) في صراحته الآية (في الأصحّ) لورود لفظة المفاداة في

نفسك بكذا فقالت اشتريت فكناية خلع ، وإذا بدأ بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا وقلنا الخلع طلاق فهو معاوضة فيها شوب تعليق ، وله الرجوع قبل قبولها ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل ، فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك

---

القرآن قال تعالى: «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» والثاني أنه كناية لأنه لم يتكرر في القرآن ولم يشهر على لسان حملة الشريعة (ولفظ الخلع صريح) في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لأنه تكرر على لسان حملة الشرع لإرادة الفراق فكان كالتكرر في القرآن وظاهره أنه لا فرق بين أن نذكر معه مال أم لا (وفي قول) هو (كناية) فيه يحتاج لنية الطلاق حطا له عن لفظ الطلاق المتكرر في القرآن ولسان حملة الشريعة والأصح كما في الروضة أن الخلع والمفاداة إن ذكر معهما مال فهما صريحان في الطلاق لأن ذكره يشعر بالبينونة وإلا فكنايتان (فعلى الأول) وهو صراحة الخلع (لو جرى بغير ذكر مال) مع زوجته بنية التماس قبولها ولم ينف العوض كأن قال خالعتك أو فاديتك ونوى التماس قبولها فقبلت بانت و (وجب مهر مثل في الأصح) لاضطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لأنه المراد كالخلع بمجهول فإن جرى مع أجنبي طلقت مجاناً كما لو كان معه والعوض فاسد ولو نفى العوض فقال خالعتك بلا عوض وقع رجعياً (ويصح) الخلع على قولي الطلاق والفسخ (بكنايات الطلاق) أي

بألفٍ فقبلَت بألفينِ وعكسُه أو طلّقتك ثلاثا بألفٍ فقبلت واحدةً بثُلُثِ ألفٍ فلغو، ولو قال طلّقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدةً بألفٍ فالأصحّ وقوعُ الثلاثِ ووجوبُ ألف، وإن بدأ

---

بكلّ منهما (مع النيّة) للطلاق من الزوجين معاً فإن لم ينويا أو أحدهما لم يصحّ (و) يصح الخلع أيضاً بالترجمة عنه (بالعجمية) وغيرها من اللّغات نظراً للمعنى (ولو قال) الزوج لزوجته (بعتك نفسك بكذا) كالف (فقالت) فوراً (اشتريت) أو نحوه كقبلت (فكناية خلع) سواء جعلناه طلاقاً أم فسخاً بخلاف ما إذا لم يذكر لفظ كذا أو لم يكن القبول فوراً (وإذا بدأ) الزوج بالهمز بمعنى ابتداء (بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا) كألف فقبلت (وقلنا الخلع) في الصورة الثانية (طلاق) وهو الراجح (فهو معاوضة) لأخذه عوضاً في مقابلة ما يخرجه عن ملكه (فيها شوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على قبول المال أمّا إذا قلنا الخلع فسخ فهو معاوضة محضة من الجانبين إذْ لا مدخل للتعليق فيها بل هو كابتداء البيع (و) على المعاوضة (له الرجوع قبل قبولها) لأن هذا شأن المعاوضات (ويشترط قبولها) أي المختلعة الناطقة (بلفظ غير منفصل) بكلام أجنبيّ أو زمن طويل كما في سائر العقود فتقول قبلت أو اختلعت فلا يصح القبول بالفعل بأن تعطيه القدر أما الخرساء فتكفي أشارتها المفهمة ويشترط كون القبول على وفق الإيجاب (فلو اختلف إيجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بالفين

بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني فتعليقٌ فلا رُجوعَ له، ولا يشترطُ القبولُ لفظا ولا الإعطاءُ في المجلسِ وإن قال إن أو إذا أعطيتني فكذلك لكن يشترَطُ إعطاءٌ على الفور،

---

وعكسه) كطلقتك بالفين فقبلت بألف (أو طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بثلث الف فلغو) في المسائل الثلاث للمخالفة كما في البيع ويفارق ما لو قال إن أعطيتني ألفاً فأنْت طالق فأعطته الفين حيث يقع الطلاق بأن القبول جواب الإيجاب فإذا خالفه في المعنى لم يكن جواباً والاعطاء ليس جواباً وإنما هو فعل فإذا أتت بالفين فقد أتت بألْف ولا اعتبار بالزيادة (ولو قال طلقتك ثلاثاً بألف فقبلت واحدة بألف فالأصحّ وقوع الثلاث ووجوب الف) لأن الزوج مستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال فإذا قبلت المال اعتبر في الطلاق جانب الزوج (وان بدأ) الزوج (بصيغة تعليق) في الاثبات (كمتى أو متى ما) بزيادة ما للتأكيد (أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق) محض من جانبه ولا نظر فيه الى شبهة المعاوضة لأنه من صرائح الفاظ التعليق فيقع الطلاق عند تحقق الصفة كسائر التعليقات وحينئذ (فلا رجوع له) قبل الإعطاء كالتعليق الخالي عن العوض في نحو إن دخلت الدار فأنت طالق (ولا يشترط) فيه (القبول لفظاً) لأن الصيغة لا تقتضيه (ولا الاعطاء) فوراً (في المجلس) أي مجلس التواجب وهو ما يرتبط به الإيجاب بالقبول دون مكان العقد

وإن بدأت بطلب طلاق فأجاب فمعاوضة فيها شوب جعالة فلها الرّجوع قبل جوابه ويشترط فورٌ لجوابه ولو طلبت ثلاثاً بألف فطلّق طلقة بثلثه فواحدةٌ بثلثه، وإذا خالع أو

---

فمتى ولجلة الإعطاء طلقت وخرج بالإثبات ما إذا ابتدأ بصيغة تعليق بمتى ونحوها في النفي كقوله متى لم تعطني كذا فأنت طالق فهو للفور لأنّ متى ونحوها في النفي تقتضي الفور وبالزوج المرأة فإنها لو قالت متى طلّقتني فلك عليّ ألف اختص الجواب بمجلس التواجب وفرّق الغزالي بينهما بأن الغالب على جانبه التعليق وعلى جانبها المعاوضة (وإن قال إن) بكسر الهمزة (أو إذا أعطيتني) كذا فأنت طالق (فكذلك) أي فتعليق لا رجوع له فيه قبل الإعطاء ولا يشترط القبول لفظاً ولا الإعطاء في المجلس لأنها من حروف التعليق كمتى وخرج بأن المكسورة المفتوحة فأن بها يقع الطلاق في الحال بائناً لأنها للتعليل ولكن قياس ما رجحه المصنّف في تعليق الطلاق الفرق بين النحوي وغيره (لكن يشترط) في التعليق المذكور (إعطاء على الفور) في مجلس التواجب لأن قضيته العوض في المعاوضات (وإن بدأت) أي الزوجة (بطلب طلاق) سواء أكان على جهة التعليق نحو إن أو متى أو لم يكن على جهته كطلقني على كذا (فأجاب) الزوج قولها فوراً (فمعاوضة) من جانبها لأنها تملك البضع بما تبذله من العوض (فيها شوب جعالة) لأنها تبذل المال في مقابلة ما يستقل به الزوج وهو الطلاق فإذا أتى

طلّقَ بعوضٍ فلا رجعة، فإن شَرَطها فرجعيٌّ ولا مال، وفي قول بائنٌ بمهر مثلٍ، ولو قالت طلّقني بكذا وارتدت فأجابَ إن كانَ قبلَ دخُولٍ أو بعده وأصرّت حتى انقضت العدة

---

به وقع الموقع وحصل غرضها كالعامل في الجعالة (فلها الرجوع قبل جوابه) لأن هذا حكم المعاوضات والجعالات جميعاً (ويشترط فور لجوابه) في محل التواجب في الصيغ السابقة المقتضية فوراً وغيرها كالتعليق عليها (بألف فطلق طلقة بثلثه فواحدة) تقع (بثلثه) تغليباً لشوب الجعالة كما لو قال إن رددت عبيدي الثلاث فلك ألف فرد واحداً استحق ثلث (ألف) ولو طلّق طلقتين استحق ثلثي الألف ولو لم يملك عليها إلا طلقة استحق الألف لأنه أفادها البينونة الكبرى (وإذا خالع أو طلّق) زوجته (بعوض) صحيح أو فاسد سواء جعلنا الخلع طلاقاً أم فسخاً (فلا رجعة) له عليها لأنها بذلت المال لتملك بضعها فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه (فإن شرطها) أي الرجعة كخالعتك بدينار على أن لي عليك الرجعة (فرجعي ولا مال) لأن شرط الرجعة والمال متنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق (وفي قول) يقع الطلاق (بائنٌ بمهر مثل) لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض كالنكاح (ولو قالت) له (طلّقني بكذا وارتدت) عقب هذا القول (فأجاب) قولها فوراً نظرت (إن كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرّت) على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة في

بانت بالردة ولا مال وإن أسلمت فيها طلقت بالمال ولا يضرّ تخلل كلام يسير بين إيجاب وقبول.

﴿فصل﴾ قال أنت طالق وعلَيك أو ولَي عليك كذا ولم يسبق طلَبُها بمالٍ وقع رجعيّاً قبلَتْ أم لا ولا مالَ، فإن قال

---

الحالتين (وإن أسلمت فيها) أي العدة بان صحة الخلع و (طلقت بالمال) المسمّى وقت جوابه لبيان صحة الخلع وتحسب العدة من وقت الطلاق (ولا يضرّ) في الخلع (تخلّل كلام يسير) عرفاً (بين إيجاب وقبول) بخلاف الكثير فيضر لاشعاره بالإعراض.

﴿فصل﴾ في الألفاظ الملزمة للعوض (قال) لزوجته (أنت طالق) أو طلّقتك (وعليكِ أو ولي عليك كذا) كألف (ولم يسبق طلبها) للطلاق (بمال وقع) عليه الطلاق (رجعيًّا قبلت أمْ لا ولا مال) عليها للزوج لأنه أوقع الطلاق مجاناً لأنه لم يذكر عوضاً ولا شرطاً بل ذكر جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها وتلغو في نفسها (فإن قال أردت) به (ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته) الزوجة (فكهو) أي فكقوله طلّقتك الخ (في الأصح) فتبين منه بذلك المسمّى إن قبلت لأنه يصلح أن يكون كناية في اقتضاء العوض فان لم تقبل لم يقع (وإن سبق) طلبها للطلاق بمال معيّن كطلقني بألف فقال أنت طالق وعليك أو ولي عليك ألف (بانت بالمذكور) لتوافقهما عليه أما إذا سبق طلبها بمال مبهم كطلّقني بمال فإن عينه في جوابه كان قال طلقتك على ألف فهو كما لو ابتدأ فإن قبلت بانت بالألف والا

أردتُ ما يُرادُ بطلّقتك بكذا وصدّقته فكهو في الأصحّ، وإن سَبقَ بانت بالمذكور، وإن قال أنت طالق على أنَّ لي عليك كذا فالمذهب أنّه كَطَلّقتُك بكذا فإذا قبلت بانَت ووَجَبَ المالُ، وإن قال إن ضمنت لي ألفاً فأنتِ طالقٌ

---

فلا طلاق وإن أبهم الجواب فقال طلقتك بمال أو اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل ومحلّ البينونة فيما إذا سبق طلبها إذا قصد جوابها فإن قال قصدت ابتداء الطلاق وقع رجعياً والقول قوله في ذلك بيمينه (وإن) شرط شرطاً الزامياً كان (قال أنت طالق على أن لي عليك كذا) كألف (فالمذهب) المنصوص (أنه كطلّقتك بكذا فاذا قبلت) فوراً بأن تقول قبلت (بانت ووجب المال) لأن عليّ للشرط فجعل كونه عليها شرطاً فإذا ضمنته طلقت (وإن ضمنت لي الفاً فأنت طالق فضمنت) أي التزمت له الألف (في الفور بانت ولزمها الألف) لوجود الشرط في العقد المقتضي للالزام إيجاباً وقبولا والمراد بالفور هنا وفيما مرّ مجلس التواجب (وإن قال متى ضمنت لي) ألفاً فأنت طالق فلا يشترط فور (فمتى ضمنت) أي وقت (طلقت) لأن متى للتراخي كما سبق وتقدم الفرق بيْن أن ومتى (وان ضمنت دون الألف لم تطلق) لعدم وجود الصفة المعلق عليها (ولو ضمنت الفيْن) مثلا (طلقت) لوجود المعلق عليه مع زيادة (ولو قال طلّقي نفسك إن ضمنت لي الفا فقالت) فوراً (طلّقت وضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت

فضمنته في الفور بانت ولزمها الألفُ، وإن قال متى ضمنت لي فمتى ضمنت طُلِّقتْ، وإن ضمنت دون الألف لم تطلق، ولو ضمنت ألفين طلقت، ولو قال طلّقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً فقالت طلّقتُ وضمنت أو عكسه بانت بألف، فإن

---

(بانت) في الصورتين (بألف) وإن تأخر تسليم المال عن المجلس لأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى تقديم أحدهما وتأخيره (فان اقتصرت على أحدهما) بأن ضمنت ولم تطلّق أو عكسه (فلا) تبين فيهما ولا مال لأنه فوّض اليها التطليق وجعل له شرطاً فلا بدّ من التطليق والشرط (وإذا علّق) الطلاق (باعطاء مال فوضعته) فوراً (بين يديه) بنية الدفع عن جهة التعليق (طلقت) بفتح اللام أفصح من ضمّها لأنه إعطاء عرفاً ولهذا يقال أعطيت فلم يأخذ لكن لا بد من تمكنه من أخذه وإن لم يأخذه لأن تمكنها إيّاه من الأخذ إعطاء منها وهو بالامتناع مفوّت لحقه (والأصحّ دخوله) أي المعطى (في ملكه) قهراً وإن لم يأخذه لأن التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن إيقاعه مجاناً مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بعضها فيملك الآخر العوض عنه (وإن قال إن اقبضتني) كذا فأنت طالق (فقيل) حكمه (كالاعطاء) في اشتراط الفورية وملك المقبوض (والأصحّ) أنه (كسائر) صور (التعاليق) التي لا معاوضة فيها لأن الاقباض لا يقتضي التمليك فيكون صفة محضة بخلاف

اقتصر على أحدهما فلا ، وإذا علّق بإعطاء مالٍ فوضعته بين يديه طلّقت ، والأصحّ دخوله في ملكه ، وإن قال إن أقبضتني فقيل كالإعطاء فالأصح كسائر التعليق فلا يملكه ، ولا يشترط للاقباض مجلس قلتُ ويقع رجعيّاً ويشترط

---

الإعطاء لأنه إذا قيل أعطاه عطيّة فُهم منه التمليك وإذا قيل أقبضته لم يفهم منه ذلك وحينئذ (فلا يملكه) أي المقبوض (ولا يشترط للإقباض مجلس) أي قباض في مجلس التواجب كسائر التعليقات (قلت ويقع) الطلاق (رجعيّاً) لأن الإقباض لا يقتضي التمليك (ويشترط لتحقق الصفة) وهي الإقباض (أخذه بيده منها) فلا يكفي الوضع بين يديه لأنه لا يسمّى قبضاً (ولو مكرهة والله أعلم) لأن فعل المكره لاغٍ فكيف يتحقق به الإقباض ولكن سيأتي أنه إذا علق الطلاق على فعل من يبالي ولم يقصد حثاً ولا منعاً أنه يحنث بالفعل ناسياً أوْ جاهلا أو مكرهاً (ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم) وهي التي يصحّ بها ثبوته في الذمة (فأعطته) عبداً (لا بالصفة) التي وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة (أو) أعطته عبداً (بها) طلقت به في الأولى ومهر مثل في الثانية لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السّلم وإن (أعطته عبداً في الأولى (معيباً فله ردّه) لأن الإطلاق يقتضي السلامة فإذا أطلع فيه على عيب تخيّر فإن شاء أمسكه ولا شيء له وإن شاء ردّه (و) له (مهر مثل) لفساد العوض (وفي قول قيمته سليماً)

لتحقُّق الصفة، أخذه بيده منها ولو مكرهة والله أعلم. ولو علق بإعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته لا بالصّفة لم تطلق أو بها معيبا فله ردّه ومهر مثل وفي قول قيمتُه سَليماً، ولو قال عبداً طلّقت بعَبدٍ إلاّ مغصوباً في الأصح وله مهرُ

---

والخلاف مبني على أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقدٍ أو ضمان يد ومرّ أن الراجح الأوّل (ولو قال) في تعليقه بالإعطاء إن أعطيتني (عبداً) ولم يصفه (طلّقت بعبد) أي بكلّ عبد على أيّ صفة صغيراً كان أو كبيراً سليماً أو معيباً (الاّ مغصوباً في الأصحّ) لأن الإعطاء يقتضي التمليك ولا يمكن تمليك مالا يصح بيعه (وله) في غير المغصوب (مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لأنه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصحّ عوضاً (ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني ثلاثاً بألف فطلق الطلقة) التي يملكها (فله ألف) لأنه حصل بها مقصود الثلاث وهو البينونة الكبرى (وقيل) له (ثلثه) أي الألف توزيعاً للمسمّى على العدد (وقيل إن علمت الحال) وهو ملكه لطلقة واحدة فقط (فألف) لأن المراد والحالة هذه كمّل لي الثلاث (والاّ) بأن جهلت الحال (فثلثه) حملا للأول على حالة العلم والثاني على حالة الجهل (ولو طلبت طلقة بألف فطلّق) طلقة (بمائة وقع بمائة) لأنه قادر على الطلاق بغير عوض فكذا على بعضه (وقيل بألف) لأنها بانت بقوله طلقتك فاستحق الألف ولغا قوله بمائة (وقيل لا تقع) للمخالفة (ولو

مثلٍ، ولو ملك طلقةً فقط فقالت طلِّقني ثلاثاً بألفٍ فطلَّقَ الطّلقة فلهُ ألف وقيل ثلثُهُ، وقيل إن علمَت الحالَ فألفٌ وإلاّ فثلُثُه، ولو طلبت طلقةً بألفٍ فطلّق بمائةٍ وقعَ بمائةٍ، وقيل بألف، وقيل لا تَقَع، ولو قالَت طلِّقني غداً بألفٍ فطلَّق

---

قالت طلّقني غداً بألف) أوْ إن طلقتني غداً فلك عليّ ألف (فطلّق غداً أو قبله) فسد الخلع بشرط تأخير الطلاق و (بانت بمهر مثل) لا بالمسمّى لأنّ هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق وهو فاسد لا يعتدّ به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول فيكون الباقي مجهولاً والمجهول يتعين الرجوع فيه إلى مهر المثل (وقيل في قول) من طريقة حاكية لقولين بانت (بالمسمّى) واعترض بأن هذا القول مبنيّ على فساد الخلع ولزوم المسمّى مبني على صحته وأجيب بأن المراد بانت بمثل المسمّى (وأن قال إن دخلت الدار) مثلا (فأنت طالق بألف فقبلت) فوراً (ودخلت) بعد قبولها ولو بعد زمن (طلقت على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول (بالمسمّى) كما في الطلاق المنجزّ ويجب تسليمه في الحال لا عند وجود المعلّق عليه (وفي وجه أو قول) يقع (بمهر مثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق فيؤثر فساد العوض دون الطلاق لقبوله التعليق وإذا فسد العوض وجب مهر المثل (ويصح اختلاع أجنبيّ) مطلق التصرف بلفظ خلع أو طلاق (وإن كرهت الزوجة) ذلك (لأن الطلاق ممّا يستقل به الزوج والأجنبيّ مستقل بالالتزام (وهو) أي اختلاع الأجنبي

غداً أو قَبلَه بانَت بمهر مثلٍ، وقيل في قولٍ بالمسمَّى، وإن قال إن دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ بألفٍ فقبلت ودخلت طُلِّقت على الصحيح بالُمسمَّى، وفي وجه أو قول بمهر مثلٍ، ويَصِحّ اختلاعُ أجنَبيٍّ وإن كَرِهَت الزوجةُ وهو كاختلاعها لفظاً

---

مع الزوج (كاختلاعها) أي الزوجة (لفظاً) أي في الفاظ الالتزام (وحكماً) في جميع ما مرّ فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الأجنبيّ ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة فإذا قال الزوج للأجنبيّ طلقت امرأتي على ألف في ذمتك فقبل أو الأجنبيّ للزوج طلّق إمرأتك على ألف في ذمتي فأجابه بانت بالمسمّى وللزوج أن يرجع قبل قبول الأجنبي نظراً للمعاوضة وللأجنبيّ أن يرجع قبل إجابة الزوج نظراً لشوب الجعالة (ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) أي لنفسه بالتصريح أوْ بالنية فيكون خلع أجنبي والمال عليه (وللأجنبي توكيلها) في الاختلاع عنه (فتتخير هي) بين اختلاعها لنفسها وبيْن اختلاعها له (ولو اختلع رجل) أجنبي مثلا (وصَرّح بوكالتها) أي الزوجة (كاذباً) فيها (لم تطلّق) لارتباط الطلاق بلزوم المال عليها وهي لم تلتزمه وهذا حيث لم يعترف الزوج بالوكالة فإن اعترف بها أو أدّعاها بانت بمقتضى قوله ولا شيء له (وأبوها كأجنبي) فيا ذكر (فيختلع) لها (بماله) أي يجوز له ذلك صغيرة كانت أو كبيرة (فإن اختلع بمالها وصرّح بوكالة) كاذباً أو ولاية لم تطلق) لأنه ليس بوكيل ولا وليّ

وحُكماً، ولوكيلها أن يَختلعَ لَه، وللأجنبيّ توكيلُها، فتتخيّر هي، ولو اختلَع رجلٌ وصرَّح بوكالتِها كاذباً لم تُطلق وأبوها كأجنبيّ فيختلعُ بماله، فإن اختلع بمالها وصرّح بوكالته أو ولايته لم تطلق أو باستقلال فخلع بمغصوب.

﴿فصل﴾ ادَّعت خُلعاً فأنكره صُدِّقَ بيمينه، وإن قالَ

---

في ذلك إذ الولاية لا تثبت له التبرع في مالها (أو) صرّح (باستقلال) كاختلعت لنفسي (فخلع بمغصوب) لأنه حينئذ غاصب لمالها فيقع بائناً بمهر المثل لفساد العوض فإن لم يصرح بشيء وقع الطلاق رجعيّاً للحجر عليه في مالها بما ذكر كما في خلع السفيهة.

﴿فصل﴾ في الاختلاف في الخلع أو عوضه (ادّعت) الزوجة (خُلْعاً فانكره) الزوج ولا بينة (صدّق بيمينه) إذا الأصل بقاء النكاح وعدم الخلع فإن أقامت بذلك بيّنة فلا بد من رجلين وإذا ثبت فلا مطالبة له بالمال لأنه ينكره الاّ أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه (وأن قال طلّقتك بكذا) كألف (فقالت) بل طلّقتني (مجاناً) أو لم تطلّقني (بانت) بقوله (ولا عوض) عليها للزوج إن حلفت على نفيه أمّا البينونة فلإقراره وأمّا عدم العوض فلأنّ الأصل براءة ذمتها فإن أقام بالعوض بيّنة أو رجلا وامرأتين أو حلف معه أو عادت واعترفت بعد يمينها بما ادّعاه لزمها العوض (وان اختلفا في جنس عوضه) أدراهم أم دنانير أو صفته كصحاح أو مكسّرة (أو) في (قدره) كألف فقالت بل بخمسمائة (ولا بيّنة)

طَلَّقتُك بكذا، فقالت مجّاناً بانَت ولا عوَضَ، وإن اختلفا في جنس عوضه أو قدره ولا بَيِّنة تحالفا ووَجبَ مهرُ مثلٍ، ولو خالَعَ بألفٍ ونويا نوعاً لَزِمَ، وقبلَ مهرُ مثلٍ، ولو قال أرَدنا دنانيرَ فقالت بل دراهِمَ أو فُلُوساً تحالَفا على الأوّل، ووجب مهرُ مثلٍ بلا تحالُفٍ في والثاني، والله أعلم.

---

لواحد منهما (تحالفا) كما في البيع (ووجب مهر مثل) لأنه المراد وكيفية اليمين ومن يبدأ به على ما تقدم في البيع فإن كان لأحدهما بيّنة عمل بها (ولو خالع بألف) مثلا وفي البلد نوعان من النقد لا غالب فيهما (ونويا نوعاً) منهما (لزم) المنوي الحاقاً له بالملفوظ (وقيل) يفسد المنوي ويلزم (مهر مثل) ولا عبرة بالنية (ولو قال أردنا) بالألف التي أطلقناها (دنانير فقالت بل) أردنا (دراهم) فضة (أو فلوساً تحالفاً على الأوّل) وهو لزوم المنويّ كالملفوظ لأنه يرجع الى الاختلاف في جنس العوض وبانت بمهر مثل بعد الفسخ (ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) وهو لزوم مهر المثل (والله أعلم).

# ﴿كتابُ الطّلاق﴾

يُشتَرَطُ لنُفُوذِهِ التّكليفُ إلاّ السكران، ويَقَعُ بصريحه بلا نيّةٍ، وبكناية بنية فصريحُه الطَّلاقُ، وكذا الفراقُ والسَراحُ

---

## ﴿كتاب الطلاق﴾

هو لغة حلّ القيد وشرعاً حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب كقوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرّتان فإمْساكٌ بِمَعْروفٍ أوْ تَسْريحٌ بإحْسان﴾ وقوله تعالى: ﴿يا أيّها النبيّ إذا طَلَّقْتُمُ النساء فَطَلّقوهُنَّ لِعِدّتِهِنّ﴾ والسنة كقوله ﷺ: «ليس شيْء من الحلال أبْغضَ الى الله من الطّلاق» رواه أبو داود بأسناد صحيح والحاكم وصحّحه وقوله ﷺ: «أتاني جبريل فقال لي راجع حَفْصَةَ فإنّها صوّامة قوّامة وأنها زوجتك في الجنة» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن وأركانه خمسة مطلّق وصيغة ومحلّ وولاية وقصد وقد شرع في شرط الرّكن الأوّل وهو المطلق فقال (يشترط لنفوذه) أي الطلاق من المطلّق منجزاً كان أو معلقاً (التكليف) فلا يصح من غير مكلّف كصبيّ ومجنون ومغمى عليه ونائم لفساد عبارته ولخبر: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاث» نعم لو تولّد

علی المشهُور ، كطَلَّقتُكِ وأنتِ طَالِقٌ ومُطَلَّقَةٌ ويا طالق لا أنتِ طَـلاقٌ والطَّلاقُ في الأصحّ وتَرجَمَةُ الطَّلاق بالعجمية صَريحٌ عـلى المذهَب ، وأطلقتُكِ وأنتِ مُطلَقَةٌ كنايةٌ ، ولو اشتهر لفظٌ

---

جنون من سكر تعدّى فيه نفذ طلاقه في جنونه ويصحّ من السفيه والمريض (الا السكران) المتعدّي بسكره كان شرب خمراً أو دواء مجنّناً بلا حاجة فيصحّ منه مع أنّه غير مكلّف تغليظاً عليه لعصيانه بإزالة عقله فجعل كأنه لم يزل وخرج بالمتعدّي غيره كمن أكره على شرب مسكر أو لم يعلم أنه مسكر أو شرب دواء مجنناً لحاجة فلا يقع طلاقه لعدم تعدّيه والرجوع في معرفة السكران الى العرف وقيـل أدنى السكر أن يختلّ كلامه المنظوم وينكشف سرّه المكتوم كما عبّر به الشافعي رضي الله تعالى عنه (ويقع) الطلاق من مسلم أو كافر (بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نيّة) لإيقاع الطلاق ولو قال لم أنوِ به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الإجماع (و) يقع (بكناية) وهي ما يحتمل الطلاق وغيره لكن (بنية) لإيقاعه فإن قيل سيأتي أنه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه فكيف يقال إن الصّريح لا يحتاج الى نيّة بخلاف الكناية أجيب بأنّ كلا منهما يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه حتى يخرج العجمي إذا لقّن كلمة الطلاق وهو لا يعرف معناها فلا يقطع طلاقه والمراد بالنية في الكناية أن يقصد الإيقاع وأفهم كلامه أنه لا يقع طلاق

للطَّلاقِ كالحَلالُ أو حلالُ الله عليَّ حرامٌ فصريحٌ في الأصحّ، قلت الأصحّ أنه كنايةٌ والله أعلم، وكنايته كأنتِ خليّة، بَريَّة، بتَّةٌ، بتلة، بائن، اعتدّي، استبرئي رحمَكِ، إلحقي

---

بنية من غير لفظ ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق إذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه لأن هذا ليس بكلام (فصريحه الطلاق) أي ما اشتق منه كما سيأتي (وكذا الفراق والسّراح) بفتح السين أيْ ما اشتق منهما (على المشهور) فيهما لورودهما في القرآن بمعناه والثاني أنهما كنايتان لأنهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق ويستعملان فيه وفي غيره وأمثلة المشتق من الطّلاق (كطلّقتك وأنت طالق ومطلّقة) بالتشديد ويا مطلّقة (ويا طالق) إن لم يكن اسمها ذلك والا فكناية ولو حذف المفعول كان قال طلقت أو المبتدأ وحرف النداء كان قال طالق لم يقع الطلاق كما هو ظاهر كلامهم (لا أنت طلاق والطلاق) فليسا بصريحيْن (في الأصحّ) بل كنايتان لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسّعاً ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا أنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ومسرّحة وأنت فراق وسراح والفراق والسراح كنايات (وترجمة لفظ (الطلاق بالعجميّة صريح على المذهب) لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو حلال الله عليّ حرام عند المصنف بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه وقيل أنها كناية كترجمة الفراق والسراح (و) كل

بأهلك، حَبلُكِ على غَاربك، لا أندَهُ سَرْبك اغرُبي أغرُبي، دَعيني وَدِّعيني، ونحوِها، والاعتاقُ كنايةُ طلاقٍ وعكسُه، وليسَ الطلاقُ كناية ظهار وعكسُه، ولو قال أنتِ عليَّ حَرام

---

من (أطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطّاء (كناية) لعدم اشتهاره في معنى الطلاق (ولو اشتهر) عرفاً (لفظ للطلاق كالحلال) بضم اللام عليّ حرام (أو حلال الله على حرام) أو أنت عليّ حرام (فصريح في الأصحّ) عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم عندهم (قلت الأصح) وعليه الأكثرون (أنّه كناية) مطلقاً (والله أعلم) لأن الصريح إنما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرّره على لسان حملة الشرع وليس المذكور كذلك أمّا من لم يشتهر عندهم فكناية في حقهم جزماً وبيعه لها بصيغة البيع بلا عوض أو به أو أبرأتك أو عفوت عنك أو برئت من نكاحك أو برئت اليك من طلاقك كناية ومعناه في الأخيرة برئت منك بواسطة إيقاع الطلاق عليك (وكنايته) أي الطلاق (كانت خليّة) أي خالية مني (بريّة) بهمز وتركه أي منفصلة (بتّة) بمثناة قبل آخره أي مقطوعة الوصلة مأخوذ من البتّ وهو القطع (بتلة) أي متروكة النكاح ومنه نهى عن التبتّل (بائن) من البيْن وهو الفراق (إعتدي إستبرئي رحمك) أي لا في طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها (إلحقي بأهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء أي لأني طلقتك سواء كان لها أهل أمْ لا (حبلك على غاربك) أي خلّيت سبيلك

أو حرّمتُك ونَوى طلاقاً أو ظهاراً حصَلَ أو نواهُما تَخَيَّر وثبَتَ ما اختاره، وقيل طَلاقٌ وقيلَ ظهارٌ، أو تحريم عينها لم تَحرُمُ وعَليه كفَّارَةُ يمين، وكذا إن لم تكُن نيّةٌ في الأظهر،

---

كما يخلّى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (لا أنده سَرْبك) من النده وهو الزجر أي لا أهتم بشأنك لأني طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين الإبل وما يرعى من المال أما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر (أعزبي) بمهملة ثم زاي أي تباعدي عنّي (أغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج (دعيني) أي اتركيني لأني طلقتك (ودّعيني) بتشديد الدال المكسورة من الوداع فواوه أصلية لا عاطفة أي لأني طلقتك (ونحوها) كقوله لا حاجة لي فيك أي لأني طلقتك وتذوقي أي مرارة الفراق وتزودي أي استعدي للحقوق بأهلك وتقنعي واستتري أي لأني طلقتك أي فأنت محرّمة علي فلا تحل لي رؤيتك وتجرعي أي كأس الفراق وابعدي أي لأنك أجنبية مني واذهبي أي الى أهلك لأني طلقتك وضابط الكناية كل لفظ له إشعار قريب بالفراق ولم يشع استعماله فيه شرعاً ولا عرفاً كسافري واخرجي ونحوهما (والاعتاق) صريحه وكنايته (كناية طلاق) لاشتراكهما في إزالة الملك فقوله لزوجته أعتقتك أو لا ملك لي عليك إن نوى به الطلاق طلقت والا فلا (وعكسه) أي صريح الطلاق وكنايته كناية

والثاني لَغوٌ وإن قالَه لأمته ونوى عِتقاً ثبَتَ أو تحريم عينها أو لا نيّةَ فكالزّوجة ، ولو قالَ هذا الثوبُ أو الطّعامُ أو العبدُ حرامٌ عليَّ فلغوٌ وشرطُ نيَّة الكناية اقترانُها بكلِّ اللَّفظ ،

---

اعتاق لما مرّ فقوله لرقيقة طلقتك أو أنت خليّ أو نحو ذلك إن نوى به العتق عتق والا فلا نعم قوله لعبده اعتدّ أو استبرىء رحمك لغو لا يعتق به وإن نواه لاستحالة ذلك في حقه (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وإن اشتركا في إفادة التحريم لأن تنفيذ كلّ منهما في موضوعه ممكن فهذه المسألة من فروع قاعدة ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره فلو قال لزوجية أنت عليّ كظهر أمّي ونوى الطلاق أوْ أنت طالق ونوى الظهار لم يقع ما نواه بل يقع مقتضى الصريح (ولو قال) لزوجته (أنت عليّ حرام أو حرَّمتك ونوى) بذلك (طلاقاً) رجعيّاً أو بائناً (أو) نوى به (ظهاراً) أيْ أنها عليه كظهر أمه (حصل ما نواه لأن كلا منهما يقتضي التحريم فجاز أن يكنى عنه بالحرام (أو نواهما) أي الطلاق والظهار معاً (تخيّر وثبت ما اختار منهما ولا يثبتان جميعاً لأن الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه (وقيل) الواقع (طلاق) لأنه أقوى لإزالته الملك (وقيل ظهار) لأن الأصل بقاء النكاح (أو) نوى بذلك (تحريم عينها) أو فرجها أو رأسها (لم تحرم) عليه وإن كره له ذلك لما روى النسائي أن رجلا سال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال إني جعلت إمرأتي عليّ حراماً

وقيل يكفي بأوَّله ، وإشارةُ ناطِقٍ بطَلاق لَغوٌ ، وقيل كنايةٌ ، ويُعتَدُّ بإشارة أخرَسَ في العُقود والحُلولِ ، فإن فهم طلاقَه بها

---

فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم قرأ قوله تعالى: ﴿يا أيُّها النبيّ لم تُحَرِّمْ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ الآية (و) لكن (عليه كفارة يمين) أي مثلها لأن ذلك ليس بيمين لأن اليمين إنما تنعقد باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته ولا يتوقف وجوبها على الوطء كما لو قال ذلك لأمته أخذا من قصّة مارية لما قال لها رسول الله ﷺ هي عليّ حرام نزل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ الى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُم تَحِلَّةَ أَيْمانكم﴾ أي أوجب عليكم كفارة ككفارة أيمانكم (وكذا) لا تحرم عليه وإن كره له ذلك وعليه كفارة يمين أي مثلها (إن لم تكن) له (نيّة) في قوله أنت عليّ حرام (في الأظهر) لعموم ما مرّ (والثاني) أنّ هذا القول (لغو) فلا كفارة عليه فيه (وإن قاله) أي أنت عليّ حرام أو نحوه ممّا مرّ (لأمته ونوى عتقاً ثبت) لأنه كناية فيه أو طلاقاً أو طهاراً لغا إذْ لا مجال له في الأمة (أو تحريم عينها) أوْ نحوها مما مرّ (أو لا نيّة) له (فكالزوجة) فيما مرّ فلا تحرم عليه بذلك ويلزمه كفارة يمين (ولو) حرم الشخص غير الإبضاع كأن (قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام عليّ فلغو) لا كفارة فيه بخلاف الإبضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشده قبولها التحريم بدليل تأثير الظهار فيها دون الأموال (وشرط نية الكناية اقترانها بكلّ اللّفظ) فلو قارنت أوّله

كلُّ أحَدٍ فصريحةٌ، وإن اختص بفهمه فَطِنونَ فكنايةٌ، ولو كتب ناطقٌ طلاقاً ولم ينوِه فلغوٌ، وإن نواهُ فالأظهرُ وقوعُه،

---

وعزبت قبل آخره لم يقع طلاق (وقيل تكفي) اقترانها (بأوّله) فقط وينسحب ما بعده عليه والذي رجّحه ابن المقري وهو المعتمد أنه يكفي إقترانها ببعض اللّفظ سواء أكان من أوّله أو وسطه أو آخره لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها (وإشارة ناطق بطلاق لغو) لا يقع بها شيء وإن فهمها كلّ أحد لأن عدو له عن العبارة الى الإشارة يفهم أنه غير قاصد الطلاق (وقيل) هي (كناية) لحصول الإفهام بها في الجملة (ويعتدّ بإشارة أخرس) ولو قدر على الكتابة (في العقود) كالبيع والنكاح وفي الأقارير والدعاوى (و) في (الحلول) كالطلاق والعتق (فإن فهم طلاقه بها) أي الإشارة (كلّ أحد) من فطن وغيره (فصريحة) إشارته لا يحتاج لنية كأن قيل له كم طلّقت زوجتك فأشار بأصابعه الثلاث (وإن اختص بفهمه) أي بفهم طلاقه بإشارته (فطنون) بكسر الطاء أي أهل الفطنة والذكاء ضدّ الغبي (فكناية) يحتاج للنية (ولو كتب ناطق) على ما تثبت عليه الكتابة لا كالهواء (طلاقاً) أو نحوه كالإبراء والإعتاق ممّا لا يفتقر إلى قبول (ولم ينوه) أي الطلاق أو نحوه (فلغو) لا يعتد به على الصحيح (فإن نواه) ولم يتلفظ به (فالأظهر وقوعه) لأن الكناية طريق في إفهام المراد وقد اقترنت بالنية ولأنها أحد الخطابيْن فجاز أن يقع بها انطلاق كاللفظ فان قرأ ما كتبه حال

فإن كَتَبَ إذا بلَغك كتابي فأنتِ طالق فإنما تَطْلُقُ ببُلوغه، وإن كَتَبَ إذا قرأت كتابي وهيَ قارئةٌ فقرَأته طلّقت، وإن

الكتابة أو بعدها فصريح فإن قال قرأته حاكياً ما كتبته بلا نية طلاق صدّق بيمينه ولو كتب الأخرس إن زوجته طالق كان كناية على الصحيح فيقع إن نوى أما إذا رسم صورة الكتابة على ماء أو في الهواء فليس بكناية وفرّع المصنف على وقوع الطلاق بالكناية ما تضمنه قوله (فإن كتب) شخص في كتاب طلاق زوجته صريحاً أو كناية ونوى وعلّق الطلاق ببلوغ الكتاب كقوله (إذا بلغك كتابي) أو وصل اليك (فأنت طالق فانما تطلق ببلوغه) مكتوباً كلّه مراعاة للشرط فإن انمحى كلّه قبل وصوله لم تطلق كما لو ضاع وكذا لو انمحق موضع الطلاق لأنه لم يبلغها جميع الكتاب ولا ما هو المقصود الأصلي منه واحترز بقوله كتب عمّا لو أمر أجنبيّاً فكتب لم تطلق وإن نوى الزوج كما لو أمر أجنبيّاً أن يقول لزوجته أنت بائن ونوى الزوج (وإن كتب إذا قرأت كتابي) فأنت طالق (وهي قارئة فقرأته طلقت) لوجود المعلّق عليه (وإن قرىء عليها فلا) تطلق (في الأصح) لعدم قرائتها مع الإمكان والثاني تطلق لأن المقصود إطلاعها على ما في الكتاب وقد وجد (وإن لم تكن قارئة) أي والزوج يعلم ذلك (فقرىء عليها طلقت) لأن القراءة في حق الآدمي محمولة على الاطلاع على ما في الكتاب وقد وجد بخلاف القارئة أما إذا لم يعلم الزوج حالها فانها لا تطلق

قرىء عليها فلا في الأصحّ وإن لم تكُن قارِئَةً فقُرىء عليها طُلِّقت.

﴿فصل﴾ له تَفويضُ طَلاقها إليها وهو تمليكٌ في الجديد، فيُشتَرطُ لوُقوعه تطليقُها على الفور، وإن قالَ طلِّقي بألفٍ

---

على الأقرب في الروضة وأصلها فترد هذه الصورة على إطلاق المتن.

﴿فصل﴾ في جواز تفويض الطلاق للزوجة وهو جائز بالاجماع واحتجوا له بأنه ﷺ خيّر نساءه بيْن المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى: ﴿يا أيُّها النبيّ قُلْ لأَزواجكَ إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الحياةَ الدُّنْيا وَزينتها﴾ فلو لم يكن لاختيارهن الفرقة أثر لم يكن لتخييرهنّ معنى فان قيل لا دليل في ذلك لما صححوه من أنه لا يقع الطّلاق باختيارهن الدّنيا بل لا بدّ من إيقاعه بدليل: فَتعَالَيْن أُمتِّعْكنّ وأُسرِّحْكُنّ﴾ أجيب بأنه لما فوض اليهنّ سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز أن يفوض إليهنّ المسبّب الّذي هو الفراق (له) أي الزوج (تفويض طلاقها) المنجز صريحاً كان أوْ كناية كطلّقى أو أبيني نفسك (إليها) أي زوجته البالغة العاقلة فلا يصح تعليقه كقوله إذا جاء الغد فطلّقي نفسك ولا التفويض لصغيرة أو مجنونة كسائر التمليكات (وهو) أي تفويض الطلاق (تمليك) للطلاق أي يعطي حكم التمليك (في الجديد) لأنه يتعلق بغرضها كغيره من التمليكات فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك

فطلّقت بانَت ولَزِمها ألفٌ، وفي قول توكيلٌ، فلا يشترَط فورٌ على الأصحّ، وفي اشتراطِ قبولها خلافُ الوكيل، وعلى القولين لهُ الرّجوع قبلَ تطليقها، ولو قالَ إذا جاء رمضانُ فطلِّقي لَغا على التَّمليك، ولو قال أبيني نفسَك فقالت أبنتُ

---

(فيشترط لوقوعه) تكليفه وتكليفها و (تطليقها على الفور) لأن التطليق هنا جواب للتمليك فكان كقبوله وقبوله فور فإن أخّرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب أو تخلّل كلام أجنبيّ كثير بين تفويضه وتطليقها ثم طلّقت نفسها لم تطلق ولا يصحّ من غير مكلّف ولا يقع على غير مكلّفة لفساد العبارة (وإن قال) لها (طلّقي) نفسك (بألف فطلّقت) فوراً وهي جائزة التصرّف (بانت ولزمها الألف) ويكون تمليكها بعوض كالبيع (وفي قول) نسب للقديم أن التفويض اليها (توكيل) كما لو فوّض طلاقها لأجنبيّ (فلا يشترط) في تطليقها (فور على الأصحّ) كما في توكيل الأجنبي (و) على قول التوكيل (في اشتراط قبولها) لفظاً (خلاف الوكيل) الّذي سبق في بابه والمرجح منه عدم إشتراط بالقبول لفظاً (وعلى القولَيْن) التمليك والتوكيل (له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لأن التمليك والتوكيل يجوز الرّجوع فيهما قبل القبول فإذا رجع ثم طلّقت لم يقع علمت برجوعه أمْ لا (ولو) علّق التفويض كأن (قال) لها (إذا جاء رمضان) مثلا (فطلّقي) نفسك (لغا على) قول (التمليك) لأن التمليك لا يصح تعليقه كما لو قال

ونويا وقع ، وإلاَّ فلا ، ولو قالَ طَلِّقي فقالت أبنتُ ونوت ، أو أبيني ونوى ، فقالت طلّقتُ وقع ، ولو قال طَلِّقي فقالَت أبنتُ ونوَتْ أو أبيني ونوى فقالَت طلَّقتُ وقعَ ، ولو قال طلِّقي

---

ملكتك هذا العبد إذا جاء رأس الشهر وجاز على قول التوكيل كما في توكيل الأجنبي (و) أمّا بالكناية فهو كما (لو قال) لها (أبيني نفسك فقال أبنت ونويا) أي الزوج تفويض الطلاق اليها بأبيني ونوت هي تطليق نفسها بـانت (وقع) الطلاق لأن الكناية مع النية كالصريح (وإلاّ) بأن لم ينويا أو أحدهما (فلا) يقع لأنه إن لم يَنْوِهوَ فلا تفويض وإن لم تنوهي فلا تطليق إذ الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وحده (ولو) صرّح فكنت أو عكسه كأن (قال) لها (طلّقي) نفسك (فقالت أبنت ونوت أو) قال (أبيني) نفسك (ونوى فقالت طلّقت وقع) الطلاق لأنها أمرت بالطلاق وقد فعلته في الحالين ولا يضرّ اختلاف لفظها وأفهم كلام المصنف أن التخالف في الكناية أو الصّريح كاختاري نفسك فقالت أبنتها أو طلّقي نفسك فقالت سرحتها لا يضرّ من باب أولى (ولو قال) لها (طلّقي) نفسك (فقالت أبنت ونوت أو أبيني ونوى فقالت طلّقت وقع ولو قال طلقي) نفسك (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهنّ) وقد علمت نيته أَوْ وقع ذلك إتفاقاً (فثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (والاّ فواحدة في الأصحّ) لأن صريح الطلاق كناية في العدد والثاني ثلاث حملا على منويّة (ولو قال) طلّقي نفسك (ثلاثا فوحّدت) أي قالت طلقت

ونوى ثلاثا فقالَت طلّقتُ ونوتهُنَّ فثلاثٌ، وإلاَّ فَوَاحِدَةٌ في الأصحّ، ولو قالَ ثَلاثاً فوحّدت أو عكسهُ فواحدةٌ.

﴿فصل﴾ مَرَّ بلسان نائمٍ طلاقٌ لغا، ولو سَبق لسانُه بطَلَاقٍ بلا قصدٍ لغا، ولا يُصدَّقُ ظاهراً إلاّ بقرينَةٍ، ولو كان

---

نفسي واحدة (أو عكسه) كقوله طلّقي نفسك واحدة فثلّثت أيْ قالت طلّقت نفسي ثلاثاً (فواحدة) تقع في الصّورتين أما في الأولى فلأن ما أوقعته داخل في المفوض إليها وأمّا في الثانية فلأن المفوّض اليها واحدة والزائد غير مأذون فيه فيقع ما تملكه.

﴿فصل﴾ في اشتراط القصد في الطّلاق (مرَّ بلسان نائم) أو من زال عقله بسبب لم يعص به (طلاق لغا) إذ يشترط في وقوع الطلاق التكليف ولحديث: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثلاث» وذكر منها النائم حتّى يستيقظ(ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) لحروف الطلاق لمعناه (لغا) ما سبق لسانه إليه وكذا إذا تلفظ بالطلاق حاكياً كلام غيره وكذلك الفقيه إذا تكرر لفظ الطلاق في درسه وتصويره (ولا يصدّق ظاهراً) في دعواه سبق لسانه بالطلاق لتعلّق حقّ الغير به ولأن الظاهر أن البالغ العاقل لا يتكلم بكلام إلا ويقصده (إلاّ بقرينة) كأن دعاها بعد طهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه فقالت أنت اليوم طالقة (ولو كان اسمها طالقاً فقال) لها (يا طالق) بضمّ القاف (وقصد النداء لم تطلق) جزماً لأنه صرفه عن معناه (وكذا أن أطلق) بأن لم يقصد

اسمُها طالقاً فقال يا طَالِقُ وقصَدَ النداءَ لم تَطْلُقُ، وكذا إن أطلق في الأصحّ، وإن كان اسمُها طارقاً أو طالباً فقالَ يا طالقُ وقالَ أردتُ النداءَ فالتفَّ الحرفُ صدِّق ولو خَاطَبَها بطلاق هازلاً أو لاعباً أوْ وَهُو يَظُنُها أجْنبيَّةً بأن كانت في

---

شيئاً وكان اسمها ذلك عند النداء لم تطلق (في الأصح) حملاً على النداء ولأنه لم يقصد الطلاق واللفظ هنا مشترك والأصل دوام النكاح (وان كان اسمها طارقاً أو طالباً (أو طالعا أو نحوها من الأسماء التي تقارب حروف طالق (فقال) لها (يا طالق وقال أردت النداء) لها باسمها (فالتفّ) بلساني (الحرف صدّق) ظاهراً لظهور القرينة (ولو خاطبها بطلاق) لها (هازلاً) وهو قصد اللفظ دون معناه (أو لاعبا) بأن لم يقصد شيئاً كقولها له في تعرض دلال أو ملاعبة طلقني فيقول لها لاعباً طلقتك (أو) خاطبها بطلاق (وهو يظنها أجنبيّة) وذلك (بأن كانت في ظلمة) أو من وراء حجاب (أو نكحها) له (وليّه أو وكيله ولم يعلم) بالنكاح (وقع) الطلاق أما في الأوليْين فلأنه أتى باللفظ عن قصد واختيار وعدم رضاه بوقوعه لظنه أنه لا يقع لا أثر له لخطأ ظنّه وفي حديث حسّنه الترمذي وقال الحاكم صحيح الاسناد: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جدٌّ وَهزلُهُنَّ جِدٌّ الطلاقُ والنكاحُ والرّجعة» قال البغوي وخصّ في الحديث الثلاث لتأكد أمر الفرج وإن كان البيع وسائر التصرفات كذلك أي تنعقد بالهزل على الأصحّ وأما فيما بعدهما فلأنه أوقع الطلاق

ظلمَةٍ أو نكحها له وَليُّه أو وكيلُه ولم يعلَم وقع، ولو لَفَظَ أعجميٌّ به بالعَرَبيَّةِ ولم يَعرف معناهُ لم يقع، وقيل إن نوى معناها وقع، ولا يقعُ طلاقُ مكرَه فإن ظهرت قرينة اختيارٍ بأن أكره على ثَلاثٍ فوحَّد أو صريح أو تعليق فكنّى أو نجز

---

في محلّه وظن غير الواقع لا يدفعه (ولو لفظ أعجميّ به) أي الطلاق (بالعربية ولم يعرف معناه لم يقع) لانتفاء قصده وقيده المتولّي بمن لم يكن مخالطاً لأهل اللّسان وإلا لم يقبل ظاهراً ويديّن ويصدق في أنه لا يعرف معناه لأنه الظاهر من حاله (وقيل إن نوى) العجميّ (به معناها) أي العربية عند أهلها (وقع) لأنه قصد لفظ الطلاق لمعناه (ولا يقع طلاق مكره) بغير حق خلافاً لأبي حنيفة كما لا يصحّ إسلامه لقوله ﷺ: «رُفعَ عن أُمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه» ولخبر: «لا طلاق في إغلاق» أيْ إكراه رواه أبو داود والحاكم وصحّح إسناده على شرط مسلم وأما لو كان بحقّ كأن تزوج امرأة وكان قد طلّق أختها ولها حق قسم فطلبته فأكره على طلاق من معه ليوفيها حقها فهذا إكراه بحق فيقع (فإن ظهرت) من المكره بفتح الراء (قرينة اختيار) منه للطّلاق (بأن أكره على ثلاث فوحّد) أي طلّق واحدة (أوْ) على طلاق (صريح أو تعليق فكنّى) ونوى (أو نجّز أو على) أن يقول (طلّقت) زوجتي (فسرّح) بتشديد الرّاء أي قال سرحتها (أو) وقع الإكراه (بالعكوس) لهذه الصُّور بأن أكره على واحدة فثلث أو

أو على طلّقت فسرَّح أو بالعكوس وَقَع وشَرطُ الإكراه قُدرَةُ المكره على تحقيق ما هَدَّدَ به بولاية أو تغلُّبٍ وعجز المكرَه عن دفعِهِ بهرب وغيره وظنُّه أنه إن امتنع حققه، ويَحصلُ بتخويفٍ بضَربٍ شديدٍ أو إتلافٍ أو حبس أو إتلاف مالٍ

---

كناية فصرّح أو تنجيز فعلّق أو على أن يقول سرّحت فقال طلّقت (وقع) الطلاق في الجميع لأن مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به (وشرط الإكراه قدرة المكره) بكسر الراء (على تحقيق ما هدّد به المكره بفتحها تهديداً عاجلا ظلماً (بولاية) وتغلّب وعجز المكره) بفتح الراء (عن دفعه) أي المكره بكسرها (بهرب وغيره) كاستغاثة بغيره (وظنه أنّه إن امتنع) من فعل ما أكره عليه (حقّقه) أيّ فعل ما خوّفه به لأنه لا يتحقق العجز إلاّ بهذه الأمور الثلاثة (ويحصل) الإكراه (بتخويف بضرب شديد أو حبس) طويل (أو إتلاف مال ونحوها) أي مما يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه ويختلف الإكراه باختلاف الأشخاص والأسباب المكره عليها فقد يكون الشيء إكراهاً في شخص دون آخر وفي سبب دون آخر فالإكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس بإكراه على الطلاق لأن الإنسان يتحمله ولا يطلّق بخلاف المال الّذي يضيق عليه والحبس إكراه وإن قلّ والضرب اليسير في أهل المروآت إكراه (وقيل يشترط) في الإكراه (قتل) لنفسه (وقيل يشترط قتل أو قطع) لطرفه (أو ضرب مخوف)

ونحوها وقيل يشترَطُ قتلٌ، وقيل قتلٌ أو قطعٌ أو ضَربٌ مخوف، ولا تُشتَرط التورية بأن ينوي غيرَها وقيل إن تركهَا بلا عذرٍ وَقَع، ومن أثِمَ بمزيل عقلِه من شرابٍ أو دَوَاءٍ نفَذَ طلاقُه وتصرُّفُه له وعليه قولا وفعلاً على المذهَب، وفي قولٍ

---

لإفضائه الى القتل (ولا يشترط) في عدم وقوع طلاق المكره (التورية) وهي من ورّي أي جعل البيان وراءه (بأن ينوي غيرها) أي غير زوجته أو ينوي بالطلاق حلّ الوثاق (وقيل إن تركها) أي التوريـة (بلا عذر) له (وقع) لإشعاره بالاختيار ولو قال له اللّصوص لا نخليك حتى تحلف بالطلاق أنك لا تخبر بنا فحلف بذلك فهو إكراه منهم له على الحلف فإذا أخبر بهم لم يقع عليه طلاق ولو أكره ظالم شخصاً أن يدلّه على زيد مثلا أو ماله وقد أنكر معرفة محلّه فلم يخلّه حتى يحلف له بالطّلاق فحلف به كاذباً أنه لا يعلمه طلقت لأنه في الحقيقة لم يكره على الطلاق بل خيّر بينه وبين الدلالة ولو قال طلقت مكرهاً فأنكرت زوجته وهناك قرينة كالحبس فالقول قوله بيمينه وإلا فلا أفاده الخطيب (ومن أثِمَ بِمُزيل عقل من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له) قَوْلا وفعلا (و) نفذ أيضاً تصرفه (عليه قولا وفعلا) كإسلام وردّة وقطع وقتل (على المذهب وفي قول لا) تنفذ شيء من تصرّفه لأنه ليس له فهم صحيح (وقيل) ينفذ تصرّفه (عليه) كالطلاق والإقرار تغليظاً عليه واحترز بقوله أثم عمّا إذا لم يأثم كما إذا أوْجر خمراً أو أكره على

لا ، وقيلَ عليه ، ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤكِ أو كبدُكِ أو شعرُكِ أو ظفرُكِ طالقٌ وقَعَ ، وكذا دمُكِ على المذهب لا فضلَةٌ كريح وعَرَق ، وكذا منيٌّ ولبنٌ في الأصحّ ، ولو قال لمقطوعة يمينٍ يمينك طالق لم يقع على المذهب ولو قال

---

شربها أو شرب دواء يزيل العقل بقصد التداوي فإنه لا يقع طلاقه ولا يصح تصرّفه (ولو قال) شخص لزوجته (ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك طالق وقع) الطلاق جزماً لأنه طلاق صدر من أهله فلا ينبغي أن يلغى وتبعيضه متعذر لأن المرأة لا تتبعّض في حكم النكاح فوجب تعميمه وبالقياس على العتق بجامع أن كلا منهما إزالة ملك يحصل بالصريح وبالكناية وفي القياس نظر كما في المغني (وكذا دمك على المذهب) لأنّ به قوام البدن كالروح (لا فضلة كريح وعرق) وبول لا يقع بها طلاق لأنها غير متّصلة اتصال خلقة بخلاف ما قبلها (وكذا مني ولبن) لا يقع بهما (في الأصح) لأنهما وإن كان أصلهما دماً فقد تهيئا للخروج بالاستحالة كالبول (ولو قال لمقطوعة يمين) مثلاً (يمينك طالق لم يقع على المذهب) المنصوص لفقدان الّذي يسري منه الطلاق الى الباقي كما في العتق (ولو قال أنا منك طالق ونوى تطليقها) أي إيقاع الطلاق عليها (طلّقت) لأن عليه حجراً من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا ويلزمه صونها ومؤنتها فيصحّ إضافة الطلاق اليه لحلّ السبب المقتضي لهذا الحجر ولأن

أنا منك طالق ونوى تطليقها طلقت، وإن لم ينو طلاقاً فلا وكذا إن لم ينوِ إضافةً إليها في الأصحّ، ولو قالَ أنا منك بائنٌ اشتُرِطَ نيّة الطَّلاق وفي الإضافة الوجهانِ، ولو قال استبرِئي رحمي منكِ فلَغوٌ، وقيل إن نوى طلاقها وقع.

---

المرأة مقيّدة والزوج كالقيد عليها والحلّ يضاف الى القيد كما يضاف الى المقيّد فيقال حلّ فلان القيد وحلّ القيد عنه (وإن لم ينو طلاقاً فلا) تطلق لأن اللفظ خرج عن الصّراحة باضافته إلى غير محلّه فشرط فيه ما شرط في الكناية من قصد الإيقاع (وكذا) لا تطلّق (إن لم ينو إضافة إليها) مع نية الطلاق (في الأصح) لأن محلّ الطلاق المرأة لا الرّجل واللّفظ مضاف إليه فلا بدّ من نية صارفة تجعل الإضافة اليه إضافة إليها والثاني تطلق لوجود نية الطلاق ولا حاجة للتنصيص على المحل نطقاً أو نيّة (ولو قال أنا منك بائن) أو نحوه من الكنايات (إشترط نية) أصل (الطّلاق) قطعاً كسائر الكنايات (وفي) نية (الإضافة) اليها (الوجهان) في قوله أنا منك طالق أصحّهما اشتراطها فإن نوى الطلاق مضافاً إليها وقع وإلاّ فلا (ولو قال استبرئي رحمي منك فلغو) وإن نوى به الطّلاق لأن اللّفظ غير منتظم في نفسه والكناية شرطها احتمال اللفظ المراد (وقيل إن نوى طلاقها وقع) ويكون المعنى عليه استبرئي الرّحم التي كانت لي.

﴿فصل﴾ خطابُ الأجنبيّة بطلاقٍ وتعليقُه بنكاح وغيره لغوٌ، والأصحّ صحةُ تعليق العبدِ ثالثةٌ كقوله إن عتقتُ أو إن دخلت فأنت طالِقٌ ثلاثاً فيَقعْنَ إذا عَتقَ أو دخلَتْ بعدَ

---

﴿فصل﴾ في بيان الولاية على محلّ الطّلاق وهو الزوجة فخرجت الأجنبية كما قال (خطاب الأجنبية بطلاق) كانت طالق (وتعليقه) أي الطّلاق (بنكاح) كان تزوجتها فهي طالق (وغيره) أي النكاح كأن دخلت الدار فأنت طالق (لغو) أي فلا تطلق على زوجها أمّا المنجز فبالاجماع وأمّا المعلّق فلانتفاء الولاية من القائل على المحلّ وقد قال ﷺ: «لا طلاق إلاّ بعد نكاح» رواه الترمذي وصحّحه (والأصحّ صحة تعليق العبد) طلقه (ثالثة كقوله إن عتقت أو ان دخلت الدّار) مثلا (فأنت طالق ثلاثاً فيقعن إذا عتق) العبد (أو دخلت) زوجته الدّار (بعد عتقه) وإن لم يكن مالكاً للثالثة وقت التعليق لأنه يملك أصل النكاح وهو يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت (ويلحق) الطلاق (رجعية) لأنها في حكم الزوجات لبقاء الولاية عليها بملك الرّجعة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الرّجعيّة زوجة في خمس آيات من كتاب الله يريد بذلك لحوق الطّلاق وصحّة الظهار واللّعان والإيلاء والميراث (لا مختلعة) فلا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة لانتفاء الولاية عليها (ولو علقه) أي الطلاق (بدخول) الدّار مثلا أو غيره مما يمكن حصوله في البينونة (فبانت) بطلاق أو فسخ

عِتقِه، ويَلحَقُ رجعيّةً لا مختلعةً، ولو علّقه بدُخول فبانت ثم نكحها ثم دخلت لم يَقَع إن دخلت في البينونة، وكذا إن لم تَدخل في الأظهر، وفي ثالثٍ يقَع إن بانت بدون ثلاث، ولو

---

قبل الدّخول بها أو بعده (ثم نكحها) أي جدّد نكاحها (ثم دخلت لم يقع) بذلك طلاق (إن دخلت في) حال (البينونة) لانحلال اليمين بالدخول فيها (وكذا) لا يقع (إن لم تدخل) في البينونة بل دخلت في النكاح (في الأظهر) لارتفاع النكاح الذي علّق فيه والثاني يقع لقيام النكاح في حالتي التعليق والصفة وتخلّل البينونة لا يؤثر لأنه ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع (وفي) قول (ثالث يقع إن بانت بدون ثلاث) لأن العائد في النكاح الثاني ما بقي من الطّلقات من الأوّل فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلّق عليه بخلاف ما لو بانت بالثلاث لأنه استوفى ما علّق من الطلاق والعائد طلقات جديدة أما إذا لم يمكن حصول الصفة في البينونة كأن قال إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً فأبانها ثم نكحها لم يقع طلاق قطعاً كما هو قضّية كلام الروضة وأصلها (ولو طلّق) الزوج الحرّ (دون ثلاث وراجع) من طلّقها (أو جدّد) نكاحها (ولو بعد زوج) وإصابة (عادت ببقية الثلاث) أما إذا لم يكن بعد زوج فبالإجماع وأمّا بعد الزّوج فخالف في ذلك أبو حنيفة وقال تعود بالثلاث لأن الزوج يهدم الثلاث فما دونها واحتجّ أصحابنا بأنها إصابة ليست بشرط في الإباحة فلم تؤثر كوطء السيّد أمته المطلّقة وبهذا قال أكابر

طلّق دون ثلاثٍ وراجع أو جَدَّد ولو بعدَ زوجٍ عادَت ببقية الثلاث، وإن ثلّث عادَت بثلاثٍ وللعبدِ طلقتانِ فقط، وللحرّ ثلاث. ويقَع في مرض موته ويتوارثان في عدّةِ رَجعيٍّ لا بائنٍ، وفي القديم ترثهُ.

---

الصحابة منهم عمر رضي الله تعالى عنه ولم يظهر لهم مخالف (وإن ثلّث) الطلاق بأن طلّقها ثلاثاً وجدّد مكاحها بعد زوج دخل بها وفارقها وانقضت عدتها منه (عادت بثلاث بالإجماع لأن دخول الثاني أفاد حلّ النكاح للأوّل ولا يمكن بناؤه على العقد الأوّل فثبت نكاح مستفتَح بأحكامه (وللعبد طلقتان فقط) وإن كانت الزوجة حرّة لما روى الدّارقطني مرفوعاً: «طلاق العبد اثنتان» وروي عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصّحابة (وللحرّ ثلاث) وإن كانت زوجته أمة لأنه ﷺ سئل عن قوله تعالى: ﴿الطلاق مرّتان﴾ فأين الثالثة فقال أو تسريح بإحسان رواه أبو داود وصحّحه ابن القطان (ويقع) الطلاق بائناً أو رجعياً (في مرض موته) أي المطلّق كما يقع في صحّته (ويتوارثان) أي الزوج المريض وزوجته (في عدة) طلاق (رجعيّ) بالإجماع لبقآء آثار الزوجيّة في الرجعيّة بلحوق الطلاق لها والإيلاء منها وغير ذلك كما مرّ (لا) في عدة طلاق (بائن) لانقطاع آثار الزوجيّة (وفي القديم) ونصّ عليه في الاملاء فيكُون جديداً (ترثه) وبه قالت الأئمة الثلاثة لأن تطليقها بغير اختيارها يدلّ على قصده حرمانها من الإرث فيعاقب بنقيض قصده.

﴿فصل﴾ قال طلّقتُكِ أو أنتِ طالقٌ ونَوَى عدداً وقعَ وكذا الكِنَايةُ، ولو قالَ أنت طالقٌ واحدةً ونوى عدداً فواحدةٌ، وقيلَ المنويُّ، قلتُ ولو قال أنت واحدةٌ ونوى عدداً فالمنويُّ، وقيلَ واحدةٌ والله أعلم، ولو أراد أن يقول أنت طالقٌ ثلاثاً فماتَت قبلَ تمام طالِقٌ لم يقع أو بعده قبلَ

---

﴿فصل﴾ في تعدد الطلاق بنية العدد فيه (قال) شخص لزوجته ولو نائمة أو مجنونة (طلّقتك أو أنت طالق ونوى عدداً وقع) سواء المدخول بها وغيره لأنّ اللّفظ يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به وما احتمل إذا نواه وقع كالطلاق بالكناية (وكذا الكناية) كأنت بائن إذا نوى فيها عدداً وقع ما نواه لاحتمال اللّفظ به (ولو قال أنت طالق واحدة) بالنصب (ونوى عدداً فواحدة) لأن الملفوظ يناقض المنوي واللّفظ أقوى فالعمل به أولى والرفع والجرّ والسكون كالنصب في هذا وفيما سيأتي وتقدير الرّفع على أنه خبر والنصب على أنه صفة لمفعول محذوف والجرّ على أنت ذات واحدة فحذف الجار وأبقي المجرور بحاله كما قيل لبعضهم كيف أصبحت قال خير أي بخير (وقيل) يقع (المنويّ) لا الملفوظ عملا بالنية (قلت ولو قال أنت واحدة) بالرّفع (ونوى عدداً فالمنوي) حملا للتوحّد على التفرد عن الزّوج بالعدد المنوي لقربه من اللّفظ (وقيل) يقع (واحدة والله أعلم) لأن لفظ الواحدة نصّ لا يحتمل ما زاد عليها (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثاً فماتت

ثلاثا فثلاثٌ، وقيلَ واحدةٌ، وقيل لا شيء، وإن قال أنتِ طالقٌ أنت طالق أنتِ طالقٌ وتخلَّل فصلٌ فثلاث، وإلا فإن قصد تأكيداً فواحدةٌ أو استئنافا فثلاثٌ، وكذا إن أطلق في الأظهر وإن قصد بالثانية تأكيداً وبالثالثة استئنافا أو عكس فاثنتان أو بالثالثة تأكيد الأولى فثلاثٌ في الأصحّ،

---

قبل تمام طالق لم يقع) طلاق لخروجها عن محلّ الطلاق قبل تمامه (أو بعده قبل) شروعه في قوله (ثلاثاً فثلاث) لأنه كان قاصداً للثلاث حين قال أنت طالق وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها (وقيل) يقع (واحدة) ويلغى قوله ثلاثاً لوقوعه بعد موتها (وقيل لا شيء) يقع من ثلاث أو واحدة لأن الكلام بآخره وقد ماتت قبل تمامه (وأن) أتى بثلاث جمل تكرر فيها لفظ المبتدأ والخبر كان (قال) لمدخول بها (أنت طالق أنت طالق أنت طالق) وتخلّل فصل فثلاث) سواء أقصد تأكيد أم لا لأنه خلاف الظّاهر لكن إذا قال قصدت التأكيد فإنه يديّن فان تكرر لفظ الخبر فقط كانت طالق طالق طالق فكذا عند الجمهور (فإن قصد تأكيداً) أي قصد تأكيد الأولى بالأخيرتين (فواحدة) أي يقع لأن التأكيد في كلامهم معهود في جميع اللّغات وقد ورد به الشرع (أو) قصد (استئنافاً فثلاث) تقع لأن اللّفظ ظاهر فيه وتأكد بالنيّة (وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد تأكيداً ولا استئنافاً يقع ثلاث (في الأظهر) عملا بظاهر اللّفظ (وإن قصد بالثانية تأكيداً) للأولى

وإن قال أنتِ طالق وطالق وطالق صح قصدُ تأكيد الثاني بالثالث لا الأول بالثاني ، وهذه الصور في موطوءَةٍ فلو قالهنّ لغيرها فطلقة بكلّ حال ولو قال لهذه إن دخلت فدخلت فاثنتان في الأصح ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع أو معها طلقه فاثنتان وكذا غيرُ موطوءة في الأصحّ، ولو قال

---

(وبالثالثة استئنافاً أو عكس) بأن قصد بالثانية استئنافاً وبالثالثة تأكيداً للثانية (فثنتان) يقعان عملا بقصده (أو) قصد ،(وبالثالثة تأكيد الأولى) وبالثانية الاستئناف (فثلاث في الأصحّ) لتخلّل الفاصل بين المؤكد والمؤكد (وإن) كرر الخبر بعطف كأن (قال أنت طالق وطالق وطالق) بالواو كما مثل أو الفاء أوْ ثم (صحّ قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما في الصيغة (لا الأول) أي لا تأكيد الأول (بالثاني) لاختصاص الثاني بحرف العطف والعطف للتغاير وهذا في الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فيصح كما صرّح به الماوردي وقال ابن الرّفعة أنه الذي يقتضيه نصّ الشافعي رضي الله تعالى عنه (وهذه الصور) السابقة كلّها (في) زوجة (موطوءة) غير مخالعة (فلو قالهنّ لغيرها فطلقه بكلّ حال) لأنها تبين بالأولى فلا يقع ما بعدها (ولو قال لهذه) أي غير المدخول بها (إن دخلت) الدّار مثلا (فأنت طالق وطالق (فدخلت) ها (فثنتان) يقعان (في الأصح) لأنهما متعلقان بالدخول ولا ترتيب بينهما وإنما يقعان معاً والثاني لا يقع إلاّ واحدة كالمنجز ولو عطف بثم أو نحوها مما يقتضي الترتيب لم

طلقةٌ قبل طلقة أو بعدها طلقةٌ فثنتان في موطوءَة وطلقةٌ في غيرها، ولو قال طلقة بعد طلقةٍ أو قبلَها طلقةٌ فكذا في الأصحّ، ولو قال طلقةٌ في طلقةٍ وأراد مع فطلقتانِ أو الظرف أو الحسابَ أو أطلق فطلقةٌ ولو قال نصفَ طلقةٍ في نصف طلقةٍ فطلقةٌ بكلّ حال، ولو قال طلقةً في طلقتين

---

يقع بالدخول إلا واحدة لأن ذلك يقتضي الترتيب (ولو قال لموطوأة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو معها طلقة) أخرى (فثنتان) يقعان لقبول المحلّ وظاهره أنهما يقعان معاً وقيل على الترتيب (وكذا غير موطوأة) يقع عليها ثنتان (في الأصحّ) على قول المعيّة وعلى الترتيب واحدة تبين بها (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو) طلقة (بعدها طلقة فثنتان) يقعان (في موطوأة وطلقه) فقط (في غيرها) لأنها تبين بالأولى فلم تصادف الثانية نكاحاً (ولو قال) أنت طالق (طلقة بعد طلقة أو) طلقة (قبلها طلقة فكذا) يقع ثنتان في موطوأة وواحدة فقط في غيرها ( في الأصحّ) فيهما (ولو قال طلّقة في طلقة وأراد) بفي طلقة معنى (مع) طلقة (فطلقتان) لأن في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى: **﴿قال ادخلوا في أمم﴾** (أو) أراد (الظرف أو الحساب أو) لم يرد شيئاً منها بأ(اطلق فطلقه) في الجميع إذ مقتضى الظرف والحساب ذلك (ولو قال) أنت طالق (نصف طلقة في نصف طلقة فطلقه بكل حال) ممّا ذكر من إرادة المعيّة أو الظرف أو الحساب أو عدم إرادة شيء

وقصد معيةً فثلاثٌ أو ظرفاً فواحدةٌ أو حساباً وعرفه فاثنتان ،وإن جهله وقصدَ معناهُ فطلقةٌ ، وقيل اثنتانِ ، وإن لم ينوِ شيئاً فطلقةٌ ، وفي قول اثنتانِ إن عَرفَ حسابا ولو قالَ بعض طلقةٍ فطلقةٌ أو نصفَي طلقةٍ فطلقَةٌ إلا أن يريدَ كلَ نصفٍ من طَلقةٍ ، والأصحّ أن قوله نصفُ طلقتين طلقةٌ

---

لأن الطّلاق لا يتجزأ (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد) بها (معيّة فثلاث) لما مرّ في قوله طلقة في طلقة (أو ظرفاً فواحدة) لأن مقتضاه وقوع المظروف دون الظرف (أو) قصد (حساباً وعرفه فثنتان) لأنها موجبة عند أهل الحساب (وإن جهله) أي الحساب (وقصد معناه) عند أهله (فطلقة) تقع في الأصحّ لأن ما لا يعلم لا تصح إرادته (وقيل) الواقع (ثنتان) لأن موجبه عند أهل الحساب كما مرّ وقد قصده (وإن لم ينو شيئاً فطلقة) في الأظهر سواء أعلم الحساب أم جهله لأنه يحتمل الحساب والظرف فلا يزاد على المتيقن وهو طلقة وما زاد مشكوك فيه (وفي قول) الواقع (ثنتان إن عرف حساباً) حملا عليه) (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة فطلقة) تقع لأنّ الطلاق لا يتبعض فايقاع بعضه كايقاع كلّه لقوته (أو) قال أنت طالق (نصفي طلقة فطلقة) لأن ذلك طلقة (إلا أن يريد كلّ نصف من طلقة) فيقع طلقتان عملا بقصده (والأصحّ أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين) يقع به (طلقة) لأن ذلك نصفها فحمل اللّفظ عليه صحيح فلا نوقع ما زاد

وثلاثةُ أنصافِ طلقةٍ أو نصف طلقةٍ وثلث طلقة طلقتان، ولو قال نصف وثلث طلقة فطلقةٌ، ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقةً أو طلقتَين أو ثلاثاً أو أربعاً وقعَ على كل حال طلقةٌ، فإن قصدَ توزيع كل طلقةٍ عليهِنّ وقع في اثنتينِ اثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث فإن قال أردت بينكن

---

بالشك (و) الأصح أن قوله أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة) يقع به (طلقتان) في الصورتين على الأصحّ أما في الأولى فلزيادة النصف الثالث على الطلقة فتحسب من أخرى وأما في الثانية فلتكرير لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع فيهما إلاّ طلقة الغاء للزيادة في الأولى ونظراً في الثانية الى أن المضافين من أجزاء الطلقة (ولو قال) أنت طالق (نصف وثلث طلقة فطلقة) تقع في الأصحّ الانتفاء تكرر لفظ طلقة ولم يزد مجموع النصف والثلث على طلقة (ولو قال لأربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل حال) منهنّ في كلّ من هذه الصور (طلقة) لأن ذلك إذا وزع عليهنّ أصاب كلّ واحدة منهن طلقة أو بعض طلقة فتكمل (فان قصد توزيع كلّ طلقة عليهنّ وقع) على كلّ منهن (في إثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) عملا بقصده بخلاف ما إذا أطلق لبعده عن الفهم (فإن قال أردت ببينكنّ بعضهن) مبهماً كان ذلك البعض أو معيناً كفلانة وفلانة (لم يقبل ظاهراً على الأصح) لأن ظاهر اللّفظ

بعضهن لم يقبل ظاهراً على الأصحّ ولو طلّقها ثم قال لأخرى أشركتك معها أو أنت كهي فإن نوى طلّقت وإلاّ فلا وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته.

﴿فصل﴾ يصحّ الاستثناء بشرط اتصالهِ ولا يَضرُّ سكتةُ

---

يقتضي شركتهن ولكن يدين والثاني يقبل لاحتمال بينكن لما أراده بخلاف عليكنّ فلا يقبل إن أريد به بعضهنّ جزماً (ولو طلقها) أي إحدى زوجاته (ثم قال لأخرى أشركتك معها) أو جعلتك شريكتها (أو أنت كهي فإن نوى) بذلك طلاقها المنجز (طلّقت وإلا فلا) تطلّق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق (وكذا لو) طلّق رجل زوجته و(قال) رجل (آخر ذلك لامرأته) كقوله أشركتك مع مطلقة هذا الرّجل أو جعلتك شريكتها فإن نوى طلاقها طلّقت وإلا فلا لأنها كناية.

﴿فصل﴾ في الاستثناء (يصح الاستثناء) لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق ومنه من حيث الحكم التعليق لأنه يرفع أصل الطلاق والأول يرفع عدده وشرع في شروط الأول بقوله (بشرط اتصاله) أي لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفا بحيث يعد كلاما واحداً (ولا يضرّ) في الاتصال (سكتة تنفس وعيّ) أو تذكر أو انقطاع صوت لأن ذلك لا يعدّ فاصلا بخلاف الكلام الأجنبيّ

تنفُسٍ وعِيّ، قلتُ ويشتَرطُ أن ينوِيَ الاستثناءَ قبلَ فراغِ اليَمين في الأصحّ والله أعلم، ويُشتَرطُ عدمُ استغراقه، ولو قال أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاّ اثنتين وواحدةً فواحدةٌ، وقيل ثلاثٌ، أو ثنتين وواحدةً إلاّ واحدةً فثلاثٌ، وقيل اثنتانِ،

---

ولو يسيراً (قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء) فلا يكفي التلفظ به من غير نيّة ولا بدّ أن ينوي (قبل فراغ اليمين) لأن اليمين إنما تعتبر بتمامها وهذا صادق بأن ينويه أوّلها أو آخرها أوْ ما بينهما (في الأصحّ والله أعلم) فلا يشترط من أوّله ولا يكفي بعد الفراغ ويشترط في التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سمعه فلا يكفي أن ينويه بقلبه ولا أن يتلفظ به من غير أن يسمع نفسه فان ذلك لا يؤثر ظاهراً ولا يديّن على المشهور (ويشترط) أيضاً (عدم إستغراقه أي المستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لم يصحّ الاستثناء وطلقت ثلاثاً (ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلاّ ثنتين وواحدة (فواحدة) تقع ويلغو ما حصل به الاستغراق وهو واحدة المعطوف على ثنتين لحصول الاستغراق بها (وقيل) يقع (ثلاث أو) أنت طالق (ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث) تقع ويلغو استثناء الواحدة من الواحدة لاستغراقه (وقيل ثنتان) فتكون الواحدة مستثنى من الثلاث (وهو) أي الإستثناء (من نفي إثبات وعكسه) أي من إثبات نفي (فلو قال) أنت طالق (ثلاثا إلاّ ثنتين إلا طلقة فثنتان) لأن المستثنى الثاني مستثنى من الأوّل

وهو من نفيٍ اثباتٌ وعكسُه، فلو قال ثلاثاً إلاّ ثنتين إلاّ طلقة فاثنتان أو ثلاثاً إلاّ ثلاثاً إلاّ ثنتين فاثنتان وقيل ثلاثٌ وقيل طلقةٌ، أو خمساً إلا ثلاثاً فإثنتان، وقيل ثلاث، أو ثلاثاً إلا نصف طلقةٍ فثلاثٌ على الصَّحيح، ولو قال أنتِ طالقٌ

---

فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة (أو ثلاثا إلا ثلاثاً إلاّ ثنتين فثنتان) لما ذكر (وقيل ثلاث) لأن المستثنى الأول مستغرق فيلغو والثاني مرتّب عليه فيلغو أيضاً (وقيل طلقة) لأن الاستثناء الثاني صحيح فيعود الى أوّل الكلام (أو) أنت طالق (خمساً إلا ثلاثاً فثنتان) يقعان بناء على الأصحّ من أن الاستثناء ينصرف إلى الملفوظ به (وقيل ثلاث) بناء على مقابل الأصحّ من أن الإستثناء ينصرف الى المملوك لأن الزيادة عليه لغو فلا عبرة بها (أو) أنت طالق (ثلاثاً إلا نصف طلقة فثلاث) تقع (على الصحيح) لأنه إذا استثنى بعض طلقة بقي بعضها ومتى بقي كملت (ولو قال أنت طالق إن شاء الله) طلاقك (أو) أنت طالق (إن لم يشأ الله) طلاقك (وقصد التعليق) بالمشيئة في الأول وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطّلاق (لم يقع) أي الطلاق لأن المعلق عليه من مشيئة الله أوْ عدمها غير معلوم (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كانت طالق إن دخلت الدّار إن شاء الله لأن التعليق بالمشيئة يمنع الطلاق المنجز فالمعلّق أولى (و) انعقاد عتق) منجزاً ومعلّق كانت حرّ إن شاء الله أوْ أنت حرّ إن دخلت الدّار إن شاء الله (و)

إن شاءَ الله أو إن لم يشأ الله وقصدَ التَّعليق لم يقع ، وكذا يمنعُ انعقاد تعليقٍ وعتقٍ ويمينٍ ونذرٍ وكلّ تصرف ، ولو قال يا طالقُ إن شاءَ الله وقعَ في الأصحّ ، أو قال أنت طالقٌ إلا أن يشاء الله فلا في الأصحّ.

﴿فصل﴾ شكَّ في طلاقٍ فلا أو في عددٍ فالأقلّ ولا يخفَى

---

إنعقاد (يمين) كقوله والله لأفعلنّ كذا إن شاء الله (و) انعقاد (نذر) كلّله عليّ أن أتصدق بكذا إن شاء الله (و) انعقاد (كلّ تصرّف) غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع وإقرار وإجارة (ولو قال يا طالق إن شاء الله) أو أنت طالق ثلاثة يا طالق إن شاء الله (وقع) طلقة (في الأصحّ) نظراً لصورة النّداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلّق (أوْ قال أنت طالق إلاّ ان يشأ الله) تعالى طلاقك (فلا) يقع (في الأصحّ) لأن معناه إلا أن يشاء الله عدم تطليقك فلا يقع شيء لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها.

﴿فصل﴾ في الشك في الطلاق وهو على ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محلّه وهذا كمن طلق معينة ثم نسيها إذا (شك) أي تردّد برجحان أو غيره (في) وقوع (طلاق) منه أو في وجود الصفة المعلّق عليها كقوله إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق وشك هل كان غراباً أوْ لا (فلا) نحكم بوقوعه لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (أو) لم يشك في طلاق ولكن شك (في عدد) منه هل طلق طلقة أو أكثر (فالأقل) يأخذ به

الورَعُ ولو قالَ إن كان ذا الطائرُ غُراباً فأنتِ طالقٌ، وقال آخرُ إن لم يَكُنه فامرأتي طالِقٌ، وجُهِلَ، لم يحكم بطلاقِ أحد، فإن قالَهُما رجل لزوجَتَيه طُلِّقت إحداهما ولزمه البحثُ والبيانُ، ولو طَلَّقَ إحداهما بعَينها ثم جَهِلَها وُقِفَ

---

(ولا يخفى الورع في الصورتين وهو الأخذ بالأسوء لخبر: «دَعْ ما يريبُك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي وصحّحه ففي الأولى يراجع إن كان له الرجعة وإلا فيجدّد نكاحها إن كان له فيها رغبة وإلا فلينجز طلاقها لتحلّ لغيره وفي الثانية إن شك في أنه طلق ثلاثا أم ثنتين لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره (ولو) علّق إثنان بنقيضين كان (قال إن كان هذا الطائر غراباً) مثلا (فأنت طالق وقال آخر إن لم يكنه فامرأتي طالق وجهل) الحال (لم يحكم بطلاق أحد) لأنه لو انفرد أحدهما بما قال لم يحكم بوقوع طلاقه لجواز أنه غير غراب والأصل بقاء النكاح فتعليق الآخر لا يغيّر حكمه (فإن قالهما رجل لزوجتين طلّقت إحداهما) لا بعينها لوجود إحدى الصفتين إذ ليس بين الإثبات والنفي واسطة (ولزمه) مع الاعتزال عنهما إلى تبين الحال (البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجته إن أمكن واتضح حال الطائر ليعلم المطلّقة دون غيرها فإن طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان (ولو طلق إحداهما بعينها) كأن خاطبها بطلاق وحدها أو نواها بقوله إحداكما طالق ثم جهلها) بعد ذلك بنسيان (وقف) وجوباً أمره عنهما من قربان

حتّى يذّكر ولا يطالبُ ببَيانٍ إن صدَّقَتَاه في الجهل، ولو قال لها ولأجنبيّةٍ إحداكما طالق وقال قصدتُ الأجنبيَّةَ قُبِلَ في الأصحّ، ولو قال زينبُ طالقٌ وقال قصدتُ أجنبيّةً فلا على الصَّحيح، ولو قال لزوجتيه إحداكما طالِقٌ وقصدَ معيَّنة

---

وغيره (حتى يذكر) بتشديد الذال المعجمة أي يتذكر المطلّقة (ولا يطالب) الزوج (ببيان) للمطلّقة (إن صدقتاه) أي الزوجتان (في الجهل) بها لأن الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت أنا المطلقة لم يقنع منه بقوله نسيت أوْ لا أدري بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها فإن نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لها) أي لزوجته (ولأجنبية إحداكما طالق وقال قصدت) بالطلاق (الأجنبية قبل) قوله بيمينه (في الأصحّ) والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لأنها محلّ الطلاق فلا ينصرف عنها الى الأجنبية بالقصد (ولو) كان اسم زوجته زينب و (قال زينب طالق) ولم يرفع نسبها الى ما تتميز به (وقال قصدت أجنبيّة) اسمها زينب ولم أقصد زوجتي (فلا) يقبل ظاهراً (على الصحيح) لأنه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كما لو كان له زوجة قبلها وإسمها زينب وطلّقها أوْ ماتت وقال أردتها (ولو قال لزوجتيه إحداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلّقت) لأن اللفظ صالح لكلّ منهما فإذا صرفه بالنية الى واحدة انصرف وصار اللفظ كالنصّ في التعيين (وإلاّ) بأن لم يقصد معينة بل طلق (فإحداهما) أي

طُلِّقت وإلاّ فإحداهُما ويلزمـهُ البَيانُ في الحالةِ الأولى والتعيينُ في الثانية، وتُعزلان عنه إلى البيان أو التَعيين، وعَليه البدار بهما ونَفَقَتهما في الحالِ، ويقَعُ الطلاقُ باللّفظ، وقيل إن لم يُعيِّن فعندَ التعيين والوطءُ ليسَ بياناً ولا تعييناً،

---

زوجتيه تطلق ولا يدري الآن من هي (ولزمه) بعد طلب الزوجتيْن أو إحداهما (البيان) للمطلقة (في الحالة الأولى) وهي قصد واحدة معينة (والتعيين) فوراً (في) الحالة (الثانية) وهي قصد واحدة مبهمة لتعلم المطلّقة منهما فيترتب عليها أحكام الفراق (وتعزلان) بمثناة فوقية أي الزوجتان (إلى البيان) في الحالة الأولى (أو التعيين) في الحالة الثانية لاختلاط المحظور بالمباح (وعليه البِدَارُ بهما) أي البيان والتعيين فلو آخر بلا عذر عصى وعزّر (و) عليه أيضاً (نفقتهما في الحال) إلى البيان أو التعيين لحبسهما عنده حبس الزوجات (ويقع الطلاق باللفظ) في المعينة والمبهمة (وقيل إن لم يعيّن) المبهمة المطلّقة زمناً ثم عينها (فعند التعيين) يقع الطلاق لأنه لو وقع قبله لوقع لا في محلّ والطلاق شيء معين فلا يقع إلا في محلّ معيّن وردّ هذا بأنه ممنوع منهما إلى التعيين فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما(والوطء) لإحداهما (ليس بياناً) في الحالة الأولى أن المطلّقة الأخرى (ولا تعييناً) في الحالة الثانية لغير الموطوءة لاحتمال أن يطأ المطلقة (وقيل) الوطء (تعيين) للطلاق في غير الموطوءة وعليه الأكثرون قال الخطيب والمعتمد

وقيل تعيينٌ، ولو قالَ مُشِيراً إلى واحدة هذه المطَلَّقةُ فبيانٌ أو أردتُ هذه وهذِه أو هذِه بل هذِه حُكِمَ بطلاقهما، ولو ماتَتَا أو إحداهما قَبلَ بيانٍ وتَعيينٍ بقيت مطالَبَتُه لبَيانِ الإرث ولو ماتَ فالأظهر قبولُ بيان وارثه لا تعيينه، ولو

---

الأوّل وعليه فيطالب بالبيان والتعيين فإن بيّن الطلاق في الموطوءة وكان الطلاق بائناً لزمه الحدّ لاعترافه بوطء أجنبية بلا شبهة ولها المهر لجهلها بأنّها المطلّقة بخلاف الرّجعية لا حدّ بوطئه لها وإن بيّن في غير الموطوءة قبل (ولو قال) فيما إذا طلب منه بيان (مشيراً الى واحدة) منهما (هذه المطلقة فبيان) لها لأنه إخبار عن الإرادة السابقة المعلقة بمحلّ معيّن (أو) قال مشيراً لكلّ منهما (أردت هذه وهذه) أو هذه مع هذه (أو هذه بل هذه حكم بطلاقهما) ظاهراً لإقراره به بما قاله أمّا في الباطن فالمطلّقة من نواها فقط (ولو ماتتا) أي الزوجتان (أو إحداهما قبل بيان) للمعينة (وتعيين) للمبهمة والطلاق بائن (بقيت مطالبته) أي المطلّق بالبيان والتعيين (لبيان) حال (الإرث) لأنه قد ثبت إرثه في إحداهما بيقين فيوقف من مال كلّ منهما أو الميتة نصيب زوج فإذا بيّن أو عيّن لم يرث من المطلّقة ويرث من الأخرى (ولو مات) المطلّق قبل البيان أو التعيين (فالأظهر قبول بيان وارثه لا) قبول (تعيينه) إذ هو اختيار شهوة فلا يخلف وارثه فيه (ولو قال إن كان) هذا الطائر (غراباً فامرأتي طالق وإلا) بأن لم يكنه (فعبدي

قال إن كان غراباً فامرأتي طالِقٌ وإلاّ فعَبدي حُرٌّ وجُهل مُنع منهما إلى البيان، فإن ماتَ لم يُقبَل بيانُ الوارث على المذهَب، بل يُقرَعُ بين العَبدِ والمرأةِ، فإن قَرَعَ عتقَ أو قرعَتْ لم تُطَلَّق، والأصحّ أنه لا يَرقّ.

---

حرّ وجهل) حال الطائر (منع منهما) أي من الإستمتاع بالزوجة والاستخدام بالعبد والتصرف فيه لزوال ملكه عن أحدهما فأشبه طلاق إحدى زوجتيه (الى البيان) وعليه نفقة الزوجة وكذا العبد حيث لا كسب له (فإن مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان الوارث على المذهب) للتهمة في إخباره (بل يقرع بين العبد والمرأة) فلعلّ القرعة تخرج على العبد فإنها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فإن قرع) العبد بأن خرجت القرعة له (عتق) من رأس المال إن كان التعليق في الصحة وإلا فمن الثلث إذ هو فائدة القرعة وترث المرأة إلا إذا ادّعت الحنث فيهما والطلاق بائن (أو قرعت) أي المرأة بأن خرجت القرعة لها (لم تطلّق) إذ لا مدخل لها في الطلاق بدليل ما لو طلّق إحدى امرأتيه لا تدخل القرعة بخلاف العتق فإن النصّ ورد بها فيه ولكن الورع أن يترك الميراث للورثة (والأصحّ أنه) أي العبد (لا يرق) بفتح أوله وكسر ثانيه بل يبقى على إبهامه.

﴿فصل﴾ الطّلاقُ سنّيٌ وبدعِيّ، ويحرُمُ البدعِيُّ وهو ضربان: طلاقٌ في حَيضٍ ممسوسَةٍ، وقيلَ إن سألَتْه لم يَحرُم ويجوز خلعُها فيه لا أجنبيٍّ في الأصحّ، ولو قالَ أنت طالق

---

﴿فصل﴾ في الطلاق السني والبدعي (الطلاق سنّي وبدعيّ) أولاً ولا فإن طلاق الصغيرة والآيسة والمختلفة والتي استبان حملها منه وغير المدخول بها لا سنة فيه ولا بدعة (ويحرم البدعي بحصول الضرر به (وهو ضربان) أحدهما (طلاق في حيض ممسوسة) أي موطوءة ولو في الدّبر ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالإقراء وحرثه هذا المخالفة لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وزمن الحيض لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول العدّة فإن بقية الحيض لا تحسب منها والنفاس كالحيض لشمول المعنى المجرم له (وقيل أن سألته) زوجته طلاقها في حيضها (لم يحرم) لرضاها بتطويل العدة والأصحّ التحريم لا طلاق قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ولأنه ﷺ لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل (ويجوز خلعها فيه) أي الحيض أو النفاس لا طلاق قوله: ﴿فلا جُناح عَلَيْهِما فيما ٱفْتَدَتْ بِهِ﴾ ولحاجتها إلى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وليس هذا سنّي ولا بدعيّ (لا أجنبي) فلا يجوز خلعه في الحيض أو النفاس (في الأصحّ) لأنه لم يعلم فيه وجدان حاجتها إلى الخلاص بالمفارقة (ولو قال أنت طالق مع) أو في (آخر حيضك فسنيّ في الأصحّ)

مع آخر حيضتك فسُنِّيٌّ في الأصحّ أو مع آخر طُهرٍ لم يطأها فيه فبدعيٌّ على المذهب وطلاقٌ في ظهر وطىء فيه من قد تحبلُ ولم يظهر حملٌ، فلو وطىء حائضاً وطهُرت فطلّقها

---

لاستعقابه الشروع في العدّة والثاني بدعيّ لمصادفته الحيض (أو) أنت طالق (مع) أو في (آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) المنصوص لأنه لا يستعقب العدة والثاني سنيّ لمصادفته الطهر (و) الضرب الثاني للبدعي (طلاق في طهر وطىء فيه) ونائب فاعل وطىء قوله (من قد تحبل) لعدم صغرها ويأسها (و) الحال أنه (لم يظهر حمل) منها لأنه قد يندم لو ظهر حمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر الولد وخرج بمن قد تحبل الصغيرة والآيسة لا سنة ولا بدعة في طلاقها ولم يظهر حمل ما لو ظهر (فلو وطىء حائضاً وطهرت فطلّقها فبدعي في الأصحّ لاحتمال علوقها بذلك (و) الموطوءة في الطهر (يحلّ خلعها) كالحائض على الصحيح فيستثنى حينئذ من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) وإن كانت تحيض لأن بأخذ العوض وظهور الحمل ينعدم احتمال الندم (ومن طلّق) طلاقاً (بدعيّاً) ولم يستوف عدد الطلاق (سنّ له الرجعة) ما لم يدخل الطهر الثاني أن طلقها في طهر جامعها فيه أما إذا طلقها في الحيض فإلى آخر الحيضة التي طلّقها فيه (ثم) بعد الرجعة (أن شاء طلّق بعد) تمام (طهر) لخبر

فبِدعيٌّ في الأصح ويحلّ خلعُها وطلاقُ منَ ظَهرَ حملُها ومن طَلَّق بدعيّاً سُنَّ له الرَجعة ثمّ إن شاء طَلَّقَ بعدَ طُهرٍ، ولو قالَ لحائِضٍ أنتِ طَالِقٌ للبدعة وَقَعَ في الحالِ، أو للسُنَّةِ

---

الصحيحين «أنّ ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طلق زوجته وهي حائـض فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ فقال: مُرْهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً» أي قبل أن يمسّها إن أراد (ولو قال لحائض) ممسوسة أو نفساء (أنت طالق للبدعة وقع) الطلاق (في الحال) وإن كانت في ابتداء الحيض لاتصاف طلاقها به (أو) قال الحائض لم يطأها في ذلك الحيض أنت طالق (للسنة فحين) أي فيقع الطلاق حين (تطهر) من الحيض أو النفاس بأن تشرع في الطهر ولا يتوقف على الاغتسال لوجود الصفة قبله (أو) قال (لمن في طهر لم تُمَسّ فيه) بوطىء منه وهي مدخول بها (أنت طالق للسنة وقع في الحال) لوجود الصفة (وان مُسَّت) بوطء منه ولم يظهر حملها (فحين تطهر بعد حيض) يقع الطلاق لشروعها حينئذ في حال السنة (أو) قال لمن في طهر أنت طالق (للبدعة ففي الحال) يقع الطلاق (أن مُسَّت فيه) أو في حيض قبله ولم يظهر حملها لـوجود الصّفة (والاّ) بأن لم تمسّ في هذا الطهر وفي حيض قبله وهي مدخول بها (فحين تحيض) يقع الطلاق (ولو) وصف الطلاق بصفة مدح كان (قال) لزوجته (أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق) أو أفضله (أو أجمله) أو نحو ذلك كاعدله وأكمله(فكالّسنة)أي فكقوله أنت طالق للسنة

فحين تطهُرُ ، أو لمن في طُهرٍ لم تُمَسَّ فيه أنت طالقٌ للسُنّة وقعَ في الحالِ ، وإن مُسَّت فحين تطهُر بعد حَيْض أو للبدعَةِ ففي الحال إن مُسَّت فيه وإلاّ فحين تَحيضُ ، ولو قال أنت طالِق

---

فإن كانت في حيض لم يقع حتّى تطهر أو في طهر لم تمسّ فيه وقع في الحال أو مسّت فيه وقع حين تطهر بعد حيض (أو) وصف الطلاق بصفة ذم كأنت طالق (طلقة قبيحة أوْ أقبح الطلاق أو أفحشه) أو نحو ذلك كأفضحه (فكالبدعة) أي فكقوله أنت طالق للبدعة فان كانت في حيض أو في طهر مسّت فيه وقع في الحال والاّ فحين تحيض (أو) جمع في الطلاق بين صفتي مدح وذمّ ولم ينو شيئاً كأن قال أنت طالق طلقة (سنّية بدعيّة أو) طلقة (حسنة قبيحة) وهي ذات أقراء أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة (وقع) الطلاق (في الحال) ويلغو ذكر الصفتين لتضادّهما (ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث ويقعن لأن عويمر العجلاني لمّا لا عن امرأته عند رسول الله ﷺ طلّقها ثلاثاً قبل أن يخبره ﷺ أنها تبين باللّعان متفق عليه فلو كان إيقاع الثلاث حراماً لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره ولأن فاطمة بنت قيس شكت للنبي ﷺ وسلّم أن زوجها طلّقها البتّة قال الشافعي رضي الله تعالى عنه يعني والله أعلم ثلاثاً ولم نعلم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقد فعله جمع من الصحابة وافتى به آخرون ولكن يسن الاقتصار على طلقتين في القرء لذات الأقراء وفي الشهر لذات الأشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم

طَلقةً حسنةً أو أحسن الطَّلاقِ أو أجمله فكالسُّنةِ، أو طلقةً قبيحةً أو أقبحَ الطّلاقِ أو أفحشه فكالبدعة، أو سُنّيةً بِدعيّةً أو حسنةً قبيحةً وقعَ في الحال، ولا يَحرُم جَمعُ

---

فإن لم يقتصر على ذلك فليفرق الطلقات على الأيام قال في المغني وأفهم كلام المصنف وقوع الثلاث عند جمعهنّ وعليه اقتصر الأئمة وحكي عن الحجاج بن الأرطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية أنه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من أضلّه الله تعالى واحتجوا بما رواه مسلم عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة ثم قال عمر إن الناس قد استعجلوا ما كانوا فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فامضاه عليهم وعلى تقدير صحة هذا الحديث أجيب عنه بجوابيْن أحدهما وهو محكيّ عن أبي زرعة الرازي أن معناه إن الطلاق المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر رضي الله تعالى عنه يوقعون الثلاث دفعة واحدة فنفذه عليهم فيكون إخباراً عن اختلاف لا عن تغير حكم في مسألة واحدة ومعناه كان الطلاق الثلاث الذي يوقعونه الآن دفعة إنما كان في الزمن الأول يوقعونه واحدة فقط واعتمد هذا الشيخ علاء الدين الحنفي وقال إن النصّ مشير الى هذا يعني أنه كان للناس أناة أي مهلة في الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة واحدة فاستعجل الناس وصاروا

الطَلَقاتِ ولو قالَ: أنتِ طالِقٌ ثلاثاً أو ثَلاثاً لِلسُنَّةِ وفَسَّرَ بتفريقها على أقراءٍ لم يُقبَل إلاّ مِمَّن يَعتَقد تفريقَ الجمع والأصحّ أنّه يُدَيَّنُ ويُديَّنُ منْ قال أنتِ طالِقٌ وقال أردتُ إن دخلتِ أو إن شاءَ زيدٌ، ولو قال كلُّ نسائي طَوالِقُ أو كلُّ

---

يوقعون الثلاث دفعة واحدة الجواب الثاني أنه محمول على من فرّق اللفظ فقال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فكانوا أولا يصدقون في إرادة التأكيد لقلّة الخيانة فيهم فلمّا كان زمن عمر رضي الله تعالى عنه ورأى تغيّر الأحوال لم يقبل إرادة التأكيد وأمضاه على الاستئناف قال المصنف في شرح مسلم وهذا أصح الأجوبة وقال السبكي إنه أحسن محامل الحديث أهـ ولا فرق في وقوع الثلاث بين أن يكون ذلك منجّزاً أو معلّقاً وقد وجدت صفته حِلفاً كان أو غير حلف واللام في الطلقات للعهد الشرعي وهي الثلاث فلو طلق أرْبعاً غرر واثم (ولو قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثاً) واقتصر عليه (أو ثلاثاً للسنة وفسّر) الثلاث في الصورتين (بتفريقها على أقراء لم يقبل ظاهراً على الصحيح لأن دعواه تقتضي تأخير الطلاق وتقتضي لفظه تنجزه في الأولى مطلقاً وفي الثانية إن كانت المرأة طاهرة وحين تطهر إن كانت حائضاً ولا سنة في التفريق (الاّ ممن يعتقد تفريق الجمع) للثلاث دفعة كالمالكي فيقبل ظاهراً لأن الظاهر من حاله أنه لا يقصد ارتكاب محظور في معتقده (والأصحّ) على عدم القبول (انّه يديّن) فيما نواه

امرأةٍ لي طالِقٌ وقال أردت بعضَهنّ فالصحيحُ أنه لا يُقبَلُ ظاهراً إلا بقرينة بأن خاصَمَته وقالت تزوَّجت فقال كلُّ امرأةٍ لي طالِقٌ وقال أردتُ غير المخاصمة.

﴿فصل﴾ قال أنت طالِق في شهر كذا أو في غُرَّته أو

---

لأنه لو وصل اللفظ بما يدعيه لانتظم فيعمل به في الباطن إن كان صادقاً بأن يراجعها وحينئذ يجوز له وطؤها ولها تمكينه إن ظنت صدقه فان ظنت كذبه لم تمكنه وفي ذلك قال الشافعي رضي الله تعالى عنه له الطلب وعليها الهرب (ويدّين) أيضاً (من قال) لزوجته (أنت طالق وقال أردت ان دخلت) الدار (أو ان شاء زيد) طلاقك لأنه لو صرّح به لانتظم (ولو) أتى الزوج بلفظ عام وأراد بعض أفراده كان (قال نسائي طوالق أو) قال (كلّ امرأة لي طالق وقال أردت بعضهنّ) بالنية كفلانة وفلانة دون فلانة (فالصحيح أنّه لا يقبل) منه ذلك (ظاهراً) لأنّ اللّفظ عام متناول لجميعهنّ فلا يمكن من صرف مقتضاه بالنية (إلاّ بقرينة) تشعر بإرادة الاستثناء (بأن خاصمته) زوجته (وقالت) له (تزوجت) عليّ (فقال) لها منكراً (كلّ امرأة لي طالق) أو نسائي طوالق (وقال أردت غير المخاصمة) لي فيقبل في ذلك للقرينة الدالة على صدقه.

﴿فصل﴾ في تعليق الطلاق بالأوقات وما يذكر معه (قال أنت طالق في شهر كذا أو في غرّته) أو رأسه (أو أوّله) أو ابتدائه (وقع) الطلاق (بأوّل جزء) من الليلة الأولى (منه) أي معه لتحقق

أوله وَقَعَ بأوَّل جُزءٍ منه ، أو في نهاره أو أوَّل يوم منه فبفجر أوّلِ يوم أو في آخره فبآخِرِ جزءٍ من الشهر ، وقيل بأوَّل النصف الآخر ولو قال ليْلاً إذا مَضَى يومٌ فبغروب شمسِ غده أو قاله نهاراً ففي مثلِ وقته من غَدِه أو اليومَ فإن قالَه

---

الاسم باوّل جزء منه والاعتبار في دخوله ببلد التعليق (أو) أنت طالق (في نهاره) أي شهر كذا (أو أوّل يوم منه) أي شهر كذا (فبفجر أوّل يوم) منه تطلق إذ الفجر أوّل النهار وأول اليوم كما حكي عن أئمة اللغة (أو) أنت طالق (في آخره) أي شهر كذا (فبآخر جزء من الشهر) تطلق في الأصحّ (وقيل) تطلق (بأوّل النصف الآخر) منه إذ كلّه آخر الشهر فيقع بأوّله وردّ بسبق الأول الى الفهم (ولو قال ليلا) أي فيه (إذا مضي يوم) بالتنكير فأنت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق إذ يتحقق به مضيّ اليوم (أو قاله نهاراً) أي فيه (ففي مثل وقته من غده) تطلق لأن اليوم حقيقة في جميعه (أو) قال إذا مضى (اليوم) بالتعريف فأنت طالق (فإن قاله نهاراً فبغروب شمسه) تطلق وإن قلّ زمن الباقي منه لأنه عرّفه بلام العهد فانصرف الى اليوم الحاضر (والا) بأن قاله ليلا (لغا) أي لا يقع به شيء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود (وبه) أي اليوم (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة فإذا قال ليلا أو نهاراً إذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضيّ ثلاثين يوماً ومن ليلة الحادي والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه

نهاراً فبغُروبِ شمسِه وإلاّ لغا وبه يُقاسُ شهرٌ وسَنَةٌ أو أنتِ طالِق أَمسِ وقَصَد أن يقَع في الحالِ مستَنِداً إليه وَقَع في الحالِ وقيلَ لغوٌ، أو قَصد أنّه طَلَّقَ أمس وهي الآن معتَدةٌ صدِّق بيمينه، أو قال طلّقتُ في نكاحٍ آخر فإن عُرِفَ

---

وإذا قال في أثناء الشهر إذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضي أحد عشر شهراً بالأهلّة مع إكمال من الثالث عشر ثلاثين يوماً وإن قال إذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضيّ بقية ذلك الشهر أو تلك السنة والمعتبر السنة العربية (أو) قال (أنت طالق أمس) أو الشهر الماضي أو السنة الماضية (وقصد أن يقع في الحال مستنداً اليه وقع في الحال) ولغا قصد الاستناد الى أمس لاستحالته (وقيل لغو) لا يقع به شيء لأنه إنما أوقع طلاقاً مستنداً فإذا لم يمكن استناده وجب أن لا يقع (أو) لم يقصد الزوج إنشاء طلاق لا حالا ولا ماضياً بل (قصد) الإخبار بالطلاق وهو (أنه طلّق أمس وهي الآن معتدة) من طلاق بائن أو رجعيّ (صدّق بيمينه) في ذلك لقرينة الإضافة الى أمس (أو) قصد بما (قال طلّقت) هذه (في نكاح آخر) غير نكاحي هذا وبانت مني (فإن عرف) نكاح سابق وطلاق فيه ببينة أو غيرها (صدّق بيمينه) في إرادة ذلك للقرينة (والاّ) أي وإن لم يعرف له ما ذكر (فلا) يصدّق ويقع في الحال لبعد دعواه (وأدوات التعليق من) بفتح الميم (كمن دخلت) من نسائي الدار فهي طالق (وإن) وهي أم

صُدِّق بيمينه وإلاّ فلا ، وأدوات التعليق من كمن دخلَت وإن وإذا ومـتى ومتى ما وكُلَّما وأيٌّ كأيّ وقتٍ دخلتِ ، ولا يقتضينَ فوراً إن عَلَّقَ بإثباتٍ في غير خُلعٍ إلاّ أنت طالِقٌ إن شئت ولا تكراراً إلاّ كلَّما ، ولو قال إذا طلّقتُكِ

---

الباب وكان ينبغي تقديمها نحو إن دخلت الدار فأنت طالق (وإذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلّما) دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق (وأيّ كأيّ وقت دخلت) الدار فأنت طالق ويضاف لهذه الأدوات عشر أدوات آخر وهي إذ ما على رأي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما وما الشرطية وإذما وأيّاما وأيّان وهي كمتى في تعميم الأزمان وأين وحيثما لتعميم الأمكنة وكيفما للتعليق على الأحوال (ولا يقتضي فوراً) في المعلّق عليه ولا تراخياً (إن علّق باثبات) كالدخول (في غير خلع) أما فيه فإنها تفيد الفوريّة في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت أوْ إذا ضمنت لي مالا فأنت طالق كما تقدم في الخلع بخلاف متى ومتى ما وأيّ فلا يقتضين فوراً (الاّ) في التعليق بالمشيئة نحو (أنت طالق ان) أوْ إذا (شئت) فإنه يعتبر الفورية في المشيئة لأنّه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت واحترز بقوله علّق بإثبات عمّا إذا علق بنفي وسيذكره (و) الأدوات المذكورة (لا) تقتضي (تكراراً) في المعلق عليه بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا إكراه انحلّت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانياً لأن إن تدل على مجرد الفعل الذي بعدها وكذا

فأنت طالق ثم طَلَّق أو علّق بصفةٍ فوُجدت فطلقَتَان أو كلَّما وقع طلاقي فطَلَّق فثلاثٌ في ممسُوسَةٍ وفي غيرها طَلَقَةٌ، ولو قال وتحته أربعٌ إن طلّقَت واحدةً فعبدٌ حرٌّ وإن اثنتين فعْبدان وإن ثلاثاً فثلاثٌ وإن أربعا فأربعة فطلّق أربعاً معاً

---

أسماء الشروط (الاّ كلّما) فإن التعليق بها يقتضي التكرار في المعلّق عليه بالوضع والاستعمال (ولو قال) لمدخول بها يملك عليها أكثر من طلقة (إذا طلقتك) أو أوقعت عليك طلاقي (فأنت طالق ثم) بعد هذا التعليق (طلّق) أي نجز طلاقها بصريح أو كناية مع نية (أو علّق) طلاقها (بصفة) كإن دخلت الدار فأنت طالق (فوجدت فطلقتان) واحدة بتطليقها منجزاً أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به ثم أشار المصنف الى التعليق بالوقوع لوجود الصفة فقط بقوله (أو كلّما وقع) عليك (طلاقي) فأنت طالق (فطلّق) بعد هذا التعليق طلقة (فثلاث) تقع (في ممسوسة) حين وجود الصفة لاقتضاء كلّما التكرار واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلّما واحدة بوقوع المنجز وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وفي غيرها) أي غير الممسوسة (طلقة) لأنها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلّق بعدها (ولو قال) من له عبيد (وتحته أربع) من الزوجات (إن طلقت واحدة) منهنّ (فعبد) منهم (حرّ وأن) طلقت (ثنتين) منهنّ (فعبدان) منهم حرّان (وان) طلقت (ثلاثاً) منهنّ (فثلاث) منهم أحرار (وإن) طلقت (أربعاً) منهنّ (فأربعة)

أو مرتَّباً عتق عشرة ولو عَلَّق بكلّما فخمسةَ عَشَر على الصحيح ، ولو عَلَّقَ بنفي فعلٍ فالمذهَبُ أنه إن علَّقَ بإن كان لم تدخُلي وقَعَ عندَ اليأس منَ الدُّخُولِ ، أو بغيرها فعند مضيّ زمنٍ يمكنُ فيه ذلك الفعلُ ، ولو قال أنتِ طالق إن دخلتِ ،

---

منهم أحرار (فطلّق أربعاً معاً أو مرتباً عتق عشرة) منهم مبهمة وعليه تعينهم لأنه بطلاق الأولى يعتق واحد واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة (ولو علّق بكلّما) كقول من له عبيد وتحته نسوة كلّما طلقت واحدة من نسائي الأربع فعبد من عبيدي حرّ وهكذا الى آخر التعليقات الأربعة ثم طلّق النسوة الأربع معاً أو مرتباً (فخمسة عشر) عبداً يعتقون عليه (على الصحيح) لأنها تقتضي التكرار كما مرّ والقاعدة في ذلك أنّ ما عدّ مرة باعتبار لا يعدّ أخرى بذلك الاعتبار فيعتق واحد بطلاق الأولى وثلاثة بطلاق الثانية لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لأنه صدق عليه الطلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لأنه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق اثنتين غير الأوليين وطلاق أربع فالمجموع خمسة عشر (ولو علّق) الطلاق (بنفي فعل) كنفي تطليق أوْ دخول (فالمذهب أنه إن علّق بإن كان لم تدخلي) الدار فأنت طالق (وقع) الطلاق (عند اليأس من الدخول) للدار وذلك بأن يموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبل الموت بزمن لا يسع

أو إن لم تدخلي بفتح إن وقَع في الحال قلتُ إلاّ في غير نحويّ فتعليقٌ في الأصح والله أعلم.

﴿فصل﴾ علَّق بحمل فإن كان حملٌ ظاهرٌ وقعَ وإلاّ فإن ولدت لدون ستةِ أشهُر منَ التعليق بان وقوعه أو لأكثر من

---

المحلوف عليه (أو) علق الطلاق (بغيرها) أي أن كإذا (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) المعلّق عليه من وقت التعليق ولم يفعل وقع الطلاق (ولو قال أنت طالق إن دخلت) الدار (أو أن لم تدخلي بفتح أن وقع في الحال) دخلت أمْ لا لأن أن المفتوحة للتعليل لأن التقدير لأن دخلت وحذف اللام مع أن كثير قال تعالى: ﴿أنْ كانَ ذا مال وَبَنين﴾ قلت الا في غير نحويّ فتعليق في الأصح والله أعلم) فلا تطلق حتى توجد الصفة لأن الظاهر قصده له وهو لا يميز بين الأدوات.

﴿فصل﴾ في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما (علق) الطلاق (بحمل) كقوله إن كنت حاملا فأنت طالق (فان كان) بها (حمل ظاهر وقع) الطلاق في الحال لوجود الشرط والمراد بظهور الحمل أن يتصادقا الزوجان عليه أو تقوم به بينة رجلان لا بقول أربع نسوة لأن الطلاق لا يقع بذلك (والاّ) أي وإن لم يكن لها حمل ظاهر لم يقع حالا وينظر حينئذ (فإن ولدت) ولداً كاملا (لدون ستة أشهر من) حين (التعليق بان وقوعه) حينئذ لوجود الحمل حين التعليق إذ لا يمكن أن تأتي به كاملاً لأقلّ من ذلك أما

أربعِ سنينَ أو بينهما ووُطئت وأمكن حدوثُه به فلا وإلاّ فالأصحّ وقوعه، وإن قال إن كنتِ حاملا بذكر فطلقةٌ أو أنثى فطلقتَين فولدتهُما وقع ثلاثٌ أو إن كان حمُلك ذكراً فطلقةً أو أنثى فطلقتين فولَدتهما لم يقع شيءٌ أو إن وَلَدت

---

إذا القت لدونها علقة أو مضغة يمكن حدوثها بعد التعليق فلا يقع عليه شيء (أو) ولدت (لأكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أي الستة أشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه) أي الحمل (به) أي الوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع بالتعليق طلاق للعلم بعدم وجوده عند التعليق في الصورة الأولى لأن الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين ولجواز حدوثه في الصورة الثانية من الوطء استصحاباً لأصل دوام النكاح (والا) بأن لم توطأ أصلا بعد التعليق أو وطئت بعده من زوج أو زنى أو شبهة ولم يمكن حدوث حمل من ذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر (فالأصح وقوعه) لتبين الحمل ظاهراً ولهذا حكم بثبوت النسب (وإن قال إن كنت حاملاً بذكر فطلقه) بالنصب أي فأنت طالق طلقة) أو أنثى فطلقتين فولدتهما) معاً أو مرتباً أو كان بينهما دون ستة أشهر (وقع ثلاث) لتحقق الصفتين وإن ولدت أحدهما وقع المعلق به وإن ولدت خنثى وقع طلقة في الحال لأنها محققة وتوقف الثانية الى بيان حاله وتنقضي العدة في جميع هذه الصور بالولادة ويكون

فأنت طالِق فولَدت اثنين مُرَتبا طلّقَت بالأوَّلِ وانقضت عدتُها بالثاني ، وإن قالَ كلَّما ولدت فولَدَت ثلاثةً من حمل وقع بالأوَّلين طلقتان وانقضَت بالثالثِ ولا يقع به ثالثة على الصحيح. ولو قالَ لأربع كلَّما ولَدَت واحدَةٌ فصَواحبُها

---

الوقوع من اللفظ وان ولدت أنثى وخنثى فطلقتان وتوقف الثالثة حتى يتبين حال الخنثى وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين اللّفظ (أو) قال (ان كان حملك ذكراً فطلقة وأنثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء) لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكراً أو أنثى ولم يوجد (أو) قال (إن ولدت فانت طالق) طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتاً وسقطا بخلاف ما لم يتم وإذا كان التعليق بالولادة (فولدت اثنين مرتباً طلّقت بالأوّل) منهما لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) إن لحق الزوج ولا يقع به طلاق سواءاً أكان من حمل الاوّل بأن كان بين وضعهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثاني لأربع سنين فاقل وخرج بمرتباً ما لو ولدتهما معاً فإنها وإن طلقت واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحدة منهما بل تشرع في العدة من وضعهما (وإن قال كلما ولدت ولداً فأنت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتباً (وقع بالأولين طلقتان) لاقتضاء كلّما التكرار (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم (ولا يقع به ثالثة على الصحيح) المنصوص إذْ بِهِ يتم انفصال الحمل الذي تنقضي

طَوالِقُ فوَلَدنَ معاً طُلِّقنَ ثلاثاً ثَلاثاً ، أو مُرتَّباً طُلِّقت الرّابعةُ ثلاثاً ، وكذا الأولى إن بقيَت عدتُها ، والثانيةُ طلقةً والثالثةُ طلقتين وانقضَت عدتُها بولادتها ، وقيل لا تُطلَّقُ الأولى وتُطلَّقُ الباقياتُ طلقةً طلقةً ، وإن وَلَدت اثنتانِ معاً ثم

---

به العدة فلا يقارنه طلاق ولهذا لو قال أنت طالق مع موتي لم يقع إذا مات لأنه وقت انتهاء النكاح أو قال لغير موطوءة إذا طلقتك فأنت طالق فطلّق لم يقع أخرى لمصادفتها البينونة (ولو قال لأربع) حوامل منه (كلّما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معاً طلّقن) أي وقع الطلاق على كل واحدة واحدة (ثلاثاً ثلاثاً) لأن لكل واحدة ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كلّ من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء وعدتهنّ جميعاً بالأقراء أو الأشهر (أو) ولدن (مرتباً) بحيث لا تنقضي عدة واحدة بأقرائها قبل ولادة الأخرى (طلقت الرابعة ثلاثاً) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة إن بقيت عدتها وانقضت بولادتها (وكذا الأولى) تطلق أيضاً ثلاثاً بولادة كلّ من صواحبها الثلاث طلقة (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة وتعتد بالأقراء أو الأشهر ولا تستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبني على ما مضى من عدتها (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولى (و) طلقت (الثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتها بولادتها) فلا يقع عليهما طلاق بولادة من بعدهما (وقيل لا تطلق الأولى) أصلا (وتطلق

اثنتـان معـاً طُلِّقَـت الأوليـان ثلاثـاً ثلاثاً ، وقيلَ طلقةً والأُخريان طلقتين طلقَتين ، وتُصدَّقُ بيمينها في حَيضِها إذا عَلَّقَه به لا في ولادتها في الأصح ، ولا تصدَّقُ فيه في تعليقِ

---

الباقيات طلقة طلقة) بولادة الأولى لأنهنّ صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجيّة حينئذ وبطلاقهنّ انقضت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهنّ في حق الأولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض وأجاب الأول بأن الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية فإنه لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه (وإن ولدت ثنتان معاً ثم) ولدت (ثنتان معاً طلقت الأوليان) بضم الهمزة أي كلّ منهما (ثلاثاً ثلاثاً) طلقة بولادة من ولدت معها وطلقتين بولادة الأخريْين وعدتها بالأقراء (وقيل) طلقت كل منهما (طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ (والأخريـان) بضمّ الهمزة أي كل منهما (طلقتين طلقتين) بولادة كلّ من الأوليين طلقة ولا يقع عليهما بولادة الأخرى شيء وتنقضي عدتها بولادتها (وتصدق بيمينها في حيضها إذا علقه) أي الطلاق (به) أي الحيض وقالت حضت وكذبها الزوج لأنها أعرف منه وكذا الحكم فيا لا يعرف الاّ منها كالحبّ والبغض والنيّة وإنما حلفت للتهمة لأنها تتخلص به من النكاح أما إذا صدقها الزوج فلا تحليف (لا في ولادتها) إن علّق الطلاق بها كأن ولدت فأنت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج وقال هذا الولد مستعار مثلا

غيرِها ، ولو قالَ إن حِضتُما فأنتُما طالقتان فزعمتاه وكذَّبَهُما صُدِّق بيَمينه ولا يقعُ ، وإن كذَّبَ واحدةً طلِّقَت فقط ، ولو قال إن أو إذا أو متى طلّقتُكِ فأنتِ طالق قبله ثلاثاً فطلّقها

---

فالقول قوله (في الأصح) لإمكان إقامة البنية عليها بخلاف الحيض فإنه يتعذر أي يتعسّر إقامة البينة عليه وإن شوهد الدّم لجوازان يكون دم استحاضة (ولا تصدّق فيه) أي الحيض (في تعليق) طلاق (غيرها) على حيضها كأن حضت فضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج فالقول قوله بيمينه لأنه لا سبيل الى تصديقها بغير يمين وإذا حلفت لزم الحكم للإنسان بيمين غيره وهو ممتنع (ولو) علّق طلاق كلّ من زوجتيه بحيضها معاً كان (قال) لهما (إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه) أي الحيض وصدقهما الزوج فيه طلقتا لوجود الصفة المعلّق عليها باعترافه (و) إن (كذبهما) فيما زعمتاه (صدّق بيمينه ولا يقع) طلاق واحدة منهما لأن الأصل عدم الحيض وبقاء النكاح نعم إن أقامت كل واحدة منهما بينة بحيضها وقع كما في المغني (وإن كذب واحدة) منهما فقط (طلّقت) أي المكذبة (فقط) إن حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج ولا تطلق المصدّقة إذ لم يثبت حيض ضرتها الا بيمينها واليمين لا تؤثر في حق غير الحالف (ولو قال إن أَوَ إذا أَوْ متى) أو نحوه (طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فطلّقها) طلقة أو أكثر (وقع المنجز فقط) ولا يقع معه المعلق لأنه لو

وقعَ المنجز فقط وقيل ثلاثٌ وقيل لا شيءَ ، ولو قال إن ظاهرتُ منك أوْ آليتُ أو لاعنتُ أو فسختُ بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وُجد المعلَّقُ به ففي صحته الخلافُ ولو قالَ إن

---

وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلّق لأنه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط (وقيل) وقع (ثلاث) واختاره الإمام الطلقة المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة لأنه إذا وقعت المنجزة حصل شرط وقوع الثلاث (وقيل لا شيء) يقع لا المنجز ولا المعلّق لأنه لو وقع المنجز لوقع المعلّق قبله بحكم التعليق (ولو قال إن ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) نكاحي (بعيبك) مثلا (فأنت طالق قبله ثلاثاً ثم وجد المعلّق به) من الظهار أو غيره (ففي صحته) أي المعلق به وهو الظهار وما بعده (الخلاف) فعلى الأوّل الراجح يصحّ ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغو أن جميعا ولا يتأتى الثاني هنا (ولو قال إن وصلتك مباحاً فأنت طالق قبله) واحدة أوْ أكثر (ثم وطىء لم يقع) طلاق (قطعا) إذ لو طلّقت لم يكن الوطء مباحاً وإنما لم يأت الخلاف هنا لأن موضعه إذا انسدّ بتصحيح الدوريّات الطلاق أو غيره من التصرفات الشرعية وهنا لم ينسدّ لأن التعليق هنا وقع بغير الطلاق فلم ينسدّ عليه باب الطلاق (ولو علّقه) أي الطلاق (بمشيئتها خطاباً) كقوله أنت طالق إن أوْ إذا شئت (اشترطت) مشيئتها

وطئتُك مُباحاً فأنتِ طالق قبله ثم وَطيء لم يَقع قطعاً، ولو علَقَه بمشيئَتها خِطاباً اشتَرطَتْ على فورٍ أو غيْبَة أو بمشيئة أجنبيّ فلاَ في الأصحّ ولو قالَ المعلَّقُ بمشيئته شئتُ كارِهاً

---

لفظاً (على فور) لتضمن ذلك لتمليكها الطلاق كطلّقي نفسك والمراد بالفور مجلس التواجد وهذا في التعليق بغير نحو متى كأيّ وقت أما فيه فلا يشترط الفور (أوْ) علق الطلاق بمشيئتها (غيبة) كزوجتي طالق إن شاءت ولو حضرت وسمعته (أو) علّقه (بمشيئة أجنبيّ) خطاباً كقوله لأجنبيّ إن شئتَ فزوجتي طالق (فلا) يشترط فور (في الأصح) لبعد التمليك في الأولى ولانتفائه في الثانية أما إذا علقه بمشيئته أجنبي غيبة كان شاء زيد لم يشترط الفور جزماً (ولو قال المعلّق بمشيئته) من زوجة أو أجنبيّ (شئت كارهاً بقلبه وقع) الطلاق ظاهراً وباطناً لوجود المعلّق عليه وهو لفظ المشيئة على المعتمد (وقيل لا يقع باطناً) لانتفاء المشيئة في الباطن وأجاب الأول بأن ما في الباطن لخفائه لا يقصد التعليق به وإنما يقصد باللفظ الدال عليه وقد وجد (ولا يقع) طلاق علّق (بمشيئة) كلّ من (صبيّ وصبية) وإن كانا مميزين لأنه لا اعتبار بمشيئتها في التصرفات ولأنه لو قال لصغيرة طلّقى نفسك فطلقت لم يقع فكذا إن علّق بمشيئتها (وقيل يقع) الطلاق (بـ) مشيئة (مميز) لأنّ مشيئته معتبرة في اختيار أحد أبويْه (ولا رجوع له) أي شخص علّق الطلاق بمشيئة غيره (قبل المشيئة)

بقلبه وقعَ وقيل لا يقعُ باطِناً ، ولا يقعُ بمشيئَةِ صَبيّةٍ وصبيٍّ وقيل يقعُ بمُمَيزٍ ولا رجوعَ له قبلَ المشيئة ، ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيدٌ طلقةً فشاء طلقةً لم تُطلَّق ، وقيل

---

من ذلك الغير وإن قلنا إنه تمليك لأنه وإن كان تمليكاً ففيه شائبة تعليق الطلاق على صفة فامتنع الرجوع كسائر التعليقات (ولو قال أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد) مثلا (طلقة فشاء) زيد (طلقة) أوْ أكثر (لم تطلق) شيئاً نظراً الى المعنى (وقيل تقع طلقة) نظراً الى أن المعنى الا أن يشاء طلقة فلا يزاد عليها (ولو علق) زوج طلاقاً (بفعله) كدخول الدار (ففعل) المعلق به (ناسياً للتعليق أوْ) ذاكراً له (مكرَها) على الفعل أو طائعاً جاهلا (لم تطلق في الأظهر) لخبر ابن ماجة وغيره: «إن الله وَضَعَ عن أُمّتي الخطأَ والنسيانَ وما اسْتُكْرِهوا عليه» أي لا يؤاخذهم بذلك ولأن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه فكذا المكره على الصفة (أو) علق الطلاق (بفعل غيره) وقد قصد بذلك منعه وهو (ممّن يبالي بتعليقه) أي يشق عليه خنثه فلا يخالفه لنحو صداقة أو قرابة أو زوجية فيحرص على إبرار قسمه (وعلم) غيره (به) أي بتعليقه (فكذلك) لا يقع الطلاق في الأظهر إذا فعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلا (والاّ) بأن لم يقصد الزوج منعه أو لم لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان أو كان يبالي به ولم يعلم به (فيقع) الطلاق بفعله (قطعاً) وإن اتفق في بعض الصور نسيان ونحوه لأن الغرض حينئذ مجرّد

تقعُ طلقةٌ ولو علق بفعله ففَعل ناسِياً للتعليق أوْ مكرَهاً لم تُطَلَّق في الأظهر أو بفعل غَيره ممّن يُبالي بتعليقه وعَلِم به فكذلك وإلاّ فيقعُ قطعاً.

﴿فصل﴾ قال أنتِ طالق وأشار بإصبَعَين أو ثلاثٍ لم يقع عددٌ إلاّ بنيّةٍ، فإن قالَ مع ذلك هكذا طُلِّقَت في إصبعين

---

تعليق الفعل من غير قصد منع قال الخطيب هذا تقرير المتن لكن يستثنى منه الصورة الأخيرة وهي فيما إذا قصد فيمن يبالي به إعلامه ولم يعلم به فلا تطلق كما أفهمه كلام أصل الروضة وعزاه السبكي للجمهور وهذا كله إذا حلف على فعل مستقبل أما إذا حلف على نفي شيء وقع جاهلاً به أوْ ناسياً له كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علم ونسي.

﴿فصل﴾ في الإشارة للطلاق بالأصابع (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث) ولم يقل هكذا (لم يقع عدد الاّ بنية) له عند قوله طالق لأن الطلاق لا يتعدّد الا بلفظ أو نيّة ولم يوجد واحد منهما ولا اعتبار بالإشارة هنا وأفهم قوله لم يقع عدد وقوع واحدة وهو كذلك لأن الواحد ليس بعدد (فان قال مع ذلك) القول أو الإشارة (هكذا طلقت في) إشارة أصبع طلقة وفي إشارة (أصبعين طلقتين وفي) إشارة (ثلاث) من الأصابع (ثلاثا) وإن لم ينو لأن الإشارة بالأصابع في العدد بمنزلة النية وفي الحديث: «الشهر هكذا وهكذا وأشار بأصابعه الكريمة وخنس

طلقَتَين وفي ثلاثٍ ثلاثاً فإن قالَ أردتُ بالإشارَةِ المقبوضَتَين صُدِّقَ بيمينه، ولو قال عبدٌ إذا ماتَ سيِّدي فأنتِ طالِقٌ طلقتين وقال سيّدُه إذا متُّ فأنت حُرٌّ فعتق به فالأصحّ أنها لا تَحرُم بل لهُ الرَجعة وتجديدٌ قبل زوج، ولو نادَى إحدى

---

إبهامه في الثالثة وأراد تسعة وعشرين فدلّ على أن اللفظ مع الإشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد وخرج بقوله مع ذلك ما لو قال أنت هكذا وأشار بأصابعه الثلاث ولم يقل طالق فإنها لا تطلق وإن نوى الطلاق كما في زيادة الروضة لأن اللفظ لا يشعر بطلاق (فإن قال أردت بالإشارة) بالثلاث الأصبعين (المقبوضتين صدق بيمينه) ولم يقع أكثر من طلقتين لاحتمال الإشارة بهما فإن قال أردت أحدهما لم يصدق لأن الإشارة صريحة في العدد فلا يقبل خلافها ولو عكس فأشار بأصبعيْن وقال أردت بالإشارة الثلاث المقبوضة صدق بطريق الأولى لأنه غلّظ على نفسه (ولو قال عبد) لزوجته (إذا مات سيّدي فأنت طالق طلقتين وقال) له (سيّده إذا مت) أنا (فأنت حرّ فعتق) كلّه (به) أي بموت سيّده (فالأصحّ أنها لا تحرم) عليه الحرمة الكبرى (بل له الرجعة) في عدّتها (وتجديد) النكاح بعد انقضائها (قبل زوج) آخر لأن وقوع الطَلْقَتَيْن وعتق العبد معلقان معا بالموت فوقعا معاً والعتق كما لا يتقدم الطلاق لم يتأخر فإذا وقعا معاً غلب جانب الحريّة لتشوف الشارع اليها فكان العتق مقدّماً وخرج بعتق كلّه ما لو عتق بعضه بأن لم يخرج من

زوجتَيه فأجابتهُ الأخرى فقالَ أنتِ طالقٌ وهو يَظُنُّها المناداة لم تُطَلَّق المناداةُ وتُطلَّقُ المجيبة في الأصحّ، ولو عَلَّقَ بأكل رُمَّانةٍ وعَلَّق بنصفٍ فأكلت رمَّانة فطلقتانِ، والحَلِفُ بالطَلاَق ما تعلَّق به حَثّ أو منعٌ أو تحقيقُ خَبَر، فإذا قال إن حلفتُ

---

الثلث ولم يجز الوارث فإنها تبين بالطلقتين لأن المبعض كالقنّ في عدد الطلقات (ولو نادى إحدى زوجتيه) مثلا كحفصه (فأجابته الأخرى) كعمرة (فقال) لها (أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلّق المناداة) جزماً لأنها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضي وقوعه عليها (وتطلق المجيبة في الأصحّ) لخطابها بالطلاق والثاني لا لانتفاء قصدها وخرج بظنها ما لو علم أن المجيبة غير المناداة فإن قصد طلاقها طلقت فقط او المناداة وحدها حكم بطلاقها أما المناداة فظاهراً وباطناً وأمّا المخاطبة فظاهراً ويديّن (ولو علق) طلاقَها بغيرِ (كلّما) (بأكل رمانة) كان أكلت رمانة فأنت طالق (وعلّق) ثانياً (بنصف) من رمانة كأنْ أكلت نصفها فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين لأنه يصدق أنها أكلت نصف رمانة وأكلت رمانة لكنه يشكل على قاعدة أن النكرة المعادة غير الأولى فإن كان التعليق بكلّما طلقت ثلاثاً لأنها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين (والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام ويجوز سكونها القسم وهو (بالطلاق) أو غيره (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع)منه) لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو

بطلاق فأنت طالق، ثم قال إن لم تخرجي أو إن خرجت أو إن لم يكن الأمرُ كما قلتِ فأنتِ طالقٌ وقَع المعلَّقُ بالحلف، ويقعُ الآخرُ إن وجدت صفتُه، ولو قال إذا طلعَتِ الشمسُ أو جاءَ الحجّاجُ فأنتِ طالِق لم يقع المعلّقُ بالحلف ولو قيلَ له

---

غيره ليصدّق الحالف فيه (فإذا قال) لزوجته (إن) أوْ إذا (حلفت بطلاق) منك (فأنت طالق) هذا مثال للتعليق على الحلف (ثم قال) بعد هذا (إن لم تخرجي) فأنت طالق وهذا مثال لحثها على الفعل (أو إن خرجت) فأنت طالق وهذا مثال لمنعها من الفعل (أو إن لم يكن الأمر كما قلت فأنت طالق) وهذا مثال لتحقيق الخبر (وقع) الطلاق (المعلّق بالحلف) في هذه الأمثلة حالا لأن ما قاله حلف بأقسامه السابقة (ويقع الآخر) مآلا (إن وجدت صفته) وهي في العدة ولا يخفى أن ذلك في المدخول بها فإن غير المدخول بها تبين بوقوع المعلّق بالحلف (ولو قال) بعد التعليق بالحلف (إذا طلعت الشمس أو جاء الحجّاج) أوْ نحوه كان جاء رأس الشهر (فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) إذْ لا حث فيه ولا منع ولا تحقيق خبر بل هو محض تعليق على صفة فإذا وجدت وقع الطلاق المعلق عليها (ولو قيل له استخباراً أطلقتها)؟ أي زوجتك (فقال نعم) أوْ نحوها مما يرادفها كأجل وجير (فاقرار) صريح (به) أي الطلاق لأن التقرير نعم طلّقتها فإن كان كاذباً فهي زوجته باطناً (فان قال أردت) طلاقاً (ماضيا وراجعت) بعده (صدّق بيمينه) في ذلك

استخبارا أطلقتها؟ فقال نَعمْ فإقرارٌ به، فإن قال أردتُ ماضِياً وراجعت صُدِّق بيَمينه، وإن قيل ذلك التماساً لإنشاءٍ فقال نعم فصريح. وقيل كنايةٌ.

﴿فصل﴾ علَّقَ بأكلِ رغيفٍ أو رمّانةٍ فبقيَ لبابةٌ أو حبّةٌ لم يقع، ولو أكلا تمراً وخلطا نواهما فقال إن لم تميّزي نَواكِ

---

لاحتماله واحترز بقوله وراجعت عمّا إذا قال أبنتُها وحددت النكاح فإن حكمه كما مرّ فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (وإن قيل) له (ذلك) القول المتقدم وهو أطلقت زوجتك؟ (التماساً لانشاء فقال نعم) أوْ نحوها مما يرادفها (فصريح) في الإيقاع حالاً لأن نعم ونحوه قائم مقام طلقتها المراد (وقيل) هو (كناية) يحتاج لنية لأن نعم ليست معدودة من صرائح الطلاق.

﴿فصل﴾ في أنواع من التعليق إذا (علق) طلاق زوجته (بأكل رغيف أو رمانة) كان أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة فأنت طالق (فبقي) بعد أكلها له (لبابة) من الرغيف تقع موقعاً (أو حبّة) من الرمانة (لم يقع) طلاق لأنه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة وإن تسامح أهل العرف في إطلاق أكل الرغيف أو الرمانة في ذلك أما اللبابة التي لا تقع موقعاً كفتاة الخبز الذي يدق مدركه لا يظهر له أثر في برّ ولا حنث ولهذا عبّر في المحرر بالكسرة (ولو أكلا) أي الزوجان (تمراً وخلطا نواهما فقال) الزوج لها (إن لم تميزي نواك) عن نوا ما أكلته (فأنت طالق

فأنتِ طالقٌ فجعلت كلَّ نواةٍ وحدها لم يقع إلاّ أن يقصِدَ تعييناً، ولو كان بفمها تمرةٌ فعلَّقَ ببلعها ثمّ برَميها ثم بإمساكها فبادَرَت مع فراغه بأكل بعضٍ ورَمي بَعضٍ لم يقَع، ولو اتّهمها بسَرِقةٍ فقالَ إن لم تُصدقيني فأنت طالِق فقالَتْ سَرقتُ ما سَرقتُ لم تُطلَّق، ولو قالَ إن لم تُخبريني بعدَد هذه الرّمانَةِ

---

فجعلت كلّ نواة وحدها) بحيث لا تجتمع مع أخرى (لم يقع) طلاق لأن بذلك يتميز نوى أحدهما (إلا إن تقصد تعييناً) لنواها عن نواه فلا يتخلّص من اليمين بما فعلت بل يقع عليه الطلاق حينئذ (ولو كان بفمها تمرة) مثلا (فعلّق) طلاقها (ببلعها ثم برميها ثم بإمساكها) كقوله إن بلعتها فأنت طالق وإن رميتها فأنت طالق وإن أمسكتها فأنت طالق (فبادرت مع) أي عقب (فراغه) من التعليق (بأكل بعض ورمي بعض) منها (لم يقع) طلاق لأن أكل البعض ورمي البعض مغاير لهذه الثلاثة وأشعر كلامه باشتراط الأمريْن وليس مراداً بل الشرط المبادرة بأحدهما ويحنث بأكل جميعها (ولو اتّهمها) أي زوجته (بسرقة فقال) لها (إن لم تصدقيني) في أمر هذه السرقة (فأنت طالق فقالت) له قوليْن أحدهما (سرقت) والآخر (ما سرقت لم تطلّق) لأنها صادقة في أحد القوليْن (ولو قال) لها (إن لم تخبريني بعدد هذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (إن تذكر عدداً يعلم أنها) أي الرمانة (لا تنقص عنه كمائة (ثم تزيد واحداً واحداً) فتقول مائة وواحد

قبل كَسرِها فالخلاصُ أن تذكر عدداً يُعلَمُ أنها لا تنقُصُ عنه ثم تزيدُ واحداً واحداً حتى تبلُغَ ما يُعلَم أنها لا تزيد عليه، والصّورتان فيمَن لم يقصد تعريفاً، ولو قال لثَلاثٍ من لم تُخبِرني بعَدد فرائض اليوم واللّيلة فقالت واحدةٌ سبعَ عشرَةَ وأخرى خمس عشرَةَ أي يوم جُمعة وثالثةٌ إحدى عشرة أي

---

واثنان وهكذا (حتى تبلغ ما) أي عدداً للرمانة (يعلم أنها لا تزيد عليه) أي ما انتهت اليه من عدد حبّها فتكون مخبرة بعددها (والصورتان) هذه والتي قبلها (فيمن لم يقصد تعريفاً) فإن قصده لم تخلص من اليمين بما ذكرته (ولو قال لثلاث) من زوجاته (من لم تخبرني) منكن (بعدد فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقالت واحدة) منهن عدد ركعات فرائضها (سبع عشرة) ركعة (و) قالت (أخرى) منهنّ (خمس عشرة) أي باعتبار (يوم جمعة و) قالت (ثالثة) منهنّ (احدى عشرة أي لمسافر لم يقع) على واحدة منهن طلاق لصدق الكلّ (ولو قال) لها (أنت طالق الى حين أو زمان) أي بعد كـلّ منهما فإلى فلامه بمعنى بعد (أو بعد حين) أو زمان (طلّقت بمضيّ لحظة) لأن ذلك يقع على المدة الطويلة والقصيرة قال تعالى: ﴿حينَ تُمْسُونَ وحينَ تُصْبحُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿هَلْ أتى على الإنسان حينٌ مِن الدَّهْر﴾ قيل أراد تسعة أشهر وقيل أربعين سنة وقيل مائة وعشرين سنة وقيل ستمائة سنة وهي التي بيْن عيسى وبين نبينا ﷺ (ولو علّق) الطلاق (برؤية زيد) مثلا كان رأيته

لُمسافرٍ لم يقَع، ولو قال أنت طالقٌ إلى حين أو زمان أو بعد حين طلّقت بمضيّ لحظة ولو علّق برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله حيا وميّتاً بخلاف ضربه ولو خاطبته بمكروه كيا سفيه يا خسيس فقال إن كنت كذلك فأنت طالق إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره طلّقت وإن لم يكن سفه أو التّعليق

---

فأنت طالق (أو لمسه وقذفه) كان لمسته أو قذفته فأنت طالق (تناوله) التعليق (حيا وميّتاً) فيحنث برؤية الميت ومسّ بشرته لصدق الإسم في الميّت كما في الحيّ ولهذا يحدّ قاذفه وينتقض وضوء ماسّه (بخلاف ضربه) إذا علّق الطلاق به كان ضربت زيداً فأنت طالق فضربته وهو ميّت لانتفاء الألم أوْ وهو حيّ طلقت بضربة بسوط أوْ وكز أو نحو ذلك إن آلم المضروب بخلاف ما إذا لم يؤلمه أو عضّه أو نحو ذلك فإنه لا يسمى ضرباً (ولو خاطبته) زوجته (بمكروه) من القول (كيا سفيه يا خسيس فقال) لها (إن كنت كذلك) أي سفيهاً أو خسيساً (فأنت طالق إن أراد) بذلك (مكافأتها بإسماع ما تكره أي إغاظتها كما أغاظته بالشتم المكروه والمعنى إن كنت كذلك في زعمك فأنت طالق (طلّقت وإن لم يكن سفه) أو خسّة (أو) اراد (التعليق اعتبرت الصفة) كما هو سبيل التعليقات فإن لم تكن موجودة لم تطلّق (وكذا) تعتبر الصفة (إن) أطلق بأن (لم يقصد شيئاً في الأصح) نظراً لوضع اللفظ فلا تطلّق عند عدمها (والسفه منافٍ إطلاق التصرّف) فهو صفة

اعتُبرت الصِّفَةُ، وكذا إن لم يقصِد شيئاً في الأصحّ والسفهُ منافٍ إطلاقَ التصرُّفِ، والخَسيسُ قيلَ من باعَ دينَه بدُنياه ويُشبهُ أن يقال هو من يتعاطى غيرَ لائق به بخلاً.

---

لا يكون الشخص معها صحيح التصرّف ويطلق في العرف على بذيء اللّسان المواجه بما يستحى منه غالب الناس فالوجه حمل كلام العامي عليه (والخسيس قيل) معناه أنه (من باع دينه بدنياه) أي ترك دينه لاشتغاله بدنياه وأخسّ الاخسّاء من باع آخرته بدنيا غيره (ويشبه أن يقال) في معنى الخسيس عرفاً (هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) ممّا يليق به بخلاف من يتعاطاه تواضعا والقواد من يجمع بيْن الرجال والنساء حراماً أو يجمع بينهم وبين المرد والقرطبان من يسكت على الزاني بامرأته أو محارمه.

## ﴿كتاب الرجعة﴾

شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه ولو طلّق فجنّ فللوليّ الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح، وتحصل

---

## ﴿كتاب الرجعة﴾

هي بفتح الراء أفصح من كسرها لغة المرّة من الرجوع وشرعاً ردّ المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وبُعُولَتُهُنَّ أحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلك﴾ أي في العدة ان أرادوا إصلاحاً أي رجعة كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وقوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرَّتان فإمْسَاكٌ بِمَعْروف أوْ تَسْريحٌ بإحسان﴾ والرّد والإمساك مفسران بالرجعة وقوله ﷺ: «أتاني جبريل فقال راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة وإنها زوجتك في الجنة» رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن وأركانها ثلاثة مرتجع وصيغة وزوجة فأما الطلاق فهو سبب لا ركن وقد شرع في بيان الركن الاول فقال (شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغا عاقلا مختاراً غير مرتدّ لأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردّة والصّبا والجنون

براجعتكِ، ورجعتك، وارتجعتك، والأصحّ أن الردّ والإمساك صريحان وأنّ التزويج والنكاح كنايتان، وليقل رددتها إليّ أو إلى نكاحي، والجديد أنه لا يشترطُ الاشهاد

---

ولا من مكره كما لا يصحّ النكاح فيها (ولو طلّق فَجُنّ فللوليّ الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بناء على جواز التوكيل في الرجعة ثم شرع في الركن الثاني وهو الصيغة وفي انقسامها الى صريح وكناية فقال (وتحصل) الرجعة من ناطق (براجعتك وبرجعتك وارتجعتك) وهذه الثلاثة صريحة لشيوعها وورود الأخبار بها ويلحق بها ما اشتق من لفظها كقوله أنت مراجعة أوْ مرتجعة أوْ مسترجعة وتحصل الرجعة بمعنى هذه الألفاظ من سائر اللغات سواء أعرف العربية أمْ لا وسواء أضاف اليه أوْ الى نكاحه كقوله اليّ أو الى نكاحي أمْ لا لكنه يستحب ولا يكفي مجرّد راجعت أوْ ارتجعت بل لا بدّ من إضافة ذلك الى مظهر كراجعت فلانة أو مضمر كراجعتك أو مشار اليه كراجعت هذه (والأصحّ أن الرّد والإمساك) كرددتك أو أمسكتك صريحان) في الرجعة أيضاً لورودهما في القرآن قال تعالى: ﴿وبُعُولَتُهُنَّ أحقُّ بَردِّهِنَّ في ذَلك﴾ أي في العدة: «إن أرادُوا إصْلاحاً» أي رجعة كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنّ بِمَعْروف﴾ (و) الأصحّ (ان التزويج والنكاح) في قول المرتجع تزوجتك أو نكحتك (كنايتان) وإن

فتصحّ بكناية ولا تقبل تعليقاً ولا تَحصلُ بفعل كوطء، وتختَصُّ الرَجعة بموطوءة طُلّقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدّة محلّ لحلّ لا مرتدّةٍ، وإذا ادّعت

---

جوز العقد على صورة الإيجاب والقبول لعدم اشتهارهما في الرجعة ولأنّ ما كان صريحاً في بابه لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار والثاني صريحان لأنهما صالحان للابتداء فلأن يصلحا للتدارك أولى (وليقل) أي المرتجع (رددتها اليّ أو الى نكاحي) حتى يكون صريحاً (والجديد أنه لا يشترط الاشهاد) في الرجعة لأنها في حكم استدامة النكاح السابق ولذلك لا يحتاج الى الوليّ ورضاء المرأة والقديم أنه يشترط لا لكونها ابتداء النكاح بل لظاهر قوله تعالى: ﴿فأَمسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وأَشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ أي على الإمساك الذي هو بمعنى الرجعة وأجاب الأول بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى: ﴿وأَشْهِدوا إذا تَبَايَعْتُم﴾ للأمن من الجحود وإنما وجب الإشهاد علىِ النكاح لإثبات الفراش وهو ثابت هنا (فتصحّ) الرجعة (بكناية) ولهذا أتى بفاء التفريع لأنه مستقل بها كالطلاق وهل الكتابة بالتاء الفوقية كالكناية أو لا؟ مقتضى كلام الشيْخين الأول وهو المعتمد كما في المغني (ولا تقبل) الرجعة (تعليقاً) ولا تأقيتاً كالنكاح فلو قال راجعتك إن شئت لم يصحّ بخلاف نظيره في البيع لأن ذلك مقتضاه ولا يضرّ راجعتك أن شئت

انقضاء عدة أشهُر وأنكر صدق بيمينه أو وضع حمل لمدة إمكانٍ وهي ممّن تَحيضُ لا آيسةٌ فالأصح تصديقها بيَمين، وإن ادّعت ولادَة تام فإمكانه ستة أشهُر ولحظتانِ من وقت

---

بفتح الهمزة لأن ذلك تعليل لا تعليق فينبغي أن يفرق بين النحوي وغيره ويستفسر الجاهل بالعربية وإن قال راجعتك شهراً أو زمناً لم يصحّ لما مرّ (ولا تحصل) الرجعة (بفعل كوطء) ومقدّماته وإن نوى بذلك الرجعة لعدم دلالته عليها كما لا يحصل به النكاح ولأن الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها ثم شرع في الركن الثالث وهي الزوجة فقال (وتختصّ الرجعة بموطوءة) لأنه لا عدة على غيرها والرجعة إنما تثبت في العدة قال تعالى: ﴿وبُعُولَتُهُنَّ أحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذلك﴾ أي في التربّص المفهوم من قوله: ﴿يَتَربَّصْنَ﴾ وشمل إطلاقه الوطء في القبل وكذا في الدبر بناء على أنه يوجب العدة وهو الأصحّ (طُلّقت) فالمفسوخ نكاحها لا رجعة فيها لأن الله تعالى أناطها بالطلاق فاختصت به ولا بد أن يكون (بلا عوض) لأن المطلقة به قد ملكت نفسها (لم يستوف عدد طلاقها) بخلاف ما إذا استوفى فإنه لا سلطنة له عليها (باقية في العدة) لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغنَ اجلَهُنَّ فلا تَعْضِلُوهُنَّ انْ يَنْكَحْن أزواجَهُنَّ﴾ ولو كان حق الرجعة باقياً كان يباح لهنّ النكاح ويدخل في كلامه ما إذا خالط الرجعية مخالطة الأزواج بلا وطء فإن العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الأقراء أو الأشهر وإما إذا

النكاح، أو سِقطٍ مُصَوَّرٍ فمائة وعشرون يوماً ولحظتان، أو مضغَةٍ بلا صورةٍ فثمانونَ يوماً ولحظتان، أو انقضاء اقراءٍ، فإن كانت حُرَّةً وطُلِّقتْ في طُهرٍ فأقلُّ الإمكان اثنان

---

وطئها الزوج في العدّة فإنها تستأنف ويدخل فيها البقية ولا يراجع الا في البقية (محلّ لحلّ) أي قابلة للحلّ للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصحّ (لا مرتدة) فلا تصح رجعتها لأن مقصود الرجعة الحلّ والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معاً (وإذا ادعت) المعتدة البالغة العاقلة (انقضاء عدة أشهر) كان تكون آيسة (وأنكر) زوجها ذلك (صدّق بيمينه) لرجوع ذلك الى الاختلاف في وقت طلاقه والقول قوله فيه فكذا في وقته لأن القاعدة أن من قبل قوله في شيء قبل قوله في صفته ولو انعكست الصورة بأن ادعى الانقضاء وأنكرت صدقت بيمينها لأنها غلظت على نفسها وهذا بالنسبة لتطويل العدة خاصة وأما النفقة في المدة الزائدة على ما يقوله الزوج فلا تستحقها أما الصغيرة والمجنونة فلا يقع الاختلاف معها لأنه لا حكم لقولها (أو) ادعت (وضع حمل لمدّة إمكان وهي ممّن تحيض لا آيسة فالأصحّ تصديقها بيمين) منها في وضع الحمل المذكور فيما يرجع لانقضاء العدة فقط لأن النساء مؤتمنات على ما في ارحامهنّ ولأن البينة على الولادة قد تعسر أو تتعذر والثاني لا وتطالب بالبينة لأنها مدّعية والغالب أن القوابل يشهدن بالولادة أما النسب

وثلاثون يوماً ولحظتان، أو في حَيْضٍ فَسَبعةٌ وأربعونَ لحظةً، أو أمةً وطُلِّقَتْ في طُهر فسِتَّة عشر يوماً ولحظتان، أو في حيضٍ فأحدٌ وثلاثون ولحظة، وتصدّق إن لم تخالف

---

والاستيلاد كما في الأمة تدعي وضع الولد من سيّدها فلا يثبت الوضع بالنسبة لذلك الا ببينة (وان ادعت ولادة تام فبإمكانه) أي أقلّ مدة تمكن فيها ولادته (ستة أشهر ولحظتان من وقت) إمكان اجتماع الزوجيْن بعد (النكاح) لأن النسب يثبت بالإمكان واعتبرت الستة لأنها أقل مدة الحمل كما استنبطه الإمام عليّ رضي الله تعالى عنه من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وفِصالُهُ ثلاثونَ شَهْراً﴾ وقال: ﴿وفِصَالُهُ في عامَيْن﴾ واللحظتان لحظة للوطء ولحظة للولادة (أو) ولادة (سقط مصوّر فمائة) أي فأقلّ إمكانه مائة (وعشرون يوماً ولحظتان) من وقت إمكان اجتماع الزوجين بعد العقد (أو) ادعت القاء (مضغه) بلاصورة وشهد القوابل بأنها صورة آدمي (فثمانون) أي فأقل إمكانه ثمانون (يوماً ولحظتان) من وقت إمكان الاجتماع ودليل هذيْن القسمين خبر الصحيحين: «إن أحدكم يَجْمَعُ خلقه في بطن أُمِّهِ أربعينَ يَوْماً ثم يكونُ عَلَقَةً مثل ذلك ثم يكون مضَغة مثل ذلك ثم يُرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد» (أو) ادعت المعتدة (انقضاء) مدة (أقراء) نظر فيها (فإن كانت حرّة وطلّقت في طهر) وهي معتادة (فأقل الإمكان) لانقضاء

عادة دائرة وكذا إن خالفَت في الأصحّ، ولو وطىءَ رجعيته واستأنفت الاقراءَ من وقت الوطء راجَعَ فيما كان بقي، ويحرُمُ الاستمتاع بها فإن وطىء فلا حدَّ ولا يعزر إلا معتقدُ

---

أقرائها (اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر وهي قرء ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً وذلك قرء ثان ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر وذلك قرء ثالث ثم تطعن في الحيضة وهذه الحيضة ليْست من العدة بل لاستيقان انقضائها فلا تصلح لرجعة ولا لغيرها من أثر نكاح المطلّق كإرث أمّا المبتدأة فأقلّ الإمكان فيها ثمانية وأربعون يوماً ولحظة للطعن فإن الطهر الذي طلّقت فيه ليس بقرء لأنه ليس بمحتوش بدمين ولا تعتبر لحظة أخرى لاحتمال طلاقها في آخر جزء من ذلك الطهر (أو) طلقت حرة (في حيض) وهي معتادة أو مبتدأة (فسبعة) أي فأقل إمكان انقضاء أقرائها سبعة (وأربعون) يوماً (ولحظة) وذلك كان يعلّق طلاقها بآخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الحيض وفي لحظة الطعن ما ذكرناه في المطلقة في الطهر ولا يحتاج هنا الى تقدير لحظة في الأوّل لأن اللحظة هناك تحسب قرأ (أو) كانت (امة) ولو مبعضة (وطلّقت في طهر) وهي معتادة (فستة) أي فأقلّ إمكان انقضاء أقرائها ستة (عشر يوماً ولحظتان) وذلك بأن تطلّق

تحريمه، ويجبُ مهرُ مثلٍ إن لم يُراجع، وكذا إن راجعَ على المذهَب، ويصحّ إيلاءٌ وظهارٌ وطلاقٌ ولعانٌ ويتوارثان، وإذا ادّعى والعدّة منقضية برجعة فيها فأنكرت فإن اتَّفقا

---

وقد بقي لحظة من الطهر فتحسب قرءاً ثم تحيض بعدها يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الدم لحظة يتبين بها تمام الطهر أمّا المبتداة فأقلّ الإمكان فيها اثنان وثلاثون يوماً ولحظة بناء على اشتراط الاحتواش وهو الراجح (أو) طلقت أمة ولو مبعضة (في حيض) وهي معتادة أو مبتدأة (فاحد) أي فأقلّ إمكان انقضاء أقرائها أحد (وثلاثون) يوماً (ولحظة) وذلك كان يعلّق طلاقها باخر جزء من حيضها ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تشرع في الحيض والطلاق في النفاس كالطلاق في الحيض (وتصدق) المرأة حرة كانت أو غيرها في دعوى انقضاء عدتها باقلّ مدة الإمكان (ان لم تخالف) فيما ادعته (عادة دائرة) لها بأن لم يكن لها عادة في طهر وحيض أوْ كانت مستقيمة فيها أو لم يكن لها عادة أصلا وذلك لقوله تعالى: ﴿ولا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يكتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ في أَرْحامِهِنَّ﴾ ولأنه لا يعرف الا من جهتها فصدقت عند الإمكان فإن كذبها الزوج حلفت فإن نكلت حلف وثبت له الرجعة (وكذا ان خالفت) بأن كانت عادتها الدائرة أكثر من ذلك فادعت مخالفتها لما دونها مع الإمكان فتصدّق (في الأصحّ) لأن العادة قد تتغير فإن

على وقت الانقضاءِ كيوم الجُمعة وقال راجعتُ يوم الخَميس فقالت بل السّبتَ صُدِّقت بيَمينها أو على وقت الرَّجعةِ كيوم الجُمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبتَ صُدِّق بيمينه،

---

كذبها الزوج حلفت (ولو وطىء) الزوج (رجعيته) بهاء الضمير بشبهة أو غيرها (واستأنفت الأقراء) أو الأشهر (من وقت) فراغه من (الوطء) فإذا فرغ منه (راجع فيما كان بقي) من عدة الطلاق فإن وقع الوطء بعد قرأين ثبتت الرجعة في قرء واحد وإن كان بعد قرء فله الرجعة في قرأين لأن الرجعة تختصّ بعدة الطلاق فلا يراجع فيما زاد عليها بالوطء (ويحرم الاستمتاع بها) بوطء وغيره حتى بالنظر ولو بلا شهوة لأنها مفارقة كالبائن (فإن وطىء) الرجعية (فلا حدّ) عليه وإن كان عالماً بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته (ولا يعزر الا معتقد تحريمه) لإقدامه على معصية عنده بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه لعذره ومثله المرأة في ذلك وكالوطء في التعزير سائر التمتعات (ويجب) بوطء الرجعية (مهر مثل إن لم يراجع) لأنها في تحريم الوطء كالمتخلفة في الكفر فكذا في المهر (وكذا) يجب المهر (ان راجع) بعده (على المذهب) المنصوص (ويصحّ) من الرجعية (إيلاء وظهار وطلاق ولعان) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) الزوج والرجعية (يتوارثان) أي يرث كلّ منهما الآخر وتجب لها النفقة (وإذا ادّعى) على رجعية (ولعدة منقضية) هي جملة حالية (رجعة فيها) أي العدة ولم تنكح

وإذا تنازعا في السَّبق بلا اتّفاق فالأصحّ ترجيحُ سَبْقِ الدعوى، فإن ادّعت الانقضاءَ ثم ادَّعى رجعة قبلَه صُدِّقت بيَمينِها أو ادَّعاها قبل انقضاءٍ فقالت بعدَه صدِّق قلتُ فإن ادّعيا معا صُدِّقت والله أعلم، ومتى ادَّعاها والعدَّةُ باقية

---

غيره (فانكرت) نظرت (فان اتفقا على وقت الانقضاء) لعدتها (كيوم الجمعة وقال) هو (راجعت يوم الخميس فقالت) هي (بل السبت) راجعتني فيه (صدقت) على الصحيح (بيمينها) أنها لا تعلمه راجع يوم الخميس لأن الأصل عدم الرجعة الى يوم السبت (أو) لم يتفقا على وقت الانقضاء بل (على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت) هي (إنقضت الخميس وقال) هو بل انقضت (السبت صدق بيمينه) انها ما انقضت الخميس لأن الأصل عدم انقضائها قبله (وإذا تنازعا في السبق بلا اتفاق) على وقت رجعة أو انقضاء عدة (فالأصحّ ترجيح سبق الدّعوى) لاستقرار الحكم بقول السابق ثم بين السبق بقوله (فإن ادعت) أي سبقت وادعت (الانقضاء) لعدّتها (ثم ادّعى رجعة قبله) أي الانقضاء (صدقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة وسقط دعوى الزوج لأنها اتفقا على وقت الانقضاء واختلفا في الرجعة والأصل عدمها (أو ادعاها) أي الرجعة (قبل انقضاء) لعدتها (فقالت) بل راجعتني (بعده) أي انقضاء العدة (صدق) بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها لأنها اتفقا على الرجعة واختلفا في الانقضاء واعتضد دعواه

صُدِّق، ومتى انكرتها وصُدِّقت. ثم اعترفت قُبل اعترافُها، وإذا طَلَّق دون ثلاث وقال وطئتُ فلي رجعة وأنكرت صُدِّقت بيمين وهو مُقرّ لها بالمهر، فإن قبضته فلا رجوعَ لَه، وإلاّ فلا تطالبه إلاّ بنصفٍ.

---

بالاتفاق والأصل عدم الانقضاء (قلت فإن ادّعيا معاً) كأن قال راجعتك فقال في زمن هذا القول انقضت عدّتي (صدقت) بيمينها (والله أعلم) لأن الإنقضاء غالباً لا يعلم الاّ منها فإن اعترفا بترتيبهما وأشكل السابق صدّق الزوج بيمينه لأن الأصل بقاء العدة وولاية الرجعة والورع تركها (ومتى أدعاها) أي الرجعة (والعدة باقية) باتفاقهما وأنكرت (صدق) بيمينه لقدرته على إنشائها (ومتى أنكرتها) أي الرجعة (وصدّقت ثم اعترفت) بها (قُبِل اعترافها) لأنها جحدت حقاً ثم اعترفت به لأن الرجعة حق الزوج (وإذا طلّق) الزّوج (دون ثلاث وقال وطئت) زوجتي قبل الطلاق (فلي) عليها (رجعة وأنكرت) وطأه قبل الطلاق (صدقت بيمين) أنه ما وطئها لأن الأصل عدم الوطء (وهو) بدعواه وطأها (مقرّ لها بالمهر) وهي لا تدّعي الا نصفه (فان) كانت (قبضته فلا رجوع له) عليها بشيء منه عملا بإقراره (والاّ فلا تطالبه الا بنصف) فقط عملا بإنكارها وإذا كانت أخذت النصف ثم اعترفت بوطئه هل تأخذ النصف الآخر أو لا بدّ من إقرار جديد من الزوج فيه وجهان أوجههما الثاني كما في المغني.

# ﴿كتاب الإيلاء﴾

هو حِلفَ زوجٍ يصحُّ طلاقه ليَمتنِعنَّ من وطئِها مطلَقاً أو فوق أربعة أشهُرٍ، والجَديدُ أنه لا يختصُّ بالحلف بالله

---

# ﴿كتاب الإيلاء﴾

هو لغة الحلف قال الشاعر:

وأكـذب ما يكون أبو المثنى  إذا آلى يميناً بالطّلاق

وكان طلاقاً في الجاهلية فغيّر الشرع حكمه مع عدم استعماله أوّل الإسلام وخصّه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر كما سيأتي والأصل فيه قوله تعالى: ﴿للّذينَ يـؤْلُونَ مِنْ نِسائِهِم﴾ الآية وإنما عدّي فيها بمن وهو إنما يعدّى بِعَلَى لانه ضمّن معنى البعد كأنه قال يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للإيذاء وأركانه أربعة: حالف، ومدة، ومحلوف به، ومحلوف عليه، زاد في الأنوار وصيغة وزوجة وقد شرع المصنف في الركن الأول فقال (هو حلف زوج) خرج السيّد والأجنبي (يصحّ طلاقه) خرج الصبيّ والمجنون والمكره (ليمتنعنّ من وطئها مطلقاً) أي امتناعاً مطلقاً غير مقيّد بمدّة وفي معناه ما إذ

تعالى وصفاته، بل لو عَلّق به طَلاقاً أو عتقاً أو قال إن وطئتك فللَّه عليّ صلاةٌ أو صومٌ أو حجٌّ أو عتقٌ كان مولياً، ولو حَلَفَ أجنبيٌّ عليه فيمينٌ محضةٌ، فإن نكحها فلا إيلاء، ولو آلى من رَتقاءَ أو قَرناءَ أو آلى مَجبُوبٌ لم يَصحّ على

---

أكدّه بقوله أبداً (أو فوق أربعة أشهر) وأما الحلف على الامتناع أربعة أشهر فأقل فلا يكون إيلاء وإن حرم للإيذاء روي عن عمر رضي الله تعالى عنه إنه سأل كم تصبر المرأة فقيل شهرين وفي الثالث يقلّ الصّبر وفي الرابع ينفد الصبر أي فإذا نفد صبرها طالبت فلابدّ من الزيادة على ذلك والزيادة تصدق ولو بلحظة (والجديد أنه) أي الإيلاء (لا يختصّ بالحلف بالله تعالى وصفاته تعالى (بل لو علّق به) أي الوطء (طلاقاً أو عتقاً) كإن وطئتك فأنت أوْ ضرّتك أو فعبدي حرّ (أو قال إن وطئتك فللّهِ عليّ صلاة أو صوم أو حج أو عتق كان مولياً) لأن ما يلزمه في ذلك بالوطء يمنعه منه فيتحقق الإضرار بل لو كان بغير حلف كقوله أنت عليّ كظهر أميّ سنة كان مولياً أيضاً لأنه يمتنع من الوطء خوف ما يترتب عليه فيكون مولياً مع انتفاء الحلف والقديم أنه مختصّ بالحلف بالله تعالى أو صفة من صِفاته لأنه المعهود لأهل الجاهلية الحاكمين بأن الإيلاء طلاق وقد أبطل الله الحكم دون الصفة بقوله: ﴿لِلّذينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسائهم﴾ الآية (ولو حلف أجنبي عليه) أي ترك الوطء كقوله لأجنبية والله لا أطؤك (فيمين محضة) أي خالصة من شائبة

المذهَب، ولو قال والله لا وَطِئتُكِ أربعةَ أشهرٍ فإذا مَضَت فوالله لا وطئتُكِ أربعةَ أشهُر وهكذا مراراً فليسَ بمُولٍ في الأصحّ ولو قالَ والله لا وَطئتُك خَمسةَ أشهُرٍ فإذا مَضَت فوالله لا وطئتُك سَنَةً فإيلاآنِ لِكُلٍّ حكمُه، ولو قَيَّد بمستبعد

---

حكم الإيلاء (فإن نكحها) أي الأجنبية بعد الحلف (فلا إيلاء) بحلف المذكور فلا تضرب له مدة فإن وطئها قبل مدة الإيلاء أو بعدها لزمه كفارة يمين في الحلف بالله تعالى وحكم السيّد كالاجنبي كما تقدم (ولو آلى من رتقاء أوْ قرنآء) وتقدم معناهما في خيار النكاح لم يصحّ الإيلاء على المذهب لأنه لا يتحقق منه قصد الإيذاء والإضرار لامتناع الأمر في نفسه (أو آلى مجبوب) أي مقطوع الذكر كلّه أو بقي منه دون الحشفة (لم يصّح) إيلاؤه (على المذهب) لامتناع الوطء في نفسه (ولو قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر وهكذا مراراً فليس بمول في الأصّح) لانتفاء فائدة الإيلاء من المطالبة بموجبه في ذلك إذ بعد مدّة أربعة أشهر لا تمكن المطالبة بموجب اليمين الأولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لأنه لم تمض مدة المهلة من وقت إنعقادها وبعد مضيّ الأربعة الثانية يقال فيه كذلك وهكذا الآخر حلفه (ولو قال والله لاوطئتك خمسة أشهر فإذا مضت فوالله لاوطئتك سنة) بالنون (فإيلاآن لكلّ) منهما (حكمه) فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الإيلاء الأوّل من الفيئة أو الطلاق فإن

الحصول في الأربعة كنزول عيسى ﷺ فمول، وإن ظنَّ حُصُولَهُ قبلها فلا، وكذا لو شكَّ في الأصحّ، ولفظه صريحٌ وكنايةٌ فمن صريحه تغييبُ ذكرٍ بفَرج ووطءٌ وجماعٌ وافتضاضُ بكر، والجديدُ أن ملامسةً ومُبَاضعةً ومُبَاشرةً

---

فاء انحلّت فإن أخرت حين مضى الخامس دخل مدة الإيلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجبه فإن لم تطالب في الإيلاء الأول حتى مضي الشهر الخامس فلا مطالبة به سواء أتركت حقها أمْ لم تعلم به لانحلاله كما لو أخرت المطالبة في الثاني حتى مضت سنة (ولو قيّد) الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في الأربعة) أشهر (كنزول عيسى ﷺ) كقوله والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى عليه السلام (فمول) لأن الظاهر تأخير ذلك عن الأربعة الأشهر (وإن ظنّ حصوله) أي المقيّد به (قبلها) أي الأربعة أشهر كقوله في وقت غلبة الأمطار والله لا اطؤك حتى ينزل المطر (فلا) يكون مولياً وإنما هو عقد يمين (وكذا لو شك) في حصول المستبعد قبل أو بعد مضي الأربعة الأشهر فلا يكون مولياً في الحال فلو مضت الأربعة ولم يوجد المعلّق به فوجهان أصحّهما في الروضة وأصلها لا يكون مولياً أيضاً لأنه لم يتحقق قصد المضارة أولاً وأحكام الإيلاء منوطة به لا بمجرد الضرر ولهذا لو امتنع بلا يمين لم يكن مولياً (ولفظه) أي الدال عليه قسمان (صريح وكناية فمن صريحه) أي لفظ الإيلاء أي الدالّ عليه (تغييب ذكر بفرج) أي فيه (ووطء

وإتياناً وغشياناً وقرباناً ونحوها كنايات، ولو قال إن وطئتُك فعبدي حُرٌّ فزال ملكه عنه زالَ الإيلاء، ولو قال فعبدي حُرٌّ عن ظهاري وكان ظاهَرَ فمُولٍ، وإلاّ فلا ظِهارَ ولا إيلاءَ باطناً، ويُحكم بهما ظاهراً، ولو قالَ عن ظهاري إن ظاهرت

---

وجماع) وإصابة (وإفْتضاض بكر) وهي إزالة قصّتها أي بكارتها كقوله والله لا أغيب أو لا أدْخل أو لا أوْلَجَ ذكري أو حشفتي في فرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك أوْ لا أصبتك أو لافتضتك بالقاف أو بالفاء وهي بكر (والجديد أن ملامسة ومباضعة ومباشرة وأتياناً وغَشَياناً وقرباناً) بكسرِ القاف ويجوز ضمّها (ونحوها) كإفضاء ومسّ ودخول كوالله لا أفضي إليك أو لا أمسّك أو لا أدخل بك (كنايات) تفتقر لنية الوطء لأن لها حقائق غير الوطء ولم تشتهر فيه اشتهار الألفاظ السابقة والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها فيه (ولو قال) على الجديد (إن وطئتك فعبدي حرّ فزال ملكه عنه) بموت أو عتق أو بيع ونحو ذلك (زال الإيلاء) لعدم ترتب شيء على وطئه حينئذ (ولو قال) على الجديد إن وطئتك (فعبدي حرّ عن ظهاري وكان) قد (ظاهر) وعاد قبل ذلك (فمول) لأنه وان لزمته كفارة الظهار فعتق ذلك العبد بعينه وتعجيل العتق زيادة التزمها بالوطء وهي مشقة فصار كالتزام أصل العتق (وإلاّ) بأن لم يكن ظاهَرَ قبل ذلك (فلا ظهار ولا إيلاء باطناً) أي فيما بينه وبين الله تعالى أما

فليسَ بمولٍ حتى يظاهِر، أو قال إن وطئتُكِ فضرّتك طالقٌ فمُولٍ، فإذا وَطيء طلّقت الضَرّةُ وزال الإيلاء، والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامِعُكنَّ فليس بمولٍ في الحال، فإن جامَعَ ثلاثاً فمولٍ من الرّابعةِ، فلو ماتَ بعضُهُنّ قبلَ وطءِ

---

عدم الظهار فلكذبه في كونه مظاهراً وأمّا عدم الإيلاء فلأنه علّق على الوطء عتقاً عن الظهار والفرض انه لا ظهار فلا عتق إذ لم توجد الصفة المعلق عليها العتق (و) لكن (يحكم بها ظاهراً) لإقراره بالظهار فإذا وطيء عتق العبد عن الظهار (ولو قال) على الجديد أيضاً إن وطئتك فعبدي حرّ (عن ظهاري إن ظاهرت فليس بمول) في الحال بل (حتى يظاهر) فإذا ظاهر صار مُولياً لأن العبد لا يعتق لو وطئها قبل الظهار لتعلق العتق بالظهار مع الوطء فلا يناله محذور فإذا ظاهر صار مولياً لأن العتق يحصل حينئذ (أوْ قال) على الجديد (إن وطئتك فضرتك طالق فمولٍ)من المخاطبة لأنه يلحقه ضرر من طلاق الضرّة عند الوطء (فإذا وطيء) المخاطبة قبل مضيّ مدة الإيلاء أوْ بعده (طلقت الضرة) لوجود المعلق عليه طلاقها (وزال) أي إنحلّ (الإيلاء) إذ لا يترتب عليه شيء بوطئها بعد ذلك (والأظهر أنه لو قال لأربع والله لا أجامعكنّ فليس بمول في الحال) لان الكفارة لا تجب إلا بوطء الجميع كما لو حلف لا يكلّم جماعة فهو متمكن من وطء ثلاثة بلا شيء يلحقه (فإن جامع ثلاثاً) منهنّ ولو في الدبر (فمول من

زال الإيلاء ولو قالَ لا أجامع كلَّ واحدةٍ مِنكُنَّ فمولٍ من كلٍّ واحدةٍ، ولو قالَ لا أجامعُكِ إلى سنةٍ إلاّ مرّةً فليس بمولٍ في الحال في الأظهر، فإن وَطِىءَ وبَقي منها أكثر من أربعة أشهُر فمولٍ.

﴿فصل﴾ يُمهَلُ أربعةَ أشهُرٍ من الإيلاءِ بلا قاضٍ وفي

---

الرّابعة) لتعلق الحنث بوطئها (فلو مات بعضهنّ قبل وطء زال) أي انحلّ (الإيلاء) لتعذر الحنث بوطء من بقي وخرج بقوله قبل وطء ما لو ماتت بعد وطئها وقبل وطء الأخريات فلا يزول الإيلاء (ولو قال) لأربع والله (لا أجامع كلّ واحدة منكن فمول) حالاً (من كل واحدة) منهنّ بمفردها كما لو أفردها بالإيلاء فإذا مضت المدة فلكلّ مطالبته (ولو قال) والله (لا أجامعك إلى سنة إلا مرّة فليس بمول في الحال في الأظهر) الجديد لأنه لا يلزمه بالوطء بما ذكر شيء لاستثنائه (فإن وطىء) قد (بقي منها) أي السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من حينئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك فإن بقي أربعة أشهر فما دونها فليس بمول بل حالف فقط.

﴿فصل﴾ في أحكام الإيلاء من ضرب مدة وغيرها (يمهل المولى وجوباً (أربعة أشهر) سواء الحرّ والرقيق في الزوج والزوجة لان المدة شرعت لأمر جبليّ وهو قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبلّة والطبع لا يختلف بالرق والحريّة كما في مدة العنة قال

رجعية من الرجعة، ولو ارتدّ أحدُهما بعدَ دُخولِ في المدّة انقَطعت، فإذا أسلَم استُؤنِفَت وما يمنع الوَطءَ ولم يُخلّ بنكاح إن وجد فيه لم يَمنَع المدّةَ كصومٍ وإحرامٍ ومَرَضٍ وجُنونٍ أو فيها وهُو حِسِّيٌّ كصِغر ومَرَضٍ منَع، وإن حدَث

---

الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه وهذه المدة حق الزوج كالأجل في الديْن المؤجل حق المدين وإبتداؤها (من) حين (الإيلاء) لا من وقت الرفع إلى القاضي (بلا قاض) لثبوته بالآية السابقة بخلاف مدّة العنّين لأنها مجتهدة فيها (و) ابتداؤها (في رجعية من الرجعة) لا من حين الإيلاء لأن المدة شرعت للمهلة في وقت يحلّ له الوطء وفي العدة لا يحلّ له الوطء وكذا الحكم لو آلى من زوجته ثم طلّقها رجعيّاً فإن المدة تنقطع بالطلاق لجريانها إلى البينونة فإذا راجعها في العدة حسبت المدة من الرجعة لأن الإضرار إنما يحصل بالامتناع المتوالي في نكاح سليم ولا تنحلّ اليمين بالطلاق الرجعي (ولو ارتدّ) الزوجان أوْ (أحدهما بعد دخول في المدة) أي الأشهر الأربعة (إنقطعت) فلا يحسب زمن الردة منها لاختلال النكاح بها (فإذا أسلم) المرتّد في الصّورتيْن (استؤنفت) أي المدة لوجوب الموالاة فيها لأنّ وطأها منوط بتوالي الضّرر في أربعة أشهر ولم توجد واحترز بقوله بعد دخول عما قبل ذلك فإن النكاح ينقطع لا محالة (و) كلّ (ما يمنع الوطء ولم يخلّ بنكاح إن وجد فيه) أي الزوج (لم يمنع المدة) أي لا يقطع مدة

فِي المدة قطعَها، فإذا زال استُؤنِفَت، وقيل تُبنى، أو شَرعيٌّ كحيضٍ وصَومِ نفلٍ فلا، ويمنَع فَرضٌ في الأصحّ، فإن وَطِىءَ في المُدّةِ وإلا فلها مطالبتُه بأن يفيءَ أو يُطلِّقَ، ولو تركَتْ حقَّها فلها المطالبةُ بعدَه وتحصلُ الفيئة بتغييب حشفةٍ

---

الإيلاء (كصوم وإحرام) واعتكاف فرضاً أو نفلاً (ومرض وجنون) وحبس ونحوه فيحسب زمن كلّ منها من المدة سواء أقارنها أم حدث فيها لانها ممكنّة والمانع منه ولهذا إستحقت النفقة وإما ما يخلّ بالنكاح كالرّدة والطلاق الرجعي فلا يحسب زمنه منها (أو) وجد مانع الوطء (فيها) أي الزوجة (وهو حسيّ كصغر ومرض) يمنع كلّ منهما الوطء (منع) المدة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وإن حدث) مانع الوطء (في المدة قطعها) لإمتناع الوطء منه (فإذا زال) الحادث (استؤنفت) المدة إذ المطالبة مشروطة بالإضرار أربعة أشهر متوالية ولم توجد (وقيل تبنى) بالبناء للمجهول على ما مضى (أو) وجد مانع الوطء في الزوجة وهو (شرعي كحيض وصوم نفل فلا) يمنع الحيض جزماً ولا صوم النفل على الصحيح ولا يقطعها ذلك لو حدث فيها لان الحيض لا يخلو عنه الشهر غالباً وأما صوم النفل فهو متمكن من وطئها وتحليلها منه والنفاس كالحيض على المعتمد (ويمنع) من حسبان المدة (فرض) أي صومه بنذر أو غيره كرمضان وقضائه لعدم تمكنه فيه من الوطء (فإن وطيء) المولى (في المدة) انحلّ الإيلاء ولزمه كفارة

بقُبلٍ ولا مطالبَة إن كانَ بها مانعُ وطءٍ كحيضٍ ومَرَضٍ وإن كان فيه مانعٌ طبيعيٌّ كمَرَضٍ طُولِبَ بأن يَقولَ إذا قـدرتُ فئتُ، أو شرعيٌّ كإحرام فالمذهبُ أنَّه يُطالَبُ

---

يمين في الحلف بالله تعالى ولا يطالب بعد ذلك بشيء (وإلاّ) بأن لم يطأ فيها (فلها المطالبة) بعدها (بأن يفيىء) برجوعه للوطء الذي إمتنع منه بالإيلاء (أو يطلّق) إن لم يفيىء لظاهر الآية وسمي الوطء فيئة من فاء إذا رجع لأنه إمتنع ثم رجع (ولو تركت حقها) بسكوتها عن مطالبة الزوج (فلها المطالبة بعده) أي الترك ما لم تنته مدة اليمين لتجدد الضرر كالرّضا بإعساره بالنفقة (وتحصل الفيئة) وهي الرجوع للوطء (بتغييب حشفة) فقط ا(و قدرها من مقطوعها (بقبل) فلا يكفي تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر لأن ذلك مع حرمة الثاني لا يحصل الغرض (ولا مطالبته) للزوج بالفيئة لا قولاً ولا فعلاً (إن كان بها) أي الزوجة (مانع وطىء) وهو شرعي أو حسيّ (كحيض) ونفاس وإحرام (ومرض) لا يمكن معه الوطء لأن الوطء متعذر من جهتها فكيف تطلبه أو تطلب ما يقوم مقامه وهو الطلاق (وإن كان فيه) أي الزوج (مانع) من الوطء وهو (طبيعيّ كمرض) يمنع الوطء أو يخاف منه زيادة العلّة (طولبت) الزوج بالفيئة باللّسان أو بالطلاق إن لم يفيىء (بأن يقول إذا قدرت فئت) أو طلّقت لأنه به يندفع الأذى الّذي حصل باللّسان (أَوْ) كان في الزوح مانع (شرعي كإحرام) وصوم واجب (فالمذهـب أنه يطالب بطلاق) لأنه هو الذي يمكنه ولا يطالب

بطَلَاقٍ، فإن عَصَى بوَطءٍ سَقَطتْ المطالبةُ، وإن أبى الفيئة والطَّلاق فالأظهر أنَّ القاضيَ يُطلِّقُ علَيه طلقَةً وأنه لا يمهَلُ ثلاثةً، وأنه إذا وطيء بعد مطالبَته لزِمه كفارةُ يمين.

---

بالفيئة لحرمة الوطء ويحرم عليها تمكينه (فإن عصى بوطء) في القبل (سقطت المطالبة) لحصول مقصودها وانحلت اليمين (وإن أبى الفيئة والطلاق فالأظهر أن القاضي يطلّق عليه طلقة) نيابة عنه لانه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيئة لأنها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفي الحق من المماطل فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة أو حكمت عليه في زوجته بطلقة (و) الأظهر (أنه) إذا لم يكن عذر (لا يمهل ثلاثة) من الأيام ليفيىء أوْ يطلّق فيها لانه زيادة على ما أمهله الله والحق إذا حلّ لا يؤجّل (وانه إذا وطيء) في مدة الإيلاء (بعد مطالبته) له بالفيئة (لزمه كفارة يمين) إن كانت يمينه بالله تعالى أو صفة من صفاته لحنثه والثاني لا يلزمه لقوله تعالى: «فإن فاؤا فإنّ الله غَفُورٌ رحيم» أي يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته وأجاب الأول بأن المغفرة والرحمة إنما ينصرفان إلى ما يعصى به والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها وإذا لزمته الكفارة بالوطء بعد المطالبة فبالوطء قبلها أولى أما إذا كان حلفه بغير الله تعالى وصفاته نظران حلف بالتزام ما يلزم فإن كان بقربة لزمه ما التزم أو كفارة يمين أو بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة.

## ﴿كتابُ الظهار﴾

يَصحُّ من كلِّ زوج مُكلَّفٍ ولو ذِمّيٌّ وخصيٌّ، وظهارُ سكران كطَلاقِه، وصريحُه أن يقولَ لزوجَتِه أنت عليَّ أو

---

## ﴿كتاب الظهار﴾

هو لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته أنت عليّ كظهر أميّ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرهما لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وشرعا تشبيه الزوج زوجته بمَحْرَمٍ وهو حرام وكان طلاقاً في الجاهلية كانوا إذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أوْ ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فغيّر الشارع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة والأصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى: ﴿والّذين يُظهِرُونَ مِنْ نِسائِهِم﴾ الآية نزلت في أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها حرمت عليه فقالت انظر في أمري فإني لا أصبر عنه فقال ﷺ حرمت عليه وكررت وهو يقول حرمت عليه فلّما أيست إشتكت إلى الله تعالى فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ الله قَوْلَ التي تُجادِلُكَ في

مِنّي أو معي أو عندي كظهر أمّي، وكذا أنتِ كظهر أمّي صَريحٌ على الصَّحيح، وقولُه جسمُكِ أو بَدَنُكِ أو نَفسُك كبَدَنِ أمّي أو جسمها أو جُملتها صَريحٌ، والأظهرُ أنَّ قوله كيَدِها أو بَطنِها أو صَدرِها ظهار، وكذا كعَينها إن قَصَد

---

زَوْجِها وتَشْتكي إلى الله﴾ الآيات، رواه أبو داود وابن ماجة وابن حبان وروي أنه ﷺ قال: «مُريه أَنْ يُعْتِقَ رُقَبَة، فقالت: أي رقبة والله لا يجد رقبة وماله خادم غيْري؟ فقال: مريه فليصم شهرين متتابِعَيْن، فقالت: ما يَقدر على ذلك إنه يشرب في اليوم كذا كذا مرّة، فقال: مُريه فَلْيُطْعِمْ ستين مسكيناً، فقالت: آنّى له ذلك» وأركانه أربعة مظاهر، ومظاهر منها، وصيغة، ومشبّه به، وقد أخذ في بيانها مبتدئاً بأولها فقال (يصّح) الظهار (من كلّ زوج) فلا تصّح مظاهرة السيّد من أمته ولو كانت أم ولد لأن الله تعالى أناط حكمه بالنسآء ومطلقه ينصرف إلى الزوجات (مكلّف) بأن يكون بالغاً عاقلاً فلا يصّح من صبيّ ومجنون ومغمى عليه لما مرّ في الطلاق ولا بدّ أن يكون مختاراً فلا يصحّ ظهار المكره (ولو هو (ذميّ) لعموم الآية (ولو) هو (خصيّ) ومجبوب وممسوح وعنين كالطّلاق (وظهار سكران كطلاقه) وتقدم في كتاب الطلاق صحة طلاقه فظهارة كذلك والركن الثاني المظاهر منها وهي زوجة يصح طلاقها فيدخل في ذلك الصغيرة والمريضة والرتقا والقرناء والكافرة والرجعية وتخرج الأجنبية ولو مختلعة والامة فلو قال

ظهاراً، وإن قصَدَ كرامةً فلا، وكذا إن أطلَقَ في الأصحّ، وقولُه رأسك أو ظهرُكِ أو يدُك عليَّ كظهر أمّي ظهارٌ في الأظهر، والتّشبيه بالجدَّةِ ظهارٌ والمذهبُ طَردُه في كلّ مَحْرَم لم يطرأ تحريمها لا مرضِعةٍ وزوجةِ ابنٍ، ولو شَبَّه بأجنبيَّةٍ

---

لأجنبية إذا نكحتك فأنت عليّ كظهر أميّ أو قال السيّد لأمته أنت عليّ كظهر أمي لم يصّح ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة فقال (وصريحه) أي الظهار (أن يقول) الزوج (لزوجته أنت عليّ أو مني أوْ معي أوْ عندي كظهر أميّ) في تحريم ركوب ظهرها وأصْله اتيانك عليّ كركوب ظهر أميّ بحذف المضاف وهو إتيان فانقلب الضمير المتصلّ المجرور ضميراً مرفوعاً منفصلاً (وكذا) قوله (أنت كظهر أميّ بحذف الصلة (صريح على الصحيح) ولا يضرّ حذفها كما أنّ قوله أنت طالق صريح وإن لم يقل منّي (وقوله) لها (جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أميّ أو جسمها أو جملتها صريح) لتضمنه الظهر والأظْهر أن قوله) لها أنت عليّ (كيدها أو بطنها أو صدرها) ونحوها من الأعضاء التي لا تذكر في معرض الكرامة والاعزاز ممّا سوى الظّهر (ظهار) لانه عضو يحرم التلذذ به فكان كالظّهر (وكذا) قوله أنت عليّ (كعينها) أو رأسها أو نحو ذلك ممّا يحتمل الكرامة كقوله أنت كاميّ أو وجهها ظهار (إن قصد ظهاراً) أي نوى انها كظهر أمّه في التحريم (وإن قصد كرامة فلا) يكون ظهاراً لأن هذه الألفاظ تستعمل في

ومُطَلَّقَةٍ وأختِ زوجةٍ وبأبٍ وملاعنة فلغو، ويَصحُّ تعليقه كقوله إن ظاهرتُ من زوجتي الأخرى فأنت عليَّ كظهر أمي فظاهَرَ صار مُظاهراً منهُما، ولو قال إن ظاهرتُ من فلانة وفلانة أجنبيّةٌ فخاطبها بظهارٍ لم يَصر مُظاهراً من زوجته

---

الكرامة والإعزاز (وكذا) لا يكون ظهاراً (أن أطلق في الأصحّ) حملا على الكرامة لاحتمالها (وقوله) لها (رأسك أو ظهرك أو يدك) أو رجلك (عليّ كظهر أمي ظهار في الأظهر) لما مرّ في قوله: كيدها أو بطنها (والتشبيه بالجدة) من الجهتين وإن بعدت كقوله: أنت عليّ كظهر جدّتي (ظهار) لأنها تسمّى إمّا ولها ولادة (والمذهب طرده) أي التشبيه المقتضى للظهار (في كلّ محرم) نسب أو رضاع أو مصاهرة وقع التشبيه بها و(لم يطرأ تحريمها) على المظاهر بأن لم تزل محرمة عليه كبنته وأخته من النسب ومرضعة أمّه أو أبيه لمساواتهنّ الأم في التحريم المؤبّد (لا مرضعة) للمظاهر (وزوجة ابن) له لأنها كانتا حلالاً له في وقت فيحتمل إرادته (ولو شبّه) زوجته (بأجنبيـة ومطلقـة وأخت زوجة وبأب) للمظاهر (وملاعنته) لـه (فلغو) هـذا التشبيـه لأن الثلاثـة الأول لا يشبهن الأمّ في التحريم المؤبّد والأب أو غيره من الرجال كالإبْن والغلام ليس محلاً للاستمتاع (ويصحّ تعليقه كقوله) إذا جاء زيد أو إذا طلعت الشمس فأنت عليّ كظهر أمي فإذا وجد الشرط صار مظاهراً لوجود المعلّق عليه وكذا لو قال (إن ظاهرت من زوجتي الأخرى

إلاّ أن يريـدَ اللّفـظ، فلو نكحَها وظاهَرَ منها صارت مُظاهِراً، ولو قال من فلانة الأجنبيّة فكذلك، وقيل لا يصيرُ مظاهراً وإن نكحها وظاهَرَ، ولو قال إن ظاهرتُ

---

فأنت عليّ كظهر أمّي) وهما في عصمته (فظاهر) من الأخرى (صار مظاهراً منهما) عملا بموجب التنجيز والتعليق (ولو قال إن ظاهرت من فلانـة) فأنـت عليّ كظهر أميّ (وفلانة أجنبية فخاطبها) أي الأجنبية (بظهار لم يصر مظاهراً من زوجته) لانتفاء المعلّق عليه شرعاً (إلاّ أن يريد اللّفظ) أي إن تلفظت بالظهار منها فيصير مظاهراً لوجود المعلّق عليه (فلو نكحها) أي الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحها (صار مظاهراً) من زوجته الأولى لوجود المعلّق عليه (ولو قال) إن ظاهرت (من فلانة الاجنبية) فزوجتي عليّ كظهر أميّ (فكذلك) أي فإن خاطبها بظهار قبل نكاحها لم يصر مظاهراً من زوجته إلا أن يُريد اللفظ أو بعد نكاحها صار مظاهراً (وقيل لا يصير مظاهراً) منها (وإن نكحها وظاهر) منها بعد نكاحها لأنها ليست بأجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلّق عليه وردّ هذا بأن ذكر الأجنبية في المعلّق عليه للتعريف لا للاشتراط قال الزركشي ويشهد له قول النحاة ان الصفة في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفي النكرة للتخصيص نحو مررت برجل فاضل (ولو قال إن ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت عليّ كظهر أميّ (فلغو) أي لا يكون مظاهراً من زوجته لأن

وهي أجنبيّـةٌ فلغو ولو قال أنتِ طالق كظهر أمّي ولم ينوِ أو نوى الطلاق أو الظهار أو هما معا أو الظّهار بانت طالق والطلاق بكظهر أمّي طلّقت ولا ظهار، أو الطلاق بأنت

---

قوله وهي أجنبية من بقية كلام المظاهر على جهة الشرط وهو تعليق بمستحيل فأشبه قوله إن بعت الخمر فأنت طالق وأتى بلفظ البيع فإنه لا يقع الطلاق ومثل قوله وهي أجنبية ما لو قال إن ظاهرت من فلانة أجنبية لاستحالة اجتماع ما علّق به ظهارها من ظهار فلانة حالة كونها أجنبية فلو أراد اللفظ بظهارها في الصورتين كان مظاهراً كما صرح به ابن المقري (ولو قال أنت طالق كظهر أميّ ولم ينو) بمجموع كلامه هذا شيئاً (أو نوى) به (الطلاق) فقط (أو الظهار) فقط (أو) نوى به (هما معاً أو) نوى (الظّهار بأنت طالق والطلاق بكظهر أميّ طلّقت) في هذه الحالات الخمس (ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلاتيانه بصريح لفظه وأما إنتفاء الظهار في الأوليين فلعدم إستقلال لفظه مع عدم نيته وأما في الباقي فلأنه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مرّ في الطلاق (أو) نوى (الطلاق بأنت طالق و) نوى (الظهار بالباقي) وهو كظهر أمّي (طلّقت) قطعاً (وحصل الظهار إن كان طلاق رجعة) لأن الرّجعيّة يصح الظهار منها وقد نواه بكظهر أمّي فيقدر له مبتدأ أي أنت طالق أنت كظهر أمّي واحترز بقوله طلاق رجعة عن البائن فإنه لا ظهار فيها لأنها

طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار إن كان طَلاقَ رَجْعةٍ.

﴿فصل﴾ على المُظاهِر كَفّارةٌ إذا عَادَ، وهو أن يُمسِكَها بعدَ ظهاره زمن إمكان فُرقة، فلو اتصلت به فرقةٌ بموتٍ أو

---

أجنبية ولو قال أنت عليّ حرام كظهر أمّي ونوى بمجموعه الظهار فمظاهر لأن لفظ الحرام ظهار مع النية فمع اللّفظ والنية أوْلى وإن نوى به الطلاق فطلاق لان لفظة الحرام مع نية الطلاق كصريحه ولو أرادهما بمجموعه أو بقوله أنت عليّ حرام اختار أحدهما فيثبت ما اختاره منهما وإنما لم يقعا جميعاً لتعذر جعله لهما لاختلاف موجبهما.

﴿فصل﴾ في أحكام الظهار من وجوب كفارة وتحريم تمتع وما يذكر معهما تجب (على المظاهر كفارة إذا عاد) في ظهاره لقوله تعالى: ﴿والّذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِم ثُمَّ يَعُودُونَ لما قالُوا﴾ الآية وسيأتي تفسير العود (وهو) أي العود في الظهار (أن يمسكها) المظاهر (بعد ظهاره زمن إمكان فرقة) لأن تشبيهها بالام يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته وما تقدم من حصول العود بما ذكر محلّه إذا لم يتّصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها

فسخٍ أو طلاقٍ بائنٍ أو رجعيٍّ ولم يُراجع، أو جُنَّ فلا عودَ، وكذا لو مَلَكَها أو لاعنها في الأصحّ بشَرطِ سبْقِ القذف ظهاره في الأصحّ، ولو راجَعَ أو ارتدَّ متّصلا ثم أسلم

---

(فلو اتصلت به) أي الظهار (فرقة بموت) منهما أو من أحدهما (أو فسخ) للنكاح بسببه أو بسببها أوْ بانفساخ كردّة قبل الدخول أو ملكها له (أو) فرقة بسبب (طلاق بائن أو رجعيّ ولم يراجع أو جن) الزوج عقب ظهاره (فلا عود) ولا كفارة في جميع ذلك لتعذر الفراق في الأخيرتين وفوات الامساك في الاولى وانتفائه في غيرها (وكذا لو) ظاهر من زوجته الرقيقة. ثم (ملكها) بشراء ونحوه (أولاعنها) متصلا ذلك بالظهار فإنه لا يكون عائداً (في الأصحّ) أمّا في الاولى فلأنه لم يمسكها في النكاح ووجه مقابله انه لم يحرمها على نفسه وإنما أبدل حلاّ بحلّ أقوى منه وأما في الثانية فوجه الأصح إشتغاله بما يوجب الفراق ووجه مقابله تخلل كلمات اللّعان وعلى الأصح إنما لم يصر عائداً (بشرط سبق القذف ظهاره في الأصّح) لما في تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل (ولو راجع) من طلّقها عقب ظهاره (أو ارتد) بعد دخول (متصلاً ثم أسلم) بعد ردته في العدة (فالمذهب) بعد الجزم بعود الظهار وحكمه (أنه عائد بالرجعة) وإن لم يمسكها عقب الرجعة بل طلّقها لأن القصد منها الاستباحة (لا بالإسلام) لأن القصد منه الرجوع إلى الدين الحق فلا يكون به عائداً (بل) هو عائد (بعده) إن مضى

فالمذهبُ أنه عائد بالرّجعة لا بالإسلام بل بَعدَه ولا تسقُطُ الكفارةُ بعدَ العود بفرقةٍ ويحرمُ قبل التكفير وطءٌ وكذا لمسٌ ونحوه بشهوةٍ في الأظهر، قلتُ الأظهر الجواز والله أعلم،

---

بعد الإسلام زمن يسع الفرقة (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالإمساك كالدين لا يسقط بعد ثبوته (ويحرم) في الظهار المطلق (قبل التكفير) بعتق أو غيره (وطء) لقوله تعالى في العتق: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ من قَبْلِ أنْ يَتَمَاسَّا﴾ وفي الصوم: ﴿فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْن مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ ويقدّر من قبل أن يتماسّا في الإطعام حملا للمطلق على المقيّد لاتحاد الواقعة ولقوله ﷺ لمن ظاهر: «لا تقربها حتى تكفّر» كما رواه الترمذي وحسنه وأيضاً فإنه قد منع من الوطء حتى يكفّر بالصوم مع طول زمنه فمنعه حتى يكفّر بالإطعام أوْلى لقصر زمنه (وكذا) يحرم عليه (اللّمس ونحوه) كالقبلة (بشهوة في الأظهر) لأن ذلك قد يدعو إلى الوطء ويفضي إليه وحملا للمسّ في الآية على التقاء البشرتين وهو يشمل الجماع وغيره (قلت الأظهر الجواز والله أعلم) كما نقله الرافعي عن الأكثرين لبقاء الزوجية لانه وطء محرّم لا يخلّ بالنكاح فأشبه الحيض وحملا اللّمس في الآية على الجماع كما في قوله تعالى ﴿وإنّ طَلَّقْتُمُوهُنّ مِنْ قَبْل أنْ تَمسُّوهُنّ﴾ (ويصحّ الظهار المؤقت) كانت عليّ كظهر أميّ شهراً ويصير ظهاراً (مؤقتاً) في الأظهر عملاً بالتأقيت (وفي قول) يصح

ويصحّ الظهارُ المؤقّت مؤقتاً، وفي قول مُؤَبّداً، وفي قول لغوٌ، فعلى الأوَّل الأصحّ أنّ عوده لا يَحصل بإمساكٍ، بل بوَطءٍ في المدّةِ ويَجبُ النَّزعُ بمغيب الحَشَفةِ، ولو قال لأربع أنتُنَّ

---

ظهاراً (مؤبّداً) ويلغو تأقيته تغليباً لشبهه بالطلاق (وفي قول) المؤقت (لغو) لأنه لم يؤبد التحريم فأشبه ما إذا شبهها بامرأة لا تحرم على التأبيد (فعلى الأوّل) وهو صحته مؤقتاً (الأصحّ أن عوده) فيه (لا يحصل بإمساك) لزوجة ظاهر منها مؤقتاً (بل) يحصل (بوطء في المدة) لأن الحل منتظر بعد المدة فالإمساك يحتمل أن يكون لانتظار الحلّ أو للوطء في المدّة والأصل براءته من الكفارة فإذا وطىء فقد تحقق الإمساك لأجل الوطء (و) على الأصح لا يحرم الوطء بل تحرم استدامته و (يجب النزع بمغيب الحشفة) لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء وأفهم قوله في المدة أنه لو لم يوطأ فيها ووطىء بعدها لا شيء عليه لارتفاع الظهار وأنه لو وطىء في المدة ولم يكفّر حتى انقضت حلّ له الوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفّارة في ذمته وقد علم ممّا تقرر أن الظهار المؤقت يخالف المطلق في ثلاث صور إحداها أن العود فيه بالوطء ثانيها أن الوطء الأول حلال ثالثها أن التحريم بعد الوطأة الاولى يمتدّ إلى التكفير أو انقضاء المدة لأنه إذا وطىء فيها وجبت عليه الكفارة وحرم عليه الوطء فيها ثانياً فإذا انقضت حلّ له الوطء وبقيت الكفارة في ذمّته (ولو قال

علَيَّ كظهر أمّي فمُظاهِرٌ منهنَّ، فـإن أمسكَهُنَّ فأربَعُ كفّاراتٍ، وفي القَديم كفارةٌ، ولو ظاهَر منهنَّ بأربع كلماتٍ متوالية فعائد من الثلاث الأوَلِ، ولو كرَّر في امرأةٍ مُتصلاً

---

لأربع) جمعهنّ في ظهار واحد (أنتنّ علي كظهر أمي فمظاهر منهن) لوجود لفظه الصريح (فإن أمسكهنّ) زمناً يسع طلاقهن فعائد منهن وحينئذ (فأربع كفارات تجب عليه في الجديد لوجود الظهار والعود في حـق كلّ واحدة منهن فإن إمتنع العود في بعضهنّ بموت أو طلاق أو غيره وجبت الكفارة بعدد من عاد فيه منهنّ (وفي القديم) عليه (كفارة) واحدة سواء أمسكهنّ أو بعضهنّ لاتحاد الكلمة أما إذا ظاهر من كل واحدة بلفظ مفرد فعليه أربع كفارات قطعاً لتعدد الكلمة (ولو ظاهر منهن) أي الأربع (بأربع كلمات متوالية) أو غير متوالية كما فهم بالأولى (فعائد) من كلّ واحدة (من الثلاث الأول) أمّا في غير المتوالية فظاهر وأما في المتوالية فلعوده في الأولى بظهار الثانية وفي الثانية بظهار الثالثة وفي الثالثة بظهار الرابعة فإن فارق الرّابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات وإلا فأربع (ولو كرّر) لفظ الظهار (في امرأة) واحدة تكريراً (متصلا وقصد) به (تأكيداً فظهار واحد) لأن التأكيد شائع في اللّغة فقبل قوله كالطلاق فيلزمه كفارة إن أمسكها عقب المرات وإن فارقها عقبها فلا شيء عليه وخرج بمتصلا ما لو فصل وقصد تأكيداً فإنه لا يقبل في الأصح تغليباً للطلاق وقيل

وقصد تأكيداً فظهارٌ واحدٌ، أو استئنافاً فالأظهر التعدُّد، وأنه بالمرة الثانية عائِدٌ في الأولِ.

---

يقبل تغليباً لشبهة اليمين والخلاف فيما إذا لم يكفر عن الأول فإن كفَّر فالثاني ظهار جديد قطعاً لانقضاء حكم الأول بالتكفير عنه (أو) قصد بتكرير الظهار في امرأة (استئنافاً فالأظهر التعدد) للظهار بعدد المستأنف كالطلاق والثاني لا يتعدد لتكرر اليمين على شيء مرات (و) الأظهر على التعدد (أنه بالمرة الثانية عائد في) الظهار (الأول) للإمساك زمنها ومقابله ليس بعائد حتى يفرغ وأما لو أطْلق فلم ينو تأكيداً ولا استئنافاً فالأظهر الاتحاد بخلاف نظيره من الطلاق والفرق إن الطلاق محصور والزوج يملكه فإذا كرر فالظاهر استيفاء المملوك بخلاف الظهار.

## ﴿كتابُ الكفّارة﴾

يُشترَطُ نيتُها لا تَعيينُها وخصالُ كَفّارةِ الظّهار عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ بلا عَيبٍ يُخِلُّ بالعَمَل والكسبِ، فيُجزىءُ صغيرٌ

---

## ﴿كتاب الكفارة﴾

أي جنسها لا كفاءة الظهار فقط وهي مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفاً من الله تعالى وسمى الزّارع كافراً لأنه يستر البذر وهل الكفارات زواجر كالحدود والتعازير أو جوابر للخلل الواقع وجهان أوجههما الثاني كما رجحه ابن عبد السلام لأنها عبادات ولهذا لا تصح إلا بالنية (يشترط نيتها) بأن ينوى العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة لأنها حق ماليّ يجب تطهيراً كالزكاة والأعمال بالنيات فلا يكفي الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الإطعام الواجب عليه لأنه قد يجب بالنذر نعم لو نوى الواجب بالظهار أو القتل كفى وأفهم كلامه أنه لا يشترط التعرض للفرضية وهو كذلك لأنها لا تكون إلا فرضاً (لا تعيينها) بأن تقيد بظهار أو غيره فلا يشترط كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال المزكّى بجامع إن كلاً منهما عبادة مالية بل تكفي نية

وأقرعُ أعرَجُ يمكنُـه تباعُ مشيٍ وأعوَرُ وأصَمٌّ وأخرَسُ وأخشم وفاقدُ أنفه وأذنيه وأصابع رجليه، لا زَمِنٌ ولا فاقدُ رجلٍ أو خنصرٍ وبنصرٍ من يَدٍ أو أنملتين من غيرهما، قلتُ

---

أصلها فلو أعتق رقبتين بنية الكفارة وكان عليه كفارة قتل وظهار أجزأه عنهما وإن أعتق واحدة وقعت عن إحداهما وإنما لم يشترط تعيينها في النية كالصلاة لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكتفي فيها بأصل النية (وخصال كفارة الظهار) ثلاثة إحداها (عتق رقبة مؤمنة) ولو بإسلام أحد الأبوين أو تبعا للسابي فلا يجزىء كافر قال تعالى في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة والحق بها غيرها قياساً عليها أو حملاً لمطلق آية الظهار على المقيّد في آية القتل في قوله تعالى: ﴿وأشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُم﴾ ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة ويشترط الايمان في باقي الكفارات أيضاً (بلا عيب) فيها (يخلّ) بأن يضر (بالعمل والكسب) إضراراً بينا لأن المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وإنما يحصل ذلك إذا استقلّ بكفاية نفسه وإلاّ فيصير كلا على نفسه وعلى غيره (فيجزىء صغير) ولو ابن يوم حكم بإسلامه ولو تبعاً للسابي لإطلاق الآية ولأنه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه (و) يجزىء (أقرع) وهو من لا نبات برأسه (أعرج) هو على تقدير العاطف (يمكنه تباع مشي) بأن يكون عرجه غير شديد ولو عرف المصنف المشي كما في المحرّر كان أولى (و) يجزىء (أعور) لم

أو أنملة إبهام والله أعلم، ولا هَرِمٌ عاجِزٌ ومن أكثر وقتِه مَجنونٌ ومَريضٌ لا يُرجَى فإن برأ بان الاجزاء في الأصحّ، ولا يُجزىءُ شراءُ قريبٍ بنيَّة كفارَةٍ ولا أمّ وَلَدٍ وذي كتابةٍ

---

يضعف عوره بصر عينه السليمة فإن أضعفها وأضرّ بالعمل إضراراً بيّنا لم يجزىء وأفهم كلامه عدم الاكتفاء بالأعمى وهو كذلك (و) يجزىء (أصّم) وهو فاقد السمع (و) يجزىء (أخرس) يفهم الإشارة وتفهم عنه (و) يجزىء (أخشم) بخاء وشين معجمتين فاقد الشم (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) كلّها لان فقد ذلك لا يخلّ بالعمل والكسب بخلاف فاقد أصابع يديه فلا يجزىء ويجزىء فاقد الأسنان والمجبوب والعنين والامة والرتقاء والقرناء والأبرص والمجذوم وضعيف البطش (لا زمن) كأشل الرجل مثلاً ونحيف لا يقدر على العمل (و) لا (فاقد رجل أو خنصر وبنصر) بكسر أولهما وفتح ثانيهما وكسره (من يد) وأفهم إن فقد أحدهما أو فقدهما من يدمن لا يضرّ وهو كذلك (أو) فاقد (أنملتين من غيرهما) كإبهام وسبّابة ووسطى لأن فقدهما مضرّ (قلت أو) فاقد (أنملة إبهام) فيضر (والله أعلم) لتعطل منفعتها فأشبه قطعها (ولا) يجزىء (هرم عاجز) عن العمل والكسب لانه يخلّ بالمقصود (و) لا (من أكثر وقته مجنون) لعدم حصول المقصود منه بخلاف من هو في أكثرها فيجزي تغليباً للأكثر في الشقين (و) لا (مريض لا يرجى) برء علّته كصاحب السلّ فإنه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فإنه

صحيحةٍ، ويُجزىءُ مدبَّرٌ ومُعَلَّقٌ بصفةٍ فإن أراد جعل العِتقِ المعلّقِ كفّارةً لم يُجْزَ وله تعليقُ الكفّارةِ بِصِفةٍ وإعتاقُ عبديه عن كفّارتَيه عن كُلٍّ نصفُ ذَا ونِصفُ ذا، ولو أعتَقَ

---

يجزى وإن مات بعد الأعتاق لوجود الرجاء عند الإعتاق (فإن برأ) بفتح الراء من لا يرجى برؤه بعد إعتاقه (بأن الأجزاء في الاصحّ) لخطأ الظن (ولا يجزىء شراء قريب) يعتق بمجرد الشراء بأن كان أصْلاً أو فرعاً (بنية) عتقه عن (كفارة) لأنّ عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها إلى الكفارة (ولا) عتق (أمّ ولد) لاستحقاقها العتق بجهة الاستيلاد (ولا) عتق (ذي كتابةٍ صحيحة) لأنه عتقه يقع بسبب الكتابة بدليل استتباع الكسب فيمنع صرفه إلى غيرها وخرج بالصحيحة الفاسدة فإنه يجزىء على المذهب (ويجزىء مدبّر) وهو المعلّق عتقه بموت سيّده كقوله إن مت فأنت حرّ (ومعلّق) عتقه (بصفة) غير التدبير لأن ملكه عليهما تامّ بدليل صحة جميع تصرفاته (فإن أراد جعل العتق المعلّق) بها (كفارة) عند حصولها (لم يجز) بفتح أوّله بخطه وذلك كأن يقول أولاً لعبده إن دخلت الدّار فأنت حرّ ثم يقول له ثانياً إن دخلتها فأنت حرّ عن كفارتي فيعتق المعلق بالصفة عند دخولها ولا يجزىء عن كفارته لأنه مستحق العتق بالتعليق الأول ولا يشترط في العتق عن الكفارة التنجيز (و) حينئذ (له تعليق الكفارة بصيغة) على الأصح كقوله لعبده إن دخلت الدار فأنت حرّ عن كفارتي فدخلها

مُعسِرٌ نصفَيْن عن كفَّارةٍ فالأصحّ الإجزاءُ إن كان باقيها حُرًّا ، ولو أعتَقَ بعَوضٍ لم يُجزِ عن كفّارةٍ والاعتاقُ بمالٍ كطلاقٍ به ، فلو قال أعتق أمّ ولدك على ألفٍ فأعتَقَ نَفَذَ ولَزِمه

---

عتق عن الكفارة لأن المأمور به تحرير رقبة وهو حاصل بالتعليق السابق ولا يضر في العتق هنا التشقيص (و) حينئذ يجزىء (إعتاق عبديه عن كفارتيه) اتفق جنسها أوْ اختلف (عن كلّ) منهما (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد لتخليص الرقبتين من الرّق (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة) عليه (فالأصّح الإجزاء إن كان باقيها حراً) لحصول المقصود وهو إفادة الاستقلال ومقابله المنع مطلقاً كما في الأضحية وخرج بالمعسر الموسر فيجزيه ذلك بلا قيد لسريانه إلى باقيها (ولو أعتق) عبده عن كفارته (بعوض) يأخذه (لم يجز) ذلك الإعتاق (عن كفارة) لعدم تجرده لها سواء كان العوض على العبد كأن يقول أعتقتك عن كفارتي على أن تردّ عليّ ألفاً أو على أجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل أو يقول له الأجنبي أعتق عبدك عن كفارتي وعليّ كذا فيعتق فوراً (والإعتاق بمال كطلاق به) فيكون من المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن المستدعي معاوضة فيها شوب جعالة كما مرّ في الخلع والجواب عن الاستدعاء على الفور فلو تأخر عتق عن المالك (فلو قال أعتق أم ولدك على ألف) مثلاً (فأعتق) فوراً (نفذ) إعتاقه (ولزمه) أي الملتمس (العوض) المذكور

العوضُ، وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق في الأصحّ، وإن قال أعتِقْهُ عنّي على كذا ففَعل عتق عن الطّالب وعليه العوض، والأصحّ أنه يملكه عقب لفظ

---

لاستلزامه إياه ويكون ذلك إفتداء من المستدعي نازلاً منزلة اختلاع الأجنبي فلو أعتقها بعد فصل طويل وقع العتق عن المالك ولا شيء على المستدعي (وكذا لو قال) شخص لسيّد عبد (أعتق عبدك على كذا) كألف ولم يقل عنك ولا عني بل أطلق (فأعتق) فوراً نفذ قطعاً ولزمه العوض (في الأصّح) لالتزامه إياه فيكون إفتداء كام الولد (وإن قال أعتقه عني على كذا) كألف أو زق خمر (ففعل) فوراً ولم يكن ممن يعتق على الطّالب (عتق عن الطالب) لأنه إذا عتق عن الغير بغير رضا المالك في السراية فلأن يقع عنه برضا المالك وإعتاقه من باب أولى وشمل كلامه ما إذا كان على الطالب كفارة ونواها فإنه يجزئه كما نصّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه (وعليه العوض) المسمّى إن كان مالاً عملا بالتزامه وقيمة العبدان كان غير مال كالخلع فإن قال مجاناً فلا شيء عليه وإن لم يشرط عوضاً ولا نفاه بأن قال أعتقه عن كفارتي وسكت عن العوض لزمه قيمة العبد كما لو قال له أقض ديني وأشار المصنف بالفاء في قوله ففعل إلى اشتراط اتصال الجواب فإن طال الفصل عتق عن المالك ولا شيء على الطالب (والأصّح انه) أي الطالب (يملكه) أي المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الإعتاق) الواقع

الإعتاق ثم يعتِقُ عليه، ومَن ملك عبداً أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسِه وعياله نفقةً وكِسوَةً وسُكنى وأثاثا لا بُدَّ منه لَزِمه العِتقُ، ولا يَجبُ بَيعُ ضيعةٍ ورأس مالٍ لا يَفضُلُ دخلها عن

---

بعد الاستدعاء لانه المالك للملك (ثم يعتق عليه) لتأخر العتق عن الملك فيقعان في زمنين لطيفين متصلين وهذا بناء على أن الشرط يترتب على المشروط والثاني يحصل الملك والعتق معاً بعد تمام اللفظ بناء على أن الشرط مع المشروط يقعان معاً (و) أشار لضابط المعتق في الكفارة بأنه كلّ (من ملك عبداً) لا يحتاج إليه والمراد الجنس الشامل للأمة (أو) ملك (ثمنه) من نقد أو عوض حال كون كل منها (فاضلاً عن كفاية نفسه وعياله) الّذين تلزمه مؤنتهم شرعاً (نفقة وكسوة وسكنى وأثاثاً) واخداماً (لا بدّ منه لزمه العتق) وهنا جواب الشرط أي بخلاف من لم يملك ما ذكر قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ الآية أما من ملك عبداً هو محتاج إلى خدمته لمرض أَوْ كبر أو ضخامة مانعة من خدمته نَفَسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الإعتاق لانه لا يلحقه بصرف العبد إلى الكفارة ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاهية (ولا يجب) على المكفر (بيع ضيعة) وهي بفتح الضاد المعجمة العقار قاله الجوهري (و) لا بيع (رأس مال) للتجارة بحيث (لا يفضل دخلها) من غلّة الضيعة وربح مال التجارة (عن كفايته)

كفايته ولا مسكنٍ وعبدٍ نفيسَين أَلِفَهما في الأصحّ ولا شراءٌ بغُبْنٍ وأَظهرُ الأقوالِ اعتبارُ اليَسارِ بوقتِ الأداءِ ، فإن عَجزَ عن عتقٍ صامَ شهرين مُتَتَابعين بالهلال، ولا يُشتَرطُ نيةُ

---

لمونه لتحصيل عبد يعتقه بل يعدل المكفر في الصّورتين للصوم فإن فضل دخلها عن كفايته باعها قطعاً (ولا) بيع (مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الأصحّ) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكناً يكفيه وعبداً يعتقه وبثمن العبد عبداً يخدمه وآخر يعتقه فلا يجب بيعهما حيث ألفهما والمراد بالعبد الجنس فيشمل الآية كما تقدم (ولا) يجب (شراء بغبن) وإن قلّ كماء الطهارة كان وجد عبداً لا يبيعه مالكه إلا بأكثر من ثمن المثل ولا يعدل إلى الصّوم بل عليه الصبر إلى أن يجد بثمن المثل من يعتقه وكذا لو غاب ماله يصبر إلى حضوره ولو كان فوق مسافة القصر (وأظهر الأقوال اعتبار اليسار بوقت الاداء) لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر حال أدائها والثاني بوقت الوجوب والثالث بأيّ وقت كان من وقتي الوجوب والاداء ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال (فإن عجز) المظاهر حساً أو شرعاً (عن عتق صام شهرين متتابعين) للآية فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه على الأصح لانه ترقى إلى الرتبة العليا ويعتبر الشهران (بالهلال) ولو نقصا ويكون صومهما (بنية كفارة) من اللّيل لكلّ يوم كما هو معلوم في صوم الفرض ولا يشترط

التَتَابُع في الأصحّ، فإن بَدَأَ في أثناءِ شهرٍ حُسِبَ الشهرُ بعدَه بالهلال وأتمَّ الأوّل من الثالث ثلاثينَ، ويفوتُ التتابُع بفواتِ يوم بلا عُذرٍ وكذا بمرَضٍ في الجديد، لا بحيضٍ، وكذا

---

تعيين جهة الكفارة من ظهار أو قتل مثلا (ولا يشترط نية التتابع في الأصح) إكتفاء بالتتابع الفعلي ولأن التتابع شرط في العبادة فلا تجب نيته كستر العورة في الصلاة (فإن بدأ) بالصوم (في أثناء شهر) كعشرين يوماً من المحرّم (حسب الشهر بعده) وهو صفر (بالهلال وأتمّ) الشهر (الأوّل) وهو المحرّم (من الثالث ثلاثين) يوماً بعشرة من ربيع لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال فاعتبر بالعدة (ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر) ولو كان اليوم الأخير كما إذا فسد صوم أو نسي النية في بعض اللّيالي والنسيان لا يجعل عذراً في ترك المأمورات (وكذا) يفوت التتابع (بمرض) مسوغ للفطر (في الجديد) وفي القديم لا يقطع المرض التتابع (لا) يزول التتابع في الصوم (بحيض) لأنه ينافي الصوم ولا تخلو عنه ذات الأقراء في الشهر غالباً والتأخير إلى سنّ اليأس فيه خطر والنفاس كالحيض لا يقطع التتابع على الصّحيح وقيل يقطعه لندرته (وكذا جنون) لا يزول به التتابع (على المذهب) لمنافاته للصوم كالحيض والإغماء المستغرق كالجنون على المعتمد (فإن عجز) المظاهر (عن صوم) أو ولاء (بهرم أو مرض قال الأكثرون) من الأصحاب (لا يرجى زواله) وقال الأقلونُ لا بدّ من تقييد المرض بكونه يدوم شهرين

جُنُونٍ على المذهَبِ، فإن عَجزَ عن صوم بِهَرَمٍ أو مَرَضٍ قال الأكثرون لا يُرجَى زوالُه أو لحقه بالصَّوم مشقةٌ شديدةٌ أو خاف زيادة مرضٍ كفَّرَ بإطعامِ ستّينَ مسكيناً أو فقيراً، لا كافراً ولا هاشميًّا ومطَّلبيًّا ستين مُدًّا ممّا يكونُ فِطرَةً.

---

بظن أو بقول الأطباء (أو) لم يعجز ولكن (لحقه بالصوم مشقة شديدة) وضبطها بعضهم بما يبيح التيمم ودخل في المشقة شدة الشبق وهو شدة الغلمة أي شهوة الوطء وإنما لم يجز ترك صوم رمضان بشدة الشبق لانه لا بدل له (أو خاف) من الصوم (زيادة مرض كفّر بإطعام ستين مسكيناً) للآية السابقة (أو فقيراً) لأنه أشدّ حالاً منه ويكفي أن يكون البعض مساكين والبعض فقراء وقوله بإطعام تبع فيه لفظ القرآن والمراد تمليكهم فقد جاء أطعم النبي ﷺ الجدة السدس أي ملكها فلا يكفي التغدية ولا التعشية (لا) يكفي تمليكه (كافراً ولا هاشمياً ولا مطّلبياً) ومن تلزمه نفقته كزوجته ولا مكفيّ بنفقة قريب أو زوج لأنها حق لله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف للستين المذكورين (ستين مداً) لكلّ واحد مدّ يضعها بين أيديهم ويملكها لهم (ممّا) أي من جنس الحبّ الّذي (يكون فطرة) فتخرج من غالب قوت بلد المكفّر فلا يجزى نحو الدقيق والسويق والخبز.

## ﴿كتابُ اللِّعان﴾

يَسبِقُه قَذفٌ وصَريحُه الزِّنى كقَولِه لِرَجُلٍ أو امرأةٍ زَنَيتَ أو زنيتِ أو يا زاني أو يا زانيةُ، والرّميُ بإيلاج حَشَفَةٍ في

---

## ﴿كتاب اللّعان﴾

هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله أي أبعده وطرده وسميّ بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كلّ منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبداً وشرعاً كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد وسميت هذه الكلمات لعاناً لقول الرجل عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وإطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والّذين يَرْمُونَ أزْواجهم﴾ الآيات، وسبب نزولها على ما في البخاري «أن هلال بن أميّة قذف زوجته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال له ﷺ: البينة أو حدّ في ظهرك، فقال يا نبيّ الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك، فقال هلال: والّذي بعثك بالحق نبيّاً إني لصادق ولينزلنّ الله ما يبرىء ظهري من الحدّ» فنزلت الآيات

فَرجٍ مع وصفه بتحريمٍ أو دُبُر صريحان وَزَنأتَ في الجبَل كنايةٌ، وكذا زنأتَ فقط في الأصحّ، وزنيتِ في الجبل صريح في الأصحّ، وقوله يا فاجرُ يا فاسقُ ولها يا خبيثةُ وأنت

---

ولا بدّ أن يسبق اللعان قذف، كما قال (يسبقه قذف) هو بالمعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنى على جهة التعيير أو نفي ولد كما إذا شهد بزنى المرأة أربع وهي حامل فيلا عن الزوج لنفي الولد (وصريحه) أي القذف للرّجل أو المرأة (الزنى كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيتِ) بفتح التاء وكسرها (أو يا زاني أو يا زانية) لتكرر ذلك وشهرته كسائر الصرائح ولا يضرّ اللّحن بالتذكير والتأنيث (والرمي) لشخص (بإيلاج) ذكره أو (حشفة) منه (في فرج مع وصفه) أي الإيلاج (بتحريم) مطلقاً (أو) الرمي بإيلاج ذكر أو حشفة في (دُبُر صريحان) وهذا خبر المبتدأ والمعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية (وزنأت) بالهمز (في الجبل) أو السلّم (كناية) لأن الزنى في الجبل ونحوه هو الصعود فيه (وكذا زنأت فقط) أي بالهمز وحذف الجبل كناية (في الأصح) لأن ظاهره يقتضي الصعود والثاني انه صريح والياء قد تبدل همزة والثالث أن أحسن العربية فكناية وإلاّ فصريح (وزنيت) بالياء (في الجبل صريح في الأصحّ) ومقابلة هو كناية (وقوله) لرجل (يا فاجر يا فاسق) يا خبيث (ولها) أي لامرأة يا فاجرة يا فاسقة (يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة) أو لا تردّين يد لامس (ولقرشي يا نبطي)

تُحبِّينَ الخلوة، ولقُرَشيٍّ يا نَبْطي، ولزوجته لم أجدكِ عذراءَ كنايةٌ، فإن أنكر إرادةَ قذفٍ صُدِّقَ بيمينه، وقولُه يا ابنَ الحلال وأما أنا فلستُ بزانٍ ونحوه تعريضٌ ليسَ بقذفٍ، وإن

---

نسبة للأنباط وهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين أي أهل الزراعة سموا بذلك لاستنباطهم الماء أي إخراجه من الأرض (ولزوجته لم أجدكِ عذراء) أو بكراً (كناية) في القذف وهو راجع للمسائل كلّها لاحتمال القذف وغيره والقذف في يانبطي لأم المخاطب ولو عبّر بالعربي بدل القرشي لكان أعم وقول الشخص لغيره يا لوطي كناية على المعتمد (فإن أنكر) شخص في الكناية (إرادة قذف) بها (صدق بيمينه) لأنه أعرف بمراده فيحلّف انه ما أراد قذفه ثم عليه التعزير للإيذاء نصّ عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور وقيّده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السبّ والذم وإلا فلا تعزير (وقوله) لغيره في خصومة أوْ غيرها (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزانٍ ونحوه) كاميّ ليست بزانية (تعريض) بغيره و(ليس بقذف وإن نواه) فلا يحدّ ولا يعزر لأن اللفظ لا يحتمله والنية إنما تؤثر إذا احتمل اللّفظ المنوي وإنما يفهم بقرائن الأحوال ما نواه فاللفظ الّذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض وليس الرّمي بإتيان البهائم قذفا والنسبة إلى غير الزنى من الكبائر وغيرها ممّا فيه إيذاء كقولها لها زنيت بفلانة يقتضي

نواه، وقوله زنيتُ بكِ إقرار بزنى وقذفٌ، ولو قال لزَوجَته يا زانيةُ فقالت زنيتُ بكَ أو أنت أزنى منّي فقاذِفٌ وكانيةٌ فلو قالت زنيتُ وأنتَ أزنى منّي فمُقِرّةٌ وقاذِفَةٌ، وقولُه زنَى

---

التعزير للإيذاء لا الحدّ لعدم ثبوته (وقوله) لامرأة (زنيت بك إقرار بزنى) على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يا زانية فقالت له جواباً (زنيت بك أو أنت أزنى مني فقاذف) لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح (وكانية) في قذفه فتصدق في إرادة عدم قذفه بيمينها لأن قولها الأوّل يحتمل نفي الزنى أي لم أفعل كما لم تفعل وهذا مستعمل عرفاً كقولك لمن قال تعذيت تغديت معك وقولها الثاني أراده ما وطئني غيرك فإن كنت زانية فأنت أزنى منّي لاني ممكنة وأنت فاعل (فلو قالت) في جواب الزوج في المثال المتقدم (زنيت وأنت أزنى مني فمقّرة) على نفسها بالزنى بقولها زنيت (وقاذفة) لزوجها باللفظ الآخر صريحاً فتحدّ للقذف والزنى ويبدأ بحدّ القذف لانه حق آدميّ فإن رجعت سقط حدّ الزنى دون حدّ القذف لأنه حق آدميّ (وقوله) لغيره (زنى فرجكَ أو ذكرك) أو قبلك أو دبرك بفتح الكاف أو كسرها فيما ذكر (قذف) لأنه آلة ذلك العمل أو محلّه (والمذهب أن قوله) زنت (يدك) ورجلك (وعينك و) أنّ قوله (لولده) اللاّحق به ظاهراً (لستَ منيّ أو لست ابني كناية) في قذف أمّه فإن قصد القذف كان قاذفاً وإلا فلا أما في الأولى فلأن المفهوم من زنا هذه

فرجُكِ أو ذكركَ قذف، والمذهبُ أنّ قولَه يَدُكَ وعينُكَ ولوَلده لست منّي أو لستَ ابني كنايةٌ وَلِوَلَدِ غيره لَسْتَ ابنَ فُلان صريحٌ إلاّ لمنفيٍّ بلعانٍ، ويُحَدُّ قاذِفُ مُحصَنٍ ويُعَزَّرُ

---

الأعضاء اللمس والمشي والنظر كما في خبر الصحيحين العينان تزنيان واليدان تزنيان فلا ينصرف إلى الزنى الحقيقي إلا بالإرادة ولهذا لو نسب ذلك إلى نفسه لم يكن إقراراً بالزنى قطعاً وقيل إنه صريح قياساً على الفرج وأما في الثانية فلأن الأب يحتاج إلى تأديب ولده إلى مثل هذا الكلام زجراً له فيحمل على التأديب (و) أن قوله (لولد غيره لست ابن فلان صريح) في قذف أم المخاطب لأنه لا يحتاج إلى تأديب ولد غيره (إلا لمنفيّ بلعان) ولم يستلحقه الملاعن فلا يكون صريحاً في قذف أمه لجواز إرادة لست ابنه شرعاً أو لست تشبهه خلقاً أو خلقاً ولها تحليفه أنه لم يرد قذفها فإن نكل وحلفت انه أراد قذفها حدّ (ويحدّ قاذف محصن) ثمانين جلدة لقوله تعالى: ﴿والّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ﴾ الآية وسيأتي بيان الحدّ وشرطه في بابه (ويعزر غيره) وهو قاذف غير المحصن كالعبد والذميّ والصبيّ والزاني للإيذاء (والمحصن) الذي يحدّ قاذفه (مكلّف) ومثله السكران المتعدّي بسكره (حرّ مسلم عفيف عن وطء يحدّ به) فإن لم يطأ أصلاً أو وطىء وطأ لا يحدّ به كوطء الشريك الأمة المشتركة لان أضداد ذلك نقص وفي الخبر: «مَنْ أشْرَكَ بالله فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ» (وتبطل العفة) المعتبرة في

غيرُه، والمُحصَنُ مُكلَّفٌ حُرٌّ مسلمٌ عفيفٌ عن وطىء يُحدّ به، وتبطل العفّة بوطء محرَّم مملوكةٍ على المذهب، لا زوجَتِه في عِدّةِ شبهَةٍ، وأمةِ وَلَده ومنكوحَتِه بلا وَلِيٍّ في الأصحّ، ولو

---

الأحصان (بوطءِ محرم) له برضاع أو نسب كأخت (مملوكة) له مع علمه بالتحريم (على المذهب) لدلالته على قلّة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم أشد من عشيان الاجنبيّات (لا) تبطل العفة بوطء (زوجته في عدّة شبهة) لأن التحريم عارض يزول (و) لا بوطء (أمة ولده) لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع إنتفاء الحدّ (و) لا بوطء في نكاح فاسد كوطء (منكوحته) بهاء الضمير (بلا وليّ) أو بلا شهود لقوة الشبهة وقوله (في الأصحّ) راجع للجميع (ولو زنى مقذوف) قبل أن يحدّ قاذفه (سقط الحدّ) عن قاذفه لان الإحصان لا يستيقن بل يظن وظهور الزنى يخدشه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم (أو ارتد فلا) يسقط الحدّ عن قاذفه والفرق بين الردّة والزنى أنه يكتم ما أمكن فإذا ظهر أشعر بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرّة والردّة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالباً فإظهارها لا يدلّ على سبق الإخفاء وكالردّة السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به (ومن زنى) حال تكليفه (مرّة ثم صلح) بأن تاب وصلح حاله (لم يعدّ محصناً) أبداً ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله وأزهدهم فلا يحدّ قاذفه لأن

زنى مقذوفٌ سقط الحدُّ ومن زنى مرّةً ثم صلح لم يُعدّ محصناً، وحَدُّ القذْفِ يُورَث ويَسقُطُ بعَفوٍ، والأصحّ أنه يرثه كلٌّ من الورثة، وأنه لو عفا بعضُهم فللباقينَ كلُّه.

﴿فصل﴾ له قذف زوجةٍ عَلِمَ زناها أو ظنّه ظَنّاً مؤكداً

---

العرض إذا انخرم بالزنى لم يزل خلله بما يطرأ من العفة فإن قيل التائب من الذنب كمن لا ذنب له أجيب بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة وحدّ القذف) وتعزيره كلّ منهما (يورث) كسائر الحقوق للآدميين (ويسقط) كلّ منهما (بعفو) عن جميعه من كلّ الورثة فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء (والأصّح أنه) أي حدّ القذف إذا مات المقذوف قبل استيفائه ومثله التعزير (يرثه كلّ من الورثة) الخاصّين حتى الزوجين على سبيل البدل وليس المراد أن كلّ واحد له حدّ وإلا لتعدد الحدّ بتعدد الورثة ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص والثاني يرثه جميعهم إلاّ الزوجين لارتفاع النكاح بالموت (و) الأصحّ (أنه لو عفا بعضهم) أي الورثة عن حقّه مما ورثه من الحدّ (فللباقين) منهم (كلّه) أي استيفاء جميعه لما مرّ أنّ لكل فرد منهم كولاية التزويج وحق الشفعة ولأنه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع والثاني يسقط جميعه كما في القود وفرّق الأوّل بأنّ القود له بدل يعدل إليه وهو الدية بخلافه.

﴿فصل﴾ في قذف الزوج زوجته خاصّة والقذف فيها كهو في غيرها وإنما أفرده بالذكر لمخالفته غيره في ثلاثة أمور أحدها أنه

الشياع زناها بزيد مع قرينةٍ بأن رآهُما في خَلوَةٍ ولو أتَت بولَدٍ وعَلِم أنَّه لَيسَ منهُ لَزِمَهُ نَفيُه، وإنما يَعْلَمُ إذا لم يَطَأ، أو وَلَدتْهُ لدون ستّةِ أشهُر أو لفوق أربعِ سنينَ، فلو وَلَدتهُ لما بَينهما ولم

---

يباح له القذف أو يجب لضرورة نفي النسب والثاني أن له إسقاط الحدّ عنه باللعان والثالث يجب على المرأة الحدّ بلعانه الا أن تدفعه عن نفسها بلعانها (له) أي الزوج (قذف زوجة) له (علم) أي تحقق (زناها) بأن رآها تزني (أو ظنه) أي زناها (ظناً مؤكداً) أورثه العلم (كشياع) بفتح الشين المعجمة أو كسرها أي ظهور (زناها بزيد مع قرينة) أي مصحوباً بها (بأن رآهما) أي زوجته وزيداً ولو مرة واحدة (في خلوة) مثلاً أوْ رآه يخرج من عندها أو هي تخرج من عنده أو أخبره ثقة بزناها ويفهم من قوله مع قرينة أن مجرّد الاستفاضة فقط أو القرينة فقط لا يجوز اعتماد واحد منهما فقد يشيعها عدوّ لها أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء وأما القرينة فلأنه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع أو نحو ذلك والأولى له أن يستر عليها ويطلّقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة وإقالة العثرة وهذا كلّه حيث لا ولد ينفيه فإن كان هناك ولد فقد ذكره بقوله (ولو أتت بولد) يمكن كونه منه و (علم) أو ظن ظناً مؤكداً (أنّه ليس منه لزمه نفيه) لأن ترك النفي يتضمّن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه (وإنما يعلم) بفتح أوّله أن الولد ليس منه (إذا لم يطأ) زوجته أصلا (أو) وطئها

يستبرىء بحَيضَةٍ حَرُمَ النّفيُ ، وإن ولَدتْهُ لفوقِ سِتَةِ أشهُر منَ الاستِبراء حَلَّ النفيُ في الأصحّ ، ولو وَطِىءَ وعزل حَرُمَ على

---

ولكن (ولدته لدون ستة أشهر) من وطئه التي هي أقلّ مدّة الحمل (أو لفوق أربع سنين) منه التي هي أكثر مدة الحمل وفي معنى الوطء استدخال المني (فلو ولدته لما بينهما) أي بيْن ستة أشهر من وطئه وأربع سنين منه (ولم يستبرىء) بعده (بحيض حرم النفي) للولد باللعان رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: « أيّما رَجُل جَحَدَ ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفصحه على رؤوس الخلائق » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما (وان ولدته لفرق ستة أشهر من الاستبراء) بحيضة ولستة أشهر فأكثر من الزنى (حلّ النفي) باللّعان (في الأصحّ) ولكن الأولى أن لا ينفيه لأن الحامل قد ترى الدّم (ولو وطىء) زوجته في قبلها (وعزل) عنها بأن نزع وقت الإنزال ثم أتت بولد (حرم) نفيه (على الصحيح) لأنّ الماء قد يسبق من غير أن يحسّ به أما إذا وطىء في الدّبر أو فيما دون الفرج فإن له النفي لأن أمر النسب يتعلّق بالوطء الشرعي فلا يثبت بغيره على المعتمد (ولو علم) الزوج (زناها) أي الزوجة (واحتمل) على السواء (كون الولد منه ومن الزنى) بأن لم يستبرئها بعد وطئه (حرم النفي) رعاية للفراش كما مرّ وإنما ذكره توطئة لقوله (وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) لأن اللّعان

الصَّحيح ولو عَلِمَ زناها واحتمل كونُ الوَلدِ منه ومن الزّنى حَرُم النّفيُ، وكذا القذفُ واللّعانُ على الصَّحيح.

﴿فصل﴾ اللِّعانُ قولُه أربعَ مرّاتٍ أشهدُ بالله أنِّي لَمِنَ الصَّادقينَ فيما رَمَيتُ به هذه منَ الزِّنى فإن غابت سَمَّاها

---

حجة ضروريّة إنما يصار إليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق والثاني يجوز انتقاماً لها كما لو لم يكن ولد وردّ بأن الولد يتضرر بنسبة أمّه الى الزنى وإثباته عليها باللّعان إذ يعيّر بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضّرر لغرض الانتقام ولو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه أسودان أو عكسه لم يبح لأبيه بذلك نفيه ولو أشبه من تتّهم به أمّه أو أنضمّ الى ذلك قرينة الزنى لخبر الصحيحين: «أن رجلا قال للنبي ﷺ: إنّ امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال حمر قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنّى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن تكون نزعة عرق، قال: فلعلّ هذا نزعة عرق» والأورق جمل أبيض يخالط بياضه سواد.

﴿فصل﴾ في كيفية اللّعان وشرطه وثمرته وبدأ بالأوّل فقال (اللعان قوله) أي الزوج (أربع مرات أشهد بالله أنّي لَمِنَ الصادقين فيما رميتُ به هذه) أي زوجته (من الزنى) إذا كانت حاضرة أمّا اعتبار العدد فللآية السابقة أول الباب وكررت

ورَفعَ نسبَها بما يُميِّزُها، والخامسةَ أنَّ لعنةَ الله عليه إنْ كانَ منَ الكاذِبينَ فيما رَماها به منَ الزِّنى. وَإن كانَ ولدٌ ينفيه ذَكَرَهُ في الكَلِماتِ فَقالَ وأنَّ الوَلَد الَّذي وَلَدتْهُ أو هذا الولدُ

---

الشهادة لتأكيد الأمر لأنها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحدّ ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة بمفاد الأربع وأما اعتبار تسمية مارماها به فلأنه المحلوف عليه وأفهم كلامه أنه لا يجب الجمع بين الإسم والإشارة (فان غابت) عن البلد أو مجلس اللّعان لمرض أو نحو ذلك (سمّاها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها دفعاً للاشتباه (والخامسة) من كلمات لعان الزوج هي (أن لعنة الله عليه أن كان من الكاذبين فيما (رماها من الزنا) للآية ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع وإنماأتى المصنف رحمه الله تعالى بضمير الغيبة تأسّياً بلفظ الآية وإلا فالذي يقوله الملاعن عليّ لعنة الله كما عبّر به في الروضة (وان كان) ثم (ولد ينفيه) عند (ذكره في) كل من (الكلمات) الخمس لينتفي عنه (فقال) في كلّ (وان الولد الذي ولدته) إن كان غائباً (أو هذا الولد) ان كان حاضراً (من الزنى) و(ليس منّي) لأن كلّ مرة بمنزلة شاهد فلو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى إعادة اللعان لنفيه (وتقول هي) أربع مرّات بعد تمام لعان الزّوج (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من (الزّنا و) الكلمة (الخامسة) من لعانها هي

مِنَ الزِّنى لَيسَ مِنِّي، وتقولُ هيَ أشهدُ بالله أنه لمنَ الكاذبينَ فيما رَمانِي به مِنَ الزِّنى والخامِسَةُ أنَّ غَضَبَ الله عليها إن كانَ من الصَّادقينَ فيه، ولو بُدِّلَ لفظُ شهادةٍ بحلفٍ ونحوه أو

---

(أنّ غضب الله عليها إن كان) الزوج (من الصادقين فيه) للآية السابقة وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الشهادات الخمس وإنما قال المصنف عليها تاسّيا بالآية والاّ فلا بد أن تأتي بضمير المتكلم فتقول غضب الله عليّ إن كان الخ وأفهم سكوته في لعانها من ذكر الولد أنها لا تحتاج اليه وهو الصّحيح لأنه لا يتعلّق بذكره في لعانها حكم فلم يحتج اليه (ولو بدّل) بالبناء للمفعول (لفظ شهادة بحلف ونحوه) كاقسم بالله أوْ أحلف بالله الخ (أو) لفظ (غضب بلعن) أو غيره كالإبعاد (وعكسه) بان ذكر الرجل الغضب والمرأة الّلعن (أو ذكرا) أي اللعن والغضب (قبل تمام الشهادات لم يصحّ) ذلك (في الأصح) اتباعاً للنصّ كما في الشهادة (ويشترط فيه) أي اللعان الموالاة بين الكلمات الخمس في الجانبين فيضر الفصل الطويل و(أمر القاضي) به أو نائبه كاليمين في سائر الخصومات لأن المغلّب على اللّعان حكم اليمين (يلقّن كلماته) في الجانبين فيقول له قل كذا وكذا ولها قولي كذا وكذا (و) يشترط أيضاً (أن يتأخر لعانها عن لعانه) لأن لعانها لإسقاط الحدّ وإنما يجب عليها الحدّ بلعانه فلا حاجة إلى لعانها قبله ولا تشترط الموالاة بينهما (ويلاعن أخرس بإشارة مفهمة أو كتابة) بمثناة فوقيّة لأنها

غضبٍ بلعنٍ وعَكسُه أو ذُكِرا قبل تمامِ الشهاداتِ لم يصحّ في الأصحّ، ويُشتَرطُ فيه أمرُ القاضي، ويُلقّنُ كلماته، وأن يتأخَّر لعانُها عن لعانِه، ويُلاعنُ عن أخرس بإشارة مفهمة أو

---

في حقه كالنطق من الناطق فان لم يكن له واحد منهما لم يصحّ قذفه ولا لعانه ولا شيء من تصرفاته لبعد الوقوف على مراده (ويصحّ) اللّعان مع معرفة العربية (بالعجمية) وهي ما عدا العربية لأن اللّعان يمين أو شهادة وهما باللّغات سواء فيراعي الأعجمي الملاعن ترجمة الشهادة واللعن والغضب فان لم يحسن القاضي العجمية فلا بدّ من مترجم ويكفي اثنان (وفيمن عرف العربية وجه) أنه لا يصح لعانها بغيرها لأنها التي ورد الشرع بها فليس له العدول عنها مع قدرته عليها ثم شرع في تغليظ اللّعان وهو إما بزمان أوْ مكان وقد شرع في القسم الأوّل فقال (ويغلّظ) لعان مسلم (بزمان وهو بعد) صلاة (عصر) لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه «أن النبيّ ﷺ قال: ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولايزكيهم ولهم عذاب أليم وعدّ منهم رجلا حلف يميناً كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرىء مسلم» (جمعة) أولى لأن ساعة الإجابة فيه كما رواه أبو داود والنسائي وصحّحه الحاكم وروى مسلم أنها من مجلس الأمام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللّعان لأن في ذلك تأثيراً في الزجر

كتابة، ويصحّ بالعجميّة، وفيمن عرف العربيّة وجهٌ، ويُغلّظُ بزمانٍ وهو بَعدَ عصر جُمُعةٍ، ومكانٍ وهو أشرَفُ بلده، فبمكة بَينَ الرُكنِ والمقامِ، والمدينة عندَ المنبَر، وبَيتِ

---

عن اليمين الفاجرة وعبارة المحرّر أشرف مواضع البلد وهي أحسن لتناسب ما بعده (فبمكة) أي فاللّعان بها يكون (بين الركن والمقام) لإبراهيم ﷺ ويسمّى ما بينهما بالحطيم (و) اللعان في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر الشريف لقوله ﷺ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد أو أمة يميناً آثمة ولو على سواك رَطْب إلاّ وَجَبَتْ لَهُ النار» رواه ابن ماجة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهذا هو المنصوص في القديم والبويطي وقال في الأم والمختصر يكون اللّعان في المنبر لقوله ﷺ «من حلف على منبري هذا يميناً آثماً تبوّأ مقعده من النار رواه النسائي وصحّحه ابن حبّان (و) اللّعان في (بيت المقدس) يكون في المسجد (عند الصّخرة) لأنها أشرف بقاعه لأنها قبلة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وفي ابن حبان أنها من الجنة (و) اللعان في (غيرها) أي المساجد الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) لأنه المعظم منه وأورد المتولي في صعود المنبر الخلاف المتقدم في صعود منبر المدينة وقضيته ترجح صعوده وصحّحه صاحب الكافي (و) تلاعن امرأة (حائض) أو نفساء (بباب المسجد) الجامع لتحريم مكثها فيه فيلاعن الزوج في المسجد فإذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه إليها (و) يلاعن (ذميّ) ولو

المَقْدِسِ عندَ الصَّخرةِ، وغيرِها عندَ منبَر الجامِعِ وحائضٌ بباب المَسجد، وذمّيٌّ في بيعة وكنيسته، وكذا بيتُ نارِ مجوسِيٍّ في الأصحّ لا بيت أصنام وَثَنِيّ، وجمعٍ أقلُّه أربعةٌ،

---

عبّر بكتابي لكان أولى ليشمل المستأمن والمعاهد إذا ترافعوا إلينا (في بيعة) بكسر الموحدة أوّله وهي معبد النصارى (و) في (كنيسة) وهي معبد اليهود وتسمى البيعة أيضاً كنيسة بل هو المعروف اليوم لأن ذلك عندهم كالمساجد عندنا (وكذا بيت نار مجوسيّ) يكون اللّعان فيه (في الأصحّ) لأنهم يعظمونه والمقصود الزّجر عن الكذب فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب (لا بيت أصنام وثني) لأنه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير شرعيّ بخلاف البيع والكنائس (و) يغلظ بحضور (جمع) من عدول أعيان بلد اللّعان وصلحائه لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ المؤْمنين﴾ (أقلّه أربعة) لثبوت الزنا بهم (والتغليظات) بما ذكر من زمان ومكان وجمع (سنة) في مسلم أو كافر (لا فرض على المذهب) كتغليظ اليمين بتعدد أسماء الله تعالى وقيل إنه فرض للاتباع (وسنّ لقاض) ونائبه (وعظمها) أي المتلاعنين بالتخويف من عذاب الله وقد قال رسول الله ﷺ لهلال إتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما: «إنّ الّذين يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وأيْمانهم ثَمَناً قليلاً﴾ الآية ويقول لهما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين حسابكما على الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من

والتغليظاتُ سُنَّةٌ لا فرضٌ على المذهب، وسُنَّ لقاضٍ وعظُها، ويبالغُ عند الخامسة، وإن يتلاعَنا قائمين، وشَرطُه زوجٌ يَصحّ طَلاقه، ولو ارتدَّ بعدَ وطءٍ فقذف وأسلَم في

---

تاب (و) بعد الفراغ من الكلمات الأربع (يبالغ) القاضي ومن في حكمه ندباً في وعظها (عند الخامسة من لعانها فيقول للزوج اتق الله في قولك عليّ لعنة الله فإنها مُوجبةٌ للعن إن كنت كاذباً وللزوجة اتقي الله في قولك غضب الله عليّ فإنها موجبة للغضب إن كنت كاذبة لعلّهما ينزجران ويتركان ويأمر رجلا أن يضع يده على فيه وامرأة أن تضع يدها على فيها لأمر به في خبر أبي داود (و) يسن لهما (أن يتلاعنا قائمين) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما فيقوم الرجل عند لعانه والمرأة جالسة ثم تقوم عند لعانها ويقعد الرجل (و) الملاعن (شرطه زوج) فلا يصح لعان أجنبي ولا سيّد أمة وأم ولد لأنّ الله تعالى لم يجعل لغير الزوج مخرجا من القذف الا بالبينة فقال تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ الى قوله تعالى: ﴿فاجلدوهم﴾ فأوْجب سبحانه وتعالى الحدّ إن لم يأت بالبينة وذلك يشمل الزوج وغيره ثم خصّ الزوج بدفع الحدّ باللعان بقوله تعالى: ﴿والذين يَرْمُونَ أزْواجهم﴾ الآية فبقي غيره على الأصل والفرق بينهما احتياج الزوج للقذف لافسادها فراشه بخلاف غيره (يصحّ طلاقه) بأن يكون بالغاً عاقلا مختاراً (ولو ارتدّ) زوج (بعد وطء) منه لزوجته (فقذفـ)ـها (وأسلم في العدة لا عن) لدوام

العِدّة لاعَنَ، ولو لاعَنَ ثم أسلم فيها صحَّ أو أصَرَّ صادَفَ بينونةً ،ويتعلّقُ بلعانه فرقَةٌ وحُرمَةٌ مؤبَّدةٌ وإن أكذَبَ نفسَه وسُقُوطُ الحَدِّ عنه ووُجُوب حَدِّ زناها وانتفاءُ نَسَب نفاهُ

---

النكاح (ولو لاعن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أي العدة (صحّ) لعانه لـتبين وقوعه في صلب النكاح وكفره لا يمنع صحته كالذمي (أوْ أصرّ) على ردته الى انقضاء العدة (صادف) لعانه (بينونة) لتبين انقطاع الزوجية بالردة فإن كان هناك ولد ونفاه باللعان صحّ والا تبينا فساده ولا يندفع بذلك حدّ القذف وهذا إن قذف في حال الردّة فإن كان قذفها في حال الإسلام صحّ اللعان كما لو قذف في حال الزوجية ثم أبانها فإن له الملاعنة ثم شرع في أمور من ثمرات الّلعان فقال (ويتعلّق بلعانه) أي الزوج (فرقة) وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهراً وباطناً (وحرمة مؤبدة) فلا يحلّ له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها لما في الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وفي سنن أبي داود: « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » (وان أكذب نفسه) فلا يفيده ذلك عود النكاح ولا رفع تأبيد الحرمة لأنهما حقّ له وقد بطلا فلا يتمكن من عودهما بخلاف الحدّ ولحوق النسب فإنهما يعودان لأنهما حق عليه وأما حدها أيْ الزوجة فهل يسقط بإكذابه نفسه قال في الكفاية لم أره مصرّحاً به لكن في كلام الإمام ما يفهم سقوطه وجزم به في

بلعانه وإنما يحتاجُ إلى نفي يمكن منه، فإن تعذَّر بأن ولدته لستة أشهُر من العَقد أو طَلَّق في مجلسه أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لم يَلحقه، وله نفيُه ميتاً والنفيُ على الفَور في

---

المطلب (وسقوط الحدّ عنه) أي حدّ قذف الملاعنة وكذا الزاني بها إن ذكره في اللعان (و) يتعلق بلعانه أيضاً (وجوب حدّ زناها) مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذابَ﴾ الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه وتشطّر به الصداق قبل الدخول وحكمها حكم المطلّقة طلاقاً بائناً فلا يلحقها طلاق ويستبيح نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعها معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الأحكام المرتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه حيث كان ولد لخبر الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما والحق الولد بالمرأة (وإنما يحتاج) الملاعن (إلى نفي) نسب ولد (يمكن) كونه (منه) وتقدم في كتاب الرجعة بيان أقلّ مدة الإمكان (فإن تعذر) كون الولد منه (بأن ولدته) الملاعنة (لستة أشهر (فأقلّ (من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) ولدته لأكثر من ذلك ولكن (طلّق في مجلسه) أي العقد (أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما ووطء وحمل أقلّ مدة الحمل (لم يلحقه) الولد في جميع هذه الصور لاستحالة كونه منه فلا حاجة (الى انتفائه الى لعان (وله نفيه) أي الولد (ميتاً) لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال مات

الجديد، ويُعذَرُ لعذر، وله نفيُ حَملٍ وانتظارُ وضعه، ومن أخّر وقال جهلتُ الولادة صُدّق بيمينه إن كانَ غائباً وكذا الحاضرُ في مدَّةٍ يمكنُ جهله فيها، ولو قيلَ له مُتِّعتَ بوَلدِكَ أو

---

ولد فلان وهذا قبر ولد فلان (والنفي على الفور في الجديد) لأنه شرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كالرّد بالعيب وخيار الشفعة الى ثلاثة أيّام أوْ أكثر كما في المغني (ويعذر) الملاعن في تأخير النفي (لعذر) كأن بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح أو كان جائعاً فأكل أو عارياً فلبس (وله نفي حمل) لما في الصحيحين من أنّ هلال بن أميّة لاعن عن الحمل (و) له أيضاً (انتظار وضعه) ليلاعن علـى يقين فإنّ المتوهم حملا قد يكون ريحاً (ومن آخر) نفي نسب ولد (وقال جهلت الولادة صدّق بيمينه ان كان غائباً) ولم يستفض وينتشر لأن الظاهر يوافقه فان استفاض وانتشر لم يصدّق (وكذا الحاضر في مدة يمكن جهله) بالولادة (فيها) كأن كانا في محلتين وأمكن الخفاء عليه لاحتمال صدقه بخلاف ما لا يمكن كأن كانا في دار واحدة ومضت مدّة يبعد الخفاء فيها فإنه لا يقبل لأنه خلاف الظاهر (ولو قيل له) تهنئة بولد (متّعت بولدك أو جعله الله لك ولداً صالحاً فقال مجيباً) للقائل (آمين أو نعم) أوْ نحو ذلك مما يتضمن إقراراً كاستجاب الله دعاءك (تعذر) عليه (نفيه) ولحقه الولد لأن ذلك يتضمن الرضى به نعم إن عرف له ولد آخر وادّعى حمل التهنئة والتأمين عليه فله نفيه إلا إذا أشار اليه فليس له نفيه (وإن) أجاب بما لا يتضمن اقراراً كأن (قال) للقائل

جعله الله لك ولداً صالحاً فقال آمين أو نعم تعذّر نفيه، وإن قال جزاكَ الله خيراً أو بارك عليك فلا، وله اللّعانُ مع إمكان بيّنةٍ بزناها ولها لدفع حدِّ الزنى.

﴿فصل﴾ لهُ اللّعانُ لنَفي ولدٍ وإن عفت عن الحدِّ وزالَ

---

(جزاك الله خيراً أو بارك) الله (عليك فلا) يتعذر نفيه لأن الظاهر أنه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (وله) أي الزوج (اللّعان مع إمكان بيّنة بزناها) لأن كلا منهما حجة (و) يجوز (لها) اللّعان في مقابلة لعان زوجها (لدفع حدّ الزنى) المتوجه عليها بلعانه لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية ولا يتعلّق بلعانها غير ذلك وقضيّة قوله لها أنه لا يلزمها ذلك لكن صرّح ابن عبد السلام في قواعده بوجوبه عليها إذا كانت صادقة في نفس الأمر فقال إذا لاعن الزوج امرأته كاذباً فلا يحلّ لها النكول عن اللّعان كيلا يكون عوناً على جلدها أوْ رجمها وفضيحة لأهلها وصوبه الاذرعي والزركشي وغيرهما وهو ظاهر فإن أثبت الزوج زناها بالبيّنة امتنع لعانها لأن حجة البيّنة أقوى من حجة اللّعان.

﴿فصل﴾ في المقصود الأصلي من اللعان وهو نفي النسب كما قال (له) أي الزوج (اللّعان لنفي ولد) ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد (وان عفت) أي الزوجة (عن الحدّ) أوْ أقام بينة بزناها (و) أن (زال النكاح) بطلاق أو غيره للحاجة اليه لأن نفي النسب آكد من درء الحدّ (و) له اللّعان ايضاً (لدفع حد القذف) عنه (وإن زال النكاح ولا ولد) هناك لحاجته اليه (و) له اللّعان أيضاً

النكـاحُ ولدفع حدِّ القذف وإن زال النكاح ولا ولد ولتعزيره لا تَعزير تأديبٍ لكذبٍ كقذفِ طِفلَةٍ لا توطأ، ولو عفت عن الحَدِّ أو أقام بيّنةً بزناها أو صدقته ولا وَلد أو سكتت عن طلَب الحَدِّ أو جُنَّت بعد قذفه فلا لِعانَ في

---

(لتعزيره) أي دفع تعزير القذف الواجب على القاذف بأن قذف زوجته الأمة أو الذّمية أو صغيرة يمكن جماعها لأنه غرض صحيح ويسمّى هذا تعزير تكذيب أيضاً (لا تعزير تأديب لكذب) معلوم (كقذف طفلة لا توطأ) أي لا يمكن وَطْؤها فانه لا يلاعن لإسقاطه وإن بلغت وطالبته للعلم بكذبه فلم يلحق بها عاراً بل يعزر تأديباً على الكذب حتى لا يعود للإيذاء (ولو) قذف زوجته و(عفت عن الحدّ) أو التعزير (أو أقام بينة بزناها أو صدقته) عليه (ولا ولد) ولا حمل في الصور الثلاث ينفيه (أو سكتت عن طلب الحدّ) أو التعزير ولم تعف (أوْ) قذفها و(جنت بعد قذفه) ولا ولد أيضاً ينفيه في مسألة السكوت وما بعدها (فلا لعان) في جميع ذلك (في الأصحّ) لعدم الحاجة اليه لسقوط الحدّ في الصور الثلاث الأول ولانتفاء طلبه في الباقي والثاني له اللّعان في ذلك لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بإيجاب حد الزنى عليها أما إذا كان هناك ولد فان له اللّعان لنفيه (ولو أبانها) بثلاث أو دونها (أو ماتت ثم قذفها) فإن قذفها (بزنى مطلق أو مضاف الى ما) أي زمن (بعد النكاح لاعن إن كان ولد يلحقه) بحكم النكاح يريد أن ينفيه للحاجة الى النفي كما في صلب النكاح وتسقط عنه العقوبة بلعانه وأفهم كلامه أنه إذا لم يكن ولد يلحقه لا لعان لأنه

الأصحّ، ولو أبانها أو ماتت ثم قَذَفها بزنى مُطلقٍ أو مضافٍ إلى ما بعد النكاح لاعن إن كان ولدٌ يلحقه، فإن أضافَ إلى ما قبل نكاحِهِ فلا لعان إن لم يكُن ولده، وكذا إن كان في الأصحّ، لكن له إنشاءُ قذفٍ ويلاعِنُ، ولا يصحّ نفيُ أحد توأمين.

---

كالأجنبي ولأنه لا ضرورة الى القذف حينئذ فيحدّ به وأفهم أنه لا يلاعن للحمل قبل انفصاله (فان أضاف) زناها (الى ما) أي زمن (قبل نكاحه) أو الى ما بعد البينونة (فلا لعان إن لم يكن ولد) إذ لا ضرورة الى القذف فيحدّ به كقذف الأجنبية (وكذا إن كان) ولد فلا لعان (في الأصحّ) لتقصيره بذكر التاريخ (لكن له انشاء قذف) مطلق أو مضاف الى حالة النكاح (ويلاعن) لنفي النسب للضرورة بل يلزمه ذلك إن علم أنه ليس منه ويسقط عنه بلعانه حدّ القذف فإن لم ينشيء قذفاً حدّ ولا حدّ عليها بلعانه إن لم يكن أضاف الزنى إلى نكاحه وتتأبد الحرمة بعد اللّعان (ولا يصحّ) من الملاعن (نفي أحد توأمين) وهما الولدان في بطن واحد ومجموعهما حمل واحد سواء ولدا معاً أم متعاقبين وبينهما أقلّ من ستة أشهر لأن الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرّحم ولدان من ماء رجلين لأن الرحم إذا اشتمل على المنيّ انسدّ فمه فلا يتأتى منه قبول منيّ آخر فان نفي أحدهما واستلحق الآخر أو سكت عن نفيه مع امكانه لحقاه أما إذا كان بين وضعي الولد ستة أشهر فأكثر فهما حملان فيصحّ نفي أحدهما.

## ﴿كتاب العِدَدِ﴾

عدَّةُ النكاحِ ضربانِ الأوَّلُ متعلِّقٌ بفرقة بطلاقٍ أو فسخٍ ، وإنما تجبُ بعدَ وطءٍ أو استدخال منيّه وإن تيقّن

## ﴿كتاب العدد﴾

جمع عدّة مأخوذ من العدد لإشتمالها على العدد من الاقراء أو الأشهر غالباً وهي في الشرع إسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبّد أو لتفجعها على زوجها والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية في الباب وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به (عدّة النكاح ضربان الأول) منهما (متعلّق بفرقة حيّ بطلاق أو فسخ) بعيب أو رضاع أو لعان لقوله تعالى: ﴿والْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصنَ بأَنْفُسهنّ ثَلاثة قُرُوْء﴾ والفسخ في معنى الطلاق وخرج بعدة النكاح المزني بها فلا عدة عليها بالاتفاق (وإنما تجب) العدة إذا حصلت الفرقة (بعد وطء) في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة سواء كان الوطء حلالا أم حراماً كوطء حائض

براءة الرَّحمِ لا بِخلوَةٍ في الجَديد، وعدَّةُ حُرَّةٍ ذات أقراءٍ ثَلاثَةٌ، والقرءُ الطهر فإن طُلِّقَت طاهراً انقضَت بالطعن في حيضةٍ ثالثةٍ، أو حائضاً ففي رابعةٍ، وفي قول يُشتَرط يومٌ

---

وسواء أكان في قبل أو دُبُر بخلاف فرقة ما قبل ذلك لقوله تعالى: ﴿ثُـمّ طَلَّقْتَمُوهُنَّ مِنْ قَبْل أَنْ تَمسُّوهُنَّ فما لكم عَلَيْهنّ مِنْ عِدّة﴾ وضبط المتولي الوطء الموجب للعدة بكلّ وطء لا يوجب الحدّ على الواطىء وإن أوجب على الموطوءة كما لو زنى مراهق ببالغة أو مجنون بعاقلة أو مكره بطائعة (أو) الفرقة بعد (استدخال منيه) أي الزوج لأنه أقربِ إلى العلوق من مجرّد الايلاج فلا بدّ أن يوجد الإنزال والاستدخال في الزوجية وأما ماؤه من الزنى فلاعبرة باستدخاله (و) تجب العدة بما ذكر و (إن تيقن براءة الرّحم) كما في الصغير لعموم الأدلّة مع مفهوم الآية السابقة ولأن الإنزال الّذي يحصل به العلوق لما كان خفياً يختلف بالأشخاص والأحوال أعرض الشارع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أوْ استدخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر وأعرض عن المشقة (لا بخلوة) مجرّدة عن وطء، فلا تجب بها (في الجديد) لمفهوم الآية السابقة والقديم تقام مقام الوطء (وعدة حُرّة ذات أقراء) بأن كانت تحيض (ثلاثة) من أقراء لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يَتَربَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثلاثةَ قُرُوء﴾ ولو ظنها الواطىء أمته أو زوجته الأمة فإنها تعتد بثلاثة أقراء لأن الظن إنما يؤثر في الاحتياط لا في

وليلةٌ بعد الطّعن، وهل يُحسَبُ طهرُ منْ لم تَحِضْ قرءاً، قولان بناءً على أنّ القَرء انتقالٌ من طهر إلى حيضٍ أم طهرٌ محتوش بدمين، والثاني أظهرُ، وعدةُ مُستَحاضةٍ

---

التخفيف (والقرء) ضبطه المصنف بالفتح بخطه لكونه اللغة المشهورة وهو لغة مشترك بين الحيض والطهر ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها وفي الإصطلاح الطهر كما روي عن عمر وعلي وعائشة وغيرهم من الصحابة ولقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنّ﴾ والطلاق في الحيض محرّم كما مرّ في بابه فيصرف الاذن إلى زمن الطهر وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاشتقاق كان إعتباره أولى من مخالفته ويجمع على أقراء وقروء واقرء (فان طلّقت طاهراً) وبقي من زمن طهرها شيء (إنقضت) عدّتها (بالطّعن في حيضة ثالثة) لأن بعض الطهر وإن قلّ يصدق عليه اسم قرء قال تعالى: ﴿الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومات﴾وهو شهر وبعض الثالث فإن لم يَبْق من زمن الطهر شيء كأن قال أنت طالق آخر طهرك فإنما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة كما في قوله (أو) طلّقت (في حيض) ففي وفي بعض النسخ أوْ حائضاً (ففي رابعة) تنقضي عِدّتها وما بقي من حيضها لا يحسب قرءاً لأن الطهر الأخير إنما يتبين كماله بالشروع في الحيضة التي بعده وهي الرابعة (وفي قول يشترط

باقرائها المردُودةِ إليها، ومتحيرة بثلاثة أشهر في الحال، وقيل بعدَ اليأسِ ، وأمِّ ولد ومكاتبةٍ ومن فيها رقٌّ بقرءين، وإن عتقت في عدَّة رجَعةٍ كمّلت عدةَ حُرَّةٍ في الأظهر، أو

---

يوم وليلة بعد الطعن) في الحيضة الثالثة في الأولى وفي الرّابعة في الثانية ليعلم أنه حيض (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا ثم حاضت أثناء عدتها (قرءاً) أولا (قولان بناء على) ما قاله القاضي حسين وغيره من (أنّ القرء انتقال من طهر حيض) أوْ نفاس (أم) هو (طهر محتوش) بفتح الواو بخط المصنف أي مكتنف (بدميْن) أيْ دمي حيض أو حيض ونفاس أو دمي نفاس إن قلنا بالأول فتحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة (والثاني) من البنائين (أظهر) فكذا المبني عليه وهو عدم احتساب ما ذكر قرءاً (وعدة مستحاضة) غير متحيرة (باقرائها المردودة) هي (إليها) من العادة والتمييز والأقل كما عرف ذلك في باب الحيض (و) عدة (متحيرة) لم تحفظ قدر دورها (بثلاثة أشهر في الحال) لاشتمال كلّ شهر على طهر وحيض غالباً ولعظم مشقة الانتظار الى سنّ اليأس فإن بقي من الشهر الذي طلّقت فيه أكثر من خمسة عشر يوماً عدّ قرءاً لاشتمالها على طهر وتعتد بعده بهلاليْن فإن بقي خمسة عشر يوماً فأقل لم تحسب تلك البقية لاحتمال أنّها حيض فتبتدىء العدة من الهلال لأن الشهر ليست متأصّلة في حق المتحيرة وإنما حسب كلّ شهر في حقها قرءاً لاشتمالة على حيض وطهر غالباً أما إذا

بينونةٍ فأمةٍ في الأظهر، وحُرَّةٍ لم تَحِض أو يئسَت بثلاثة أشهُر، فإن طُلِّقت في أثناء شَهر فَبَعده هلالان، وتكمل المنكسر ثلاثينَ، فإن حاضت فيها وجبت الاقراءُ، وأمةٍ

---

حفظت الأَدْوار فإنها تعتد بثلاثة منها سواء أكانت أكثر من ثلاثة أشهر أمْ أقل لاشتمالها على ثلاثة أطهار (وقيل) تعتد المتحيرة بما ذكر (بعد اليأس) لأنها قبله متوقعة للحيض وسيأتي وقت سنّه ومحلّ الخلاف المذكور في المتحيرة بالنسبة لتحريم نكاحها أما الرجعة وحق السكنى فالى ثلاثة أشهر فقط قطعاً (و) عدة غير حرة من (أمّ ولد ومكاتبة) ومدبّرة (ومن فيها رق) وهي ذات أقراء (بقرأين) بفتح القاف سواء أطلّقت أم وطئت بشبهة لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وقد علم من كلامه حكم كاملة الرّق أنها تعتد بقرءين من باب أولى (وإن عتقت) أمة (في عدة رجعة) بفتح العين بلفظ المصدر كملت عدة حرة في الأظهر) الجديد لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق والثاني تتم عدة أمة نظراً لوقت الوجوب (أو) عتقت في عدة (بينونة وأمة) أي تكمل عدة أمة (في الأظهر) الجديد لأن البائن كالأجنبية لقطع الميراث وسقوط النفقة فإنها عتقت بعد انقضاء العدة والثاني تتم عدة حرّة اعتباراً بوجود العدة الكاملة قبل تمام الناقصة واحترز بقوله في عدة عمّا لو عتقت مع الطلاق بأن علق طلاقها وحريتها على شيء واحد فإنها

بشهرٍ ونصفٍ، وفي قولٍ شهران، وفي قولٍ ثلاثة ومن انقطع دمَها لعلّةٍ كرضاع ومرَضٍ تصبر حتى تحيض أو تيأس فتعتدُّ

---

تعتد عدة حرة قطعاً وبقوله رجعة عمّا لو عتقت في عدة وفاة فإنها تكمل عدة الإماء (و) عدة (حرّة لم تحض) أصلا لصغر أو غيره وإن ولدت ورأت نفاساً (أو يئست) من الحيض (بثلاثة أشهر) بالأهلة إن انطبق الطلاق على أوّل الشهر كأن علقه به لقوله تعالى: ﴿واللائي يَئِسْنَ مِن المحيض منْ نِسائِكم إن ارْتَبْتُم فَعِدَّتُهنّ ثَلاثة أَشْهُر واللاّئي لم يَحضْنَ﴾ أي فعدتهن كذلك فحذف المبتدأ والخبر من الثاني لدلالة الأول عليه (فإن) لم ينطبق على أول الشهر بأن (طلّقت في أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوماً من شهر رابع (فإن حاضت فيها) أي الأشهر (وجبت الأقراء) بالإجماع لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل كالمتيمم يجد الماء في أثناء تيممه ولا يحسب ما مضى من الطهر قرءاً أمّا إذا حاضت بعد انقضائها فإنه لا يؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صحة القول بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللاّئي لم يحضن (و) عدة (أمة) ومن فيها رق ولو مكاتبة لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) لأن الأصل فيما ينقص بالرق من الأعداد النصف والشهر قابل له بخلاف الاقراء (وفي قول) عدتها (شهران) لأنها بدل عن القرأين (و) في (قول) عدتها أشهر (ثلاثة) لعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنّ ثَلاَثة أَشْهُر﴾ ولأن الماء لا يظهر أثره في الرّحم إلا بعد

بالأشهر أو لا لعلّة فكذا في الجديد، وفي القَديم تتربّصُ تسعةَ أشهر، وفي قول أربع سنين، ثم تعتدُّ بالأشهر، فعلى الجديد لو

---

هذه المدة إذ الولد يخلق في ثمانين يوماً ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحريّة ولو انتقلت الأمة فكانتقال الحرة فيما مرّ (ومن انقطع دمها) من حرة أو غيرها (لعلّة تعرف كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فَتَعْتَدّ بالاقراء (أو تيأس) أيْ تصل إلى سنّ اليأس وأقصاه إثنان وستون سنة (فتعتدّ) حينئذ (بالأشهر) ولا يبالي بطول مدة الانتظار لما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضع قال الشيخ أبو محمّد وهو كالإجماع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (أولا) بأن انقطع دمها لا (لعلّة) تعرف (فكذا) تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر (في الجديد) كما لو انقطع لعلّة لأن الله تعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلاّ للتي لم تحض والآيسة وهذه ليست واحدة منهما لأنها ترجو عود الدّم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف (وفي القديم تتربص) غالب مدّة الحمل (تسعة أشهر) لتعرف فراغ الرّحم لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك قال البيهقي وقد عاب الشافعي في القديم على من خالفه وقال كان يقضي به أمير المؤمنين عمر بيْن المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم ولم ينكر عليه فكيف تجوز مخالفته (وفي قول) من القديم تتربّص أكثر مدّة الحمل (أربع سنين) لتعلم

حاضت بعدَ اليأس في الأشهر وجبت الاقراء، أو بعدها فأقوال، أظهرُها إن نُكِحت فلا شيء، وإلاّ فالاقراء،

---

براءة الرّحم بتعين وفي قول مخرج على القديم أنها تتربص ستة أشهر أقلّ مدة الحمل (ثم تعتد بالأشهر) على كلّ من أقوال القديم إذا لم يظهر حمل (فعلى الجديد) وهو التربص لسنّ اليأس (لو حاضت بعد اليأس في الأشهر وجبت الأقراء) للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البذل ويحسب ما مضى قرءاً قطعاً لأنه ظهر محتوش بدمين (أو بعدها) أي الأشهر (فأقوال أظهرها أن نكحت) بضم أوله أي من زوج غير صاحب العدة (فلا شيء) يجب عليها من الأقراء وصحّ النكاح لتعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كالمتيمم يرى الماء بعد الشروع في صلاة يسقط قضاؤها بالتيمم (وإلاّ) بأن لم تنكح من غيره (فالاقراء) واجبة في عدتها لأنه بان أنها ليست آيسة ولم يتعلق بها حق زوج آخر والثاني تنتقل إلى الإقراء مطلقاً وقيل لا تنتقل مطلقاً (والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) أي أقاربها من الأبوين كما نصّ عليه في الام لتقاربهنّ طبعاً وخلقا ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها (وفي قول) يأس (كل النساء) للاحتياط وطلباً لليقين وذلك بحسب ما بلغنا خبره لاطوف نساء العالم لأنه غير ممكن (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) وعليه هل المراد نساء زمانها أو النساء مطلقاً قال الأذرعي إيراد القاضي وجماعة يقتضي الأول وكلام كثيرين أو الأكثرين

والمعتَبرُ يأسُ عشيرتها، وفي قولٍ كلِّ النساء، قلتُ ذا القول أظهر والله أعلم.

﴿فصل﴾ عدّةُ الحامِل بوضعِه بِشَرط نسبته إلى ذي العدّة ولو احتمالاً كمنفيٍّ بلعانٍ وانفصالِ كله حتّى ثاني توأمين،

---

يقتضي الثاني أهـ قال الخطيب وهذا الثاني هو الظاهر وإختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال أشهرها ما تقدم وهو إثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية.

﴿فصل﴾ في العدة بوضع الحمل (عدة الحامل) من حرة وأمة عن فراق حيّ أو ميّت بطلاق رجعي أو بائن (بوضعه) أي الحمل لقوله تعالى: ﴿والمطلقاتُ يَتَربَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثلاثة قُرُوء﴾ ولأن المعتبر من العدة براءة الرّحم وهي حاصلة بالوضع (بشرط إمكان (نسبته الى ذي العدة) زوجاً كان أو غيره (ولو إحتمالاً كمنفيّ بلعان) لأنه لا ينافي إمكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فإن لم يمكن نسبتها اليه لم تنقض بوضعه كما إذا مات صبيّ لا يتصوّر منه الإنزال أو ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل وكذا كلّ من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه بأن وضعته لدون ستة أشهر من النكاح أو لأكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أوْ لفوق أربع سنين من

ومتى تخَلَّل دون ستة أشهُر فتوأمان، وتنقضي بميّت لا علقة وبمضغَةٍ فيها صورة آدميّ خفيَّةٌ أخبر بها القوابلُ، فإن لم يكن صورة وقلن هي أصلُ آدميّ انقضت على المذهب، ولو

---

الفرقة لم تنقض عدته بوضع الحمل (و) بشرط (انفصال كلّه) أي الحمل فلا أثر لخروج بعضه في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية (حتى) إنفصال (ثاني توأمين) تثنية توأم وهو كلّ واحد من ولدين مجتمعين في حمل واحد فلا تنقضي بوضع الأول منهما بل له الرّجعة بعده قبل وضع الباقي لبقاء العدة (ومتى تخلّل) بين وضعيهما (دون ستة أشهر فتوأمان) أي يسميان بذلك بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر (وتنقضي) العدة (بميّت) أي بوضع ولد ميّت كالحيّ لإطلاق الآية (لا) بوضع (علقة) وهي منيّ يستحيل في الرحم فيصير دماً غليظاً فلا تنقضي العدة بها لأنها لا تسمّى حملا (و) تنقضي (بمضغة) وهي العلقة المستحيلة قطعة لحم بقدر ما يمضع (فيها صورة آدمي خفية) على غير القوابل (أخبر بها القوابل) لظهورها عندهنّ (فإن لم يكن) في المضغة (صورة) لا ظاهرة ولا خفية أخبر بها القوابل (و) لكن (قلن هي أصل آدميّ) ولو بقيت لتصورت (انقضت) أي العدة بوضعها (على المذهب) لحصول براءة الرحم بذلك (ولو ظهر في) أثناء (عدة اقراء أو) أثناء عدة (أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولغا

ظهر في عدّة أقراء أو أشهر حمل للزّوج اعتدت بوَضعه، ولو ارتابت فيها لم تنكِح حتى تزول الريبة، أو بعدها وبعدَ نكاحٍ استمرَّ إلاَّ أن تلد لدون ستة أشهر من عقده، أو

---

ما مضى من أقراء أوْ أشهر لأنه يدلّ على البراءة قطعاً بخلافهما (ولو ارتابت) أي شكت (فيها) أي العدة بأن لم يظهر لها الحمل بأمارات وإنما ارتابت بثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر بعد تمامها (حتى تزول الريبة) بمرور زمن تزعم النساء أنها لا تلد فيه لأن العدة قد لزمتها بيقين فلا تخرج عنها إلا بيقين فإن نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضائها (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمرّ) نكاحها لحكمنا بانقضاء عدتها ظاهراً وتعلق حق الزوج الثاني (إلا أن تلد لدون ستة أشهر من) وقت (عقده) فإنه يحكم ببطلانه لتحقق كونها حاملا يوم العقد والولد للأول إن أمكن كونه منه بخلاف ما لو ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني وإن أمكن كونه من الأول لأن الفراش للثاني فهو أقوى (أو) ارتابت (بعدها) أي العدة (قبل نكاح) بآخر (فلتصبر) عن النكاح (لتزول الريبة) للاحتياط وفي الخبر: «دَعْ ما يريبك الى ما لا يريبك» (فإن نكحت) آخر قبل زوالها (فالمذهب عدم إبطاله) أي النكاح (في الحال) لأنا حكمنا بانقضاء العدة ظاهراً فلا نبطله بالشك بل يوقف (فإن علم مقتضيه) أي البطلان بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح (أبطلناه) أي حكمنا ببطلانه

بعدها قبل نكاح فلتصبر لتزولَ الريبةُ، فإن نكحت فالمذهب عدمُ إبطاله في الحالِ، فإن علم مقتضيه أبطلناه ولو أبانها فولدَت لأربع سنين لَحِقَه أو لأكثر فلا، ولو طلّق رجعيًّا

---

لتبين فساده (ولو أبانها فولدت لأربع سنين) فأقل من وقت إمكان العلوق ولم يتزوج بغيره (لحقه) الولد وإن أقرت بانقضاء العدة بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين دليله الاستقراء أما لو تزوجت بغير صاحب العدة واحتمل كون الولد منه فانه لا يلحق الأول (أو) ولدت (لأكثر) من أربع سنين (فلا) يلحقه الولد لعدم الامكان (ولو طلّق) زوجته (رجعياً) فولدت لأربع سنين أو أكثر فالحكم كما مرّ أنها إن ولدت لأربع سنين فأقل لحقه أو لأكثر فلا كالبائن وإنما تخالف البائن فيما ذكره بقوله (وحسبت المدة) وهي السنين الأربع (من الطلاق) لأن الرجعية كالبائن في تحريم (الوطء فكذا في أمر الولد الذي هو نتيجته (وفي قول) حسبت المدة (من إنصرام) أي فراغ (العدة) لأن الرجعية كالمنكوحة في معظم الأحكام من لحوق الطلاق والإيلاء والظهار والإرث فكذا في لحوق الولد وحيث حكم بلحوق الولد فالمرأة معتدة الى الوضع حتى يثبت رجعتها إن كانت رجعية وعليه لها السكنى والنفقة (ولو نكحت) زوجاً آخر (بعد) إنقضاء (العدة) نكاحاً صحيحاً (فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح الثاني (فكأنها لم تنكح) أصلا وحكم هذا الولد كما تقدم إن وضعته لأربع سنين فأقل لحق الأول أو

حُسِبت المدة من الطلاق وفي قولٍ من انصرام العِدَّة، ولو نكحت بعدَ العدّة فولَدَتْ لدون ستَة أشهُر فكأنَّها لم تنكح، وإن كان لِستةٍ فالولدُ للثاني، ولو نكحَت في العدّة فاسداً

---

لأكثر لم يلحقه وحيث لحقه فنكاح الثاني باطل لجريانه في العدة وإذا لم يلحقه كأن كان منفياً عنها وقد بان أن الثاني نكحها حاملا فهل يحكم بفساد نكاحه حملا على أنه من وطء شبهة من غيره أولا حملا على أنه من زنى أوْ أن الشبهة منه وقد جرى النكاح في الظاهر على الصحة؟ الأقرب كما قال الأذرعي الثاني وجزم به في المطلب (وإن كان) وضعه (لستة) من أشهر فأكثر منها (فالولد) وإن أمكن كونه من الأوّل منسوب (للثاني) فيلحقه لأن فراشه موجود وهو أقوى لصحة نكاحه ظاهراً ولو قلنا انه للأوّل لأبطلنا ما صحّ بالاحتمال (ولو نكحت) الثاني (في العدة) التي للأوّل (فاسداً) بأن ظن انقضاء العدة أو ان المعتدة لا يحرم نكاحها بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء ووطئها (فولدت) بعد ذلك (للإمكان من الأول) دون الثاني بأن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء الثاني ولأربع سنين فأقل مما مرّ (لحقه) أي لحق الولد الزوج الأول (وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد) ثانياً (للثاني) لأن وطأه وطءُ شبهة أما إذا علم بفسادها ولم يكن كذلك فهو زان (أو) ولدت المنكوحة في العدّة (للإمكان من) الزوج (الثاني) دون الأول بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء الثاني ولأكثر من

للإمكان من الأوَّلِ لَحِقَه وانقضَت بوضعِهِ ثم تعتدُّ للثاني، أو للإمكان من الثاني لحقه أو منهما عرض على القائف فإن ألحقه بأحدهما فكالإمكان منه فقط.

﴿فصل﴾ لزمها عدتا شخصٍ من جنسٍ بأن طلَّق ثم وَطِىء في عدة إقراءٍ أو أشهر جاهِلاً أوْ عالِماً في رجعيّةٍ

---

أربع سنين من إمكان العلوق قبل الفراق (لحقه) أي الثاني (أو ولدت للإمكان (منهما) أي الزوج الأول والثاني بأن ولدته لستة أشهر من وطء الثاني ودون أربع سنين من طلاق الأول (عرض) الولد حينئذ (على القائف) وهو مسلم عدل مجرب ويعمل بقوله في الحاق الولد حينئذ (فإن الحقه بأحدهما) الأول أو الثاني (فكالإمكان) أي حكمه كالامكان (منه فقط) وقد مرّ حكمه وإحترز بقوله الحقه بأحدهما عمّا إذا ألحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه الأمر عليه أو لم يكن قائف فينظر بلوغه وانتسابه بنفسه بقي من الأقسام عدم إمكان الولد منهما بأن كان لدون ستة أشهر من وطء الثاني ولأكثر من أربع سنين من طلاق الأوّل فإنه لا يلحق بواحد منهما.

﴿فصل﴾ في تداخل عدتي المرأة إذا (لزمها عدتا شخص) ولم يختلفا لكونهما (من جنس) واحد (بأن طلّق ثم وطىء في عدة أقراء أوْ أشهر جاهلا) بأنها المطلّقة بأن ظنها زوجته الأخرى فيما إذا كان الطلاق بائناً (أو) وطىء (عالماً) لكن (في رجعية تداخلتا) أي

تداخَلَتا فتبتدىء عدةً من الوطءِ ويَدخل فيها بقيّةُ عدة الطلاق، فإن كانت إحداها حملاً والأخرى أقراءً تداخَلتا في الأصحّ، فتنقضيان بوضعه ويُراجعُ قبلَه، وقيل إن كان الحملُ منَ الوَطءِ فلا، أو لشخصَيْنِ بأن كانَتْ في عِدَّةِ زَوجٍ

---

العدتان بخلاف البائن فإن وطء العالم بها وطء زنى لا حرمة له ثم أشار لتفسير التداخل بقوله (فتبتدىء عدة) بأقراء أوْ أشهر (من) فراغ (الوطء ويدخل منها بقية عدة الطلاق) لأن مقصود عدة الطلاق والوطء واحد فلا معنى للتعدد وتكون تلك البقية واقعة عن الجهتين فله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي دون ما بعدها (فإن) لم تتفق العدتان بأن كانتا من جنسين بأن (كانت إحداها حملا) وجد قبل الطلاق أو بعده بوطء بعده (و) كانت (الأخرى اقراء) بأن طلّقها وهي حامل ثم وطئها قبل الوضع أو طلقها وهي حائل ثم وطئها في الأقراء فأحبلها (تداخلتا) أيضاً (في الأصحّ) لأنها لشخص واحد فكانتا كالمتجانستين (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) أي الوضع ولو كان الحمل من الوطء في العدة لأنها في عدة الطلاق وإن لزمها عدة أخرى (وقيل أن) كانت تعتد بالأقراء عن طلاق رجعي و (كان الحمل من الوطء) في أثناء الاقراء (فلا) يراجع قبل وضعه بناء على أن عدة الطلاق سقطت بالوطء (أو) لزمها عدتان (لشخصين بأن كانت في عدة زوج أو) في عدة وطء (شبهة فوطئت بشبهة)

أو شُبهَةٍ فوُطِئَت بشبهَةٍ أو نكاحٍ فاسِدٍ أو كانت زوجةً مُعتدَّةً عن شُبهة فطلّقَت فلا تداخل، فإن كانَ حملٌ قدِّمت عدته، وإلاّ فإن سَبق الطلاقُ أتمت عدَّتَه ثم استأنفَتِ الأخرى، وله الرَجعةُ في عِدَّته، فإن راجَعَ انقطعت

---

والواطىء غير صاحب العدة (أو) وطئت في (نكاح فاسد أوْ كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلّقت) بعد وطء الشبهة (فلا تداخل فإن كان حمل قدّمت عدته) سواء أتقدم سببه أم تأخر لأن عدة الحمل لا تقبل التأخير فإن كان من المطلق ثم وطئت بشبهة إنقضت عدة الحمل بوضعه ثم تعتد للشبهة بالأقراء بعد طهرها من النفاس وله الرجعة قبل الوضع وإن كان الحمل من وطء الشبهة أتمت بقية عدة الطلاق أوْ استأنفتها بعد الوضع وله رجعتها في تلك البقية بعد الوضع ولو في مدّة النفاس لأنها من جملة العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق (وإلاّ) أي وإن لم يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطأها بشبهة (أتّمت عدته) لتقدمها وقوتها لأنها تستند إلى عقد جائز وسبب مسوّغ (ثم استأنفت) عقب فراغها من عدة الطلاق العدة (الأخرى) وهي عدة وطىء الشبهة (وله) أي المطلّق (الرجعة في عدته) إن كان الطلاق رجعياً وتجديد النكَاح إن كان الطلاق بائناً لأنها في عدّة طلاقه (فإن راجع) فيها أو جدد (انقطعت) عدته (وشرعت) حينئذ (في عدة الشبهة و) ما دامت في عدتها (لا يستمتع بها) الزوج بوطء جزماً وبغيره على

وشَرعت في عدّةِ الشُبهة ولا يستمتِعُ بها حتى تقضيها وإن سَبَقتِ الشبهةُ قدَّمت عدةُ الطَّلاق وقيلَ الشُبهة.

﴿فصل﴾ عاشَرَها كزَوجٍ بلا وطءٍ في عِدَّة أقراء أو أشهرُ فأوجه أصحّها إن كانَت بائناً انقضَت وإلاّ فلا،

---

المذهب لأنها معتدّة من غيره فان وطئها لم تنقطع عدة الشبهة إذ لا عبرة بوطئه كالزنى حتى تقضيها (وإن سبقت الشبهة) طلاقها بأن وطئت بشبهة ثم طلّقت (قدمت عدة الطّلاق) في الأصحّ لقوتها (وقيل) قدمت عدة (الشبهة) لسبقها ثم تعتد عن الطلاق.

﴿فصل﴾ في معاشرة المطلق المعتدة (عاشرها كزوج) بخلوة ونوم ولو بلا دخول دار هي فيها (بلا وطء) لها (في عدة أقراء أوْ أشهر فأوجه أصحّها إن كانت بائناً انقضت) عدتها بما ذكر لأن مخالطتها محرّمة بلا شبهة فأشبهت المزنيّ بها فلا أثر لمخالطته (وإلاّ) بأن كانت رجعية (فلا) تنقضي عدتها وإن طالت المدة لأن الشبهة قائمة وهو بالمخالطة مستفرش لها فلا يحسب زمن الافتراش من العدة كما لو نكحت غيره في العدة وهو جاهل بالحال لا يحسب زمن افتراشه من العدة ولا يضرّ دخول دار هي فيها بلا خلوة (ولا رجعة بعد الاقراء والأشهر) وإن لم تنقض بها العدة احتياطاً (قلت ويلحقها الطلاق) أي طلقة ثانية وثالثة إن كان طلقها طلقة فقط (إلى انقضاء العدة) وخرج بقوله بلا وطء، أما إذا وطىء فإنه إن كان الطلاق بائناً لم يمنع انقضاء العدة فإنه زنى لا حرمة

ولا رَجعة بعد الأقراء، والأشهر قلت ويلحقُها الطلاقُ إلى انقضاء العدّة، ولو عاشَرَها أجنبيٌّ انقضت والله أعلم، ولو نكح معتدّة بظن الصحّة ووطيء انقطعت من حينِ وطءٍ وفي قول أو وجه من العقد، ولو راجع حائلاً ثم طلَّق

---

له وإن كان رجعيّاً امتنع المضي في العدة ما دام يطؤها لأن العدة لبراءة الرّحم وهي مشغولة واحترز بقوله في عدة اقراء وأشهر عن الحمل فإن المباشرة لا تمنع إنقضاء العدّة به بحال (ولو عاشرها أجنبيّ) بلا وطء (انقضت) عدتها مع معاشرته لها (والله أعلم) فإن وطئها عالماً بلا شبهة فهو زان أوْ بها فهو موجب للعدة كما سبق (ولو نكح معتدة بظن الصحة) لنكاحها (ووطيء انقطعت) عدتها بالوطء لحصول الفراش به وتنقطع العدة (من حين وطء) لأن العقد الفاسد لا حرمة له فلا تصير المرأة فراشاً إلا بالوطء بخلاف ما إذا لم يطأ فإن العدة لا تنقطع وإن عاشرها لانتفاء الفراش (وفي قول أو وجه من العقد) لإعراضها عن الأول بعقد النكاح (ولو راجع) في العدة (حائلا ثم طلق استأنفت) عدّة في الجديد لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم) لا تستأنف بل (تبني) على ما سبق من عدتها قبل الرجعة (إن لم يطأ) ها بعد الرجعة كما لو أبانها ثم جدد نكاحها وطلقها قبل أن يمسّها وإحترز براجع عمّا لو طلقها رجعية قبل مراجعتها فإنها تبني على المذهب لأنها طلاقان لم يتخللها وطء ولا رجعة فصار كما لو

استأنفَت وفي القديم تبني إن لم يطأ أو حاملاً فبالوضع، وقيل إن لم يَطَأ فلا عدَّةَ، ولو خالَعَ موطوءة ثم نكحها ثم وَطِيءَ ثم طلَّق استأنَفَت ودَخَلَ فيها البقيةُ.

﴿فصل﴾ عدّةُ حُرَّةٍ حائل لوفاةٍ وإن لم توطأ أربعة أشهرٍ

---

طلّقها طلقتين معا (أو) راجع في العدة (حاملا) ثم طلّقها (فبالوضع) تنقضي عدتها وطئها بعد رجعتها أمْ لا لأن البقية الى الوضع تصلح أن تكون عدّة مستقلة (وقيل إن لم يطأ) ها (بعد الوضع) أو قبله (فلا عدّة) عليها ويحكم بانقضاء عدتها بالوضع وإن كان في صلب النكاح (ولو خالع موطوءة) له (ثم نكحها) في أثناء عدته (ثم وطيء ثم طلّق) أو خالع ثانياً (إستأنفت) عدة (ودخل فيها البقية) من عدتها السابقة وإن اختلف الجنس لأنها لواحد وإحترز بقوله وطيء عمّا لو طلّق قبل الوطء فانها تبني على العدة الأولى ولا عدة لهذا الطلاق وعليه فيه نصف المهر فقط لأنه في نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مرّ في الرجعية واعترض قول المصنف ودخل فيها البقيّة بأنه لم يبق عدة بعد النكاح والوطء حتى تدخل في غيرها وقد اعترض الفارقي بهذا على عبارة المهذّب.

﴿فصل﴾ في عدة الوفاة والمفقود (عدة حرة حائل) أو حامل بحمل لا يلحق صاحب العدة (لوفاة وإن لم توطأ) أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) لقوله

وعشرة أيّام بلياليها، وأمةٍ نِصفها، وإن مات عن رجعيَّة انتقلت إلى وفاةٍ أو بائن فلا، وحامل بوضعه بشرطه السابق، فلو ماتَ صبيٌّ عن حامل فبالأشهر، وكذا ممسوح اذ

---

تعالى: ﴿والّذين يُتَوفّون مِنْكُم﴾ إلى ﴿وعَشْراً﴾ وهو محمول على الغالب من الحرائر وعلى الحائلات بقرينة الآية الآتية وكالحاملات الحاملة من غير الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون مِنْكم ويذرُون أزْواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحوْل﴾ فإن قيل شرط الناسخ أن يكون متأخراً عن المنسوخ مع أن الآية الأولى متقدمة وهذه متأخرة أجيب بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمّل المنكسر بالعدد فإن خفيت عليها الأهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوماً (و) عدة (أمة نصفها) من المدة المذكورة وهو شهران وخمسة أيام بلياليها لأنها على النصف من الحرة وسكتوا عن المبعضة والظاهر أنها كالقنّة كما في المغني (وإن مات عن) مطلّقة (رجعية انتقلت إلى) عدة وفاة) بالإجماع فتلغو أحكام الرجعة وسقطت بقية عدة الطلاق فتسقط نفقتها وتثبت أحكام عدة الوفاة من احداد وغيره (أو) مات عن مطلقة (بائن فلا) تنتقل لعدة وفاة لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق ولا تحدّ ولها النفقة إن كانت حاملا كما في الروضة وأصلها لقوله تعالى: ﴿وإن كُنَّ أولات حمْل فأنْفقوا عليْهنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ﴾ وذكر في النفقات أنه

لا يلحقه على المذهب، ويلحقُ مجبوبا بَقِيَ أنثياهُ فتعتدُّ، وكذا مسلولُ بقيَ ذكرهُ به على المذهب، ولو طَلَّقَ إحدى امرأَتيه وماتَ قبلَ بيانٍ أو تعيينٍ فإن كانَ لم يَطأ اعتدتا

---

لا نفقة لها إذا مات عنها وهي حامل وفرق بينهما بأنها هنا وجبت قبل الموت فاعتبر بقاؤها في الدّوام لأنه أقوى من الإبتداء وعدة الوفاة والاحداد لا يلزمان أم الولد وفاسدة النكاح والموطوءة بشبهة لأن ذلك من خصائص النكاح الصحيح ولو علّق طلاق البائن بموته فالظاهر أنها تعتدّ عدة الوفاة وإن أوقعنا الطلاق قبيل الموت وقلنا لا ترث احتياطاً في الموضعين (و) عدة وفاة (حامل بوضعه) أي الحمل (بشرطه السابق) وهو انفصال كله حتى ثاني توأمين وإمكان نسبته الى الميّت لقوله تعالى: ﴿**وأُولاتُ الأحمالِ أجَلُهُنَّ أن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ فهو مقيّد للآية السابقة ولقوله ﷺ لسُبيْعة الأسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر: «قد حللتِ فانكحي مَنْ شِئت» متفق عليه (فلو مات صبي) لا يولد لمثله (عن حامل فبالأشهر) تعتدّ لا بالوضع لأنه منفي عنه يقيناً لعدم إنزاله (وكذا) لو مات (ممسوح) وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه عن حامل فتعتد بالأشهر لا بالوضع وعلّل ذلك بقوله (إذ لا يلحقه) ولد (على المذهب) لأنه لا ينزل فإن الأنثيين محلّ المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة (ويلحق) الولد (مجبوبا) قطع جميع ذكره و (بقي انثياه فتعتد)

لوفاةٍ، وكذا إن وطىء وهُما ذواتا أشهُرٍ أو أقراءٍ، والطّلاقُ رَجعيّ، فإن كان بائِناً اعتدَّت كلٌّ واحدة بالأكثر من عِدَّةِ وفاةٍ وثلاثةِ من أقرائها، وعِدَّةُ الوفاةِ من الموتِ، والأقراء

---

لوفاته أو طلاقه زوجته الحامل (به) أي الوضع لبقاء أوعية المني وما فيها من القوة المحيلة للدّم والذكر آلة توصل الماء الى الرّحم بالإيلاج وقد يصل بلا إيلاج (وكذا مسلول) خصيتاه (وبقي ذكره به) يلحقه الولد فتنقضي بوضعه عدة الوفاة أو الطلاق (على المذهب) لأن آلة الجماع باقية (ولو طلّق إحدى امرأتيه) معيّنة أو مبهمة كقوله إحداكما طالق ونوى معيّنة أم لا (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فإن كان) قبل موته (لم يطأ) واحدة منهما (اعتدتا لوفاة) بأربعة أشهر وعشرة أيام احتياطاً لأن كلّ واحدة منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت (وكذا إن وطىء) كلاً منهما (وهما ذواتا أشهر) في طلاق بائن أو رجعيّ (أو) هما ذواتا (أقراء والطلاق رجعيّ) هو قيد في الأقراء فتعتد كلّ منهما عدة وفاة وإن احتمل أن لا يلزمها إلاّ عدة الطلاق التي هي أقلّ من عدة الوفاة في ذات الأشهر بناء على الغالب من أن كلّ شهر لا يخلو عن حيض وطهر أخذاً بالاحتياط أيضاً وقد مرّ أن الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة أيضاً (فإن كان) الطلاق (بائناً) في ذوات الأقراء (اعتدت كلّ واحدة) منها (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) لأن كلّ واحدة)

من الطلاق، ومن غابَ وانقطَع خبره ليس لزوجته نكاح حتّى يُتَيَقّنَ موتُه أو طلاقه، وفي القديم تَرَبَّصُ أربعَ سنين ثم تعتدُّ لوفاةٍ وتنكِح، فلو حكم بالقديم قاضٍ نُقِضَ على الجديد

---

وجب عليها عدة واشتبهت عليها بعدة أخرى فوجب أن تأتي بذلك لتخرج عمّا عليها بيقين كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين يلزمه أن يأتي بهما (وعدة الوفاة) تحسب (من الموت) جزماً (والأقراء) بالرفع تحسب (من الطلاق) لأن كلاّ منهما وقت الوجوب فلو مضى قرء أو قُرآن من الطلاق ثم مات الزوج فعليها الأقصى من عدة الوفاة ومن قرء أَوْ قرأين من أقرائها لبينونة إحداهما بالطّلاق ثم شرع في حكم المفقود فقال (ومن غاب) عن زوجته أو لم يغب عنها بل فقد في ليل أو نهار أو انكسرت به سفينته (وانقطع خبره) بأن لم يعرف حاله (ليس لزوجته نكاح) لغيره (حتي يتيقن موته) ببينة أو شيوع (أو) يتيقن (طلاقه) على الجديد أوْ تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها فإن مضت فمقتضى كلام الأصحاب أنّ لها التزويج كما يقسم ماله قطعاً والمراد باليقين الطرف الراجح حتى لو ثبت ما ذكر بعدلين كفى وسيأتي إنْ شاء الله تعالى في الشهادات الاكتفاء في الموت بالاستفاضة مع عدم إفادتها اليقين (وفي القديم تَربّص) بحذف إحدى التائين أي تتربص زوجته الغائب المذكور (أربع سنين) من وقت انقطاع خبره (ثم تعتدّ لوفاة) بأربعة أشهر وعشرة أيّام

في الأصحّ، ولو نكحَتْ بعد التربُص والعِدّة فبان ميتا صحَّ على الجديد في الأصحّ ويَجِبُ الاحدادُ على معتدة وفاةٍ لا برَجعيّةٍ، ويُستَحبُّ لبائِنٍ، وفي قولٍ يَجبُ، وهو تَركُ لُبس

---

(وتنكح) غيره لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك قال البيهقي ويروى مثله عن عثمان وابن عبّاس رضي الله تعالى عنهم ولأن للمرأة الخروج من النكاح بالجبّ والعنة لفوات الاستمتاع وهو هنا حاصل وظاهر كلام المصنف الاكتفاء بالأربع من حين موته من غير ضرب قاض وهو أحد وجهين وأصحها أنه لا بد من ضرب القاضي وإذا ضربها بعد ثبوت الحال ومضت المدّة فلا بدّ من حكمه بوفاته وبحصول الفرقة والزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأرْبع سواها (فلو حكم بالقديم قاض نقض) حكمه (على الجديد في الأصحّ) لمخالفته القياس الجليّ فإنه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعا ولا فراق بينهما وبين فرقة النكاح (ولو نكحت) زوجة المفقود (بعد التربص والعدة) وقبل ثبوت موته أو طلاقه (فبان) الزّوج (ميّتاً) وقت الحكم بالفرقة (صحّ) نكاحها (على الجديد) أيضاً (في الأصح) إعتباراً بما في نفس الأمر فأشبه ما لو باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً أما إذا بان الزوج حيّاً بعد أن نكحت فالزوج الأوّل باق على زوجيّته لكن لا يطؤها حتى تعتد عن الثاني ولو أتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثاني عند الإمكان لتحقق براءة الرّحم من

مصبُوغٍ لزينة وإن خَشُنَ، وقيل يَحلُّ ما صُبغَ غزلُه ثم نسج، ويباحُ غيرُ مصبُوغٍ من قطنٍ وصوفٍ وكتَّانٍ، وكذا ابريسَمٌ في الأصحّ، ومصبوغٌ لا يُقصَدُ لزينةٍ، ويَحرُمَ حليٌّ ذَهَبٍ

---

المفقود بمضي المدة المذكورة ثم شرع في حكم الاحداد فقال (ويجب الاحـداد) الآتي بيانـه (عـلى معتدة وفاة) لخبر الصحيحين: «لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قال الأئمة إلا على زوج مستثنى من قوله لا يحلّ وظاهره لا يقتضي إلا الجواز لكن أجمعوا على أنه أراد الوجوب وأنه استثنى الواجب من الحرام وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها (لا) زوجة معتدة (رجعية) فلا يجب عليها الاحداد قطعاً لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها ويسنّ لها الاحداد إلاّ إذا كانت ترجو عوده فالأولى لها أن تتزيّن بما يدعو الزوج إلى رجعتها (ويستحب) الاحداد (لبائن) بخلع أو غيره لئلا تدعو الزينة إلى الفساد (وفي قول) قديم (يجب) الاحداد كالمتوفي عنها زوجها وخرج بالزوجة الموطوءة بشبهة وبنكاح فاسد وأم الولد والمفسوخ نكاحها بعيب ونحوه فلا يُسنّ لهنّ الأحداد (وهو) أي الإحداد بحاء مهملة من أحدّ ويقال فيها الحداد من حدّ لغة المنع لأن المحدة تمنع نفسها مما سيأتي (ترك لبس مصبوغ لزينة) لحديث أبي داود بإسناد حسن: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل» وقوله

وفِضَّةٍ وكذا لؤلؤ في الأصحّ، وطيبٌ في بدَنٍ، وثوبٍ وطعامٍ وكحـلٍ واكتحالٌ بإثِمد، إلاّ لحاجَةٍ كرَمَدٍ واسقيذاج ودُمَامٌ

---

لزينة متعلّق بمصبوغ أي إن كان المصبوغ ممّا يقصد للزينة كالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق والممشقة هي المصبوغة بالمشق بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين أحمر (وان خشن) أي المصبوغ (وقيل يحلّ ما صبغ غزله ثم نسج) كالبرود لخبر لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلاّ ثوب عصب بفتح العين وإسكان الصاد المهملتين ضرب من برود اليمن يعصب غزله أي يجمع ثم يصبغ معصوباً ثم ينسج (ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتّان) ولو كان نفيساً لأن تقييده ﷺ الثوب بالمصبوغ يفهم أن غير المصبوغ مباح ولأن نفاستها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها كالمرأة الحسناء لا يلزمها أن تغير لونها بسواد ونحوه (وكذا) يباح لها (إبر يسم) أي حرير لم يصبغ (في الأصحّ) إذ لم يحدث فيه زينة (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) كالأسود وكذا الأزرق والأخضر المشبعان الكدران لأن ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة وحاصل ذلك أنّ ما صبغ لزينة يحرم وما صبغ لا لزينة كالأسود لم يحرم لانتفاء الزّينة عنه فإن تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق فإن كان برّاقاً صافي اللّون حرم لأنه مستحسن يتزين به أوْ كدراً فلا (ويحرم حليّ ذهب وفضة) سواء أكان كبيراً كالخلخال والسوار وصغيراً كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي باسناد حسن أنّ

وخضاب حِنّاء ونحوه، ويَحلُّ تجميلُ فراش وأثاث وتنظيفٌ بغسل رأسٍ وقلم وإزالة وسخ، قلتُ ويَحِلُّ امتشاطٌ وحمّامٌ

---

النبيّ ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب» والحلي بفتح الحاء وإسكان اللام جمعه حلي بضم الحاء وكسر اللام ومراد المصنف المفرد وإنما حرم ذلك لأنه يزيد في حسنها كما قيل:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة ... يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
فأما إذا كان الجمال موفّراً ... كحسنك لم يحتج إلى أن يزوّرا

وأطلق المصنف تحريم الحلي من غير فرق بين ليل ونهار والذي في الشرح والرّوضة أنه يجوز لها لبسه ليلا لحاجة كالاحراز له بلا كراهة وبكراهة من غير حاجة والتقييد بالذهب والفضة يفهم جواز التحلّي بغيرهما كنحاس ورصاص إلا إن تعوّد قومها التحلي بهما أو أشبها الذهب والفضة بحيث لا يعرفان إلا بتأمل فإنهما يحرمان كالذهب والفضة وإنما إقتصروا على ذكرهما إعتباراً بالغالب (وكذا لؤلؤ) يحرم عليها التزين به (في الأصحّ) لأن الزينة فيه ظاهرة قال تعالى: ﴿يُحلَّوْنَ فيها من أساوِرَ من ذَهب ولؤلؤاً﴾ (و) يحرم عليها (طيب في بدن وثوب) لخبر الصحيحين عن أم عطية: «كنا ننهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً وأن نكتحل وأن نتطيب وأن نلبس ثوباً مصبوغاً» (و) يحرم استعمالها الطيب في (طعام وكحل) غير محرم قياساً على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على

إن لم يكُن فيه خروجٌ محرَّمٍ ، ولو تركت الاحدادَ عصت وإنقضت العدَّة كما لو فارقَتِ المعتدةُ المسكن ولو بلغتها الوفاةُ

---

المحرم وتفصيل ذلك سبق في كتاب الحج لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها باستعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثني من ذلك استعمالها قليلا من قسط أو إظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الخبر في مسلم عند الطّهر من الحيض أو النفاس فانه جائز قياساً على الاكتحال (و) يحرم عليها (إكتحال بإثمدٍ) وإن لم يكن فيه طيب وهو بكسر الهمزة والميم حجر يتخذ منه الكحل الأسود ويسمّى بالأصبهاني وإنما حرم ذلك لحديث أم عطية المار ولأن فيه جمالا وزينة للعين (إلا لحاجة كرمد) فيجوز لها للضرورة لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبراً فقال ما هذا يا أمّ سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال إن يشبّ الوجه أي يوقده ويحسنه فلا تجعليه إلا ليلا وإمسحيه نهاراً وحملوه على أنها كانت محتاجة اليه ليلا فأذن لها فيه ليلا بياناً للجواز عند الحاجة مع أن الأولى تركه والصبر بفتح الصاد وكسر الباء (و) يحرم عليها (أسفيذاج) لأنه يزين به الوجه وهو بفاء وذال معجمة ما يتخذ من رصاص يطلّى به الوجه ليبيضه وهو لفظ مولّد (و) يحرم عليها (دمام) بضم الدال المهملة وكسرها كما في الدقائق وهو المسمّى بالحمرة التي يورد بها الخدّ لأنه يزين به الوجه (و) يحرم (خضاب بحنآء) وهو مذكر ممدود مهموز

بعد المدّةِ كانت مُنقضيةً ولها إحدادٌ على غير زوج ثلاثة أيّام وتحرمُ الزيادةُ والله أعلم.

---

واحده حناة (ونحوه) أي الحناء كزعفران وورس أي الخضاب بذلك لما في ذلك من الزينة (ويحلّ) لها (تجميل فراش) وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ووسادة أو نحوها (وأثاث) وهو بفتح الهمزة وبمثلثتين متاع البيت لأن الإحداد في البدن لا في الفراش وأما الغطاء فالأشبه أنه كالثياب (و) يحلّ لها (تنظيف بغسل رأس وقلم) لإظفار (وإزالة وسخ) ولو طاهراً لأن جميع ذلك ليس من الزينة الدّاعية الى الوطء وأما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه (قلت ويحل) لها (امتشاط) بلا ترجل بدهن ويجوز بسدر ونحوه للنصّ فيه في سنن أبي داود (و) يحل لها (حمّام) بناء على ما رجحه المصنف من جواز دخولها بلا ضرورة (إن لم يكن فيه خروج محرّم) فإن كان لم يحل (ولو تركت) المحدة المكلفة (الإحداد) الواجب عليها (عصت) ان علمت حرمة الترك (وانقضت العدّة) مع العصيان (كما لو فارقت المعتدة) بلا عذر (المسكن) الّذي يجب عليها ملازمته فإنها تعصي وتنقضي عدتها بمضي المدة إذ العبرة في انقضائها بانقضاء العدّة (ولو بلغتها الوفاة) أي موت زوجها أو طلاقه (بعد المدة) للعدة (كانت منقضية) ولم يكن عليها غيرها (ولها) أي المرأة (إحداد على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فأقلّ (ويحرم الزيادة) عليها بقصد الاحداد (والله أعلم) فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم.

﴿فصل﴾ تجبُ سكنى لُمعتَدَةِ طلاقٍ ولو بائِنٍ إلاّ ناشزةٌ ولُمعتدةِ وفاةٍ في الأظهر وفسخٍ على المذهب، وتَسكُنُ في مسكنٍ كانت فيه عند الفرقة، وليس لزوجٍ وغيره اخراجُها

---

﴿فصل﴾ في سكنى المعتدة وملازمتها مسكن فراقها (تجب سكنى لمعتدة طلاق) حائل أو حامل (ولو بائن) بالجرّ عطفاً على المجرور والأولى نصبه أي ولو كانت بائناً ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ محذوف أي ولو هي بائن ويستمرّ سكناها الى انقضاء عدتها لقوله تعالى: ﴿أسكنوهُنَّ من حَيْث سَكنْتُم﴾ وقوله تعالى: ﴿لا تُخْرجُوهُن من بيُوتهنّ﴾ أي بيوت أزواجهنّ وأضاف إليهنّ للسكنى إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات (إلا ناشزة) سواء كان ذلك قبل طلاقها أم في أثناء العدة فانها لا سكنى لها في العدة فإن عادت الى الطاعة عاد حق السكنى والا صغيرة لا تحتمل الجماع فإنه لا سكنى لها بناء على الأصح أنها لا تستحق النفقة حالة النكاح وإلاّ أمة لا نفقة لها على زوجها كالمسلمة ليلا فقط (و) يجب السكنى أيضاً لمعتدة وفاة في الأظهر) لأمره ﷺ فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كما لا نفقة لها وأجاب الأوّل بأن السكنى لصيانة مائه وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبأن النفقة

ولا لَها خروجٌ قلتُ ولها الخروجُ في عدَّة وفاةٍ وكذا بائنٍ في النّهار لشراء طعام وغَزْلٍ ونحوه، وكذا ليلاً إلى دار جارَةٍ لغزل وحديثٍ ونحوهما، بشرط أن ترجع وتبيتَ في بيتها،

---

حقها فسقطت والسكنى حق الله تعالى فلم تسقط (و) يجب أيضاً لمعتدة (فسخ) بعيب أو رِدّة أو إسلام أو رضاع (على المذهب) لأنها معتدة عن نكاح صحيح بفرقة في الحياة فأشبهت المطلقة تحصيناً للماء (و) إذا وجبت السكنى إنما (تسكن) بضم أوَّله أي المعتدة (في مسكن كانت فيه عند الفرقة) بموت أو غيره للآية وحديث فريعة السابقين (وليس لزوج وغيره إخراجها ولا لها خروج منه وإن رضي به الزوج إلاّ لعذر لأن في العدة حقاً لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراخي وقد قال تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنّ ولا يَخْرُجْنَ﴾ (قلت ولها الخروج في عدة وفاة) وعدة وطء شبهة ونكاح فاسد (وكذا بائن) ومفسوخ نكاحها وضابطها **كلّ معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج** (في النهار لشراء طعام وقطن وكتان أو) بيع (غزل ونحوه) للحاجة إلى ذلك ولقول جابر رضي الله تعالى عنه: طلّقت خالتي ثلاثا فخرجت تجدّ نخلاً لها فنهاها رجل فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «أخرجي فجدي نخلك ولعلّك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً» رواه مسلم وأبو داود واللّفظ له قال الإمام الشافعي رضي الله عنه ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجداد لا يكون

وتنتقلُ من المسكنِ لخوفٍ من هدم أو غرقٍ أو على نفسها، أو تأذَّت بالجيران أو هم بها أذًى شديداً والله أعلم، ولو انتقلت الى مسكن بإذن الزوج فوجَبَت العدةُ قبلَ وُصولها إليه

---

إلا نهاراً أي غالباً أما من وجبت نفقتها من رجعية أو مستبرأة أو حامل فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهنّ (وكذا) لها الخروج لذلك (ليلا) إن لم يمكنها نهاراً (الى دار جارة) لها (لغزل وحديث ونحوها) للتأنس لكن (بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها) لما روى الشافعي والبيهقي رضي الله تعالى عنهما أن رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم يا رسول الله إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا فأذن لَهنَّ رسول الله ﷺ أن يتحدثن عند إحداهن فإذا كان وقت النوم تأوي كل واحدة الى بيتها قال الخطيب ومحلّ ذلك كما قال الأذرعي إذا أمنت الخروج ولم يكن عندها من يؤنسها وإلا فلا يجوز لها الخروج فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو يعلم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهذا في زمن السيّدة عائشة ولم يتعرضوا لضابط وقت الرجوع وينبغي الرجوع فيه للعادة (وتنتقل) المعتدة (من المسكن) الذي كانت فيه عند الفرقة لعذر وذلك (لخوف من هدم أو غرق) على مالها أو ولدها) أو على نفسها) تلفاً أو فاحشة للضرورة الداعية الى ذلك ولما روى أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت كانت فاطمة بنت قيس في

اعتدَّت فيه على النصِّ أو بغير إذنٍ ففي الأوَّل، وكذا لو أذن ثم وجبت قبلَ الخروج، ولو أذن لها في الانتقالِ الى بلدٍ فكمسكنٍ أو في سَفر حج أو تجارةٍ ثم وجبت في الطّريق فلها

---

مكان وحش مخيف فلذلك رخص لها النبي ﷺ أي في الخروج منه (أو تأذّت بالجيران) بكسر الجيم (أوهم بها) أي تأذى الجيران بها (أذى شديداً والله أعلم) للحاجة إلى ذلك وفسر ابن عباس وغيره قوله تعالى: ﴿إلاّ أن يأتين بفاحشة مُبيّنة﴾ بالبذاءة على الأحماء وغيرهم وفي رواية لمسلم أن فاطمة بنت قيس كانت تبدو على أحمائها فنقلها النبي ﷺ إلى بيت ابن أم مكتوم (ولو انتقلت الى مسكن) في البلد (بإذن الزوج فوجبت العدة) في أثناء الطريق بطلاق أو فسخ أو موت (قبل وصولها إليه) أي المسكن (اعتدّت فيه) لا في الأول (على النّص) في الأمّ لأنها مأمورة بالمقام فيه ممنوعة من الأول والعبرة في النقلة ببدنها وإن لم تنقل الأمتعة والخدم وغيرهما من الأوّل حتى لو عادت لنقل متاعها فطلّقها فيه اعتدت في الثاني (أو) كان إنتقالها من الأوّل (بغير إذن) من الزوج فوجبت العدة ولو بعد وصولها الى الثاني ولم يأذن لها في المقام فيه (ففي الأوّل) تعتد لعصيانها بذلك فإن أذن لها بعد الوصول اليه بالمقام فيه كان كالنقلة باذنه (وكذا) تعتد أيضاً في الأول (لو أذن) لها في الانتقال منه (ثم وجبت) عليها العدة (قبل الخروج) منه وإن بعثت أمتعتها وخدمها إلى الثاني لأنه المنزل

الرجوع والمضيُّ فإن مَضت أقامت لقضاءِ حاجتها ثم يَجبُ الرّجوع لتعتد البقية في المَسكَنِ، ولو خرجَتْ إلى غير الدّار المألوفة فطلَّق وقال ما أذنتُ في الخروج صُدِّقَ بيمينه، ولو

---

الذي وجبت فيه العدة (ولو أذن لها في الانتقال الى بلد فكمسكن) فيما ذكر (أو) أذن لها (في سفر حج) أو عمرة (أو تجارة) أو إستحلال مظلمة (ثم وجبت) عليها العدة (في) أثناء (الطّريق فلها الرّجوع) الى الأوّل (والمضيّ) في السفر لأن في قطعها عن السفر مشقة لا سيّما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة ولكن الأفضل الرجوع والعود إلى المنزل وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعاً وما لو وجبت فيه ولم تفارق عمران البلد فإنه يجب العود في الأصحّ لأنها لم تشرع في السفر (فإن مضت) لقصدها ولم ترجع فيما إذا خيّرت (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) من غير زيادة بحسب الحاجة وإن زادت إقامتها على مدّة المسافرين وأفهم أنّ الحاجة إذا انقضت قبل ثلاثة أيام لم يجزلها إستكمالها (ثم يجب الرجوع لتعتدّ البقية في المسكن) الذي فارقته أما إذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته فلا تزيد على مدة المسافرين ثم تعود (ولو خرجت الى غير الدار المألوفة) لها بالسكنى فيها (فطلّق وقال ما أذنت) لك (في الخروج) وقالت بل أذنت لي (صدّق بيمينه) لأن الأصل عدم الاذن فيجب عليها الرجوع إلى المألوفة فإن وافقها على الاذن في

قالت نقلتني فقال أذنتُ لحاجةٍ صُدِّق على المذهب، ومنزلُ بدويَّة وبيتها من شعر كمنزل حَضَرِيَّة، وإذا كان المسكنُ له ويليق بها تعيَّنَ، ولا يصحّ بيعُه إلا في عدّة ذات أشهر

---

الخروج لم يجب الرجوع حالاً واختلافها في أذنه في الخروج لغير البلدة المألوفة كالدّار (ولو قالت) له (نقلتني) أي أذنت لي في النقلة الى موضع كذا فيجب عليّ العدة فيه (فقال) لها (بل أذنت) لك في الخروج إليه (لحاجة) عينها فارجعي فاعتدي في الأول (صدق) بيمينه (على المذهب) لأنه أعلم بقصده وإرادته لأن القول قوله في أصل الاذن فكذا في صفته (ومنزل بدوية) بفتح الدال نسبة لسكان البادية وهو من شاذ النسب كما قاله سيبويه (وبيتها من شعر) أو صوف (كمنزل حضرية) في لزوم ملازمته في العدة ولو ارتحل في أثنائها كلّ الحيّ ارتحلت معهم للضرورة وإن ارتحل بعض الحيّ نظر إن كان أهلها ممن لم يرتحل وفي المقيمين قوة وعدد لم يكن لها الارتحال وإن إرتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد فالأصح أنها تتخير بين أن تقيم وبين أن ترحل لأن مفارقة الأهل عسرة موحشة وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية فإن أهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع أن التعليل يقتضي عدم الفرق (وإذا كان المسكن) ملكاً (له ويليق بها تعيّن) استدامتها فيه وليس لأحد إخراجها منه بغير عذر من الأعذار السابقة (ولا يصح بيعه) أي مسكن المعتدة ما لم تنقص عدتها

فكمستأجر وقيل باطلٌ أو مستعاراً لزمتها فيه فإن رجع المعيرُ ولم يَرْضَ بأجرة نُقلت، وكذا مستأجَرٌ انقضَت مدتُه أولها استمرَّت وطلبت الأجرة، فإن كان مسكنُ النكاح

---

(إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر) بفتح الجيم أي كبيعه ومرّ في الإجارة صحة بيعه فبيع مسكن المعتدة كذلك (وقيل) بيع مسكنها (باطل) أي قطعاً وفرق بأن المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فيصير كأن المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل ومحلّ الخلاف حيث لم تكن المعتدة هي المشترية فإن كانت صحّ البيع لها جزماً أما عدة الحمل والأقراء فلا يصحّ بيعه فيها للجهل بالمدة (أو) كان (مستعاراً لزمتها) العدة (فيه) لأن السكنى ثابتة في المستعار ثبوتها في المملوك فشملتها الآية وليس للزوج نقلها لتعلق حق الله تعالى بذلك (فإن رجع المعير) فيه (ولم يرض بأجرة) لمثل مسكنها وطلب أكثر منها أو امتنع من الإيجار (نقلت) الى أقرب ما يوجد وأفهم كلامه أنه إذا رضي بأجرة المثل امتنع النقل ولزم الزوج بذلها إن لم يقدر على المسكن مجاناً (وكذا مستأجر انقضت مدته) ولم يرض مالكه بتجديد أجرة مثل تنقل منه لقوله ﷺ: «لا يحلّ مال امْرىء مُسْلم إلاّ عنْ طيب نفْس منه» رواه ابن حبان في صحيحه بخلاف ما إذا رضي بذلك فلا تنقل وفي معنى المستأجر الموصى بسكناها مدة (أو) ملكاً (لها استمرّت) فيه جوازاً (وطلبت الأجرة) من المطلّق لأن السكنى عليه فيلزمه الأجرة أي

نفيساً فَلَهُ النقلُ إلى لائق بها أو خسيساً فلها الامتناعُ، وليس لَهُ مساكنتُها ولا مداخلَتُها فإن كان في الدّار مُحرَمٌ لها مميّزٌ ذكرٌ أو لَهُ أنثى أو زوجةٌ أخرى أو أمةٌ أو امرأةٌ أجنَبيَّةٌ

---

أجرة أقلّ ما يسعها من المسكن على النصّ في الأم (فإن كان مسكن النكاح نفيساً فله) أي الزوج (النقل الى) أقرب موضع من مسكن النكاح (لائق بها) لأنّ النفيس غير واجب عليه وإنما كان سمح به لدوام الصحبة وقد زالت ومراعاة الأقرب واجبة أو مستحبة ظاهر كلام الأصحاب الوجوب كما في المغني كنقل الزكاة إذا عدم الأصناف في البلد وجوزنا النقل فإنه يتعين الأقرب (أوْ) كان (خسيساً) لا يليق بها (فلها الامتناع) من استمرارها فيه وطلب النقلة إلى لائق بها إذ ليس هو حقها وإنما كانت سمحت به لدوام الصحبة وقد زالت (وليس له) أي يحرم عليه ولو أعمى (مساكنتها ولا مداخلتها) في الدّار التي تعتد فيها لأنه يؤدي الى الخلوة بها وهي محرمة عليه ولأن في ذلك (إضراراً بها وقد قال تعالى: ﴿ولا تُضارُّوهُنَّ لتضيقوا عَلَيْهِنّ﴾ أي في المسكن (فان كان في الدار) الواسعة التي زادت على سكنى مثلها (محرم لها) ولو برضاع أو مصاهرة (مميّز) يستحي منه ولو غير بالغ (ذكر) قال الخطيب ليس بقيد بل الأنثى كأختها أو خالتها أو عمتها كذلك إذا كانت ثقة فقد صحّح في الروضة أنه يكفي حضور المرأة الأجنبية الثقة فالمحرم أولى (أو) محرم (له) مميز (أنثى أو زوجة

جازَ، ولو كان في الدّار حجرة فسكنَها أحدُهما والآخرُ الأخرى فإن اتّحدت المرافق كمطبخ ومُستَراح اشتُرِطَ

---

أخرى أو أمة) أو امرأة أجنبية جاز) ما ذكر لانتفاء المحذور لكن مع الكراهة لاحتمال النظر.

﴿تنبيه﴾ يجوز للرجل أن يخلو بامرأتين أجنبيتين ثقتين فأكثر كما نقله الرافعي عن الأصحاب ويحرم كما في المجموع خلوة رجلين أو رجال بامرأة ولو بعدت مواطأتهم على الفاحشة لأن استحياء المرأة من المرأة أكثر من استحياء الرّجل من الرّجل (ولو كان في الدّار حجرة) وهي كلّ بناء محوّط (فسكنها أحدهما) أي الزوجين (و) سكن (الآخر) الحجرة (الأخرى) من الدّار (فان اتحدت المرافق) للدار وهي ما يرتفق به فيها (كمطبخ ومستراح) ومصبّ ماء ومرقى سطح (اشترط محرم) حذرا من الخلوة فيما ذكر (وإلاّ) بأن لم تتحد المرافق بل إختص كل من الحجرتين بمرافق (فلا) يشترط محرم ويجوز له مساكنتها بدونه لأنها تصير حينئذ كالدّارين المتجاورتين (وينبغي) أن يشترط (أن يغلق ما بينهما) أي الزوجين (من باب) وسدّه أولى (وأن لا يكون ممّر إحداهما) أي الحجرتين (على) الحجرة (الأخرى) من الدّار حذراً من الوقوع في الخلوة (وسفل) بضمّ أوّله (وعلو) بضم أوّله حكمهما (كدار وحجرة) فيما ذكر قال في التجريد والأولى أن يسكنها العلو حتى لا يمكنه الإطلاع عليها ويكتري الحاكم من مال مطلّق لا مسكن له مسكنا

محرَمٌ وإلاّ فلا، وينبغي أن يغلَقَ ما بينَهما من بابٍ وأن لا يكون ممرّ إحداهما على الأخرى، وسفلٌ وعلوٌ كدارٍ وحجرةٍ.

---

لمعتدته لتعتدّ فيه إن فقد متطوع به فإن لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فإن أذن لها الحاكم أن تقترض على زوجها أو تكتري من مالها جاز وترجع به.

## ﴿بابُ الاستبراء﴾

يَجبُ بسبَبَين أحدُهما ملك أمةٍ بشراء أو إرث أو هِبَةٍ أو سبي أو رَدّ بعيبٍ أو تحالُفٍ أو إقالةٍ وسواءٌ بكرٌ ومن

---

## ﴿باب الأستبراء﴾

هو بالمدّ لغة طلب البراءة وشرعا تربّص المرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوْالا لمعرفة براءة الرّحم أو للتعبد والأصل في الباب ما سيأتي من الأدلّة (يجب) الاستبراء لحلّ تمتع أو تزوج (بسببين أحدهما ملك أمة) لم تكن زوجة له (بشراء أو ارث أو هبة) وقوله (أو سبي) أي قسمة عنه وكان الأولى أن يصرّح به فإن الغنيمة لا تملك قبل القسمة وصوره بعضهم بمن أخذ جارية من دار الحرب على وجه السّرقة وهو إنما يأتي على رأي الإمام والغزالي من أنه يملكها من غير تخميس والجمهور على خلافه ولهذا قال الجويني والقفال وغيرهما أنه يحرم وطء السراري اللاّتي يجلبن من الروم والهند والترك إلاّ أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير ظلم (أو رد بغيب أو تحالف أو إقالة) وقوله بسببين يقتضي أنه لا يجب بغيرهما وليس مراداً فإنه لو وطيء أمة غيره

استبرَأها البائعُ قبلَ البَيع ومنتقِلةٌ من صَبيّ وامرأةٍ وغيرها ويجبُ في مكاتبةٍ عجّزت وكذا مرتدّةٌ في الأصحّ لا من حلَّت منْ صَوْمٍ واعتكافٍ وإحرامٍ وفي الإحرامِ وَجهٌ ولو

---

ظاناً أنها أمته وجب استبراؤها بقرء واحد وليس هنا حدوث ملك ولا زواله (وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) بالرفع أي غير المذكورات من صغيرة وآيسة لعموم قوله ﷺ في سبايا أوْ طاس: ألا لا توطأ حاملٌ حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حَيْضة » رواه أبو داود وغيره وصحّحه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعي رضي الله تعالى عنه غير المسببة عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الإطلاق في المسبيّة أنه لا فرق بين البكر وغيرها والحق من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطّهر غالباً وهو شهر (ويجب) الاستبراء (في مكاتبة) كتابة صحيحة نسختها بلا تعجيز أو (عجزّت) بضم أوله وتشديد ثانيه المكسورة أي بتعجيز السيّد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فأشبه ما لو باعها ثم اشتراها أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها (وكذا) أمة (مرتدّة) عادت للإسلام يجب استبراؤها (في الأصح) لزوال ملك الاستمتاع ثم إعادته فأشبه تعجيز المكاتبة ولو زوج السيّد أمته ثم طلّقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت من الزّوج لم يدخل الاستبراء في

اشترى زوجته استُحِبَّ وقيل يَجبُ، ولو ملَكَ مُزَوَّجةً أو معتدةً لم يجب فإن زالا وجَبَ في الأظهر الثاني زوالُ فراشٍ عن أمةٍ موطوءةٍ أو مستَولَدةٍ بعتقٍ أو موتِ السَيِّد

---

العدة بل يلزمه أن يستبرأها بعد انقضاء عدتها منه (لا من) أي أمة (حلّت من) ما لا يتوقف على إذنه كحيض ونفاس و (صوم واعتكاف) أو يتوقف وأذن فيه كرهن (وإحرام) بعد حرمتها على سيّدها بذلك لا يجب استبراؤها بعد حلّها مما ذكر لأن حرمتها بذلك لا تحلّ بالملك بخلاف الكتابة والرّدة (وفي الإحرام وجه) أنه يجب الاستبراء بعد الحلّ منه كالردّة وردّ بما مرّ (ولو إشترى) حرّ (زوجته) الامة (استحبّ) له الاستبراء ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لأنه بالنكاح ينعقد الولد رقيقاً ثم يعتق فلا يكون كفؤاً لحرة أصليّة ولا تصير به أمّ ولد وللملك اليمين ينعكس الحكم (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك (ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) من زوج أوْ وطء شبهة مع علمه بما ذكر أو جهله وأجاز البيع (لم يجب) عليه استبراؤها حالا لأنها مشغولة بحق غيره (فإن زالا) أي الزوجية والعدة بأن طلّقت الأمة المزوجة قبل الدخول أو بعده وانقضت عدّة الزواج أو الشبهة (وجب) حينئذ الاستبراء (في الأظهر) لزوال المانع ووجود المقتضي والثاني لا يجب وله وطؤها في الحال اكتفاء بالعدة. السبب (الثاني زوال فراش أمة موطوءة) بملك اليمين غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) منجّز (أو موت

عنها، ولو مضتْ مدّةُ استبراءٍ على مُستَولَدةٍ ثم أعتقها أو ماتَ وجب في الأصح، قلتُ ولو استَبرَأَ أمةً موطوءة فأعتقها لم يجب وتتزوج في الحال إذ لا تشبهُ منكوحَةً والله أعلم ويحرمُ

---

السيّد عنها) فيجب عليها الاستبراء لزوال فراشها كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح واستبراؤها بقرء ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كما قاله ابن المنذر ولا يعرف له مخالف وخرج بموطوءة من لم توطأ فلا استبراء بعتقها جزماً ولو مات السيّد عن أمة موطوءة لم يعتقها فإنها تنتقل للوارث وعليه استبراؤها لحدوث ملكه فيكون من السبب الأوّل (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) ولا يكفي ما مضى والثاني لا يجب لحصول البراءة (قلت ولو استبرأ) السيّد (أمة موطوأة) غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) عليها الاستبراء (وتتزوج في الحال) عقب عتقها (إذ لا تشبه منكوحة والله أعلم) لأن فراشها يزول بالاستبراء اتفاقاً بدليل أنها لو أتت بولد بعده بستة أشهر لم يلحقه بخلاف المستولدة (ويحرم تزويج أمة موطوءة) بغير استيلاد (ومستولدة قبل استبراء لئلا يختلط الماآن ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصحّ) كما يجوز أن ينكح المعتدة منه لأن الماء واحد والثاني لا لأن الاعتاق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره (ولو أعتقها) سيّدها (أو مات) عنها (وهي) في الصورتين

تزويجُ أمةٍ موطوءة ومستولدةٍ قبلَ استبراء لئلّا يختلطَ الماآن ولو اعتق مستولدتهُ فله نكاحُها بلا استبراء في الأَصحّ ولو أعتقها أو مات وهي مزوَّجة فلا استبراء وهو بقرء وهو

---

(مزوجة) أو معتدة (فلا استبراء) يجب عليها لأنها ليست فراشاً له بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولأن الاستبراء لحلّ الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج بخلافها في عدة وطء شبهة لقصورها عن رفع الاستبراء الذي هو مقتضى العتق والموت ولأنها لم يصيرا بذلك فراشا لغير السيّد (وهو) أي قدر الاستبراء يحصل لذات أقراؤ (بقرء وهو حيضة كاملة) بعد انتقال الملك اليه (في الجديد) للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في أثنائها وتنتظر ذات الاقراء الكاملة الى سنّ اليأس كالمعتدة (وذات أشهر) من صغيرة وغيرها يحصل استبراؤها (بشهر) فقط فإنه كقرء في الحرة فكذا في الأمة (وفي قول) يحصل استبراؤها (بثلاثة) من الأشهر لأن الماء لا يظهر أثره في الرّحم في أقلّ من ثلاثة أشهر وجرى على ذلك صاحب التنبيه (و) أمة (حامل مسبيّة) وهي التي ملكت بالسبي لا بالشراء (أو) أمة حائل غير مسبيّة ولكن (زال عنها فراش سيّد) لها بعتقه لها أو موته يحصل استبراؤها (بوضعه) أي الحمل في الصورتين للخبر السابق (وإن ملكت) حامل (بشراء) أو نحوه وهي في نكاح أو عدّة (فقد سبق) عند قوله ولو ملك مزوجة أو معتدة (أن لا استبراء في الحال) وأنه يجب بعد زوالها في

حيضةٌ كاملةٌ في الجديد، وذاتُ أشهر بشهرٍ، وفي قول بثلاثةٍ وحامِلٌ مسبيَّةٌ أو زال عنها فِراشُ سَيِّدٍ بوضْعِهِ وإن مُلِكَت بشرآءٍ فَقَد سَبَقَ أن لا استبراءَ في الحال قُلتُ يحصُلُ الاستبراءُ بوضع حمل زنًى في الأصحّ والله أعلم، ولو مَضَى

---

الأظهر فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع (قلت يحصل الاستبراء بوضع حمل) أمة من (زنى في الأصحّ والله أعلم) لعموم الحديث السابق ولأن المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة به (ولو مضى زمن استبراء) على أمة (بعد الملك وقبل القبض حسب) زمنه (أن ملك) ها (بإرث) لأن الملك به مقبوض حكماً وإن لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه (وكذا شراء) ملكت به الأمة فإنه كملك الأمة بارث (في الأصحّ) لأن الملك لازم فأشبه ما بعد القبض (لا هبة) جرى الاستبراء بعد عقدها وقبل قبضها فلا يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض وقد تقدم أنها لا تملك إلاّ بالقبض (ولو اشترى) أمة (مجوسيّة) أو نحوها كمرتدة (فحاضت) أو وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضيّ شهر لغير ذوات الإقراء (ثم أسلمت) بعد انقضاء ذلك أو في أثنائه (لم يكف) هذا الاستبراء في الأصحّ لأنه لا يستعقب حلّ الإستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء والثاني يكتفي بذلك لوقوعه في الملك المستقر (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قبل انقضاء الاستبراء بوطء وغيره كقبلة ونظرة بشهوة لأنه يؤدي الى الوطء

زمنُ استبراءٍ بعدَ الملك وقبل القَبضِ حُسِبَ أن مَلَكَ بإرثٍ وكذا شراءٌ في الأصحّ لا هبة، ولو اشترى مَجُوسِيَّةً فحاضت ثم أسلمَتْ لم يكفِ ويحرُم الاستمتاعُ بالمستَبرَأةِ إلا مسبيَّةً فيَحلُّ غير وطءٍ، وقيل لا، وإذا قالت حضتُ صُدِّقَت، ولو

---

المحرم وإذا ظهرت من الحيض حلّ ما عدا الوطء على الصحيح وبقي تحريم الوطء الى الاغتسال (إلاّ) مستبرأة (مسبيّة) وقعت في سهمه من الغنيمة (فيحلّ) له منها (غير وطء) من أنواع الاستمتاعات لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليّ أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمدّ قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف وفارقت المسبيّة غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك إنما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي (وقيل لا) يحلّ الاستمتاع بالمسبية أيضاً كغيرها وخرج بالاستمتاع الاستخدام فلا يحرم (وإذا قالت) أمة في زمن استبرائها (حضت صدقت) بلا يمين لأنه لا يعلم إلاّ منها غالباً وإنما لم تحلف لأنها لو نكلت لم يقدر السيّد على الحلف لأنه لا يطلع عليه (ولو منعت السيّد)

مَنَعت السيّدَ فقال أخبرتني بتمام الاستبراء صُدِّق، ولا تصيرُ أمةٌ فراشاً إلاّ بوطءٍ فإذا ولّدت للامكان من وَطئه لحقَهُ ولو أقَرَّ بوطءٍ ونَفَى الوَلَدَ وادّعى استبراءً لم يلحَقهُ على المذهب، فإن أنكرت الاستبراءَ حُلِّفَ أنَّ الوَلَد ليسَ مِنه

---

الوطء (فقال) لها أنت (أخبرتني بتمام الاستبراء صدق) السيّد في تمامه لأن الاستبراء مفوض الى أمانته فيحلّ له وطؤها قبل غسلها (ولا تصير أمة فراشاً) لسيدها (إلا بوطء) لا بمجرّد الملك بالإجماع ولا بالخلوة بها ولا بوطئها فيما دون الفرج فلا يلحقه ولدها وإن أمكن كونه منه بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى إذا ولدت للإمكان من الخلوة بها لحقه وإن لم يعترف بالوطء لأن مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالإمكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفي فيه بالإمكان من الوطء ويعلم الوطء باقراره به أو بالبينة على الوطء أو على إقراره وشمل إطلاقه الوطء في الدّبر والأوجه عدم اللحوق كما في المغني (فإذا ولدت للإمكان من وطئه) أي السيّد (لحقه) الولد وإن لم يعترف به لثبوت الفراش بالوطء لأنه ﷺ الحق الولد بزمعة من غير إقرار منه ولا من وارثه بالاستيلاد وقال الولد للفراش وللعاهر أي الزاني الحجر أي الرجم إذا كان محصناً (ولو أقر) السيّد (بوطء) لأمته (ونفى الولد) منها (وادّعى) بعد وطئها (استبراء) منها بحيضة كاملة وأتى الولد لستة أشهر

وقيل يَجبُ تعرُّضُه للاستبراءِ، ولو ادَّعَت استيلاداً فأنكر أصل الوَطءِ وهناك ولَدٌ لم يُحلَّف على الصَّحيح ولو قالَ وَطِئتُها وعَزلتُ لَحِقَهُ في الأصحّ.

---

فأكثر منها إلى أربع سنين (لم يلحقه) الولد (على المذهب) المنصوص (فإن أنكرت الاستبراء حلّف) بضم أوله أي السيّد (أنّ الولد ليس منه) وإن لم يتعرض للاستبراء كما في نفي ولد الحرة (وقيل يجب) مع حلفه المذكور (تعرضه للاستبراء) أيضاً ليثبت بذلك دعواه (ولو ادّعت) الأمة (استيلاداً فأنكر) السيّد (أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف) سيّدها (على الصحيح) لموافقته للأصل من عدم الوطء وكان الولد منفيّاً عنه وإنما حلف في الصورة السابقة لأنه سبق منه الإقرار بما يقتضي ثبوت النّسب فلا معنى للتحليف وخرج بقوله هناك ولد ما إذا لم يكن فإنه لا يحلّف جزما (ولو قال) سيّد الأمة (وطئتها وعزلت) وقت الانزال مائي عنها (لحقه) الولد (في الأصح) لأنَّ الماء سبّاق لا يدخل تحت الاختيار فيسبقه إلى الرّحم وهو لا يحس به.

## ﴿كتابُ الرّضاع﴾

إنَّما يثبُتُ بلَبَنِ امرأةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تسعَ سنينَ ولو حلَبَتْ فأوجِر بعد موتِها حَرَّمَ في الأصحّ ولو جُبِن أو نزع منه زبدٌ

## ﴿كتاب الرّضاع﴾

هو بفتح الراء ويجوز كسرها اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والأصل في تحريمه قبل الاجماع الآية والخبر الآتيان وإنما جعل الرضاع سبباً للتحريم لأن جزء المرضعة وهو اللّبن صار جزءاً للرضيع باغتذائه به فأشبه منيّها في النسب وتقدمت الحرمة به في باب ما يحرم من النكاح والكلام الآن في بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغيرهما ممّا سيأتي وأركانه ثلاثة مرضع ولبن ورضيع وبدأ بالركن الأوّل فقال (إنما يثبت) بالنسبة لأحكامه الآتية من تحريم النكاح وثبوت المحرميّة المفيدة جواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء بالمسّ لا بالنسبة لإرث ونفقة وغيرهما من أحكام النسب (بلبن امرأة حيّة بلغت تسع سنين) قمريّة تقريباً وإن لم يحكم ببلوغها بذلك فخرج باللّبن غيره كان امتصّ من

حَرَّمَ، ولو خُلِطَ بمائِعٍ حَرَّمَ إن غَلَبَ، فإن غُلِّبَ وشرب الكُلُّ قيل أو البَعضَ حرَّمَ في الأظهر، ويُحَرِّمُ إيجارٌ وكذا اسعاطٌ على المذهَب لا حقنةٌ في الأظهر، وشَرطُهُ رَضيعٌ حيٌّ

---

الثدي دماً أو قيحاً وبامرأة ثلاثة أمور أحدها الرجل فلا يثبت بلبنه على الصحيح لأنه ليس معدّاً للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نصّ عليه في الأم والبويطي ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا وإن مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أمّ الخنثى ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما أخوة فتحلّ مناكحتهما لأنّ الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع وبآدميّة ولو عبّر بها بدل امرأة كما عبّر به الشافعي رضي الله تعالى عنه لكان أولى الجنيّة إن تصور رضاعها بناء على عدم صحّة تناكحهم وهو الراجح لأن الرّضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله قطع النسب بين الجنّ والأنس وبالحيّة لبن الميتة فإنه لا يحرم لأنه من لبن جثة منفكة عن الحلّ والحرمة كالبهيمة وقيل يحرم وبه قال الأئمة الثلاثة لأن المعنى الذي يقع به التحريم هو اللّبن ولا يقال مات اللّبن بموتها لأن اللّبن لا يموت غير أنه في ظرف ميّت فهو كلبن آدمية حية جعل في سقاء طاهر أو نجس على القول بنجاسته وبلغت الى آخره ما إذا لم تبلغ

لم يَبلُغ سَنَتين وخمسُ رَضَعَاتٍ وضَبْطُهنَّ بالعُرفِ، فلو قَطَعَ إعراضاً تعدَّدَ أو للَّهو وعادَ في الحالِ أو من ثَدي إلى ثدي فَلا، ولو حُلِبَ منها دفعةً وأوجِرَهُ خمساً أو عكسه فرضعةٌ. وفي قولٍ

---

ذلك فإن لبنها لا يحرم لأنه فرع الحمل والحمل لا يتأتى فيما دون ذلك فكذا فرعه وفهم من اقتصاره على ما ذكر أنه لا يشترط الثيوبة كما هو الأصحّ وقيل يشترط لأن لبن البكر نادر فأشبه لبن الرّجل (ولو حلبت) قبل موتها (فأوجر) بضم أوله طفل (بعد موتها حرّم في الأصحّ) لانفصاله منها وهو محترم حلال ومعناه أنه بعد الموت لا حرمة له وإلا فهو حلال بعد موتها أيضاً وصورة المسألة أن ترضعه أربع رضعات في الحياة ثم تجلب شيئاً فيوجر بعد موتها أو تجلب في خمس آنية ثم يوجر بعد موتها في خمس دفعات فإنه يحرّم ثم شرع في الركن الثاني وهو اللّبن ولا يشترط بقاء اسمه لبنا فقال (ولو جبن أو نزع منه زبد) أو عجن به دقيق وأطعم الطفل من ذلك (حرّم) لحصول التغذي به (ولو خلط) اللّبن (بمائع) طاهر كماء أو نجس كخمر (حرم أن غلب) بفتح العين المعجمة على المائع بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو ريح اذ المغلوب كالمعدوم (فان غُلِب) بضم أوّله بأن زالت أوصافه الثلاثة حسّا وتقديراً (وشرب) الرضيع (الكل) حرم (قبل أو) شرب (البعض) حرّم أيضاً (في الأظهر) لوصول اللّبن الى الجوف والثاني لا يحرم لأنّ المغلوب المستهلك كالمعدوم والأصح أن شرب البعض لا يحرم

خمسٌ ولو شك هل خمساً أم أقلَّ أو هل رَضَعَ في حَولَيْنِ أم بعدَ فلا تحريمَ، وفي الثّانية قولٌ أو وجهٌ وتصيرُ المُرضِعةُ أمَّهُ

---

لانتفاء تحقق وصول اللبن إلى الجوف (ويحرّم) براء مشدّدة مكسورة (ايجار) وهو صبّ اللّبن في الحلق لحصول التغذية به كالارتضاع لكن بشرط وصوله إلى المعدة (وكذا إسعاط) وهو صبّ اللّبن في الأنف ليصل الدماغ يحرم أيضاً (على المذهب) لحصول التغذي بذلك لأن الدماغ جوف له كالمعدة (لا حقنة) وهي ما يدخل في الدبر أو القبل من دواء فلا يحرّم (في الأظهر) لانتفاء التغذي لأنها لإسهال ما إنعقد في المعدة والثاني تحرّم كما يحصل بها الفطر ودفع بأن الفطر يتعلق بالوصول الى جوف وإن لم يكن معدة ولا دماغاً بخلافه هنا ولهذا لا يحرّم التقطير في الأذن أو الجراحة إذا لم يصل الى المعدة ولا بدّ أن يكون من منفذ مفتوح فلا يحرم وصوله الى جوف أو معدة بصبّه في العين بواسطة المسام ثم شرع في الركن الثالث وهو الرّضيع فقال (وشرطه) أي ركنه (رضيع حيّ) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللّبن الى جوف الميّت بالاتفاق لخروجه عن التغذية ونبات اللّحم (لم يبلغ سنتين) فان بلغها لم يحرم إرتضاعه لقوله تعالى: ﴿والوالدات يُرْضعن أوْلادَهُنَّ حولَيْن كامليْن لمن أراد أَنْ يُتِمَّ الرّضاعة﴾ جعل تمام الرضاعة في الحولين فافهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه ولخبر: «لا رضاع إلا ما كان في الحوْلين»

والـذي منهُ اللّبنُ أباه وتسري الحرمةُ إلى أولاده، ولو كانَ لرَجُل خمسُ مستولداتٍ أو أربعُ نسوةٍ وأمٌّ وَلَد فرضع طفلٌ

---

رواه الدارقطني وغيره وما في مسلم: «أنّ امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إنّ سالما يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ أرضعيه أي خمس رضعات حتى يدخل عليك» فهو رخصة خاصّة بسالم كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال ابن المنذر ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصّاً بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ وهنّ بالخاص والعام والنّاسخ والمنسوخ أعلم (وخمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها «كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومـات يحرّمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن» أي يتلى حكمهنّ أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم قوله تعالى: ﴿وأُمّهاتكم اللاّتي أَرْضَعنَكُم﴾ وأجاب الأوّل بأنّ السنة تثبت كآية السرقة ولم يأخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه في هذا بقاعدته وهي الأخذ بأقلّ ما قيل لأن شرط ذلك عنده أن لا يجد دليلاً سواه والسنة ناصّة على الخمس لأن عائشة رضي الله تعالى عنها لمّا أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها ولو وقع التحريم

من كلٍّ رضعةً صارَ ابنُه في الأصحّ، فيَحرُمْنَ لأنّهنَّ موطُوآتُ أبيهِ، ولو كان بدل المستولداتِ بناتٌ أو أخواتٌ فلا حُرمَةَ

---

بأقلّ منها بطل أن يكون الخمس ناسخاً وصار منسوخاً كالعشر فإن قيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يحتج به أجيب بأنه وإن لم يثبته قرانا بخبر الواحد لكن ثبت حكمه والعمل به فالقراءة الشاذة منزلة منزلة الخبر وقيل يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم: «لا تحرم الرّضعة ولا الرّضعتان» وإنما قدم مفهوم الخبر الأوّل على هذا لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم قيل الحكمة في كون التحريم بخمس أنّ الحواس التي هي سبب الإدراك خمس (وضبطهن) أي الرضعات الخمس منوط (بالعرف) إذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر ومالا فلا (فلو قطع) الرضيع الارتضاع بين كلّ من الخمس (إعراضاً) عن الثدي (تعدّد) عملا بالعرف وورد في الخبر: «إن الرّضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» (أو) قطعه (للّهو) أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس (وعاد في الحال) فلا تعدد بل الكلّ رضعة واحدة فإن طال لهوه أو نومه فإن كان الثدي في فمه فرضعة وإلا فرضعتان (أو) تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة (من ثدي الى ثدي) آخر (فلا) تتعدد حينئذ فإن لم تتحول في الحال تعدد الإرضاع والثدي بفتح الثاء يذكر ويؤنث (ولو حلب منها) لبن (دفعة وأوجره) أي وصل الى

فِي الأصحّ، وآباءُ المُرضِعة من نسَبٍ أو رضاعٍ أجدادٌ للرَّضيع وأمهاتها جدَّاته وأولادها من نَسَبٍ أو رَضاعٍ إخوته

---

جوف الرضيع أو دماغه بايجار أوْ إسعاط أوْ غير ذلك (خمساً) أي في خمس مرّات) (أو عكسه) بأن حلب منها خمساً وأوجر الرضيع دفعة (فرضعة) واحدة في الصورتين اعتباراً في الأولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه دفعة واحدة (وفي قول خمس) فيهما تنزيلا في الأولى للإناء منزلة الثدي ونظراً في الثانية الى حالة الانفصال من الثدي أما لو حلب منها خمس دفعات وأوجره في خمس دفعات من غير خلط فهو خمس قطعاً (و) لا بد من تيقن الخمس رضعات وتيقن كوْن الرضيع قبل الحولين فعلى هذا (لو شك) في رضيع (هل) رضع (خمساًأم أقل أوْ هل رضع في حوليْن أم بعد) أي بعد الحولين (فلا تحريم) لأن الأصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع (وفي) المسألة (الثانية قول أو وجه) بالتحريم لأن الأصل بقاء الحوليْن (و) أعلم أن الجرمية تسري من المرضعة أو الفحل الى أصولها وفروعها وحواشيها ومن الرّضيع الى فروعه فقط إذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فنقول (تصير المرضعة) بذلك (أمّه) بنص القرآن (والّذي منه اللبن) وهو الفحل (أباه وتسري) أي تنتشر (الحرمة) من الرضيع (الى أولاده) فقط سواء أكانوا من النسب أم من الرضاع واحترز بقوله أولاده عن آبائه واخوته فلا تسري الحرمة إليهم

وأخواتُه وأختها وأخواتها وأخواله وخالاتُه وأبو ذي اللَّبَن جَدّهُ وأخوهُ عمُّه وكذا الباقي، واللّبنُ لمن نُسِبَ إليه ولدٌ نَزَلَ به بنكاح أو وَطءِ شبهة لا زنى ولو نَفاهُ بِلعانٍ انتفى

---

فلأبيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة أن يتزوج بأم الطفل وأخته ولما كان اللّبن للفحل كان كالأم (ولو كان لرجل خمس مستولدات أوْ أربع نسوة) دخل بهنّ (وأم ولد فرضع طفل من كلّ رضعة صار ابنه في الأصحّ) لأنّ لبن الجميع منه (فيحرمن) على الطفل (لأنهنّ موطوآت أبيه) لا لكونهن أمهات له والثاني لا يصير إبنه لأن الأبوة تابعة للأمومة ولم تحصل (ولو كان) للرجل (بدل المستولدات بنات أو أخوات) فرضع طفل من كلّ رضعة (فلا حرمة) بَيْن الرجل والطفل (في الأصحّ) لأن الجدودة للأمّ في الصّورة الأولى والخؤلة في الصورة الثانية إنما يثبتان بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا (وآباء المرضعة من نسب أوْ رضاع أجداد للرضيع) لما مرّ من أن الحرمة تسري الى أصولها فلو كان الرضيع أنثى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب أو رضاع (جداته) لما مرّ فلو كان ذكراً حرم عليه نكاحهن (وأولادها من نسب أو رضاع أخوته وإخواته) لما مرّ من أن الحرمة تسري الى فروعها (وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته) لما مرّ من أنّ الحرمة تسري الى حواشيها فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الأولاد بخلاف أولاد الإخوة والأخوات لأنهم

اللّبنُ، ولو وُطئت منكوحةٌ بشُبهةٍ أو وطىءَ اثنان بشُبهة فولدت فاللّبن لمن لَحِقَه الولدُ أو غيره، ولا تَنقَطِعُ نسبة اللبن عن زَوجٍ ماتَ أو طَلَّقَ، وإن طالَتِ المدةُ أو انقطع وعاد

---

أولاد أخواله وخالاته (وأبو ذي) أي صاحب (اللبن جدّه وأخوه عمّه) أي الرضيع (وكذا الباقي) من أقارب صاحب اللّبن على هذا القياس فأمّه جدته وأولاده أخوته وأخواته وإخوته أعمامه وعماته لما مرّ أن الحرمة تسري الى أصول صاحب اللبن وفروعه وحواشيه (واللبن لمن نسب إليه ولد) أو سقط (نزل) أي درّ اللّبن (به بنكاح أو وطء شبهة) كما في الولد إتباعا للرضاع بالنسب والنسب فيه ثابت فقول ابن القاص يشترط في حرمة الرضاع في حق من ينسب اليه الولد إقراره بالوطء فإن لم يكن ولحقه الولد بمجرد الامكان لم تثبت الحرمة مخالف لما ذكر ولظاهر كلام الجمهور فالمعتمد خلافه أفاده الخطيب وقضية كلام المصنف أنه لو ثار للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزّوج أو بعد الإصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج (لا) بوطء (زنى) فلا يحرم على الزاني نكاح صغيرة إرتضعت بلبنه لأنه لا حرمة له لكن يكره له نكاحها كنكاح بنته من الزنى (ولو نفاه) أي نفا من نسب اليه الولد الولد (بلعان إنتفى اللّبن) النازل به كالنسب فلو إرتضعت به صغيرة حلت للنافي ولو عاد وإستلحق الولد بعد اللّعان لحقه الرضيع أيضاً (ولو وطئت منكوحة بشبهة) أي وطئها

فإن نكحت آخر وولدَتْ منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للأوّل إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني وكذا إن دخل وفي قولٍ للثّاني.

---

واحد (أو وطىء اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) ولداً (فاللّبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما أمّاً (بقائف) وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى آخر كتاب الدعوى والبيّنات إن أمكن كونه منهما (أو) لمن لحقه الولد بسبب (غيره) بأن انحصر الإمكان في واحد منهما أو لم يكن قائف أو الحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الأمر وإنتسب الولد لأحدهما بعد بلوغه أو بعد افاقته من جنون فالرضيع من ذلك اللّبن ولد رضاع لمن لحقه ذلك الولد لأن اللبن تابع للولد (ولا تنقطع نسبة اللبن عن) صاحبه من (زوج) أو غيره (مات أو) زوج (طلّق) وله اللّبن (وإن طالت المدة) كعشر سنين (أوْ إنقطع) اللبن (وعاد) ما دام لم يحدث ما يحال عليه نزول اللبن إذ الكلام في الخلية فاستمرت نسبته إليه (فإن نكحت) بعد موت أو طلاق من ذكر زوجاً (آخر) أو وطئت بشبهة (وولدت منه فاللبن بعد الولادة له) أي للآخر أو للواطىء بشبهة لأن اللبن يتبع الولد والولد للثاني فكذلك اللبن (وقبلها) أي الولادة يكون (للأوّل أن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني) لأن الأصل بقاء الأول ولم يحدث ما يغيره (وكذا إن دخل) وقت ظهور لبن حمل الثاني يكون اللبن أيضاً للأوّل دون الثاني لأن اللبن غذاء للولد

﴿فصل﴾ تَحتَهُ صغيرةٌ فأرضَعَتها أمُّه أو أختُه أو زوجةٌ أخرى لَهُ انفَسَخَ نكاحُه وللصَّغيرة نصفُ مهرِها ولَهُ على المُرضِعَة نصفُ مهرِ مثلٍ، وفي قول كلُّه، ولو رَضَعَت من نائمَةٍ فلا غرم ولا مهر للمرتَضِعَة، ولو كان تحتَه كبيرةٌ وصغيرةٌ

---

لا للحمل فيقع المنفصل (وفي قول للثاني) لأن الحمل ناسخ فقطع حكم ما قبله كالولادة (وفي قول لهما) معاً لأن احتمال الأمرين يوجب تساويهما.

﴿فصل﴾ في طريان الرّضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح لو كان (تحته) زوجة (صغيرة فأرضعتها) الإرضاع المحرّم (أمه) أي الزوج (أو أخته) من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرى له انفسح نكاحه) من الصغيرة وحرمت عليه أبداً لأنها صارت أخته أو بنت أخته أو بنت زوجته لأن ما يوجب الحرمة المؤبدة كما يمنع ابتداء النكاح يمنع استدامته بدليل أن الابن إذا وطىء زوجة أبيه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه (وللصغيرة) على الزوج (نصف مهرها) المسمّى ان كان صحيحاً وإلا فنصف مهر مثلها لأنه فراق حصل قبل الدخول لا بسببها فشطر المهر كالطلاق (وله على المرضعة نصف مهر مثل) على النصّ أما الغرم فلأنها فوتت عليه ملك النكاح سواء أقصدت بإرضاعها فسخ النكاح أم لا تعين عليها لخوف تلف الصغيرة أم لا لأن غرامة المتلفات لا تختلف بهذه الأسباب وأما النصف فلأنه الذي يغرمه فاعتبر ما يجب له بما

فأرضعت أمُّ الكبيرةِ الصغيرة انفَسَختِ الصغيرةُ وكذا الكبيرةُ في الأظهر، وله نكاحُ من شاءَ منهما، وحكْمُ مهرِ الصَّغيرة وتغريمه المُرضِعةَ ما سَبَقَ إن لم تكُن موطوءةً، فإن كانت موطوءةً فلَهُ على المرضعة مهرُ مثلٍ في الأظهر، ولو

---

يجب عليه ولو أوجر الصغيرة أجنبي لبن أمّ الزّوج كان الرجوع عليه ولو أكره أجنبي الأم على الإرضاع فأرضعتها فالعزم عليها والقرار على المكره ليوافق قاعدة الإكراه على الإتلاف (وفي قول) مخرج من رجوع شهود الطلاق قبل الدخول للزوج على المرضعـة المهر (كلّه) وفرق الأول بأن فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب إلا النصف كالمفارقة بالطلاق وفي الشهادة النكاح باق بزعم الزوج والشهود ولكنهم بشهادتهم حالوا بينه وبين البضع فغرموا قيمته كالغاصب الحائل بين المالك والمغصوب (ولو) دبت صغيرة و (رضعت) خمس رضعات (من) كبيرة (نائمة) أو مستيقظة ساكتة (فلا غرم) على من رضعت منها لأنها لم تصنع شيئاً (ولا مهر للمرتضعة) لأن الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدّخول ويرجع الزوج في مالها بنسبة ما غرم للكبيرة لأنها أتلفت عليه بضع الكبيرة ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة (ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فأرضعت أمّ الكبيرة الصّغيرة إنفسخت الصّغيرة) أي نكاحها لأنها صارت أختاً للكبيرة ولا سبيل الى الجمع بين الأختين (وكذا الكبيرة) ينفسخ

أرضعت بنتُ الكبيرة الصَّغيرة حَرُمت الكبيرة أبداً، وكذا الصَّغيرةُ إن كانَت الكبيرةُ موطوءةً، ولو كان تحتَه صغيرةٌ فطلَّقها فأرضعتها امرأة صارَت أمّ امرأَته، ولو نكحت مُطَلَّقَتُه صغيراً وأرضعته بلَبَنِه حَرُمت على المُطَلِّقِ والصَّغير

---

نكاحها أيضاً (في الأظهر) لما مرّ (و) على الأظهر (له نكاح من شاء منهما) على الانفراد لأنهما أختان والمحرم عليه جمعهما (وحكم مهر الصغيرة) على الزوج (وتغريمه المرضعة) على (ما سبق) في إرضاع أمّ الزوج ونحوها الصغيرة فعليه للصغيرة نصف المسمّى الصحيح أو نصف مهر مثل وله على أمّها المرضعة نصف مهر المثل وقيل كلّه وكذا الكبيرة (إن لم تكن موطوءة) حكمها في غرم الزوج مهرها وتغريمه المرضعة ما سبق في الصغيرة لاشتراكهما في عدم الوطء فلها عليه نصف المسمى أو مهر المثل وله على أمّها المرضعة نصف المهر وفي قول كلّه (فإن كانت موطوءة فله على المرضعة مهر مثل في الأظهر) كما وجب عليه لبنتها المهر بكماله واحترز بأم الكبيرة عمّا لو أرضعت الكبيرة نفسها الصغيرة والكبيرة موطوءة فلا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها لئلا يخلو نكاحها عن مهر فتصير كالموهوبة وذلك من خصائص النبوة (ولو أرضعت بنت الكبيرة) زوجته الصغيرة حرمت الكبيرة أبداً) لأنها جدّة امرأته (وكذا الصغيرة) حرمت أبداً (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها ربيبته فإن لم تكن موطوءة لم تحرم الصغيرة لأن الربيبة لا تحرم

أبداً ولو زوج أمَّ ولَدِه عبدَهُ الصّغير فأرضعته لبنَ السّيد حَرمت عليه وعلى السَّيِّد، ولو أرضعت موطوءته الأمةُ صغيرةً تحته بلَبنه أو لبن غيره حرُمتا عليهِ، ولو كان تحته صغيرةٌ وكبيرةٌ فأَرضعها انفسختا وحَرمَتِ الكبيرةُ أبداً وكذا

---

إلا بالدخول وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مرّ (ولو كان تحته) زوجة (صغيرة فطلّقها فأرضعتها امرأة صارت أم إمرأته) فتحرم عليه أبداً ولا نظر الى حصول الأمومة قبل النكاح أو بعده الحاقاً للطارىء بالمقارن كما هو شأن التحريم الموبّد (ولو نكحت مطلقته) الحرة (صغيراً وأرضعته بلبنه حرمت على المطلّق والصغير أبداً) أما المطلق فلأنها صارت زوجة ابنه وأما الصغير فإنها صارت أمه أو زوجة أبيه فإن كانت المطلقة أمه لم تحرم على المطلّق لبطلان النكاح لأن الصغير لا يصح نكاحه أمه فلم تصر حليلة ابنه (ولو زوّج) السيّد (أمّ ولده عبده الصغير فأرضعته لبن السيّد حرمت عليه) أي العبد أبداً لأنها أمّه وموطوءة ابيه (وعلى السيّد) كذلك لأنها زوجة ابنه واحترز بقوله لبن السيّد عمّا لو أرضعته بلبن غيره فإن النكاح ينفسخ لكونها أمّاً له ولا تحرم على السيّد لأن الصغير لم يصر ابناً له فلم تكن هي زوجة الابن (ولو أرضعت موطوءته الأمة) زوجة (صغيرة تحته) أي السيّد (بلبنه أو لبن غيره) بأن تزوجت غيره أو وطئها بشبهة (حرمتا) أي الموطوءة والصغيرة (عليه) أي السيّد أبداً لصيرورة الأمّة أم زوجته

الصَّغيرة إن كان الرَّضاعُ بلَبَنه وإلاّ فربيبة، ولو كانَ تحته كبيرةٌ وثلاثٌ صغائرُ فأرضعتهنَّ حَرمَت أبداً وكذا الصَّغائر إن أرضعتهنَّ بلبنه أو لبن غيره وهي موطوءة، وإلا فإن أرضعتهن معا بإيجارهنّ الخامسة انفسخن ولا يحرمن مؤبَّداً،

---

والصغيرة بنته إن رضعت لبنه أو بنت موطوءته إن رضعت لبن غيره (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أي الكبيرة الصغيرة (إنفسختا) بصيرورة الصغيرة بنتاً للكبيرة وامتنع الجمع بينهما (وحرمت الكبيرة أبداً) لأنها أم زوجته (وكذا الصغيرة) حرمت أبداً (إن كان الرضاع بلبنه) لأنها صارت بنته (وإلاّ) بأن كان الإرضاع بلبن غيره (فربيبة) له تحرم عليه أبداً إن دخل بالكبيرة وإلا فلا وفي الغرم للصغيرة والكبيرة ما مرّ فلو كانت الكبيرة أمة غيره تعلّق الغرم برقبتها أوْ أمته فلا شيء عليها إلاّ إن كانت مكاتبة فعليها الغرم (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن) معاً أو مرتبا بلبنه أو لبن غيره (حرمت) أي الكبيرة (أبداً) لأنها صارت أم زوجاته (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه) لأنهن صرن بناته (أو لبن غيره وهي) أي الكبيرة (موطوءة) له لأنهنّ صرن بنات زوجته بها (وإلا) بأن لم يكن اللّبن له ولم تكن موطوءة له (فإن أرضعتهن معاً بايجارهن) الرضعة (الخامسة انفسخن) لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الأم في النكاح (ولا يحرمن) أي الصغائر (مؤبّداً) لانتفاء الدخول بأمهن

أو مرتَّبا لم يحرمن، وتنفسخ الأولى والثالثة وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة، وفي قول لا ينفسخُ، ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبيَّةٌ مُرَتَّباً أينفسخان أم الثانية.

﴿فصل﴾ قال هند بنتي أو أختي برضاعٍ أو قالت هو

---

فله تجديد نكاح من شاء منهن بلا جمع في نكاح (أو) أرضعتهن (مرتباً لم يحرمن) مؤبّداً لما ذكر (وتنفسخ الأولى) أي نكاحها بإرضاعها مع الكبيرة لاجتماع الأم وبنتها في النكاح ولا ينفسخ نكاح الثانية بمجرد ارضاعها إذ لا موجب له (والثالثة) أي وينفسخ نكاح الثالثة بإرضاعها لصيرورتها أختاً للثانية الباقية في نكاحه (وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة) لأنها صارتا أختين معاً فأشبه ما لو أرضعها معاً (وفي قول لا ينفسخ) نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بالثالثة لأن الجمع إنما حصل بها كما لو نكح امرأة على أختها (ويجري) هذان (القولان فيمن تحته) زوجتان (صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتباً أينفسخان أم الثانية) يختص الانفساخ بها فقط والأظهر منهما انفساخهما لما ذكر وخرج بقوله مرتباً ما إذا أرضعتهما معاً فإنه ينفسخ نكاحهما قولا واحداً لأنهما صارتا أختين معاً ولا خلاف في تحريم المرضعة على التأبيد لأنها صارت أم زوجته.

﴿فصل﴾ في الإقرار بالرّضاع والاختلاف فيه إذا (قال) رجل (هند) بالصرف وتركه (بنتي أو أختي برضاع أو قالت امرأة

أخي حَرُمَ تناكحهما ، ولو قال زوجانِ بيننا رَضاعٌ محرِّم فُرِّق بينهما وسَقَط المسمّى ووجب مهرُ مثلٍ ان وطىء وان ادّعى رضاعاً فأنكرت انفسخ ولها المسمى إن وطىء وإلاّ فنصفه وان ادّعته فأنكر صدّق بيمينه إن زوجت برضاها

---

(هو) أي زيد مثلا (أخي) أو ابني برضاع وأمكن (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكلّ منهما بإقراره فإن لم يمكن بأن قال فلانة بنتي وهي أكبر منه سنّاً فهو لغو ثم إن صدقا حرم تناكحهما ظاهراً وباطناً وإلا فظاهراً فقط (ولو قال زوجان بيننا رضاع محرّم فرّق بينهما) عملا بقولهما (وسقط المسمّى) إذا أضيف الرضاع الى ما قبل الوطء لفساده لأنه لم يصادف محلا (ووجب) لها (مهر مثل إن وطئ) ها وهي معذورة بنوم أوْ إكراه فإن لم يطأ أو وطىء بلا عذر لها لم يجب شيء أما إذا أضيف الإرضاع إلى ما بعد الوطء فالواجب المسمّى واحترز المصنف بقوله محرّم عمّا لو قال بيننا رضاع واقتصر عليه فانه يوقف التحريم على بيان العدد (وإن ادّعى) الزوج (رضاعاً) محرّماً (فأنكرت) زوجته ذلك (إنفسخ) النكاح وفرّق بينهما وإن كذبته المرأة التي نسب الارضاع اليها مؤاخذة له بقوله (ولها المسمى) إن كان صحيحاً وإلاّ فمهر المثل (إن وطىء) لاستقراره بالدّخول (وإلاّ) أي وإن لم يطأ (فنصفه) لورود الفرقة منه (وإن ادّعته) أي الزوجة الرّضاع (فأنكر) الزّوج ذلك (صدّق بيمينه إن زوجت برضاها)

وإلاّ فالأصحُّ تصديقُها، ولها مهرُ مثلٍ إن وطىء وإلاّ فلا شيءَ، ويُحلَّف منكر رضاعٍ على نفي علمه ومدَّعيه على بتٍّ، ويثبُتُ بشهادَة رَجُلين أو رَجُلٍ وامرأتين وبأربعِ نسوةٍ،

---

ممّن عرفته بعينه بأن عينته في إذنها وإذا حلف الزوج على نفي الرّضاع استمرت الزوجة ظاهراً وعليها منع نفسها منه ما أمكن إن كانت صادقة وهل تستحق عليه النفقة مع إقرارها بأن النكاح فاسد قال ابن أبي الدّم لم أر فيه نقلا والظّاهر وجوبها لأنها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك أ هـ قال الخطيب وهذا هو الظاهر ويؤخذ منه مسألة حسنة وهي أن شخصاً طلب زوجته لمحلّ طاعته فامتنعت ثم إنه استمرّ يستمتع بها في المحلّ الذي امتنعت فيه هل تستحق عليه نفقة أو لا أفتى بعضهم بالاستحقاق وبعضهم بعدمه والأول أظهر (وإلاّ) بأن زوجت بغير رضاها كأن زوجها المجبر لجنون أو بكارة أو أذنت مطلقاً ولم تعين الزّوج (فالأصحّ تصديقها) بيمينها لاحتمال ما تدّعيه (ولها) في المسألتين (مهر مثل إن وطئـ)ـها جاهلة بالرّضاع ثم علمت وادعته سواء أكان مثل المسمّى أم دونه (وإلاّ) بأن لم يكن وطىء (فلا شيء) لها ويُحَلّف مُنكر رضاع) من رجل أو امرأة) على نفي علمه) لأنه ينفي فعل الغير (و) يحلف (مدّعيه) أي الإرضاع من رجل أو امرأة (على بتّ) لأنه حلف على إثبات فعل الغير (ويثبت) الرّضاع (بشهادة رجلين أو رجل وإمرأتين) لأن

والاقرارُ به شَرطه رَجُلان، وتقبل شهادة المرضعة إن لم تطلُب أجرةً ولا ذكرت فعلها، وكذا إن ذكرَتْ فقالت أرضعتُه في الأصحّ، والأصح أنه لا يكفي بَيْنهما رَضاعٌ محرِّم

---

كلّ ما يقبل فيه النساء الخلّص يقبل فيه الرجال والنوعان وهذا يثبت بالنساء الخلص كما قال (وبأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطّلاع عليه غالباً كالولادة ولا يثبت بدون أربع نسوة إذ كلّ امرأتين بمثابة رجل ومحلّ قبول شهادة النساء إذا كان النزاع في الارتضاع من الثدي أما إذا كان في الشرب أو الإيجار من ظرف فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لأنهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه ولكن يقبلن في أن لبن الإناء لبن فلانة لأن الرّجال لا يطلعون على الحلب غالباً (والإقرار به) أي الرضاع (شرطه رجلان) ولا يثبت بغيرهما لاطّلاع الرجال عليه غالباً (وتقبل) في الرّضاع (شهادة المرضعة) مع غيرها (إن لم تطلب أجرة) عن رضاعها (ولا ذكرت فعلها) بل شهدت أن بينهما رضاعاً محرّماً لأنها لا تجرّ بهذه الشهادة نفعاً ولا تدفع ضرراً ولا نظر الى ما يتعلق به من ثبوت المحرميّة وجواز الخلوة والمسافرة فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض (وكذا إن ذكرتـ)ـه أي فعلها (فقالت أرضعته) فانها تقبل (في الأصحّ) بخلاف ما إذا طلبت الأجرة فإنها لا تقبل لأنها متّهمة (والأصحّ أنه لا يكفي) في الشهادة بالإرضاع أن يقال (بينهما رضاع محرّم) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم (بل

بل يَجبُ ذكر وقت وعدد وصولِ اللبن جوفَه، ويُعرَفُ ذلك بمشاهدة حَلب وإيجارٍ وازدرادٍ أو قرائِنَ كالتقام ثَديٍ ومَصِّه وحَرَكة حَلقِه بتجَرُّعٍ وازدِرَادٍ بعدَ عِلمِه بأنها لَبُونٌ.

---

يجب) مع ذلك (ذكر وقت) وقع فيه الإرضاع وهو قبل الحولين في الرضيع وبعد تسع سنين في المرضعة (و) ذكر (عدد ووصول اللبن جوفه) وهو خمس رضعات متفرقات وصلت الى جوفه كما يشترط ذكر الإيلاج في شهادة الزنى (ويعرف ذلك) أي وصول اللّبن الى جوفه (بمشاهدة) أي معاينة (حلَب) بفتح اللام وهو اللّبن المحلوب (وإيجار للّبن في فم الرضيع (وازدراد) مع معاينة ذلك (أو قرائن) دالّة على وصول اللّبن جوفه (كالتقام ثدي) بلا حائل (ومصّه وحركة حلقه) أي الرّضيع (بتجرع وازدراد) للّبن الذي مصّه (بعد علمه) أي الشاهد (بأنها) أي المرضعة (لبون) أي ذات لبن لأن مشاهدة القرائن قد تفيد اليقين وبتقدير أن لا تفيده فتفيد الظن القوي.

# ﴿كتاب النفقات﴾

يَجبُ على مُوسرٍ لِزَوجته كلَّ يوم مدّا طَعَامٍ ومُعسرٍ مدّ ومُتَوَسِّطٍ مدٌّ ونصفٌ، والمُدُّ مائةٌ وثلاثةٌ وسَبعون درهماً

---

## ﴿كتاب النفقات﴾

جمع نفقة من الإنفاق وهو الإخراج في الخير وجمعها لاختلاف أنواعها وهي قسمان نفقة تجب للانسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه أن يقدّمها على نفقة غيره لقوله ﷺ: « إبدأ بِنَفْسِكَ ثُمّ بِمَنْ تَعُول » ونفقة تجب على الإنسان لغيره وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وبدأ المصنف بنفقة الزّوجة لانها معاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولا تسقط بمضي الزمان فهو أقوى من غيرها والأصل في وجوبها مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وعلى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾ وخبر: « إتّقُوا الله في النساء فإنكم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانةِ الله واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنّ بِكَلِمَةِ الله ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهن وكِسْوَتُهُنّ بالمعروف » رواه مسلم وخبر: « ما حق زوجة الرجل عليه قال: تطعمها إذَا طَعمت وتكسوها إذا اكتسيت » رواه أبو داود والحاكم وصحّح إسناده واستخرج

وثُلثُ دِرهَم، قُلتُ الأصحّ مائةٌ وأحدٌ وسبعون وثلاثةُ أسباع دِرهَمٍ والله أعلم،ومسكينُ الزَّكاة مُعسِرٌ ومن فَوقَه إن كان لو كُلِّفَ مُدَّين رَجَعَ مسكيناً فمُتَوسِّطٌ وإلاّ فموسر، والواجبُ

---

بعضهم نفقة الزوجة من قوله تعالى: ﴿فلاَ يُخْرِجَنَّكما مِنَ الْجِنَةَ فتشقى﴾ ولم يقل فتشقيان فدلّ على أنّ آدم ﷺ يتعب لنفقته ونفقتها وبنوهما على سنتهما ولما أباح الله تعالى للزوج أن يضرّ المرأة بثلاث ضرائر ويطلّقها ثلاثاً جعل لها عليه ثلاث حقوق مؤكدات النفقة والكسوة والإسكان وهو بتكلفها غالباً والحقوق الواجبة بالزوجيـة سبعة الطعام والإدام والكسوة وآلة التنظيف ومتاع البيـت والسكنـى وخـادم إن كانت ممّن تخدم ورتبها المصنف على هذا الترتيب الواجب الأوّل الطعام ولما كان يختلف بحسب حال الزّوج بيّن ذلك بقوله (يجب على موسر) حرّ (لزوجته) ولو أمـة وكتابيّة (كلّ يوم) بليلته المتأخرة عليه (مدّا طعام و) عـلى (معسر مدّو) على (متوسط) حرّ (مدّ ونصف) وآحتجوا لأصـل التفـاوت بقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِق ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ (والمدّ) مختلف فيه فقال الرافعي (مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم) بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً وخالفه المصنف فقال (قلت الأصح مائة وأحد وسبعون) درهماً (وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) بناء على أنّ رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم (ومسكين الزكاة) وقد مرّ في

غالبُ قوتِ البَلَدِ، قلتُ فإن اختَلَفَ وَجَبَ لائقٌ به، ويُعتبر اليسارُ وغيرُه طلُوع الفجر والله أعلم، وعليه تمليكُها حَبّاً وكذا طحنُه وخَبزه في الأصحّ، ولو طلب أحدُهما بدَلَ

---

قسم الصدقات أنه من قدر على مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه (معسر) لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الإعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق المساكين في الزكاة وقضية ذلك أن القادر على نفقة الموسر بالكسب لا يلزمه كسبها وهو كذلك قيل في كلامه قلب وكان الأولى أن يقول والمعسر هنا مسكين الزكاة وعلم منه أن فقيرها كذلك بطريق الأولى وبه صرّح في المحرّر (ومن فوقه) أي المسكين (إن كان لو كلّف) إنفاق (مدّين رجع مسكيناً فمتوسط وإلا) بأن لم يرجع مسكيناً (فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والرخآء وقلّة العيال وكثرتهم أما من فيه رق ولو مكاتباً ومبعضاً وإن كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب نقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما (والواجب) في جنس الطعام المذكور (غالب قوت البلد) أي بلدهما من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها حتى يجب الاقط في حق أهل البوادي الذين يعتادونه لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها إن نزلت عليه في بلده اعتبر غالب قوت بلده وإن نزل عليها في بلدها اعتبر غالب قوت بلدها وإن نزل ببلدة ولم تألف خلاف قوت بلدها قيل لها هذا حقك فأبدلية بقوت بلدك إن شئت ولو انتقلا عن بلدهما لزمه من غالب

الحبِّ لم يُجبَر المتنعُ، فإن اعتاضَت جازَ في الأصح، إلاّ خُبزاً ودَقيقاً على المذهب، ولو أكلَتْ معه عَلَى العادَةِ سَقَطَت نفقَتُها في الأصحّ، قلتُ إلاّ أن تكونَ غير رَشيدةٍ ولم

---

قوت ما انتقلا إليه دون ما انتقلا عنه سواء كان أعلى أمْ أدنى (قلت فإن اختلف) قوت البلد ولا غالب فيه (وجب لائق به) أي الزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللائق تكلفاً لم نكلفه ذلك أو دونه بخلا أو زهداً وجب اللائق به (ويعتبر اليسار وغيره) من توسط وإعسار (طلوع الفجر) في كلّ يوم (والله أعلم) اعتباراً بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أوْ أعسر لم يتغير الحكم بالنسبة لنفقة ذلك اليوم وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم لأنها تحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه وهذا بالنسبة للمكنّة طلوع الفجر أما الممكنة بعده فيعتبر الحال بعد تمكينها (وعليه) أي الزوج لزوجته (تمليكها) الطّعام (حبّاً) سليماً لأنه أكمل في النفع من الخبز والدقيق فتتصرف فيه كيف شاءت قياساً على الكفارة وزكاة الفطر (وكذا) على الزوج (طحنه) وعجنه (وخبزه في الأصح) أي عليه مؤنة ذلك ببذل مال أو يتولاه بنفسه (ولو طلب أحدهما) أي طلبت الزوجة (بدل الحبّ) من خبز أو قيمة وامتنع الزوج أو طلب الزوج إعطاء ذلك وامتنعت (لم يجبر الممتنع) منهما لأنه غير الواجب والاعتياض شرطه التراضي (فإن اعتاضت) عما وجب لها نقداً أو غيره (جاز) اعتياضها (في الأصحّ) لأنه طعام مستقر في

يأذن وليُّها والله أعلم. ويَجبُ أُدمُ غالِبِ البَلَدِ كزَيْتٍ وسَمْنٍ وتَمرٍ، ويختَلِفُ بالفُصُولِ، ويُقَدِّرُه قاضٍ باجتهاده، ويُفَاوتُ بينَ مُوسِرٍ وغيره، ولَحم يليقُ بيَسَارِه وإعسَارِه كعَادَةِ البَلَد،

---

الذّمة لمعيّن فجاز أخذ العوض عنه بالتراضي كالقرض (إلاّ خبزاً ودقيقاً) ونحوهما من الجنس فلا يجوز (على المذهب) لما فيه من الربا (ولو أكلت معه) أي الزوج (على العادة) أيْ من غير تمليك ولا اعتياض (سقطت نفقتها في الأصح) لجريان العادة به في زمن النبيّ ﷺ وبعده من غير نزاع ولا إنكار ولم ينقل أن امرأة طالبت بنفقة بعده ولو كان لا يسقط مع علم النبي ﷺ لأعلمهم بذلك ولقضاه من تركة من مات (قلت إلا أن تكون غير رشيدة) كصغيرة أو سفيهة (ولم يأذن) في أكلها معه (وليّها) فلا تسقط نفقتها جزماً بأكلها معه والله أعلم ويكون الزوج متطوعاً وأفتى البلقيني بسقوطها بذلك قال وما قيده النووي غير معتمد (ويجب) للزوجة على زوجها الأدم وجنسه (أدم غالب البلد كزيت) وشيرج (وسمن) وزبد (وتمر) وخلّ لقوله تعالى: ﴿وعاشِرُوهُنَّ بالمعروف﴾ وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده إذ الطعام غالباً لا يساغ إلا بالأدم وقال ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكم﴾ الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن (ويختلف) قدر الأدم (بالفصول) الأربعة فيجب لها في كلّ فصل ما يعتاده الناس من الأدم وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها

ولو كانَت تأكلُ الخبز وحدَه وجَبَ الأُدُمُ، وكِسوَةٌ تكفيها، فيجبُ قميصٌ وسَرَاوِيلُ وخِمارٌ ومُكعَبَ ويَزيدُ في الشتاءِ جُبَّةً وَجِنسُها قُطْنٌ، فإن جرَت عادةُ البلَدِ لمثلِه بِكَتّانٍ أو

---

فتجب وقال القاضي حسين يجب الرطب في وقته واليابس في وقته (ويقدره) عند تنازع الزوجين فيه (قاض باجتهاده) إذلا توقيف فيه من جهة الشرع (ويفاوت) في قدره (بين موسر وغيره) فينظر في جنس الأدم وما يحتاج إليه المدّ فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه بينهما للمتوسط (و) يجب لها عليه (لحم يليق بيساره) وتوسطه (وإعساره كعادة البلد) فإن أكلوا اللّحم في كلّ يوم مرة فلها كذلك ولا يتقدر بوزن بل يعتبر فيه تقدير القاضي وتجب مؤنة اللّحم وما يطبخ به وما ذكره الشافعي رضي الله تعالى عنه من رطل لحم في الأسبوع للمعسر ورطلين للموسر ورطل ونصف للمتوسط وأن يكون ذلك في يوم الجمعة لأنه أولى بالتوسيع محمول عند الأكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلّة اللّحم فيها (ولو كانت) عادتها (تأكل الخبز وحده وجب) لها (الأدم) ولا نظر لعادتها لانه حقها كما لو كانت تأكل بعض الطعام فإنها تستحق جميعه (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمّها لقوله تعالى: ﴿وعلى المولودِ لَهُ رِزْقُهن وكِسْوَتُهُنَّ بالمعْرُوف﴾ ولما روي الترمذي أن رسول الله ﷺ قال في حديث: «وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهن وطعامهنّ» قال حديث حسن

حَرِيرٍ وجَبَ في الأصحّ، ويَجبُ ما تَقعُدُ علَيه كَزِليَّةٍ أو لبْدٍ أو حصير، وكذا فِراشٌ للنَّوم في الأصحّ، ومِخدَّةٌ ولِحافٌ في الشِّتاء، ويَجبُ آلةُ تَنظيفٍ كمُشْطٍ وَدُهْنٍ وما تغسِلُ به

---

صحيح ولا بد أن تكون الكسوة (تكفيها) للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وبإختلاف البلاد في الحرّ والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بإختلاف يسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرّداءة ولا فرق بيْن البدوية والحضرية على المذهب وفي الحاوي لو نكح حضري بدوية وأقاما في بادية أو حاضرة وجب عرفها فإن قيل لم اعتبرتم الكفاية في الكسوة ولم تعتبروها في الطعام أجيب بأن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة وكفاية الطعام ليست كذلك فلم يعتبروها للجهل بها (فيجب) لها عليه في كلّ ستة أشهر (قميص) وهو ثوب مخيط يستر كلّ البدن (وسراويل) وهو ثوب مخيط يستر أسفل البدن ويصون العورة وهو معرب مؤنث عند الجمهور وهو مفرد على الصحيح وقيل هو جمع سروالة ومحلّ وجوبه كما قال الماوردي إذا اعتادت لبسه فإن إعتادت لبس مئزر أو فوطة وجبَ (وخمار) وهو ما يغطي به الرأس (ومكعب) بضم ميمه في الأشهر وقيل بكسرها وإسكان الكاف وفتح العين كمقود وهو مداس الرجل بكسر الراء من نعل أو غيره خلاف ما توهمه عبارة الروضة من جمعه بين المكعب والمداس والنعل قال

الرّأسَ، ومَرْتَـكٌ ونحوُه لدفع صُنانٍ لا كحلٌ وخِضابٌ وماتزَيَّن بـهِ، ودواءُ مَرضٍ، وأجرةُ طَبيبٍ وحاجِمٍ، وطَعامُ أيّامِ المَرض وأدمُها، والأصحّ وجوبُ أجرة حَمّامٍ

---

الماوردي ولو جرت عادة نساء أهل القرى أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لم يجب لارجلهن شيء (ويزيد) الزوج زوجته على ذلك (في الشتاء جبة) محشوة قطناً أو فروة بحسب العادة لرفع البرد فإن إشتد البرد فجبتان أوْ فروتان فأكثر بقدر الحاجة والتعبير بالشتاء جرى على العادة وإلا فالعبرة بالبلاد الباردة وإذا لم تستغن في البلاد الباردة بالثياب عن الوقود وجب لها من الحطب والفحم بقدر العادة وإذا كان المناط العادة فأكثر البوادي لا يوقدون إلا بالبعر ونحوه فيكون هو الواجب قال الخطيب وفي هذا نظر ويجب أيضاً توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزرّ للقميص والجبة ونحوها (وجنسها) أي الكسوة (قطن) ثوب يتخذ منه لأنه لباس أهل الدّين وما زاد عليه ترفه ورعونة ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار وإعسار توسط فيجب لامرأة الأول من ليّنة والثاني من غليظه والثالث مما بينهما (فإن جرت عادة البلد لمثله) أي الزوج ولمثلها كما في نصّ البويطي (بكتان) بفتح كافه أفصح من كسرها (أو حرير وجب في الأصحّ) مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بيْن الموسر وغيره عملاً بالعادة والثاني لا يلزمه غير القطن نعم لو جرت العادة بلبس الثياب الرقيقة التي

بحسب العادَةِ وثمنُ ماءِ غُسل جماع ونفاس في الأصحّ، لا حَيضٍ واحتلام في الأصحّ، ولها آلاتُ أكلٍ وشُربٍ وطَبخٍ كقِدرٍ وَقَصْعَةٍ وكوز وجَرَّة ونحوِها ومَسْكنٌ يَليقُ بها،

---

لا تستر ولا تصح فيها الصلاة فإنه لا يعطيها منها لكن من الصفيق الّذي يقرب منه في الجودة (ويجب) لها (ما) أي فراش (تقعد عليه كزليّة) هي بكسر الزاي وتشديد اللاّم والياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير وهذا لزوجة المتوسّط (أو لبد) بكسر اللام في الشتاء (أو حصير) في الصيف وهذا لزوجة المعسر أما زوجة الموسر فيجب لها نطع بفتح النون وكسرها مع إسكان الطاء وفتحها في الصيف وطنفسة بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة وقيل كساء في الشتآء قال في الروضة كأصلها ويشبه أنهما بعد بسط زلية أو حصير لأنهما لا يبسطان وحدهما (وكذا فراش للنوم) غير ما تفرشه نهاراً يجب لها عليه (في الأصحّ) للعادة الغالبة (و) يجب لها عليه (مخدّة) بكسر الميم الوسادة للعرف (ولحاف) بكسر اللاّم أو كساء (في الشتاء) في بلد بارد ويجب لها ملحفة بدل اللّحاف أو الكساء في الصيف وكلّ ذلك بحسب العادة (ويجب) لها عليه (آلة تنظيف) من الأوساخ التي تؤذيها وذلك (كمشط) وهو بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمّها اسم للآلة المستعملة في ترجيل الشعر (ودهن) يستعمل في ترجيل شعرها وبدنها أما دهن الأكل

ولا يُشتَرطُ كونُه ملكه، وعليه لمن لا يَليقُ بها خدمةُ نفسِها إخدامُها بِحُرَّةٍ أو أمَةٍ له أو مستأجَرَةٍ أو بالانفاق على من

---

فتقدم في الأدم ويتبع فيه عرف بلدها حتى لو اعتدن المطيب بالورد أو البنفسج وجب والرجوع إلى وقته العرف وسكت الشيخان عن وجوب الاشنان والصابون لغسل الثياب وصرّح القفال والبغوي بوجوبه وسكتوا عن دهن السراج والظاهر كما قاله بعض المتأخرين وجوبه ويتبع فيه العرف (و) يجب لها عليه (ما تغسل به الرأس) من سدر أوْ خطمي على حسب العادة لاحتياجها إلى ذلك والرجوع في قدره إلى العادة (ومرتك) وهو بفتح الميم وكسرها معرب وتشديد كافة خطأ أصله من الرّصاص يقطع رائحة الأبط لأنه يحبس العرق (ونحوه) أي المرتك (لرفع صنان) أي قطع رائحته إذا لم يندفع بدونه (لا كُحْل وخضاب) ولا عطر (و) لا (ما تزيّن به) بفتح أوّله من آلات الحلي لزيادة التلذذ وكمال الاستعمال وذلك حق له فلا يجب عليه فإن هيّأه لها وجب عليها استعماله وعليه حمل ما قيل أنه ﷺ لعن السلتاء والمرْهاء والأولى هي التي لا تختضب والثانية هي الّتي لا تكتحل (و) لا (دواء مرض و) لا (أجرة طبيب وحاجم) ونحو ذلك كفاصد لأن ذلك لحفظ الأصل فلا يجب على مستحق المنفعة كعمارة الدّار المستأجرة (و) يجب لها عليه (طعام أيام المرض وأدمها) لأنها محبوسة عليه ولها صرفه في الدّواء ونحوه (والأصّح وجوب أجرة حمّام بحسب العادة)

صحبتها من حُرَّةٍ أو أمةٍ لخِدمة وسَواءٌ في هذا مُوسِرٌ ومُعسِرٌ وعَبدٌ، وإن أخدَمَها بحُرَّةٍ أو أمَةٍ بأُجرةٍ فليس عليه غيرُها أو

---

إن كان عادتها دخوله عملاً بالعرف ويختلف باختلاف البلاد حرّاً وبرداً (و) الأصح وجوب (ثمن ماء غسل جماع) من الزوج (ونفاس) منه ووضوء نقضه هو كأن لمسها إن احتاجت لشرائه (في الأصحّ) لأن ذلك بسببه (لا) يجب ثمن ماء (حيض واحتلام في الأصحّ) إذ لا صنع منه (و) يجب (لها آلات أكل وشرب) بضم الشين (و) آلات (طبخ كقدر) بكسر القاف مثال لآلة الطبخ (وقصعة) وهي بفتحها مثال لآلة الأكل (وكوز وجرّة) وهما مثالان لآلة الشرب (ونحوها) مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها لأنّ المعيشة لا تتم بدونه فكان من المعاشرة بالمعروف سكتوا عن منارة السّراج وإبريق الوضوء والظاهر كما قال الأذرعي وجوبه لمن اعتاده حتى لا يجب لأهل البادية وقياس الباب إتّباع العرف في جنس الماعون فلا تجب الآلة من النحاس حيث جرت العادة بغيره فيكفي كون الآلات من خشب أو حجر أو خزف وأن يفرّق فيه بين الموسر وغيره (و) يجب لها عليه (مسكن) أي تهيئته لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنّ﴾ فالزوجة أوْلى ولا بد أن يكون المسكن (يليق بها) عادة لانها لا تملك الانتقال منه فروعي فيه جانبها بخلاف النفقة والكسوة حيث روعي فيهما حال الزوج لأنها تملك إبدالهما (ولا يشترط) في المسكن (كونه ملكه) بل يجوز

بأمَته أنفقَ عليها بالملك أو بمن صَحِبَتها لَزِمه نفقَتُها ، وجنسُ طَعَامِها جنسُ طعامِ الزّوجَةِ وهو مدٌّ على مُعسِرٍ وكذا

---

إسكانها في موقوف ومستأجر ومستعار (و) يجب (عليه لمن) أي لزوجة حرّة (لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها مثلاً لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد كمن يخدمها أهلها أو تخدم بأمة أو حرّة أو مستأجرة (إخدامها) لأنه من المعاشرة بالمعروف وذلك إمّا (بحُرَةٍ أوْ أمة له) أو لها كما قاله ابن المقري (أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمةٍ لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وكلامه يقتضي تعيّن الإناث للاخدام وليس مراداً فيجوز كون الخادم صبياً مميّزاً مراهقاً أو محرماً وهذا في الخدمة الباطنة أما الظاهرة كقضاء الحوائج من السوق فيتولاها الرجال وغيرهم (وسواء في هذا) أي وجوب الإخدام (موسر) ومتوسط (ومعسر) ومكاتب (وعبد) كسائر المؤن لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وأفهم قوله إخدامها أن الزوج لو قال أنا أخدمها بنفسي ليسقط عني مؤنة الخادم لم يلزمها الرضا به ولو فيما لا تستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ لأنها تستحي منه وتعيّر به وأنها لو قالت أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم أو ما يأخذ من نفقة لم يلزمه الرضى بها لأنها أسقطت حقها وله أن لا يرضى به لابتذالها بذلك (وإن أخدمها) الزوج (بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غيرها) أي الأجرة (أو) أخدمها (بأمته) أي

مُتَوَسِّطٌ في الصَّحيح، ومُوسِرٌ مُدٌّ وثلثٌ، ولها كِسوَةٌ تليقُ بحَالِها، وكذا أدمٌ على الصَّحيح لا آلةُ تنظيفٍ، فإن كَثُرَ

---

الزوج (أنفق عليها بالملك أو) أخدمها (بمن صحبتها) حرة كانت أو أمة (لزمه نفقتها) وفطرتها كما مرّ في بابها فإن كانت المصحوبة ملكت نفقتها كما تملك نفقة نفسها وإن كانت حرّة فيجوز أن تملك نفقة نفسها كما تملك الزوجة نفقة نفسها ويجوز أن يقال تملكها الزوجة لتدفعها إليها والخادم يطلق على الذكر والأنثى ولذلك يذكر المصنف الضمائر تارة ويؤنثها أخرى ويقال في لغة قليلة للأنثى خادمة (وجنس طعامها) أي خادم الزّوجة (جنس طعام الزوجة) وسكت عن النوع والأصح أنه يجعل نوع المخدومة أجود للعادة (وهو) أي مقدار طعام الخادم (مدّ على معسر) جَزْماً إذ النفس لا تقوم بدونه غالباً فلذلك ساوت المخدومة فيه (وكذا متوسّط) عليه مدّ (في الصحيح) قياساً على المعسر (وموسر مدّ وثلث) على النصّ قال الأصحاب ولا ندري من أين أخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا التقدير وأقرب ما قيل في توجيهه أن نفقة الخادمة على المتوسط مدّ وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة (ولها) أيضاً (كسوة تليق بحالها) ولو على متوسط ومعسر من قميص ومقنعة وخف ورداء للخروج صيفاً وشتاء (وكذا) للخادم (أدم على الصّحيح) لأن العيش لا يتم بدونه وجنسه جنس أدم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على

وسخٌ وتأذَّت بقمل وجب أن تُرفَّه، ومن تخدُمُ نَفسَها في العادة إن احتاجَت إلى خِدمَةٍ لِمَرضٍ أو زمانةٍ وجَبَ

---

الصحيح ويفاوت فيه بين الموسر وغيره والثاني لا يجب ويكتفي بما فضل عن المخدومة (لا) يجب للخادم (آلة تنظيف) كمشط ودهن لأنها لا تراد للتزيين والخادم لا يتزيّن بل اللاّئق بحالها عكس ذلك لئلاّ تمتد إليها العين (فإن كثر) عليها (وسخ وتأذت بقمل وجب أن ترفَّه) أي تنعّم بأن يعطيها ما يزيل ذلك القمل مفرده قملة قال الجوهري ويتولّد من العرق والوسخ قال الحافظ ربما كان الإنسان قمل الطبع وإن تنظف وتعطّر وبدّل الثياب كما عرض لعبد الرّحمن بن عوف والزبير بن العوّام رضي الله تعالى عنهما (ومن تخدم نفسها في العادة) ليس لها أن تتخذ خادماً ف (إن احتاجت إلى خدمة لمرض) بها (أو زمانة وجب إخدامها) لأنها لا تستغني عنه فأشبهت من لا تليق بها خدمة نفسها بل أولى لأن الحاجة أقوى ممّا نقص من المروءة وان تعدد بقدر الحاجة (ولا إخدام) حال الصحة (لرقيقـة) أي زوجة رقيقة كلا أو بعضاً لان العرف أن تخدم نفسها جميلة كانت أم لا (وفي الجميلة وجه) يوجب إخدامها لجريان العادة به (ويجب في المسكن) والخادم (إمتاع) لا تمليك (و) يجب في (ما يستهلك) لعدم بقاء عينه (كطعام وأدم ودهن ولحم وزيت (تمليك) ولو بلا صيغة فيكفي أن ينوي ذلك عما يستحقه عليه (وتتصرف فيه) الحرة بما شاءت من بيع

إخدامُها، ولا إخدام لرقيقة، وفي الجميلةِ وَجْهٌ، ويَجبُ في المسكن إمتاعٌ وما يُستَهلكُ كطعامٍ تمليكٌ وتتصرَّف فيه فلو قتّرَت بما يَضرُّها منعها زوجُها، وما دامَ نفعُه ككسوةٍ وظروف

---

وغيره كسائر أموالها أما الأمة فإنما يتصرف في ذلك سيّدها (فلو قتّرت) بعد قبض نفقتها (بما يضرّها) أي بأن ضيقت على نفسها (منعها زوجها) من ذلك وكذا لو لم يضرّها ولكن ينفرّه عنها لحق الاستمتاع (وما دام نفعه) مع بقاء عينه (ككسوة) وفرش (وظروف طعام) أي وظروف ماء (ومشط) بالجرّ وخبر ما قوله (تمليك) في الأصّح لأنّ الله تعالى جعل كسوة الأهل أصلاً للكسوة في الكفارة كالطعام والطعام تمليك فيها بالاتفاق وكذا الكسوة فوجب هنا مثله (وقيل) هو (أمتاع) كالمسكن والخادم بجامع الانتفاع مع بقاء العيْن بخلاف الطعام وأجاب الأول بأن هذه الأمور تدفع إليها والمسكن لا يدفع إليها وإنما يسكنها الزوج معه فلا تسقط بمستأجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج لأنه المستعير وهي نائبة عنه في الاستعمال (وتعطى) الزوجة (الكسوة أول) فصل (شتاء وصيف) لقضاء العرف بذلك وهذا إن وافق النكاح أول الفصل وإلا وجب إعطاؤها في أول كل ستة أشهر) من حين الوجوب (فإن) أعطى الكسوة أول فصل مثلاً ثم (تلفت فيه) أي في أثناء ذلك الفصل (بلا تقصير) منها (لم تبدل إن قلنا) بالأصحّ إنها (تمليك) لأنه وفاها ما عليه كالنفقة إذا تلفت في يدها

وطعامٍ ومُشطٍ تمليكٌ، وقيل إمتاعٌ، وتُعطَى الكِسوَة أوَّلَ شتاءٍ وصيفٍ، فإن تَلِفَتْ فيه بلا تقصيرٍ لم تُبدَّلْ إن قُلنا تمليكٌ فإن ماتَت فيه لم تُرَدّ ولو لم يكس مدَّةً فدَينٌ.

﴿فصل﴾ الجديدُ أنها تجبُ بالتَّمكين لا العَقدِ، فإن

---

وإن قلنا بمقابل الأصح من أنها إمتاع أبدلت وقوله: بلا تقصير ليس شرطاً لعدم الإبدال فإنه مع التقصير أولى ويمكن أن يقال بلا تقصير من الزوج (فإن ماتت) أو أبانها بطلاق أو غيره (أو مات) هو (فيه) أي في أثناء فصل (لم ترّد) على التمليك لأنه دفعها وهي واجبة عليه كما في نفقة اليوم فإن كسوة الفصل كنفقة اليوم وتردّ علي الامتاع (ولو لم يكس) الزوج (مدّة فدين) عليه إن قلنا تمليك فإن قلنا امتاع فلا.

﴿تنبيه﴾ الواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لأنها ملكها ولو لبست دونها منعها لان له غرضاً في تجملها.

﴿فصل﴾ في موجب النفقة ومسقطاتها كنشوز أو صغر وبدأ بالأول فقال (الجديد أنها) أي النفقة وتوابعها (تجب بالتمكين) التامّ لأنها سلّمت ما ملك عليها فتستحق ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوماً بيوم والظاهر أن وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظّهر فينبغي وجوبها لذلك حينئذ واستثني من ذلك صورتان إحداهما ما لو منعت نفسها لتسليم المهر المعيَّن أو

اختَلَفا فيه صُدِّقَ، فإن لم تَعرِضْ عليه مُدَّةً فلا نَفَقَة لها، وإن عرَضَت وجبت من بُلُوغ الخبر، فإن غابَ كتبَ الحاكمُ لحاكِمِ بلَدِهِ ليُعلمَه فيجيء، أو يُوَكِّل، فإن لم يَفْعل ومضى زمَنُ وصُوله فرَضَها القاضي، والمعتَبرُ في مجنونَةٍ ومُرَاهقَةٍ

---

الحال فإن لها النفقة من حينئذ أما المؤجل فليس لها حبس نفسها له وإن حلّ الصورة الثانية ما لو أراد الزوج سفراً طويلاً لامرأته المطالبة بنفقة مدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج للحج حتى يترك لها هذا المقدار أي إذا لم يستنب من يدفع لها ذلك يوماً بيوم وخرج بالتام المقدر في كلامه ما لو سلمت نفسها في زمن أو محلّ دون غيره فإنه لا نفقة لها (لا العقد) فلا تجب به النفقة لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولاً ولأنه ﷺ تزوج عائشة رضي الله تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقاً لها لساقه إليها ولو دفع لنقل والقديم أنها تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت عنه سقطت ثم فرع المصنف على القولين قوله (فإن اختلفا فيه) أي التمكين فقالت مكنت في وقت كذا وأنكرو لا بينة (صدّق) بيمينه على الجديد لأن الأصل عدمه وعلى القديم هي المصدّقة لأن الأصل بقاء ما وجب بالعقد وهو يدّعي سقوطه فإن توافقا على التمكين ثم ادعى نشوزها وأنكرت صدقت بيمنها على الصّحيح لأن الأصل عدم النشوز (فإن لم

عَرضُ وَليٍّ وتَسقُطُ بنُشُوزٍ ولو بمَنْعٍ لَمْسٍ بلا عُذْرٍ وعبالةُ زَوج أو مَرَضٌ يَضُرُّ معه الوطءُ عُذرٌ، والخروجُ من بيته بلا إذنٍ نُشُوزٌ، إلاّ أن يُشرِفَ على انهدام، وسَفرها بإذنه معهُ أو لحاجَتِه لا يُسقِطُ، ولحاجتِها يُسقِطُ في الأظهر، ولو نشَزَت

---

تعرض عليه) زوجته (مدّة) مع سكوته عن طلبها ولم تمتنع (فلا نفقة) لها (فيها) على الجديد لعدم التمكين وتجب على القديم (وإن عرضت عليه) كأن بعثت إليه تخبره أني مسلّمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي إليّ (وجبت) نفقتها (من) حين (بلوغ الخبر) له لأنه حينئذ مقصّر (فإن غاب) عن بلدها قبل عرضها إليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم (كتب الحاكم) المرفوع إليه الأمر (لحاكم بلده) أي الزوج (ليعلم) الحال (فيجيىء) الزوج لها يتسلّمها (أو يوكل) من يحملها إليه وتجب النفقة من وقت التسليم (فإن لم يفعل) شيئاً من الأمرين مع إمكان المجيىء أو التوكيل (ومضى زمن) إمكان (وصوله) إليها (فرضها القاضي) في ماله من حين إمكان وصوله وجعل كالمستلم لها لأن المانع منه وهذا إن علم مكان الزوج فإن جهل كتب الحاكم إلى الحكام الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة لينادي باسمه فإن لم يظهر إعطاها القاضي نفقتها من ماله الحاضر وأخذ منها كفيلاً بما يصرف إليها لاحتمال موته أو طلاقه أما إذا غاب بعد عرضها عليه وامتناعه من تسلّمها فإن النفقة تقرر عليه ولا تسقط بغيبته

فغابَ فأطاعَتْ لم تَجبْ في الأصحّ، وطَريقُها أن يكتب الحاكِمُ كما سَبَق، ولو خرجَتْ في غيبَته لزيارَةٍ ونحوِها لم تسقُط، والأظهر أنه لا نفَقَة لصغيرة وأنها تجبُ لكبيرةٍ على صغيرٍ وإحرامها بحجّ أو عمرَةٍ بلا أذنٍ نشوزٌ إن لم يَملِك

---

(والمعتبر في) زوجة (مجنونة ومراهقة عرض وليّ) لهما على أزواجها لأنه المخاطب بذلك ولا إعتبار بعرضها لكن لو عرضت المراهقة نفسها على زوجها فتسلمها ولو بغير إذن وليها وجبت نفقتها (وتسقط) أي النفقة لكل يوم (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج بعد التمكين والعرض ولو من غير مكلّفة لاستواء الفعلين في التفويت على الزوج (ولو) كان نشوزها (بمنع لمس) أو غيره من مقدمات الوطء (بلا عذر) إلحاقاً لمقدّمات الوطء بالوطء فإن كان عذر كمنع من بفرجها قروح وعلمت انه متى لمسها واقعها لم يكن منعها نشوزاً (وعبالة زوج) وهي بفتح العين كبر آلته بحيث لا تحتمله الزوجة (أو مرض) بها (يضرّ معه الوطء عذر) في منعها من وطئه فتستحق النفقة مع منع الوطء لعذرها إذا كانت عنده لحصول التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وتثبت عبالته بأربع نسوة لأنها شهادة يسقط بها حق الزوج ولهنّ نظر ذكره في حال الجماع للشهادة بذلك وليس لها الامتناع من الزفاف لعبالته ولها ذلك بالمرض لأنه متوقع الزّوال (والخروج من بيته) أي الزوج حاضراً كان أو لا (بلا إذن) منه (نشوز) منها سواء كان

تحليلَها، فإن مَلكَ فلا حتى تخرج من بيتها فمُسافِرةٌ لحاجتها أو بإذنٍ ففي الأصحّ لها نفقةٌ ما لم تخرُج، ويمنعها صومَ نَفلٍ،

---

لعبادة كحج أم لا فتسقط نفقتها لمخالفتها الواجب عليها (إلاّ أن يشرف) البيت (على انهدام) فليس الخروج بنشوز لعذرها وقد يفهم الاستثناء حصره في هذه الصورة وليس مراداً فإنها تعذر في صور غير ذلك. منها ما إذا أكرهت على الخروج من بيته ظلماً ومنها ما إذا خربت المحلة وبقي البيت منفرداً وخافت على نفسها ومنها ما لو كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه ومنها غير ذلك ممّا تدعو الحاجة إلى خروجها فلو قال إلا لعذر لشمل ذلك كلّه (وسفرها بإذنه معه) ولو لحاجتها (أو) وحدها بإذنه (لحاجته لا يسقط) نفقتها لأنها ممكنة في الأولى وفي غرضه في الثانية فهو المسقط لحقه وظاهر كلامه أنها معه بغير إذنه السقوط وليس مراداً فقد صرحا في قسم الصدقات بعدمه لأنها تحت حكمه لكنها تعصي وهذا ظاهر إذا لم يمنعها الزوج من الخروج فإن منعها فخرجت ولم يقدر على ردّها سقطت نفقتها كما بحثه الأذرعي وقال البلقيني إنه التحقيق (و) سفرها وحدها بإذنه (لحاجتها يسقط) نفقتها (في الأظهر) لانتفاء التمكين والثاني لا لإذنه في السفر (ولو نشزت) في حضور الزوج بأن خرجت من بيته بغير إذنه (فغاب) عنها (فأطاعت) بعد غيبته برجوعها إلى بيته (لم تجب) نفقتها زمن الطاعة (في الأصح) لانتفاء التسليم والتسلّم إذ لا يحصلان مع الغيبة

فإن أبَتْ فناشِزَةٌ في الأظهر، والأصحّ أنّ قضاءً لا يتضيَّق كنَفلٍ فيمنَعُها وأنَّه لا منع من تعجيل مكتُوبَةٍ أوَّل وقتٍ

---

(وطريقها) في عود استحقاق النفقة لها بعد طاعتها في غيبة زوجها (أن يكتب الحاكم) بعد رفعها الأمر إليه (كما سبق) في ابتداء التسليم فيكتب لحاكم بلده ليعلمه بالحال فإن عاد واستأنف تسلّمها عادت النفقة وإن مضى زمن إمكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله عادت النفقة أيضاً (ولو خرجت في غيبته) لا على وجه النشوز بل (لزيارة) لأقاربها أوْ جيرانها (ونحوها) كعيادتهم وتعزيتهم (لم تسقط) نفقتها إذ لا يعدّ ذلك نشوزاً عرفاً (والأظهر أنه لا نفقة) ولا توابعها (لصغيرة) لا تحتمل الوطء (و) الأظهر (أنها تجب لكبيرة) والمراد بها من يمكن وطؤها لا البالغة كما قد يتوهم (على) زوج (صغير) لا يمكن منه جماع إذا سلّمت نفسها أو عرضتها على وليه إذْ لا مانع من جهتها فأشبه ما لو سلّمت نفسها إلى كبير فهرب (وإحرامها بحج أو عمرة) أو مطلقاً (بلا إذن) من الزوج (نشوز) من وقت الإحرام (إن لم يملك تحليلها) مما أحرمت به فإن كان ما أحرمت به فرضاً على قول لأنها منعته نفسها بذلك فتكون ناشزة من وقت الإحرام (فإن ملك) تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعاً أو فرضاً على الأظهر (فلا) يكون إحرامها حينئذ نشوزاً فتستحق النفقة لانها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع فإذا لم يفعل فهو المفوت على نفسه وحيث قيل بوجوب نفقتها

وسُنَنٍ راتِبَةٍ وتجبُ لرَجعيّة المُؤن إلا مُؤنةَ تنظّفُ، فلو ظُنَّت حاملاً فأنفَقَ فبانت حائلا استرجَعَ ما دفع بعد عدّتِها،

---

فتستمرّ (حتى تخرج من بيتها) فإذا خرجت (فمسافرة لحاجتها) فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت نفقتها في الأظهر أو معه استحقت أو بغير إذنه فناشزة (أو) أحرمت بما ذكر (بإذن) من زوجها (ففي الأصحّ لها نفقة ما لم تخرج) لأنها في قبضته والثاني لا تجب لفوات الاستمتاع بها ودفع بأن فواته تولد من إذنه (ويمنعها) أي يجوز لزوجها منعها من (صوم نفل) وله قطعه إذا شرعت فيه (فإن أبت) أي إمتنعت من الفطر بعد امره لها به (فناشزة في الأظهر) لامتناعها من التمكين وإعراضها عنه بما ليس بواجب وصومها في هذه الحالة حرام وقيل مكروه فلو صامت فمقتضى المذهب في نظائره الجزم بعدم الثواب وإن كان صحيحاً كما سبق في الصلاة في الدار المغصوبة فكذا هنا (والأصحّ أن قضاء) من صوم أو صلاة (لا يتضيق) بأن لم يجب فوراً كفطرها بعذر في رمضان والوقت متسّع أو نامت عن الصلاة حتى خرج وقتها حكمه (كنفل فيمنعها) أي فيجوز له منعها منه ومن إتمامه لأنه على التراخي وحقه على الفور أما ما يتضيق كالفطر تعدياً أو بعذر ولم يبق من شعبان إلا قدره أو أخرجت الصلاة عن وقتها بلا عذر فليس له المنع منه والنفقة فيه واجبة (و) الأصحّ المنصوص (انه لا منع) له (من تعجيل مكتوبة أوّل وقت) لحيازة

والحائلُ البائنُ بخُلعٍ أو ثلاث لا نفَقَةَ لها ولا كِسوَة، ويَجبانِ لحاملٍ لها، وفي قولٍ للحمل، فعلى الأوَّل لا تجب لحامل عن

---

فضيلة وقضيـة هذا التعليل أنه له المنع من التعجيل إذا لم يندب كالإبراد (و) لا منع من (سنن راتبة) لتأكدها (وتجب لرجعيـة) حرّة أو أمة حائل أو حامل (المؤن) من نفقة وكسوة وغيرها لبقاء حبس الزوج لها وسلطنته عليها وقدرته على التمتع بها بالرجعة ولا يسقط ما وجب لها إلا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمرّ وجوبه لها حتى تقرّ هي بانقضاء عدتها بوضع الحمل أو بغيره فهي المصدّقة في استمرار النفقة كما تصدق في بقاء العدة وثبوت الرّجعة (إلا مؤنة تنظف) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها إلا إن تأذت بالهوام للوسخ فيجب ما ترّفه به كما مرّ في الخادم (فلو ظنت) بضم أوله مطلقته الرجعية (حاملاً) بولد يلحقه (فأنفق) زوجها عليها (فبانت) بعد إنفاقه (حائلاً) وأقرّت بانقضاء العدة (أسترجع ما دفع) إليها من النفقة (بعد) انقضاء (العدة) لأنه تبين إن ذلك ليس عليه والقول قولها في قدر مدتها بيمينها إن كذبها وبدونه إن صدّقها (و) المعتدة (الحائل البائن بخلع أو ثلاث) في الحرّ وثنتين في العبد (لا نفقة لها ولا كسوة) قطعاً لزوال الزوجيّة فأشبهت المتوفى عنها (ويجبان) أي النفقة والكسوة (لحامل) لقوله تعالى: ﴿وإن كُنّ أُولات حَمْلٍ فأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ ولأنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها في حال الزوجية إذ

شبهَةٍ أو نكاح فاسد، قلتُ ولا نَفَقَةَ لُمعتدَّة وفاةٍ وإن كانت حامِلاً والله أعلم، ونفقةُ العدَّةِ مُقدَّرة كزَمن النِكاح، وقيل تجبُ على الكِفاية، ولا يجبُ دَفعُها قبلَ ظهور حَملٍ، فإذا

---

النسل مقصود بالنكاح كما أن الوطء مقصود به واحترز بالبينونة بالخلع أو الثلاث عن البائن بالفسخ بالعيب وغيره والأصحّ أنه إن كان بسبب مقارن للعقد كالعيب والغردر فلا نفقة كما ذكره الرافعي في باب الخيار لان الفسخ به يرفع العقد من أصله ولذلك لا يجب المهر إن لم يكن دخول وإن كان بسبب عارض كالردّة والرضاع واللعان إن لم ينف الولد فيجب لانه قطع للنكاح كالطلاق والواجب فيما ذكر (لها) بسبب الحمل على الصحيح أنها تجب مقدرّة ولا تسقط بمضيّ الزّمان ولو كانت للحمل لم يكن كذلك (وفي قول) قديم يجب ما ذكر (للحمل) فقط لوجوب ما ذكر بوجود الحمل وعدمه بعدم الحمل وإنما صرف لها لتغذيه بغذائها ثم فرع على الخلاف قوله (فعلى الأول) الأصحّ (لا تجب) نفقة ولا غيرها (لحامل عن) وطء (شُبْهَةٍ) فلا يجب على الواطىء ولا على الزوج لو كانت منكوحة (أو) لحامل عن (نكاح فاسد) لأنه لا نفقة لها في حال التمكين فبعده أولى (قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وإن كانت حاملاً والله أعلم) وإنما سقطت لقوله ﷺ: «لَيْس للحامل المتَوفّى عنها زَوْجها نفقة» رواه الدراقطني بإسناد صحيح قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولا أعلم مخالفاً في ذلك (ونفقة

ظهرَ وجَبَ يوماً بيَوم، وقيل حتى تضَعَ، ولا تسقطُ بمضيِّ الزَّمانِ.

﴿فصل﴾ أعسَرَ بها فإن صَبَرت صارَت ديناً عليهِ وإلاّ

---

العدة مقدرة كزمن) أي كنفقة زمن (النكاح) من غير زيادة ولا نقص (وقيل) لا تقدر بل (تجب على الكفاية) فتزاد وتنقص بحسب الحاجة والراجح في الروضة وأصلها القطع بالأول (ولا يجب) على الزوج (دفعها) للحامل (قبل ظهور حمل) سواء أجعلناها لها ام للحمل لانّا لم نتحقق سبب الوجوب (فإذا ظهر) حملها ببيّنة أو إعتراف الزوج أو تصديقه لها (وجب) دفع النفقة لها (يوماً بيوم) أي كلّ يوم لقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولأنها لو أخرت إلى الوضع لتضررن (وقيل) لا يجب دفعها كذلك بل (حتى تضع) فتدفع لها جملة واحدة لأن الأصل البراءة حتى يتيقن السّبب (ولا تسقط) نفقة العدة (بمضيّ الزمان) من غير إنفاق (على المذهب) وإن قلنا إن النفقة للحمل لأنها هي الّتي تنتفع بها فتصير ديناً عليه.

﴿فصل﴾ في حكم الإعسار بمؤنة الزوجة المانع لها من وجوب تمكينها (أعسر) الزوج أو من يقوم مقامه من فرع أو غيره (بها) أي نفقة زوجته المستقبلة (فإن صبرت) بها وانفقت على نفسها من مالها (صارت ديناً عليه) وإن لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة (والاّ) بأن لم تصبر (فلها الفسخ) بالطريق الآتي (في الأظهر) وقطع

فلَها الفسخُ في الأظهر والأصحّ أن لا فَسخَ بمنع مُوسرٍ حضَر أو غابَ، ولو حَضَر وغابَ مالُه فإن كانَ بَسافَةِ القَصر فَلها الفسخُ وإلاّ فلا، ويُؤمَرُ بالإحضار، ولو تبرَّع رجلٌ بها لم

---

به الأكثرون لقوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أوْ تسريح بإحسان﴾ فـإذا عجز عن الأول تعيّن الثـاني ولخبر البيهقي بإسناد صحيح أن سعيد بن المسيب سئل عن رجل لا يجد ما ينفق على أهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة قال الشافعي رحمه الله تعالى ويشبه أنه سنة النبيّ ﷺ ولأنها إذا فسخت بالجب والعنّة فبالعجز عن النفقة أولى لأن البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء والثاني المنع وهو قولْ أبي حنيفة والمزني لعموم قوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عُسْرة فَنَظِرَةٌ الى مَيْسرة﴾ ولأنه إذا لم يثبت له الخيار بنشوزها وعجزها عن التمكين فكذلك لا يثبت لعجزه عن مقابله أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ في الأصحّ ولا فسخ لها أيضاً بالإعسار بنفقة الخادم نعم تثبت في ذمته على المشهور (والأصحّ أنه لا فسخ) للزوجة (بمنع) أي امتناع (موسر) من الإنفاق بأن لم يوفها حقها منه سواء أ(حضر) زوجها أو غاب) عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم وعند غيبته يبعث الحاكم لحاكم بلده إن كان موضعه معلوماً فيلزمه بدفع نفقتها فإن لم يعرف موضعـه بأن انقطع خبره فهل لها الفسخ أو لا نقل الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما أن لها الفسخ ونقل الرؤياني في

يَلزمها القبولُ وقدرتُه على الكَسب كالمالِ، وإنما تفسخ بعجزه عن نفقةِ معسرٍ والاعسارُ بالكِسوةِ كهُوَ بالنفقة وكذا بالأدْم والمسكن في الأصحّ، قلتُ الأصحّ المَنعُ في الأدم والله أعلم،

---

التجربة عن نصّ (الأم) أن لا فسخ ما دام الزوج موسراً وأن غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة من ماله أهـ وقال الأذرعي وغالب ظني الوقوف على هذا النصّ في الأمّ فإن ثبت له نصّ يخالفه فذاك وإلاّ فمذهبه المنع بالتعذّر كما رجّحه الشيخان أهـ وهذا أحوط والأول أيسر أفاده الخطيب (ولو حضر) الزوج (وغاب ماله فإن كان) غائباً (بمسافة القصر) فأكثر (فلها الفسخ) ولا يلزمها الصبر للضرر كما في نظيره من فسخ البائع عند غيبة الثمن وهذا إذا لم ينفق عليها بنحو استدانة وإلا فلا فسخ لها (وإلاّ) بأن كان دون مسافة العصر (فلا) فسخ لها (ويؤمر بالإحضار) بسرعة لأن ما دون مسافة القصر كالحاضر في البلد (ولو تبرع رجل) مثلا (بها) عن زوج معسر (لم يلزمها القبول) بل لها الفسخ كما لو كان لها دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول لما فيه من المنّة ولو كان المتبرع أبا أو جداً أو الزوج تحت حجره وجب عليها القبول كما قاله الأسنوي (وقدرته) أي الزوج (على الكسب كالمال) أي كالقدرة عليه فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم يفسخ لأنها هكذا تجب وليس عليه أن يدّخر للمستقبل فلو كان يكتسب في يوم ما يكفي لثلاثة أيام متصلا ثم لا يكتسب يومين أو ثلاثة ثم

وفي إعساره بالمهر أقوالٌ أظهرُها تفسخُ قبل وطءٍ لا بعدَه ولا فسخ حتى يثبُت عندَ قاضٍ إعسارُه فيفسَخُه أو يأذن لها فيه، ثم في قولٍ ينجِّزُ الفَسخ، والأظهر إمهَالُه ثلاثة أيّامٍ ولها

---

يكسب في يوم ما يكفي للأيام الماضية فلا فسخ فإنه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التأخير اليسير (وإنما تفسخ) الزوجة النكاح (بعجزه) أي الزوج (عن نفقة معسر) لأن الضرر يتحقق بذلك فلو عجز عن نفقه موسر أو متوسّط لم ينفسخ لأن نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه بخلاف الموسر او المتوسط إذا أنفق مدّاً فإنها لا تفسخ ويصير الباقي ديْنا عليه ولو وجد الزوج نصف المد بكرة ونصفه عشاء لم تفسخ في الأصحّ (والاعسار بالكسوة كهو) أي الإعسار (بالنفقة) على الصحيح إذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالباً ولا فسخ بالعجز عن الأواني ونحوها لأنه ليس ضرورياً وإن كان يصير ديْنا في ذمته (وكذا) الاعسار (بالأدم والمسكن) كهو بالنفقة (في الأصحّ) للحاجة اليهما لأنه يعسر الصبر على الخبز البحث أي الذي بلا أدم ولا بدّ للإنسان من مسكن يقيه من الحرّ والبرد (قلت الأصح المنع) أي منع فسخها (في) الاعسار يسبب (الأدم والله أعلم) بخلاف القوت (وفي إعساره بالمهر أقوال أظهرها) عند الأكثرين (تفسخ قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوّض فأشبه ما إذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه (لا) تفسخ (بعده)

الفَسخُ صبيحةَ الرّابع، إلا أن يُسَلّم نفقتَه ولو مَضَى يومانِ بلا نَفَقَةٍ وأنفقَ الثالثَ وعَجزَ عن الرّابعَ بنَتْ، وقيل تَستَأنفُ ولها الخُروجُ زمن المُهلَةِ لتَحصيلِ النَفَقَةِ وعليها الرّجوعُ لَيْلاً،

---

لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة والثاني لا يثبت الفسخ مطلقاً لأن النفس تقوم بدون المهر ومحلّ ما ذكر من التفصيل ما إذا لم تقبض من المهر شيئاً فلو قبضت بعضه قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي افتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ بعجزه عن بقيته لأنه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدي الى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لإمكان الشركة في المبيع (ولا فسخ) باعسار زوج بشي مما ذكر( حتى يثبت عند قاض) بعد الدفع اليه أو محكم (اعساره) ببينة أو إقراره فلا بدّ من الرفع الى القاضي وحينئذ (فيفسخه) بنفسه أو نائبه (أو يأذن لها فيه) وليس لها الفسخ قبل الدفع الى القاضي وهذا إذ قدرت على الرفع الى القاضي فان عجزت لعدم حاكم ومحكّم نفذ فسخها للضرورة (ثم) على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة لا يمهل بها (في قول) نسب للقديم بل (ينجزّ الفسخ) عند الإعسار وقت وجوب تسليمها (والأظهر إمهاله ثلاثة أيام) وإن لم يطلب الزوج الإمهال لتحقق عجزه فإنه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها) بعد الإمهال (الفسخ

ولو رَضيَت بإعسارِه أو نكحته عالمةً بإعسارِه فلها الفسخُ بعدَهُ، ولو رضيت بإعساره بالمهر فلا، ولا فَسخَ لوليّ صغيرةٍ ومجُنونَةٍ بإعسارٍ بمهر ونفَقةٍ، ولو أعسرَ زوجُ أمة بالنَفَقَة فلها

---

صبيحة الرابع) بعجزه عن نفقته بلا مهلة الى بياض النهار لتحقق الإعسار (إلا أن يسلم نفقته) أي الرابع فقط فلا يفسخ لما مضى حينئذٍ لتبين زوال العارض الذي كان الفسخ لأجله وإن عجز بعد أن سلّم نفقة الرابع عن نفقة الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كما يعلم من قوله (ولو مضى) على زوجها (يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز عن الرابع بنت) على اليومين الأولين ولها الفسخ صبيحة الخامس لتضررها بالاستئناف (وقيل تستأنف) مدة كاملة لأن العجز الأول قد زال (ولها الخروج) من بيتها (زمن المهلة) نهاراً (لتحصيل النفقة) بكسب أو تجارة أو سؤال وليس له منعها سواء كانت فقيرة أم غنيّة لأن التمكين والطاعة في مقابلة النفقة فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها حجراً (وعليها الرجوع) الى بيتها (ليلا) لأنه وقت الايواء دون العمل والاكتساب ولها منعه من الاستمتاع بها نهاراً ولا تسقط نفقتها بذلك فكذا ليلا (ولو رضيت باعساره) العارض (أو نكحته عالمة بإعساره فلها الفسخ بعده) أي الرضى في الصورتين لأن الضرر يتجدّد كلّ يوم ولا أثر لقولها رضيت باعساره أبداً فإنه وعد لا يلزم الوفاء به (ولو رضيت باعساره بالمهر فلا) فسخ لها بذلك بعد الرضا لأن الضرر لا يتجدّد (و) أعلم أن الفسخ حق الزوجة وحينئذ (لا فسخ لوليّ صغيرة ومجنونة)

الفَسخُ، فإن رضيت فلا فَسخَ للسيِّد في الأصحّ، وله أن يلجئها إليه بأن لا ينفقَ عليها ويقول افسخي أو جُوعي.

---

وإن كان فيه مصلحة لهما (باعسار بمهر ونفقة) كما لا يطلّق عليهما وإن كان فيه مصلحتهما لأن الخيار يتعلق بالطبع والشهوة فلا يفوض الى غير مستحقه وينفق عليهما من مالهما فإن لم يكن لهما مال انفق عليهما من عليه نفقتهما وتصير نفقتهما ومهرهما دينا عليه يطالب به إذا أيسر وأفهم كلامه أن عدم فسخ وليّ البالغة من باب أولى والسفيهة البالغة هنا كالرشيدة (ولو أعسر زوج أمة) أو من فيها رق كما فهم بالأولى (بالنفقة) أو الكسوة (فلها الفسخ) بذلك وليس للسيّد منعها منه لأنه حقها فان ضمن لها النفقة بعد طلوع فجر يومها صحّ كضمان الأجنبيّ واستثني من ثبوت الخيار لها ما لو أنفق السيّد عليها من ماله فانه لا خيار لها حينئذ وما لو كانت زوجة أحد أصول سيدها الموسر الذي يلزمه اعفافه لأن نفقتها على سيّدها وحينئذ فلا فسخ له ولا لها (فإن رضيت) وهي مكلّفة بإعساره (فلا فسخ للسيّد في الأصح) واحترز بالنفقة عن المهر فلا يثبت الفسخ لها بإعساره قبل الدخول بل هو للسيّد لأنه محض حقه ولا ضرر عليها في فواته (وله أن يلجئها إليه) أي الفسخ (بان لا ينفق عليها ويقول) لها (إفسخي أو جوعي) دفعاً للضرر عنه فإذا فسخت انفق عليها واستمتع بها أو زوّجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها أما الصغيرة والمجنونة فيمتنع عليه إلجاؤهما إذ لا يمكنهما الفسخ.

﴿فصل﴾ يلزمه نفقةُ الوالد وإن علاَ والولدِ وإن سَفَل وإن اختلَفَ دينُهما بِشَرط يسار الُمنفق بفَاضِلٍ عن قوته وقوتِ عياله في يَومه ويُباعُ فيها ما يُباعُ في الدّين ويلزم كسوباً كسبُها

---

﴿فصل﴾ في نفقة القريب والموجب لها قرابة البعضية (يلزمه) أي الشخص ذكراً كان أو أنثى (نفقةالوالد) الحرّ (وان علا) من ذكر أو أنثى (والولد) الحرّ (وإن سفل) من ذكر أو أنثى والأصل في الأول قوله تعالى: ﴿وصاحِبهُما في الدُّنيا معْروفاً﴾ ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر: «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والأجداد والجدات ملحقون بهما إن لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا بهما في العتق وعدم القود وردّ الشهادات وغيرها وفي الثاني قوله تعالى: ﴿فإن أَرْضَعْنَ لكُم فآتوهنّ أُجُورَهُنّ﴾ إذ إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم وقوله ﷺ لهند: «خُذي ما يكفيك وَوَلدك بالمعروف» رواه الشيخان والأحفاد ملحقون بالأولاد إن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم (وإن إختلف دينهما) فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الأدلّة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق وردّ الشهادة وخرج بالأصول والفروع غيرهما من سائر الأقارب كالأخ والأخت والعمّ

فِي الأصحِّ، ولا تَجِبُ لمالك كفايته ولا لمكتَسِبها، وتجبُ لفَقير غير مُكتَسِبٍ إن كان زمنا أو صغيراً أو مجنوناً، وإلاّ فأقوال أحسنها تجب، والثالثُ لأصلٍ لا فرع، قلت الثالثُ أظهرُ

---

والعمة وأوجب أبو حنيفة نفقة كلّ ذي محرم بشرط اتفاق الدين في غير الابعاض تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وأجاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بأن المراد مثل ذلك في نفي المضادّة كما قيّده ابن عبّاس وهو أعلم بكتاب الله وبالحرّ الرقيق فإن لم يكن مبعضا ولا مكاتباً فإن كان منفقاً عليه فهي على سيّده وإن كان منفقاً فهو أسوأ حالا من المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه لأن نفقة القريب مواساة ولا تلزم المعسر فلم تلزمه لإعساره وأما المبعض فإن كان منفقاً فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحرّ الكل وإن كان منفقاً عليه فتتبعض نفقته على القريب والسيّد بالنسبة الى ما فيه من رق وحريّة وأما المكاتب فإن كان منفقاً عليه فلا يلزم قريبه نفقته على الأصح لبقاء أحكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجّز نفسه فعلى سيّده وإن كان منفقاً فلا تجب عليه لأنه ليس أهلاً للمواساة (بشرط يسار المنفق) من والد أو ولد لأنها مواساة فاعتبر فيها اليسار وقيل لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه إذا أيسر (بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه) وليلته التي تليه سواء أفضل ذلك بكسب أم بغيره فإن لم يفضل شيء فلا شيء عليه

والله أعلم، وهي الكفايةُ وتسقط بفواتها ولا تَصيرُ ديْناً عليه إلا بفَرضِ قاضٍ أو إذنه في اقتراضٍ لغيبةٍ أو منع، وعليها ارضاعُ وَلَدِها اللِّبَأَ ثم بعدَه إن لم يوجد إلاّ هي أو

---

لقوله ﷺ: «إبدأ بنَفْسِك فَتَصدّق عليها فان فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» رواه مسلم وفي معنى القوت سائر الواجبات من مسكن وملبس فلو عبر بدله بالحاجة كان أولى (ويباع فيها) أي نفقة القريب (ما يباع في الدين) من عقار وغيره لأن نفقة القريب مقدمة على وفاء الدّيْن وإذا بيع ذلك في الدين ففي المقدم عليه أولى وفي كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كلّ يوم جزء بقدر الحاجة والثاني يستقرض الى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له قال الأذرعي والثاني هو الصحيح أو الصواب (ويلزم كسوبا) إذا لم يكن له مال (كسبها في الأصحّ) إذا وجد كسباً مباحاً يليق به لخبر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت» ولأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال ولهذا يحرم عليه الزكاة وكما يلزمه إحياء نفسه بالكسب فكذا بعضه ومحلّ وجوب الاكتساب لزوجة الأب إنما هو في نفقة المعسرين فلو قدر على اكتساب متوسط أو موسر لم يجبر على الزّيادة (ولا تجب) النفقة (لمالك كفايته) ولو زمناً أو صغيراً أو مجنوناً لاستغنائه عنها (ولا لمكتسبها) بأن يقدر على كسب كفايته من كسب حلال يليق به لانتفاء حاجته الى غيره وإن كان يكسب دون كفايته استحق

أجنبيةٌ وجب إرضاعُه وإن وُجِدتا لم تُجبَر الأمُّ، فإن رَغبَت وهي منكوحةُ أبيه فله منعُها في الأصحّ، قلتُ الأصحّ

---

القدر المعجوز عنه خاصّة (وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمِناً) والحق به العاجز بمرض أو عمى (أو) كان (صغيراً أو مجنوناً) لعجزه عن كفاية نفسه وللولي حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه فلو هرب أو ترك الاكتساب في بعض الأيام وجبت نفقته على وليّه (وإلاّ) بأن قدر على الكسب ولم يكسب (فأقوال أحسنها تجب) مطلقاً للأصل والفرع لأنه يقبح للانسان أن يكلّف قريبه الكسب مع اتساع ماله والثاني المنع مطلقاً لاستغنائه بكسبه عن غيره (والثالث) تجب (لأصل لا فرع) ذكراً أو أنثى لتأكد حرمة الأصْل (قلت الثالث أظهر والله أعلم) وهذا هو الأصح في أصل الروضة لأن الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص (وهي) أي نفقة القريب (الكفاية) لقوله ﷺ: « خُذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف » ولأنها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويجب له الأدم كما يجب له القوت ويجب له أجرة طبيب ومؤنة أدوية وخادم إن احتاج إليه (وتسقط بفواتها) بمضيّ الزمان وإن تعدّى المنفق بالمنع لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فإنها معاوضة (و) حينئذ (لا تصير ديناً عليه إلا بفرض) بالفاء

ليسَ له منعُها وصححَّه الأكثرون والله أعلم، فإن اتفقا وطلبَت أجرة مثل أجيبت، أو فوقها فلا، وكذا إن تبرَّعَت

---

(قاض أو إذنه في اقتراض) بالقاف (لغيبة أو منع) فانها تصير ديناً في ذمّته لتأكد ذلك الغرض القاضي أوْ إذنه فيه وهذه المسألة مما تعمّ به البلوى وحاصل المعتمد كما في المغني وغيره ما عليه الجمهور من أنها لا تصير ديناً إلا إذا اقترض القاضي من شخص مالا ثم أذن لمن اقترض منه أن يعطي للأب مثلا كلّ يوم كذا أو أن يأذن للأب مثلا أن يقترض مالا ويأذن له بعد القرض أن ينفق على نفسه منه كلّ يوم كذا وأما لو فرض له القاضي في ماله كلّ يوم كذا فلا تصير ديناً بذلك (وعليها) أي الأم (إرضاع ولدها اللبأ) وهو بهمز وقصر اللّبن النازل أول الولادة لأن الولد لا يعيش بدونه غالباً وغيرها لا يغني ولها أنِ تأخذ الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة ولا يلزمها التبرع بإرضاعه كما لا يلزم الطعام للمضطر إلا بالبدل والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة فإن قالوا تكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت وإلا عمل بقولهم (ثم بعده) أي بعد إرضاع اللبأ (إن لم يوجد إلاّ هي) أي الأم (أو أجنبية وجب) على الموجود منهما (إرضاعه) إبقاء للولد ولهما طلب الأجرة من ماله إن كان وإلاّ فممّن تلزمه نفقته (وإن وجدتا) أي الأم والأجنبية (لم تجبر الأمّ) وإن كانت في نكاح أبيه على إرضاعه لقوله تعالى: ﴿وإن تعاسَرْتم فستُرْضِعُ له أُخرى﴾ وإذا امتنعت حصل

أجنبيةٌ أو رضيت بأقلَّ في الأظهر ، ومن استوى فرعاه أنفقا
وإلاّ فالأصحّ أقربُها فإن استوى فبالإرث في الأصحّ،

---

التعاسر (فإن رغبت) في إرضاعه (وهي منكوحة أبيه) أي الرّضيع (فله منعها) مع الكراهة من إرضاعه (في الأصحّ) لأنه يستحق الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة الى الرّضاع (قلت الأصح ليس له منعها) مع وجود غيرها (وصحّحه الأكثرون والله أعلم) لأن فيه إضراراً بالولد لأنها عليه أشفق ولبنها له أصلح ولا تزاد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها وأفهم قوله منكوحة أنها لو كانت بائنا أن له المنع جزماً وليس مراداً بل إن تبرّعت لم ينزع الولد منها وإن طلبت أجرة فهي كالتي في نكاحه إذا توافقا أو طلبت الأجرة وقوله أبيه أنها إذا كانت منكوحة غير أبيه أن له منعها وهو كذلك إلا أن تكون مستأجرة للإرضاع قبل نكاحه فليس له منعها وهذا كله في الزوجة والولد الحرّين أما لو كان رقيقاً والأم حرّة فله منعها كما لو كان الولد من غيره (فإن اتفقا) على أنّ الأم ترضعه (وطلبت أجرة مثل أجيبت) لقوله تعالى: ﴿فإن أرْضَعْن لَكُم فآتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ﴾ وكانت أحق به فاستئجار الزوج لها لذلك جائز وإذا أرضعت بالأجرة فان كان الإرضاع لا يمنع من الاستمتاع ولا ينقصه فلها مع الأجرة النفقة وإلا فلا وذكر المصنف حكم المنكوحة وسكت عن المفارقة وصرّح

والثاني بالإرث ثم القُربِ، والوارثان يستويان أم يُوزَعُ بحسبه وجهان، ومن له أَبَوان فعلى الأب، وقيل عليهما، أو أجدادٌ

---

في المحرر بالتسوية فقال فإن وافقا عليه أو لم تكن في نكاحه وطلبت الأجرة الى آخره فحذف المصنف له لا وجه له كما قاله ابن شهبة (أو) طلبت الأم (فوقها) أي أجرة المثل (فلا) تلزمه الإجابة لتضرره وله استرضاع أجنبيةٍ (وكذا إن تبرعت أجنبية) بإرضاعه (أو رضيت بأقلّ) من أجرة المثل ولو بشيء يسير لا يلزمه إجابة الأم الى أجرة المثل (في الأظهر) لأنّ في تكليفة الأجرة مع المتبرعة أو الزيادة على ما رضيت به إضراراً وقد قال تعالى: ﴿وإن أرَدْتُم أن تسترضعوا أوْلادَكُم فلا جُناح عَلَيْكُم﴾ والثاني تجاب الأم لوفور شفقتها ومحلّ الخلاف إذا استمرأ الولد لبن الأجنبية وإلا أجيبت الأم الى إرضاعه بأجرة المثل قطعاً كما قال بعض المتأخرين لما في العدول عنها من الإضرار بالرضيع وعلى الأظهر لو ادّعى الأب وجود متبرعة أو راضية بأقل من أجرة المثل وأنكرت الأم صدق في ذلك بيمينه لأنها تدّعي عليه أجرة والأصل عدمها ولأنه يشق عليه إقامة البينة وتجب الأجرة في مال الطّفل فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ثم شرع في اجتماع الأقارب من جانب المنفق ومن جانب المحتاج وبدأ بالقسم الأوّل فقال (ومن استوى فرعاه) في قرب وارث أوْ عدمها وإن اختلفا في الذكورة وعدمها كابنين أو بنتين أو ابن وبنت (انفقا) عليه

وجَدّات أدلى بَعضُهم ببَعضٍ فالأقربُ، وإلا فبالأقرب، وقيل الإرث وقيلَ بولايةِ المالِ ومن له أصلٌ وفَرعٌ ففي

---

وإن تفاوقا في قدر اليسار أو أيسر أحدهما بالمال والآخر بالكسب لأن علّة إيجاب النفقة تشملهما فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم إن أمكن وإلا أمر الحاكم الحاضر بالانفاق بقصد الرجوع على الغائب أوْ ماله إذا وجده هذا إذا كان المأمور أهلا لذلك مؤتمناً وإلا اقترض منه الحاكم وأمر عدلاً بالصرف الى المحتاج يوماً فيوماً (وإلاّ) بأن اختلفا في القرب (فالأصحّ أقربهما) تجب النفقة عليه وارثاً كان أو غيره ذكراً كان أو أنثى لأن القرب أولى بالاعتبار (فإن استوى) قربهما (فبالارث) تعتبر النفقة (في الأصح) لقوّته كابن وابن بنت فيجب على الأوّل دون الثاني (والثاني) وهو مقابل قوله فالأصحّ أقربهما (بالارث ثم القرب) بعده فيقدم الوارث البعيد على غير الوارث القريب فإن استويا في الإرث قدم أقربهما (والوارثان) على كلّ من الطريقين إذا استويا في أصل الإرث كابن وبنت هل (يستويان) في قدر الانفاق (أم يوزع) الانفاق بينهما (بحسبه) أي الإرث (وجهان) والمعتمد كونها توزع بحسب الإرث وهذا هو الموضع الثاني في المنهاج بلا ترجيح كما مرّ التنبيه عليه في صلاة الجمعة ولا ثالث لهما إلاّ ما كان مفرعا على ضعيف (ومن له أبوان) هو من تثنية التغليب أي أب وأم (فعلى الأب) نفقته صغيراً كان أو كبيراً أما الأول فلقوله تعالى: ﴿فإن أرضَعْنَ لكُم فآتوهُنَّ أجُورَهُنَّ﴾ وأما

الأصحّ على الفَرع وإن بَعُدَ، أو محتاجونَ يُقَدِّم زوجته ثم الأقرَبَ وقيل الوارثَ وقيلَ الوليَّ.

---

الثاني فاستصحابا لما كان في الصغر ولعموم حديث هند (وقيل) النفقة (عليهما) لبالغ لاستوائهما في القرب وأما الصغير فعلى الأب ويجعل بينهما اثلاثا بحسب الإرث (أو) كان للفرع (أجداد وجدّات أدلى بعضهم ببعض فالأقرب) منهم تلزمه النفقة (وإلا) بأن لم يدل بعضهم ببعض (فبالاقرب) يعتبر لزوم النفقة (وقبل الإرث) على الخلاف المتقدم في طرف الفروع (وقيل بولاية المال) لأنها تشعر بتفويض التربية اليه والمراد بولاية المال الجهة التي تفيدها لا نفس الولاية التي قد يمنع منها مانع مع وجود الجهة وعلى هذا ففي كلام المصنف مضاف محذوف (ومن له أصل وفرع ففي الأصح) تجب النفقة (على الفرع وإن بعد) كأب وابن ابن لأن عصوبته أقوى وهو أولى بالقيام بشأن أبيه لعظم حرمته ثم شرع في القسم الثاني من اجتماع الأقارب فقال (أو) له (محتاجون) من النوعين أو أحدهما مع زوجة أو زوجات فان قدر على كفاية كلّهم فواضح أو بعضهم فإنه (يقدم) منهم (زوجته) بعد نفسه لأن نفقتها آكد لأنّها لا تسقط بمضيّ الزمان (ثم) بعد نفقتها يقدم (الأقرب) فالأقرب فيقدم بعد زوجة ولده الصغير لشدة عجزه ومثله البالغ المجنون ثم الأم لذلك ولتأكد حقها بالحمل والوضع والرّضاع والتربية ثم الأب ثم الولد الكبير ثم الجدّ وإن علا (وقيل) يقدم (الوارث) على الخلاف المتقدم في الأصول (وقيل الولي) في الأصول.

﴿فصل﴾ الحَضَانةُ حفظُ من لا يستقِلُّ وتربيته والإناثُ أليَقُ بها وأولاهُنَّ أمٌّ ثم أمَّهاتٌ يُدلين بإناث يُقَدَّمُ أقربُهنَّ، والجَديدُ تُقَدَّمُ بعدَهُنَّ أمُّ أبٍ، ثم أمّهاتُها المدلياتُ بإناثٍ، ثم

---

﴿فصل﴾ في حقيقة الحضانة وصفات الحاضن والمحضون الحضانة) بفتح الحاء لغة مأخوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب فإن الحاضنة ترد إليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتمييز وأما بعده الى البلوغ. فتسمّى كفالة قاله الماوردي وشرعاً (حفظ من لا يستقلّ) بأمور نفسه عمّا يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (وتربيته) أي تنمية المحضون عما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ومؤنة الحضانة في مال المحضون فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة ولهذا ذكرت عقب النفقات (والإناث أليق بها) لأنهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها وأشدّ ملازمة للأطفال وتستحق الحضانة ثلاثة أقسام لأنهم إمّا إناث فقط وإما ذكور فقط وإمّا الفريقان وبدأ بالقسم الأول فقال (وأولادهنّ أمّ) لوفور شفقتها وفي الخبر «أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وإنّ أباه طلّقني وزعم أنه ينزعه منّي فقال أنت أحق به ما لم تنكحي رواه البيهقي والحاكم وصحّح إسناده (ثم) بعد الام (أمهات) لها (يدلين بإناث) وارثات (يقدم) منهن (أقربهنّ) فأقربهنّ لوفور الشفقة (والجديد تقدم بعدهنّ أم أب) لمشاركتها أم

أمُّ أبي أبٍ، ثم أمُّ أبي جَدٍّ كذلك، والقديمُ الأخواتُ والخالات عليهنَّ، وتقدَّمُ أختُ على خالةٍ، وخالةٌ على بنتِ أخٍ وأختٍ وبنتُ أخٍ وأختٍ على عمّةٍ وأختٌ من أبوين

---

الأم في المعنى السابق وإنما قدمت أمهات الأم لأن الولادة فيهنّ محققة وفي أمّهات الأب مظنونة ولأنهنّ أقوى ميراثاً من أمّهاته فإنهنّ لا يسقطن بالأب بخلاف أمّهاته (ثم أمّهاتها المدليات بإناث) وارثات لما مرّ (ثم أمّ أبي أب) ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات (ثم أمّ أبي جدّ كذلك) ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات وهكذا لأن لهنّ ولادة ووراثة كالأم وأمهاتها (والقديم) يقدم (الأخوات والخالات عليهنّ) أي المذكورات من أمهات الأب والجدّ أما الأخوات فلأنهنّ اجتمعن معه في الصلب والبطن أو في أحدهما وشاركته في النسب فهنّ عليه أشفق وما الخالات فلقوله ﷺ الخالة بمنزلة الأمّ رواه البخاري وأجاب الأوّل بأن النظر هنا الى الشفقة وهي في الجدات أغلب (وتقدم أخت) من أي جهة كانت (على خالة) لأنها أقرب منها (وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لأنها تدلي بالأم بخلافها (و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت على عمّة) كما يقدم ابن الأخ في الميراث على العمّ وسكت المصنف عن الترتيب بين بنت الأخت وبنت الأخ والمقدّم منها بنت الأخت (و) تقدم (أخت من أبويْنِ على أخت من أحدهما) لأن شفقتها أتم لاجتماعها مع المحضون في الصّلب والرحم فهي أشفق (والأصح تقديم أخت

علی أختٍ من أحدهما، والأصحّ تقديمُ أختٍ من أبٍ على أختٍ من أمٍّ، وخالةٍ وعمةٍ لأبٍ عليهما لأمّ، وسُقوطُ كلِّ جدَّةٍ لا ترثُ دون أنثى غير محرَمٍ كبنتِ خالةٍ، وتثبُتُ لِكلِّ

---

على أخت من أب على أخت من أم) لاشتراكها معه في النسب ولقوة أرثها فإنها قد تصير عصبة (و) الأصحّ تقديم (خالة) لأب (وعمة لأب عليهما لأم) لقوة الجهة كالأخت (و) الأصحّ (سقوط كلّ جدة لا ترث) وهي من تدلي بذكر بين انثيين كأم ابي الأم لأنها أدْلت بمن لاحق له في الحضانة فأشبهت الأجانب وفي معنى الجدة الساقطة كلّ محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للأمّ (دون أنثى) هو في حيّز الأصحّ أيضاً معناه النفي أي والأصحّ أنه لا تسقط كل أنثى (غير محرم كبنت خالة) وبنت عمة وبنتي الخال والعمّ لشفقتهن بالقرابة وهدايتهنّ الى التربية بالأنوثة (وتثبت) الحضانة (لكلّ ذكر محرم وارث) كالأب والجدّ وإن علا والأخ لأبوين أوْ لأب والعمّ كذلك لقوة قرابتهم بالمحرميّة والإرث والولاية (على ترتيب الأرث) عند الاجتماع فيقدم أب ثم جدّ وإن علا ثم أخ شقيق ثم لأب وهكذا فالجدّ هنا مقدم على الأخ فلو قال المصنف على ترتيب ولاية النكاح لكان أوْلى (وكذا) ذكر وارث (غير محرم (كابن عمّ على الصحيح) لوفور شفقته بالولاية (ولا تسلّم اليه) أي الى غير المحرم (مشتهاة) حذراً من الخلوة المحرمة (بل) تسلّم (الى ثقة يعيّنها) بضم المثناة التحتية الأولى وتشديد التحتية الثانية

ذكرٍ محرَمٍ وإرثٍ على ترتيبِ الإرث وكذا غير محرَم كابن عمٍ على الصَّحيح ولا تسلّم إليه مشتهاة بَل إلى ثقةٍ يُعيّنُها فإن فُقِدَ الإرثُ والمَحرميّةُ أو الإرثُ فلا حَضَانَةَ في الأصحّ

---

من التعيين ولو بأجرة من ماله لأن الحق له وإنما كان التعيين اليه لأن الحضانة له (فإن فقد) في الذكر الحاضن (الارث والمحرمية) معاً كابن خال وابن عمة (او الارث) فقط والمحرمة باقية كأبي أم وخال (فلا حضانة) لهم (في الأصحّ) لفقد الارث والمحرميّة في الأولى ولضعف قرابته في الثانية لأنه لا يرث بها ولا يلي ولا يعقل ولا حق للمحرم بالرضاع في الحضانة ولا في الكفالة ولا للمولى وعصبته على المذهب لفقد الارث في الأول وفقد القرابة في الثاني (وان اجتمع ذكور وإناث) وتنازعوا في الحضانة (فالأم) تقدم للحديث المتقدم (ثم أمهاتها) المدليات باناث كما مرّ لأنهن في معنىَ الأم في الشفقة (ثم) يقدم بعدهن (الأب) على أمهاته لأنه أصلهنّ (وقيل يقدم عليه الخالة والأخت من الأم) لإدلائهما بالأم فيسقط بهما (ويقدّم الأصل) من ذكر أو أنثى بالترتيب المار (على الحاشية) من ذكر أوْ أنثى كالأخ والأخت لقوة الأصول (فإن فقد) الأصل من الذكر والأنثى وهناك حواش (فالأصحّ) أنه يقدم منهم (الأقرب) فالأقرب كالارث ذكراً كان أو أنثى (والاّ) بأن لم يكن فيهم أقرب فإن استووا وفيهم أنثى وذكر (فالأنثى) مقدمة على الذكر كأخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ لأنها أبصر وأصبر

وإن اجتمع ذكورٌ وإناثٌ فالأمُّ ثم أمّهات ثم الأبُ، وقيلَ يُقدَّم عليه الخالَةُ والأختُ منَ الأمِّ، ويُقَدَّمُ الأصلُ على الحاشِيَة، فإن فُقِدَ فالأصحُّ الأقربُ وإلاّ فالأنثى وإلاّ

---

فعلم أنه يقدم بنات كل صنف على ذكوره (والاّ) بأن لم يكن فيهم أنثى وذكر بأن استوى اثنان من كلّ وجه كأخوين وأختين وخالتيْن (فيقرع) بينهما قطعاً للنزاع فيقدم من خرجت قرعته على غيره ثم ان للحاضن شروطاً ذكر منها المصنف ستة وأنا أذكر باقيها في الشرح أحدها الحرية كما أشار لذلك بقوله (ولا حضانة لرقيق) ولو مبعضاً وإن أذن له سيّده لأنها ولاية وليس من أهلها ولأنه مشغول بخدمة سيّده وثانيها كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (مجنون) فلا حضانة له وإن كان جنونه متقطعاً لأنها ولاية وليس هو من أهلها ولأنه لا يتأتى منه الحفظ ولا التعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم إن كان يسيراً كيوم أوْ يوميْن في سنة لم تسقط الحضانة به كمرض يطرأ ثم يزول وثالثها الأمانة كما أشار الى ذلك بقوله (و) لا (فاسق) لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن ولأنّ المحضون لاحظ له في حضانته لأنه ينشأ على طريقته وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح ورابعها الإسلام فيما إذا كان المحضون مسلماً كما أشار الى ذلك بقوله (و) لا (كافر على مسلم) إذ لا ولاية له عليه ولأنه ربما فتنه في دينه فإن قيل «إنه ﷺ خيّر غلاماً بين أبيه المسلم وأمّه المشركة فمال الى الأمّ فقال النبيّ ﷺ اللهم أهده

فيُقرَعُ، ولا حضانة لرَقيقٍ ومجنونٍ وفاسقٍ وكافرٍ على مُسلِم وناكحة غير أبي الطفل إلاّ عمَّه وابن عمِّه وابنَ أخيه في الأصحّ، وإن كان رَضيعاً اشترِط أن تُرضِعَه على الصَّحيح،

---

فعدل الى أبيه» رواه أبو داود وغيره أجيب بأنه منسوخ أو محمول على أنه ﷺ عرف أنه يستجاب دعاؤه وأنه يختار الأب المسلم وقصده بتخييره استمالة قلب امه وحينئذ فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار فإن لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون ومؤنته في مالـه كما مرّ فإن لم يكن له فعلى من تلزمه نفقته فإن لم يكن فهو من محاويج المسلمين (و) لا (ناكحة غير أبي الطفل) وإن لم يدخل بها ورضي أن يدخل الولد داره للخبر المار: «أنت أحق به ما لم تنكحي» ولأنها مشغولة عنه بحق الزوج (الاّ) من نكحت (عمّه) أي الطفل (وابن عمّه وابن أخيه) فلا تسقط حضانتها حينئذ (في الأصحّ) لأن من نكحته له حق في الحضانة شفقته تحمله على رعايته فيتعاونان على كفالته كما لو كانت في نكاح الأب ولقضائه ﷺ بنت حمزة لخالتها لما قاله جعفر إنها بنت عمي وخالتها تحتي بخلاف الأجنبي (وإن كان) المحضون (رضيعاً اشترط) في استحقاق الحضانة (ان ترضعه على الصحيح) فإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع فلا حضانة لها (فإن) فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كان (كملت ناقصة) بأن أسلمت كافرة أو ثابت فاسقة أوْ أفاقت مجنونة (أو طلّقت منكوحة) بائناً أو رجعيّاً

فإن كمُلَت ناقصةٌ أو طُلِّقت منكوحةٌ حَضنت، وإن غابَت الأمُّ أو امتنعت فللجدَّة على الصَّحيح هذا كلُّه في غَير مُميِّزٍ والمميِّزُ إن افترَقَ أبواه كان عندَ من اختارَ منهُما، فإن كانَ

---

(حضنت) لزوال المانع وتستحق المطلّقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة ويشترط في استحقاق المطلّقة الحضانة رضى الزوج بدخول المحضون بيته إن كان له فإن لم يرض لم تستحق (وإن غابت الأم أو امتنعت) من الحضانة (فللجدة) أم الأم مثلا (على الصحيح) كما لو ماتت أوْ جنّت وضابط ذلك أن القريب إذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه والثاني تكون الولاية للسلطان كما لو غاب الولي في النكاح أو عضل وأجاب الأول بأن القريب أشفق وأكثر فراغاً من السلطان (هذا) المذكور من أول الفصل الى هنا (كلّه في غير مميز) وهو كما مرّ من لا يستقلّ بشؤونه كطفل ومجنون بالغ (والمميّز) الصادق بالذكر والأنثى (إن افترق أبواه) من النكاح وصلحاً للحضانة ولو فضل أحدهما الاخر دينا أوْ مالا أومحبة(كان عند من اختار منهما) «لأنه ﷺ خيّر غلاماً بيْن أبيه وأمّه» رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام لأن القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحظه فيرجع اليه وسنّ التمييز غالباً سبع سنين أو ثمان تقريباً وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان ومدار الحكم على التمييز لا على السنّ (فإن كان في أحدهما) أي الأبوين (جنون أو كفر أورق أو فسق أو نكحت)

فِي أحدِهما جنونٌ أو كفرٌ أو رقٌّ أو فِسقٌ أو نكحَتْ فالحَقُّ للآخَر ويُخَيَّر بين أمّ وَجَدٍّ وكذا أَخٌ أو عمٌّ أو أب مع أختٍ أو خالة في الأصحّ، فإن اختار أحدهما ثم الآخر حُوِّلَ إليه،

---

أجنبياً (فالحق للآخر) فقط ولا تخيير لوجود المانع فإن عاد صلاح الآخر أنشأ التخيير (ويخيّر) المميّز أيضاً عند فقد الأب أو عدم أهليته (بين أم وجد) أبي أب وان علا لأنه بمنزلة الأب والجدة أمّ الأم عند فقد الأم أوْ عدم أهليتها كالأم فيخيّر الولد بينها وبين الأب (وكذا أخ أو عمّ) أو غيرهما من حاشية النسب مع أم تخيّر بين كلّ وبيْن الأمّ في الأصحّ لأن العلّة في ذلك العصوبة وهي موجودة في الحواشي كالأصول (أو أب مع أخت أو خالة في الأصحّ) لأن كلا منهما قائم مقام الأم (فإن اختار) المميّز (أحدهما) أي الأبوين أو من الحق بهما (ثم) اختار (الآخر حوّل اليه) لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره أوّلا ما لم يكثر ذلك منه بحيث يظن أن سببه قلّة تمييزه فحينئذ يجعل عند الأم كما قبل التمييز (فإن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمّه) ولا يكلّفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لأنه ليس بعورة (ويمنع) الأب (أنثى) إذا اختارته من زيارة أمّها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنّها وخبرتها (ولا يمنعها) أي الأم (دخولا عليها) أي ولديها الذكر والأنثى (زائرة) لأن في ذلك قطعاً للرحم

فإن اختار الأب ذكرٌ لم يمنعه زيارة أمّه ويمنع أنثى ولا يمنعُها دخولاً عليها زائِرةً والزّيارة مرّةً في أيّام فإن مَرِضا فالأمُّ أولى بتمريضها، فإن رَضيَ به في بيته وإلاّ ففي بيتها، وإن

---

لكن لا تطيل المكث (والزيارة) على العادة (مرة في أيام) أي يومين فأكثر لا في كلّ يوم (فإن مرضا فالأم أولى بتمريضها) لأنها أهدى إليه وأصبر عليه من الأب ونحوه (فإن رضي به في بيته) فذاك ظاهر (وإلا ففي بيتها) يكون التمريض ويعودها (وإن اختارها) أي الأم (ذكر فعندها ليلا وعند الأب نهاراً) يعلّمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به (ويؤدبه) أي يعلّمه أدب النفس والبراعة فمن أدّب ولده صغيراً سرّبه كبيراً يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله (ويسلّمه لمكتب) بفتح الميم والتاء اسم للموضع الذي يتعلّم فيه (أو) ذي (حرفة) يتعلّم من الأول الكتابة ومن الثاني الحرفة على ما يليق بحال الولد (أوْ) كان الذي اختار الأم (أنثى فعندها ليلا ونهاراً) لاستواء الزمانين في حقها طلباً لسترها (ويزورها الأب على العادة) مرة في يومين فأكثر لا في كلّ يوم كما مرّ (وإن اختارهما) أي اختار الولد المميّز أبويه (أقرع) بينهما قطعاً للنزاع ويكون عند من خرجت قرعته منهما (فإن لم يختر) واحداً منهما (فالأم أولى) لأن الحضانة لها ولم يختر غيرها (وقيل يقرع) بينهما لأن الحضانة لكلّ منهما ثم ما تقدم في أبوين مقيمين في بلدة واحدة (ولو أراد أحدهما سفر حاجة) كتجارة

اختارَها ذكرٌ فعندَها ليلاً وعند الأب نهاراً ويُؤَدِّبُه ويُسَلِّمُه لمكتب أو حرفة، أو أنثى فعِندَها ليلاً ونهاراً ويزورُها الأبُ على العادة، وإن اختارَهُما أقرِعَ فإن لم يختر فالأمُّ أولى، وقيل يُقرَعُ، ولو أراد أحدُهما سَفر حاجةٍ كان الولدُ المُمَيِّزُ

---

وحج طويلا كان السفر أم لا (كان الولد المميّز وغيره مع المقيم) من الأبوين (حتى يعود) المسافر منهما لما في السفر من الخطر والضرر ولو كان المقيم الأمّ وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كما لو كان يعلّمه القرآن أو الحرفة فالمتّجه تمكين الأب من السفر به لا سيّما إن اختاره الولد أفاده الخطيب (أو) أراد أحدهما (سفر نقله فالأب أولى) من الأم بالحضانة سواء انتقل الأب أو الأم أو كلّ واحد الى بلد حفظاً للنسب فانه يحفظه الآباء ورعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الانفاق وإنما ينقل الأب ولده المميّز الى غير بلد الأم (بشرط أمن الطريق و) أمن (البلد المقصود) له وإلا فيقر عند أمه وليس له أن يخرجه الى دار الحرب (قيل و) يشترط (مسافة قصر) بيْن البلد المنقول عنه وإليه لأن الانتقال لما دونها كالإقامة في محلّة أخرى من البلد المتسع لإمكان مراعاة الولد والأصحّ لا فرق ولو اختلفا فقال أريد الانتقال بل أردت التجارة صدق بيمينه فإن نكل حلفت وأمسكت الولد (ومحارم العصبة) كجدّ وأخ وعمّ (في هذا) المذكور في سفر النقلة (كالأب) فيكون أولى من الأم احتياطاً للنسب أما محرم لا عصوبة له كأبي الأم

وغيره مع المقيم حتى يَعُودَ أو سفر نُفلةٍ فالأب أولى بشرط أمن الطريق والبلد المقصود وقيل مسافة قصر ومحارم العصبة في هذا كالأب وكذا ابن عمّ لذَكَرٍ ولا يُعطى أنثى، فإن رافقَته بنتُه سُلِّم إليها.

﴿فصل﴾ علَيه كفايةُ رقيقِه نَفَقةً وكسوةً، وإن كان أعمى

---

والخال والأخ للأمّ فليس له النقل لأنه لا حق له في النسب (وكذا ابن عمّ) كالأب في انتزاعه (لذكر) مميّز من أمّه عند انتقاله (ولا يعطى أنثى) تشتهى حذراً من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما (فإن رافقته بنته) أو نحوها كأخته الثقة (سلّم) الولد الأنثى (إليها) أي الى بنته إن لم تكن في رحلة أمّا لو كانت بنته أو نحوها في رحله فإنها تسلم إليه وبذلك تؤمن الخلوة وإن لم تبلغ حدّ الشهوة أعطيت له وما مرّ فيما إذا لم يبلغ المحضون فإن بلغ فإن كان غلاماً وبلغ رشيداً أوتي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكلفه فلا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه لكن الأولى أن لا يفارقها ليبرهما وإن كان أنثى فإن بلغت رشيدة فالأولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج لأنه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت إن لم تكن ريبة.

﴿فصل﴾ في مؤنة المملوك يجب (عليه) أي المالك (كفاية رقيقة نفقة) طعاماً وأدْماً (وكسوة) وكذا سائر مؤنه لخبر (للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلّف من العمل ما لا يطيق) وخبر: «كفى بالمرء إثماً

زَمِناً ومُدَبَّراً ومستولَدةً من غالب قوة رَقيق البَلَد وأُدُمِهِمْ وكِسوَتِهم، ولا يكفي سَترُ العَورة، وسُنَّ لَهُ أن يُناوِلَهُ مِمّا يتنعَّمُ

---

أن يحبس عن مملوكه قوته» رواهما مسلم وقيس بما فيهما ما في معناهما (وإن كان) رقيقه (أعمى زمنا ومدبّراً ومستولدة) لبقاء الملك في الجميع ولعموم الخبرَيْن السابقين لا مكاتباً لاستقلاله بالكسب نعم ان عجّز نفسه ولم يفسخ السيّد الكتابة فعليه نفقته وهي مسألة عزيزة النقل فاستفدها (من غالب قوت رقيق البلد) من قمح وشعير ونحوهما (و) من غالب (أدمهم وكسوتهم) من سمن وزيت وقطن وصوف لخبر الشافعي: «للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف» قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيّد في يساره وإعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما (ولا يكفي ستر العورة) لرقيقه وإن لم يتأذ بحرّ ولا برد لما فيه من الإذلال والتحقير قال الخطيب هذا ببلادنا أما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك وهذا يفهمه قولهم من الغالب فلو كانوا لا يستترون أصلا وجب ستر العورة لحق الله تعالى (وسنّ له أن يناوله) أي رقيقه (مما يتنعم) هو (به من طعام وأدم وكسوة) لأنه من مكارم الأخلاق ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب وأما قوله ﷺ: «إنما هُمْ إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فَلْيُطعمه من طعامه وليُلبسه من لباسه» فقال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو

به من طَعامٍ وأدمٍ وكِسوَةٍ، وتسقُطُ بمُضِيّ الزَّمان، ويَبيعُ القاضي فيها مالَه، فإن فُقِدَ المالُ أمره ببَيعه أو إعتاقه،

---

على أنه جواب سائل علم حاله فأجاب بما اقتضاه الحال وكسبه ملك للسيّد إن شاء انفق عليه منه وإن شاء أخذه وأنفق عليه من غيره (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضيّ الزمان) فلا تصير ديناً عليه إلا باقتراض القاضي أوْ إذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية (ويبيع القاضي) أو يؤجر (فيها ماله) إن امتنع أو غاب لأنه حق وجب عليه تأديته (فإن فقد المال) الذي ينفقه على رقيقه (أمره) القاضي (ببيعه) أو إجارته (أو إعتاقه) دفعاً للضرر فإن لم يفعل أجّره القاضي فإن لم يتيسّر إجارته باعه فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال فإن لم يكن فيه مال فهو من محاويج المسلمين فعليهم القيام به (ويجبر أمته) أي يجوز له إجبارها على إرضاع ولدها) منه أو من غيره لأن لبنها ومنافعها له بخلاف الزوجة فإن الزوج لا يملك ذلك منها (وكذا غيره) أي غير ولدها يجبرها على إرضاعه أيضاً (إن فضل) لبنها (عنه) أي عن ريّ ولدها فان لم يفضل فلا إجبار لقوله تعالى: ﴿لا تُضارّ والدةٌ بولدها﴾ ولأن طعامه اللبن فلا يجوز أن ينقص من كفايته كالقوت (و) يجبرها أيضاً على (فطمه قبل) مضيّ (حولين إن لم يضره) أي الولد الفطم بأن اكتفى بغير لبنها (و) يجبرها على (إرضاعه بعدهما) أي الحولين (إن لم يضرّها) ولم يضره أيضاً فليس لها استقلال

ويجبر أمته على إرضاع وَلدِها وكذا غيرُه إن فَضَل عنه وفَطْمه قبلَ حولَينِ إن لم يَضرَّهُ، وإرضاعه بعدهما إن لم

---

برضاع ولا فطم لأنه لا حق لها في التربية بخلاف الحرة كما قال (وللحرّة حق في التربية) وحينئذ (فليس لأحدهما) أي الأبوين الحرين (فطمه) أي الولد (قبل) مضيّ (حولين) إلا برضى الآخر لأنّ مدة الرّضاع لم تتم (ولهما) فطمه قبل حولين (إن لم يضرُّه) أي الفطم لاتفاقهما وعدم الضرر بالطفل فإن ضرّه فلا (ولا حدهما) فطمه إن اجتزأ بالطعام (بعد حولين) من غير رضا الآخر لأنها مدة الرضاع التّام فإن كان ضعيف الخلقة لا يجتزي بغير الرّضاع لم يجز فطامه وعلى الأب بذل الأجرة حتى يبلغ حداً يجتزي فيه بالطعام وإذا امتنعت الأم من إرضاعه أجبرها الحاكم عليه إن لم يجد غيرها (ولهما الزيادة) على حولين إن اتفقا عليها ولم تضره الزّيادة وإلا فلا يجوز ويُسنّ قطع الرضاعة عند الحولين إلاّ لحاجة كما في فتاوي الحناطي (ولا يكلف) المالك (رقيقه إلا عملا يطيقه) أي المراوحة عليه لخبر مسلم المار فإن كلفه ما لا يطيق افتى القاضي حسين بأنه يباع عليه إذا تعيّن البيع طريقاً لخلاصه فيجب على السيّد أن يريح رقيقه في وقت القيلولة وهي النوم في نصف النهار وعلى الرقيق بذل المجهود وترك الكسل في الخدمة (ويجوز) للمالك (مخارجته) أي ضرب خراج على رقيقه إذا كان مكلّفاً (بشرط رضاهما) أي المالك ورقيقه فليس لأحدهما إجبار الآخر

يُضرَّها وللحرَّة حقٌّ في التَّربيةِ فليسَ لأحدهما فطمُه قبلَ حولَينِ ولَهُما إن لم يَضُرَّه ولأحدهما بعدَ حَولَيْنِ ولَهُما الزّيادةُ،

---

عليها لأنه عقد معاوضة فاعتبر التراضي فيه والأصل فيها خبر الصحيحين: «أنه ﷺ أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين أو صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه» ونقلت عن جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجميعين وروى البيهقي انه كان للزبير الف مملوك تؤدي اليه الخراج ولا يدخل بيته من خراجهم شيئاً بل يتصدّق به (وهي خراج) معلوم بضربة السيّد على رقيقه (يؤدّيه) مما يكسبه (كل يوم أو أسبوع) أو شهر أو سنة على حسب اتفاقهما (وعليه) أي صاحب دوابّ (علف دوابّه) المحترمة (وسقيها) أو تخليتها للرّعي وورود الماء إن اكتفت به فإن لم تكتف به لجدب الأرض أضاف اليها ما يكفيها وذلك لحرمة الرّوح ولخبر الصحيحين: «دخلت امرأة النار في هرّة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض» بفتح الخاء وكسرها الهوام وخرج بالمحترم غيرها كالفواسق الخمس (فإن امتنع) أي امتنع المالك من ذلك وله مال (أجبر في) الحيوان (المأكول علي) أحد ثلاثة أمور (بيع) له (أو علف أو ذبح و) أجبر (في غيره) أي غير المأكول (على بيع أو علف) ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله وإنما أجبرعلى ذلك صوناً له من الهلاك فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال

ولا يُكلِّفُ رقيقه إلاّ عَملاً يُطيقُه، ويجوزُ مُخَارجتُه بشَرط رضاهُما وهي خراجٌ يؤَدّيه كلَّ يوم أو أسبوعٍ ، وعلَيه علفُ

---

(ولا يحلب) المالك من لبن دابته (ما ضرّ ولدها) لأنه غذاؤه وإنما يحلب ما فضل عن ريّ ولدها يعني بالري ما يقيمه حتى لا يموت ويُسنّ أن لا يستقصي الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئاً وان يقصّ أظفارها لئلا يؤذيها (وما لا روح له كقناة ودار لا يجب) على مالكها المطلق التصرّف (عمارتها) أي ما ذكر من القناة والدّار فإن ذلك تنمية للمال ولا يجب على الإنسان ذلك ولا يكره تركها إلاّ إذا أدّى الى الخراب فيكره قال الخطيب هكذا علل الشيخان وقضيته عدم تحريم إضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كإلقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال تشق عليه ومنه ترك سقي الأشجار المرهونة بتوافق العاقدين فإنه جائز خلافاً للروياني واحترز المصنف بما لا روح فيه عن كلّ ذي روح محترمة فانه يجب على مالكه القيام بمصلحته فمن ذلك النحل بحاء مهملة فيجب أن يبقي لـه شيئاً من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره.وإلا فلا يجب عليه ذلك وقد قيل تشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها.

﴿خاتمة﴾ الزيادة في العمارة على قدر الحاجة خلاف الأولى

دَوَابِّه وسَقيُها، فإن امتنَع أجبر في المأكول على بيْعٍ أو علْفٍ أو ذَبحٍ، وفي غيرِه على ببعٍ أو عَلْفٍ ولا يَحلُبُ ما ضَرَّ ولدَها وما لا روح له كقَناةٍ ودارٍ لا يجبُ عِمارتُها.

---

قال في أصل الروضة وربما قيل بكراهتها وصحّ أن الرجل يؤجر في نفقته كلّها إلاّ ما يضعها في هذا التراب قال ابن حبان معناه لا يؤجر إذا أنفق فيها فضلا عما يحتاج اليه من البناء. وقد تم شرح الربع الثالث من كتابتي على المنهاج يوم الأحد المبارك يوم الثامن عشر من ربيع الأوّل من شهور تسع وثمانين بعد الألف والثلاثمائة على يد مؤلّفه عبد الله بن حسن الكوهجي الشافعي، نفع الله تعالى به مؤلفه ومن قرأه أو نقله أو طالع فيه؛ غفر الله لمؤلفه ووالديه ولجميع المسلمين؛ تم الجزء الثالث من زاد المحتاج الى فهم مقاصد المنهاج ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الجراح.

# كتاب زاد المحتاج بشرح المنهاج

## فهرس

### ( الجزء الثالث )

**تم بحمـــد الله تعـــالى**